


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES




0036691151




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



Kp 503/4





* فهرست الجزء الرابع من الفتاوى العالم الكبرى *

صفحة	صفحة
لا يصلح وفيمن تشتط حضرته ومن لا تشتط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء	٢ كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه
٣٤ مطلب أجر لغيره ثم باع ما أجره أو وهبه أو اعاره أو آجره	٢ مطلب شروط صحة الدعوى
٣٤ مطلب المستأجر لا ينتصب خصما للمدعى الاجارة والاعارة والزهن بخلاف المشتري والموهوب له فانهما يصلحان خصمين	٣ مطلب بيان حكم الدعوى
٣٥ مطلب الغاصب من المستأجر لا يصلح خصما بلا حضوره	٣ مطلب أنواع الدعوى
٣٥ مطلب لو ادعى جرحا في دابة أو خرقا في ثوب لا يشترط احضار المجرع أو المخروق في الدعوى	٣ مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
٣٧ مطلب المحض في اثبات الوصاية أحد أربعة مطلب المأمور بشراء الدنانير خصم لمن يدعيها عليه الا اذا أقر المدعى بذلك	٣ مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه
٤٢ الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به	٣ الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يتعلق بالديون
مطلب بينة الحجة أولى	٥ الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول
مطلب الاستتباب والاستتراء اقرار	٩ الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار
٥٨ الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون	١٢ مطلب باع عقارا وابنه أو امرأته أو بعض اقاربه حاضر يعلم به
٥٩ الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	١٢ مطلب اذا ادعى دارا ميراثا عن أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه
٦٨ الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان	١٣ مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
٦٩ الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك (ومما يتصل بذلك مسائل)	١٣ الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الاستحلاف والنكول
٧٥ مطلب بينة القرض أولى من بينة المضاربة (مسائل متفرقة)	١٣ مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة
٨٢ مطلب بينة ولاء الموالاة أولى من بينة ولاء العتاقة	١٣ مطلب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طالب المدعى
٨٣	١٤ مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل
	١٦ الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف
	٢٣ الفصل الثالث فيمن يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه ومن يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل
	٣١ الباب الرابع في التحالف
	٣٤ الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن

893.799

F261

٧١/٤

579161

صفحة	صفحة
بعد الاقرار انه لفلان	٨٤ مطالبات المديون ولم يترك الاجارية معها
١٢٢ الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك	ولد فاذعى انها ام ولد الميت
١٢٤ الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتمدة عن الوفاة	٨٤ الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة
١٢٥ الفصل الثالث عشر في نفى أحد الابوين الولد وادعاء الاخر اياه	٨٦ الفصل الرابع في تنازع الايدي
٢٢٧ الفصل الرابع عشر في دعوى العبد التاجر والمكاتب	٩١ الباب العاشر في دعوى الحمايط
١٢٩ الفصل الخامس عشر في المتفرقات	٩٧ الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل
١٣١ الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق	٩٧ مطلب دعوى حق المرور ودعوى رقة الطريق
١٣٨ الباب السادس عشر في دعوى الغرور	٩٧ مطلب في دعوى المسيل
١٤١ الباب السابع عشر في المتفرقات	٩٩ الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١٤٦ كتاب الاقرار بهذا الكتاب يشتمل على ابواب الباب الاوّل في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه	١٠٣ مطلب اذا ادعى بعض الورثة ديناً أو عيناً على الميت بعد القسمة
١٤٧ الباب الثاني في بيان ما يكون اقراراً وما لا يكون	١٠٣ الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والمحالة
١٥٢ مطلب اذا اقر في صحته لابتسه بجميع مافي منزله الخ	١٠٣ مطلب دعوى الوكالة
١٥٢ مطلب اذا اقر في صحته بجميع مافي منزله سوى ملبوسه وزوجته	١٠٥ مطلب دعوى المحوالة
مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه	١٠٥ الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلاً الفصل الاوّل في مراتب النسب واحكامها بيان انواع الدعوة
١٥٦ مطلب خط الصراف والبيع والسمسار حجة	١٠٦ مطلب انواع دعوة النسب
١٥٦ الباب الثالث في تكرار الاقرار	١٠٧ الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
١٥٧ الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار	١١١ الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنة
١٦٠ الباب الخامس في الاقرار للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمجهول	١١٢ الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة
١٦٤ الباب السادس في اقرار المريض وافعاله	١١٥ الفصل الخامس في دعوة الخارج وذوي اليد ودعوة الخارجين
١٦٥ مطلب بينة كون الاقرار في الصحة مقدمة على كونه في المرض	١١٧ الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في أيديهما ما أوفى يدا أحدهما
١٦٥ مطلب اقرار المريض لاجنبي جائز بجميع	١١٨ الفصل السابع في دعوة نسب أمة الغير بحكم النكاح
	١١٩ الفصل الثامن في دعوة الولد من الرضى وما في حكمه
	١٢٠ الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد امته
	١٢١ الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه

صفحة	صفحة
٢٠٦	المال
٢٠٧	١٧٣ الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث
٢٠٩	١٧٤ الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له
٢١٠	١٧٨ الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان
٢١٢	١٧٩ الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع
٢١٥	١٧٩ مطلب في شرط الخيار في الاقرار
٢١٨	١٧٩ مطلب في الاستثناء
٢٢١	١٨١ مطلب الرجوع
٢٢٤	١٨٣ الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل اليه من رجل لا آخر واققراره على آخر لغيره
٢٢٧	١٨٥ الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينشأ في صحة وثبوت حكمه
٢٢٨	١٨٦ الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره
٢٣١	١٩٠ الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا
٢٣٥	١٩١ (ومما يتصل بذلك)
٢٣٦	١٩١ الباب الخامس عشر في الاقرار بالتجئة
٢٤١	١٩٢ مطلب مهر السر والعلانية
٢٤٢	١٩٢ الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والزق
٢٤٦	١٩٨ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولد والعق والسكابة والتسدير (وطبعت خطأ وأميسة الولد تبع النسخ العالمكيري)
٢٤٧	١٩٩ الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع
٢٤٩	٢٠٣ الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك
٢٥٦	
٢٥٧	

صفحة	صفحة
٢٥٨	الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعى أو المدعى عليه أو المصالح عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله
٢٩٠	الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار
٢٩٢	الباب العشرون في الامور المحاذية بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح
٢٩٧	الباب الحادي والعشرون في المتفرقات
٢٩٩	كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا
٣٠٠	الباب الثاني عشر في قسمه الربح
٣٠١	الباب الثالث عشر في اختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٣٠١	النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والمخصوص في المضاربة
٣٠٢	النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٠٣	النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٠٤	النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٠٥	النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٣٠٧	النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٠٨	الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٠٩	الباب التاسع عشر في موت المضارب واقاربه في المرض
٣١٠	الباب العشرون في جنابة عبدا المضاربة والجنابة عليه
٣١١	الباب الحادي والعشرون في الشفعة
٢٥٩	الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار
٢٦٠	الباب العشرون في الامور المحاذية بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح
٢٦٣	الباب الحادي والعشرون في المتفرقات
٢٦٥	كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا
٢٦٨	الباب الثاني عشر في قسمه الربح
٢٦٩	الباب الثالث عشر في اختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٢٦٩	النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والمخصوص في المضاربة
٢٧٠	النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٢٧١	النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٢٧٤	النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٢٧٥	النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٢٧٦	النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٢٧٨	الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٢٨٠	الباب التاسع عشر في موت المضارب واقاربه في المرض
٢٨٧	الباب العشرون في جنابة عبدا المضاربة والجنابة عليه
٢٨٧	الباب الحادي والعشرون في الشفعة

في المضاربة

٣١٢ الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل

الاسلام وأهل الكفر

٣١٣ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

٣١٧ كتاب الوديعة وهو مشتمل على عشرة أبواب

الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة

وركنها وشراؤها وحكمها

٣١٨ الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

٣٢٠ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها

في الوديعة ولا يجب

٣٢١ الباب الرابع فيما يكون تضييع الوديعة

وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن

٣٢٩ الباب الخامس في تجهيل الوديعة

٣٣٢ الباب السادس في طلب الوديعة والامر

بالدفع الى الغير

٣٣٤ الباب السابع في رد الوديعة

٣٣٤ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة

او المستودع غير واحد

٣٣٦ الباب التاسع في الاختلاف الواقع

في الوديعة والشهادة فيها

٣٣٩ الباب العاشر في المتفرقات

٣٤٣ كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة أبواب

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها

وشراؤها وانواعها وحكمها

٣٤٤ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها

العارية وما لا تنعقد بها العارية

٣٤٤ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها

المستعير في المستعار والتي لا يملكها

٣٤٥ الباب الرابع في خلاف المستعير

٣٤٦ الباب الخامس في تضييع العارية

وما يضمنه المستعير وما لا يضمن

٣٥٠ الباب السادس في رد العارية

٣٥٠ الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع

من استردادها

٣٥٢ الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا

الباب والشهادة فيه

٣٥٣ الباب التاسع في المتفرقات

٣٥٤ كتاب الهبة وفيه اثنا عشر بابا بالاول

في تفسير الهبة وركنها وشراؤها وانواعها

وحكمها وفيما لا يكون هبة من الالفاظ

وما يقوم مقامها وما لا يكون

٣٥٧ الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

٣٦٢ الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

٣٦٥ الباب الرابع في هبة الدين عن عليه الدين

٣٦٦ الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما

يمنع عن الرجوع وما لا يمنع

٣٧٢ الباب السادس في الهبة للصغير

٣٧٥ الباب السابع في حكم العوض في الهبة

٣٧٧ الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

٣٧٨ مطلب ما يبطل بالشرط الفاسدة وما لا يبطل

وما يصح تعليقه واضافته الى الزمان وما لا يصح

٣٨٠ الباب التاسع في اختلاف الواهب

والموهوب له والشهادة في ذلك

٣٨٢ الباب العاشر في هبة المريض

٣٨٤ الباب الحادي عشر في المتفرقات

٣٨٧ مطلب في هبة أهل الذمة

٣٨٨ الباب الثاني عشر في الصدقة

٣٩١ كتاب الاجارة وهو يشتمل على اثنين وثلاثين

بابا بالاول في تفسير الاجارة وركنها

والفاظها وشراؤها وبيان انواعها وحكمها

وكيفية انعقادها ووصفها

٣٩٣ مطلب شروط الاجارة

٣٩٤ مطلب انواع الاجارة وحكمها وكيفية

انعقادها ووصفها

٣٩٥ الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجارة

وما يتعلق به من الملك وغيره

٣٩٨ الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد

الاجارة

صفحة	صفحة
٤٣٧	٤١٠
فصل في المتفرقات	الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة
٤٣٩	٤٠٢
الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر	الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط
وفما يجب على الاجر	فيها
٤٤٠	٤٠٥
ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع	الباب السادس في الاجارة على أحد
٤٤١	الشرطين أو على الشرطين أو أكثر
الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى	٤٠٧
بين الشريكين واستئجار الاجيرين	ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد
٤٤٢	الاجارة بين الوقت والعمل
الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعدر	٤٠٨
وبيان ما يصلح عنده وما لا يصلح وفيما يكون	الباب السابع في اجارة المستأجر
فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ	٤١٠
وما لا يكون فسخا	الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ
٤٥١	وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود
الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة	ما ينافيها
والحلي والفسطاط وما أشبهها	٤١٤
٤٥٤	الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع
الباب الحادي والعشرون في الاجارة	الفراغ منه وما لا يكون
لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر	٤١٥
٤٥٥	الباب العاشر في اجارة الفطر
الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات	٤١٨
التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي	الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة
تصرفات الاجر	٤٢١
٤٥٨	الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة
الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام	٤٢٢
والرحى	الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق
٤٦٠	برذ المستأجر على المالك
الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر	٤٢٣
وبالمعقود عليه	الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد
٤٦١	صحها والزيادة فيها
الباب الخامس والعشرون في الاختلاف	٤٢٤
الواقع بين الاجر والمستأجر وبين الشاهدين	الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من
وهو مشتمل على فصلين الفصل الاول في	الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة
الاختلاف الواقع بين الاجر والمستأجر	فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه
في البديل أو في المبدل أو بين الشاهدين	٤٢٧
٤٦٦	الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان
الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر	الشرط
والمستأجر في وجود العيب بالاجرة	٤٢٩
٤٧٣	الفصل الثالث في فقير الطمان وما هو في معناه
الباب السادس والعشرون في استئجار	٤٣١
الدواب للركوب	الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان
٤٧٦	المستأجر مشغولا بغيره
مطلب مسألة تجيبه يمتحن بها المتبحر	٤٣٢
في الفقه	الباب السادس عشر في مسائل الشيوع
٤٧٦	في الاجارة والاستئجار على الطاعات
الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان	والمعاصي والافعال المباحة
بالخلاف والاستعمال والاضياع والتلف	٤٣٣
	مطلب الاستئجار على الطاعات
	٤٣٤
	مطلب الاجارة على المعاصي
	٤٣٥
	مطلب الاستئجار على الافعال المباحة

صحيحة

وغير ذلك

٤٨٦

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم
الاجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على
فصلين الفصل الاول في بيان الحد الفاصل
بين الاجير المشترك والخاص وبيان
احكامهما

٤٩٩ الفصل الثاني في المتفرقات

صحيحة

٤٩٩ الباب التاسع والعشرون في التوكيل

في الاجارة

٥٠٠

الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة
بخارى

٥٠٤

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع
والاستتجار على العمل

٥٠٨

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

هذا

الجزء الرابع من الفتاوى العالمة الكبرية

المشهوره بالفتاوى الهندية *

في فقه الامام الاعظم *

أبي حنيفة النعمان

المقدم * رحم

الله وافيها

آمين

٢

الجزء
الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب) *

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوارها وحكمها وأنواعها ومعرفه المدعى من المدعى عليه (أما تفسيرها شرعا وهو ركنها) فهي إضافة الشيء الى نفسه حالة المازعة بأن يقول هذا العين لي هكذا في محيط السرخمي (وأما شروط صحتها) فمنها عقل المدعى والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة * ومنها ضرورة الخصم فلا تسمع الدعوى والبيعة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكما للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعى أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وانكر الا عرفان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها في مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي * ومنها أن تكون بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر لا اذ ارضى المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعى رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيان *

شروط صحة الدعوى

ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحربة وهو ان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق * ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع * وأما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم نعم أولا فان أقرت المدعى به وان أنكر يقول القاضي للمدعى الكذب فانه قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعى البيعة تسمع كذا في محيط السرخسي * وأما أنواعها فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكر والاثبات بالبيعة ونزوم احضار المدعى * والفاسدة ما لا تتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وأما معرفة المدعى من المدعى عليه فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح * قال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكرو وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الخذاق من أصحابنا رحمه الله تعالى لان الاعتبار للمدعى في دون الصور والمباني فان المودع اذا قال ورددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعى الرد بصورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

مطلب
بيان حكم الدعوى
مطلب
انواع الدعوى
مطلب
هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
مطلب
معرفة المدعى من المدعى عليه

(الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع) *

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) * ان كان المدعى به ديناً ذكر أنه يطالب به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والمجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيان * فان كان كميلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه انه حنطة أو شعير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها أنها سقية أو برية خرفية أو ربيعية وصفتها (١) كندم سفيدة أو كندم سرخه وأنها حيدة أو وسط أو ديشة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيز ويزد كر قفيز كذا لان القفزان تعلوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويزد كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة ديناً عليه ولم يذ كر باي سبب لا تسمع كذا في خزائن المفتين * ويزد كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندی رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال سبب بيع صحيح صححت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها شرائط صحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكتب بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويزد كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وكذلك يذ كر في دعوى القرض انه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا بسبب (٢) حسابي كه ميان ايشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وزنيا فانما تصح الدعوى اذا بين المجنس بأن قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان ضرباً يقول كذا وكذا ديناراً ويزد كر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبهه ذلك هكذا

(١) حنطة بيضاء وحنطة حمراء

(٢) بسبب حسابي بينهم

(١) أعطيت عشرة أوزمة
شرة

في المحط * وفي دعوى الدنيا نبر لا بد أن يقول (١) دهدي أوده نهي كذا في الخلاصة * قالوا ويذني
 أن يذ كرسفته أنه جيد أو وسط أوردى كذا في المحيط * وهذه الدعوى أن كانت بسبب البيع
 فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع
 الوقت المخصوصة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت في حينئذ لا بد من بيان أن نقد البلد
 في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفة بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * إن كان
 في البلد نقد مختلف والسكل في الزواج على السواء ولا صرف للبعث على البعض يجوز البيع ويعطى
 المشتري البائع أى التقدين شاء إلا أن في الدعوى يعين أحدهما وإن كان السكل في الزواج على السواء
 ولا بعض صرف على البعض كما كانت العتريفة والعدلية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيانه
 وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط * وإن كان أحدهما التقدين أزوج ولا تصرف
 فالعقد جائز وينصرف إلى الأزوج ورأيت بخط الاستروشنى إذا كان في البلد نقد واحد أو أزوج لا تصح
 الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية * وإن كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد
 من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية * وإن ذكر كذا دينار نيسابور يا منته قد أومد كذا الجيد
 فقد اتلف المشايخ فيه قال بعضهم لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر
 المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط * وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لا حاجة إلى ذكر الأحمر
 لأن النيسابورى والبخارى لا يكون كل منهما إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ * وفي
 فتاوى النسفى إذا ذكر أحمر خالصا أو أومد كذا الجيد كفاءه ولا بد من ذكر أنه من ضرب أى وال عند بعض
 المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والأول أحوط كذا في الذخيرة * وإن لم يكن الذهب
 مضر وبالأيذ كذا في الدعوى كذا دينار وانما يذ كذا متقالا فإن كان خالصا من الغش يذ كذا ذلك
 وإن كان فيه غش ذ كذا نحو (٢) الدهننى أو الدهشتى أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * وإن كان
 المدعى به نقرة وكانت مضر به ذ كذا ونوعها وهو ما تضاف إليه وصفتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة ويذ كذا
 قدرها أنه كذا درهمها وزن سبعة كذا في المحيط * وإن كان المدعى به درهم مضر به والغش فيها
 غالب إن كان يتعامل بها أو يذ كذا ونوعها وصفتها ومقدار رزنها وإن كان يتعامل بها عدد يذ كذا
 كذا في الظهيرية * وإن كانت غير مضر به بلا غش يذ كذا أنها خاصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج
 أو الروس أو الطمغاسى وصفتها أنها جيدة أو رديئة وقيل إذا ذكر أنها طمغاسية مثلا لا حاجة إلى ذكر
 الجودة والرداءة ولا يكفي بمجرد قوله أنها نقرة بيضاء ما لم يذ كذا نقرة طمغاسية أو كلبجة كذا في الوجيز
 للكردى * ويذ كذا درهمها كذا في المحيط * لو ادعى الخنطة أو الشعر بالامناء فاختار للفتوى
 أنه يسأل المدعى عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وإن ادعى بسبب بيع
 عين من أعيان ماله بخنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وإن ادعى مكابلة
 حتى صحت الدعوى بالاختلاف وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالخنطة أو الشعر ولم يذ كذا الصفة
 في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لاني حق الجبر على الأداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج
 يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية * إذا ادعى الدقيق بالتفجير لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت
 دعواه لا بد أن يذ كذا (٣) خشك أردوشته ويذ كذا مع ذلك (٤) بخته أو ناطخته والجودة والوساطة
 والرداءة هكذا في الظهيرية * وإذا ادعى على آخر مائة عدلية غصبا وهي منقطة عن أيدي الناس يوم
 الدعوى يذني أن يدعى قيمته غير أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والمخصوصة
 وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانتطاع ولا بد من بيان سبب

(٢) العشرة تسعة أو العشرة
ثمانية

(٣) دقيق منقول أو غير منقول
(٤) مخبوز أو غير مخبوز

وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل
أداء شيء من هـ هذا الدين وخلف من التركة في يده مؤلا الورثة ما يفي بقضاءه هذا الدين وزيادة ولم يترك
اعيان لورثته تسمع فيما عليه القتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل اليه التركة فان أنكر
وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بد ذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا
في الوجيز لا كدرى في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو ادعى المدعيون
انه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويخلف * ولو ادعى عليه
قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كفي العين كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذ كر قبول المكفول له في مجلسها أو ما لوقال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا لا تصح ببيان السبب *
قالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقرل كان ذلك
بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز لا كدرى * وفي دعوى مال
الاجارة المفسوخة بموت الاجار اذا كانت الاجرة دراهم أو عدلية ينبغي أن يذ كر كذا دراهم كذا عدلية
رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضى
وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا الختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم
لا تصح ما لم يقل للقاضى مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح انه
تسمع الدعوى كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض وليبين المبيع أو محدود
ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر * ولو ادعى
على آخر انه استاجر المدعى لحفظ عين مدين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب
عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى * ولو ادعى
ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضى كذا في خزانه
المفتين * رجل ادعى على غيره ان وصى باع من اقتنى منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وانته
قدمت قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقيد قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصى حق
قبض ثمن ما باع الوصى يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له وصى أو ورث فالقاضى ينصب له وصيا قال
رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
ينقل الى الموكل ينبغي أن يقال هاهنا حق التبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا
في المحيط *

* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول) * ان كان العين الذي يدعيه المدعى قائما حاضرا
في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم بإشارته
الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضى خان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى كفي الشهادة والاستخلاف كذا في الكافي * قال شمس الأئمة
المحلوا في رحمه الله تعالى ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالمصبرة من الطعام والقطيع
من الغنم فالقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا بالاستخلاف
يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط * وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا
المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكر الأبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكر او كان مقرر الا يلزم الاحضار
بل يأخذه لمقره كذا في الوجيز لا كدرى * ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر

المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعى بشاهدين شهد أن هذا العين كان في يدا المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانه المقتين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوباً أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبديته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالك لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسمه وصفته وحليته وقيمه لانه لا يصبره معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط المحضاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والمضومه من كتاب أدب القضاة * قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشبه في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمار او ذكوره شبيهه وقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيتهم وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شبيهه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعى ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعى فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو الذي ادعيتهم لا تسمع دعواه اذا كانت البينات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعى بعدما احضر الغلام هو عبيدى ولم يرز على ذلك تسمع دعواه وتقبل بديته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانه المقتين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الأعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية * رجل بعث عماعته الى رفاء يريد تلميذه ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قدمات أو غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصات اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى عينا قائما بشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمانة طائفة أبيض ويذكر والمجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحماكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصحى الى دعواه وان قال قيمته بأمره بذكر السبب لانه ان كان ثمن المبيع انفسخ المبيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم والاستهلاك أو القرض لا يستطبل بطلبه بالقيمة اذا كان لا ينتظرا وأنه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردي * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى ألف من من العنب العللى والورنجى والمحلول الوسط لا بد وان يقول من العللى كذا ومن الورنجى كذا كذا في المحيط ولو ادعى وقرمان أو سفرجل يذكر الوزن ويذكر أنه حلوا أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في المحل باختلافه وفي الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تحب القيمة وان بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولا يمكن

ينبغي أن يذ كرفى الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل او غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كراهه
 أبيض الوجه او مرفر الوجه وكذا ينبغي أن يذ كراه على وجهه سمما حتى تصح الدعوى كذا فى
 الظهيرية * ودعوى الجرح لا تقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال اهدم وجوب رد مثله لا تقطاعه
 فله أن يطالبه بقيمته يوم المحصومة كذا فى الوجيز للكردرى * وفى دعوى الدهن واشباهه ان كانت
 لدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض
 أو بسبب الثنية لا يحتاج الى الاحضار كذا فى خزانه المقتين * اذا ادعى دييا على انسان ولم يذ كروزنه
 فان كان الديياج عينيا بشرط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر اوصافه
 وان كان دينيا بان كان مسلما فيه ففيه اختلاف المشيخ فى أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فعامتهم على
 أنه يشترط وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * وقت الدعوى فى خباء فى ذمة مهر فارسيته (حركاه) فأفتوا
 بالصححة اذ ليس فيه اكثر من الجهالة والجهالة فى باب المهر لا تمنع الوجوب فى الذمة كذا فى المحيط *
 وذكروا ادعى زيدا بيمينه بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزنديبى فذرع فاذا هو زيد
 أو انقص بطات الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا ايضا ادعى
 حديدا وذكراه عشرة أمعاء فاذا هو شرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن فى المشار اليه
 لغو كذا فى الوجيز للكردرى * وفى دعوى القطن لا بد وأن يبين القطن العرقانى أو البيهقى أو الجاجرى
 كذا فى خزانه المقتين * ولا يشترط أنه يحصل من كذا منامته كذا منامنا من الملوخ على ما عليه
 الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * وفى دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمه لا بد
 وأن يذ كرويين (مردانه يازنانه خرد يابزرگ) كذا فى خزانه المقتين * وفى دعوى خرق الثوب وجرح
 الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به فى المحققة الجزء القاتت من الثوب والدابة كذا
 فى الخلاصة * اذا ادعى جوهر الا بدم ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك
 فى يده كذا فى السراجية * وفى اللواؤيد كدوره وضوؤه ووزنه كذا فى خزانه المقتين * وفى دعوى عدد
 من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينيا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم أو بجعله ثمن مبيع
 لا بد من بيان النوع والصفة لا ارتفاع الجهالة ولا يهيب المثل فيهما من الاستهلاك لانهما قيمان
 ولا يهيبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا فى الوجيز للكردرى * ادعى كذا منامنا من الحناء لا بد
 وان يذ كراجميد أو الوسط أو الردى * ويذ كرا ٢ حنابرك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدران التوتياء
 ينبغي أن يذ كرفى دعواه ٣ كوفته أو ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا فى خزانه المقتين * ادعى
 طاحونة فى يدرجل وبين حدود الطاحونة وذكرا الادوات القائمة فى الطاحونة لانه لم يسم الادوات
 ولم يذ كرفى كفتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا فى المحيط * وفى فتاوى رشيد الدين ينبغي أن
 تكون لفظة الدعوى فى دعوى الوديعة ان لى عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لاء قيم عايمه اليه على
 انه ملكى ان كان منكرا وان كان مقرا فأمره بالتخلية حتى ارفع ولا يتول فأمره بالرد كذا فى الفصول
 العمادية * وفى دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع اليداع أنه فى أى مصر سواء كان له حمل ومؤونة
 أم لم يكن وفى دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤونة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا فى الخلاصة *
 ادعى عليه غصب حنطة وبين اشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا فى الوجيز للكردرى *
 وفى غصب غير المثل واستهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب فى ظاهر الرواية كذا فى الفصول
 العمادية * وفى دعوى التخرج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والمخيرانات
 وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فان التركة لو أنفها بعض الورثة ثم صلح مع

١ من ملبوس الرجال
 أو النساء صغيرا وكبير

٢ حناء ورق أو مسحوقة
 أو مدقوقة

٣ مدقوقة أو غير مدقوقة

غير المتلف على ازيد من قيمتها الا يصح عنده ما كفي مسألة الصلح به. بد الغصب ولا تلافى على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه وانى قد اجرت البيع حين وصل الى خبير البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعى ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته باداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن بين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزنة المقتنين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن بين قيمته ايوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذ مات المضارب مجهلا لا بد وأن بين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا فقد أوعرض كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا فغير حنطة أمانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فردها مثلها ينبغي أن يقول ان كانت قائمة فمليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي أن يقل مالها بعد المحجود وان كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى أنه قبض مني بجهة السوم كذا زنديب ببيعها طوله كذا وعرضه كذا وقيمه كذا فواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضى كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الرهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الرهن فعلى هذا لو طالبه الرهن بالرد والتسليم لا تصح وقبل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزنة المقتنين * رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد أم ذونا له لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى انه كان مكرما على البيع وأراد استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسله وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كالمودعي ما لا يسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غيرا اساطان لم يكن على الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على الماء وران كان الأمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد الأمر الامام كراه كذا في خزنة المقتنين * وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أما لو قال ٢ (فلان غمز كردمرانازيان كردند مرا ظالمان) بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة * ادعى على انسان

٢ غمزني فلان حتى اخسرتني
الظلمة

(١) بسبب انه سعى بي الى اصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بان فلانا هذا سعى بهذا المدعى لاصحاب السلطان بغير حق واتخذ اصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعيه هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق.

انه اذ سعى في كذا بسبب ١ آنكه سعيات كرد مرابا اصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه ابن فلان سعيات كرد باصحاب سلطان بناحق مرابا مدعى را واصحاب سلطان بسبب تدب بناحق ازين مدعى بسبب سعيات ابن مدعى عليه اين مقدار مال موصوف فبهذه الدعوى والشهادة صحيحتان وان لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعي ليعتبر انه هل توجب المال عليه فانه يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى فطلبوه بالاداء واتخذوا الجعل منه وهذه السعي لا تكون موجبة للضمن لانها باحق وكذلك اذا سعى وقال انه يسعى الى امرأى فأخذها السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمن لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعي موجبة للضمن والموجب للضمن ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمن لان السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى انه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والا فلا كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) * ان كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجذ كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجذ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجذ اجماعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه المحاكم أبو نصر أحمد ابن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ ولا بد ذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا تقول محمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال أبو زيد البغدادي يبدأ بالايخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في مهله كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العمادية * وذكر انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالينة أو علم القاضى في الصحيح كذا في الكافي * وذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده أو محبوسا باليمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي ان يذكري في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكري دار فلان وهندنا كلا اللفظين على السواء أي ما ذكر فهو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت واكتبه خطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فيمنذ يستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاغى خان * اذا ادعى دارا وذكرك ان أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكرك هذا المحدود لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدق انه غلط أولا * ادعى على آخر كما وبين حدوده ٢ (واز حد چهارم بعضى بيوسته زر عمر وبن احمد ابن يوسف است ايشان بيوسته زر عمر وبن احمد بن عمر ونوشته اند وهما من دعوى كرد وكوهان باين كواهي دادند قاضى حكم كرد اين حكم در حق اين زر كه در دست مدعى عليه است) لا يصح (چون بعض حدود را غلط گفته اند) ولا يجوز للمدعى ان يتصرف فيه هكذا في خزنة المفتين * ولو ذكر

(٢) وبعضه متصل بكرم عمرو ابن احمد بن يوسف من الحد الرابع فلتبوا وأنه متصل بكرم عمرو بن احمد بن عمرو وادعى المدعى هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضى فهذا الحكم في حق هذا الكرم الذى في يد المدعى عليه لا يصح حيث انهم غلطوا في بعض الحدود

في الحد الرابع لزيق الزقية أو الزقاق واليه المدخل أو البار فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد
من أن ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زقية بالمجمله أو بالقرية أو الناحية ليقع
بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذكر حدين
لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاء وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال
المصنف رحمه الله تعالى في وقعه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدئ الحد الاول
كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين - كل واحد منهما - ما أرض على حدة أو لزيق
أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذ كر الجار الا تحراً والمسجد تصح
وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصاين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدوداً واحداً
وحده أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قبل لا يحتاج وان كان متصلاً بملك
المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضاً فكذلك الجواب وان كان بيتاً ومترلاً
أو داراً فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة
لا تصلح فاصلاً ما المستأنة فتصلح فاصلاً والشجر اذا كان محيطاً بجميع المدعى بها يصلح فاصلاً كذا
في الخلاصة * والطريق يصلح - تداء ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح
حداً والاصح أنه يصلح كالمخندق كذا في خزنة المقتنين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه
الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق
القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حداً
كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو ربوة تصلح حداً والا فلا كذا
في الوجيز للكردي * اذا دعي عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك
الأرض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالمجمله عند ظهور المجمة
وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوماً فلا يجوز القضاء بها كذا في خزنة
المقتنين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد وأن يبين المصروف ولو قال
لزيق أرض المملوكة يبين اسم أمير المملوكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب
الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيق
ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة
فلان يصح ويصلح حداً وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق أرض * ميان ديهي فذلك لا يكفي
فاذا جعل أحد حدوده أرضاً لا يدري مالسكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة
اذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملوكة يصح وان لم يذ كر انها في يد من لكن يشترط أن يقول
والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة
والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث
يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الاربعة لزيق أرض دخلت في هذه
الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذ كر في التحديد نهاراً بقرب هذا المستثنى بحيث
يقع به التمييز كذا في خزنة المقتنين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة
تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي
والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها
في شراء القرية الخالصة أن يذ كر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولاً وعرضاً وكان يرد المحاضر

(١) وسط قرية

والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الأشياء مطلقاً من غير بيان المحدود والسيد الامام
 أبو شجاع لا يشترط ذكر المحدود لهذه الأشياء قال فتنتي بهذا تسهلاً للامر على المسلمين كذا في
 الخلاصة * وما يكتفونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد وأحاطا به
 علماً فقد استردله بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوماً للقاضي عند الشهادة فلا بد
 من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف
 حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين المحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامى اصحاب المحدود ثم ذكر
 في المرة الثانية فسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو انه قال لا اعرف المحدود ثم ذكر
 المحدود بعد ذلك وقال عني بقولي لا اعرف المحدود لا اعرف اسما اصحاب المحدود قبل ذلك منه
 وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار
 وكانت المحدودة بتلك المحدود ولكن اخالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار
 المحيطان ولو كان المدعى قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
 حدودها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق المحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضاً ذكر حدودها
 وقال هي عشر ديرات أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض
 يندر فيها عشر مكابيل فاذا هي أكثر من ذلك أو قبل الا ان المحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل
 دعوى المدعى لان هذا لا يفهم التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضي خان *
 اذا ادعى محدوداً في موضع كذا وبين المحدود ولم يبين أن المحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود
 كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تسمع
 الدعوى ولشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الا وزجندى أن المدعى اذا بين المصر والمحلة والموضع
 والمحدود تسمع الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو وجهه في المدعى وكان ظاهر الدين
 المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقربة والمحلة
 ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأى موضع لترتفع الجهالة وذكر أيضاً اذا كتب صك
 الضيعة لا بد أن يكتب بأى قرية هي وبأى موضع لانه وان بين المحدود لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة
 فيه باقية قلت واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى الاعم اجماع
 على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين مسيل
 ماء المطر أو ماء الوضوء كذا في خزنة المقتنين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
 أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى بحجرى ماء في أرض رجل أو طريقاً في دار رجل ذكر في بعض
 الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل
 أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب
 الشهادات * ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهراً وساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمى الارض
 التي شق فيها وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الارض أو من الجانب الايسر ويبين
 قدر طول النهر وعرضه ويسين محقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله
 ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت
 الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا اذا ادعى
 غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعى ذلك ان اقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر
 وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع

البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * ذا ادعى على آخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال
 هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة لكي وحق وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق
 ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم شهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه
 فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط * وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط
 ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف
 الدار شائعا لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا لا يشترط بان تكون
 الدار في يد رجلين فغصبه من يدا حدهما فحينئذ يكون غصب النصف الدار شائعا كذا في الفصول
 العمادية * ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وان يذ كر ان القسمة كانت بالقضاء وبالرضى
 كذا في الوحيين المذكورين * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع
 هل تصح الدعوى ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور
 ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبائع والتسليم روايتان عن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح ان العقار يضمن بالبائع والتسليم كذا في الفصول
 العمادية في الفصل الثاني والثلاثين * وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط *
 ادعى دارا من تركته والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقى الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه
 الدعوى وقيل ينبغي ان تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وامرأته اوبعض اقاربه حاضر
 يعلم به ووقع القبض بينهما ما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه
 ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على انه لا تصح هذه الدعوى
 ويجعل سكوته كالا فصح بالاقرار انه ملك البائع ومشايع بخارى اقتصوا بهذه الدعوى قال الصدر
 الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعى واقضى بما هو الا حوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يقضى بقول
 مشايخ بخارى فان كان الحاضر عنده البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بان بعته البائع اليه لا تسمع
 دعواه بعد ذلك للملك لنفسه وبصير مجيزا للبيع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا
 في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغيرك تصح اذا ذكر اسم الوصى
 ونسبه وكذا وقال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلى منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل
 ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لى ولائحتى فلانة
 ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمتها الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبى بالقسمة واليوم جميع
 هذه الدار ملكى لهذا السبب وفي يدهذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اخى
 نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه
 مات ابي وتركها ميراثا لى ولائحتى ثم ان اخى اقرت بجميعها لى فصدقتها في اقرارها حتى عن شيخ
 الاسلام الازجندى رحمه الله تعالى انه قال دعواه صحيحة والصحيح انه لا تصح دعواه في الثلاث كذا
 في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات * سئل الامام شمس الاسلام
 الازجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لى
 ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا آل الامر الى
 المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك
 هذا العين ميراثا لى وبجماعة سواى وحق منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد
 من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة * اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من ابيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث

مطلب
 باع عقارا وابنه أو امرأته
 اوبعض اقاربه حاضر يعلم به

مطلب
 اذا ادعى دارا ميراثا عن
 ابيه ولم يذكر اسمه ونسبه
 لا تصح دعواه

ونسبه حكى عن شمس الاسلام الاوزجندى انه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث * لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر به له او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين تعلقا عن الذخيرة * ذكر الصبر والشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضى ان المدعى لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء لي فزهره بالتسليم الى ولم يدع انه ملكي فعامة العلماء على انه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البيينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو انكر هل يخالف على اقراره الفتوى على انه لا يخالف على الاقرار وانما يخالف على المال كذا في الفصول العمادية * وكذا لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * احتفلوا انه هل تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى حتى لو اقام المدعى عليه بيينة ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بيينة ان المدعى اقر ان هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على انه تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى كذا في الفصول العمادية

مطلب
لا تصح الدعوى بسبب
الاقرار

(الباب الثالث في اليمين) *

وتية ثلاثة فصول

* (الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) * الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها (اما تفسيرها) فاليمين عبارة عن التوبة والقدره ومعنى القدرة ههنا ان يتقوى المخالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعى للحال (واما ركناها) فذكر اسم الله تعالى مقرر ونا بالخبر (واما شرطها) فانكار المنكر (واما حكمها) فاقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك اذ لم تكن له بيينة قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك الرجل فيما يدعى عليه فيبني له ان يرضى خصمه ولا يجعل يمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان اكبر رايه ان دعواه حق فلا يسمعه ان يخالف وان كان اكبر رايه ان دعواه باطلة يسمعه ان يخالف كذا في محيية السرخسي * الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها كذا في الفصول العمادية * فان صححت الدعوى سأل المدعى عليه عن ما اقر او انكر فبرهن المدعى قضي عليه والا حلف بطالبه كذا في كثر الدرقة ثقي * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطالب المدعى يمينه بين يدي القاضى من غير استحلاف القاضى فهو ليس بتحليف لار التحليف حق القاضى كذا في القنية * وهكذا في البحر الرائق * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اربعة اشياء يستحلف التامى المحض قبل ان يسأل المدعى ذلك احدهما الشفيع اذا طلب من القاضى ان يقضى بالشفية يخلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالبراءة وان لم يطلب المشتري ذلك وعنه ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يستحلفه اثناي البكر اذا بلغت فاخترت الفرقة وطلبت التفريق من القاضى يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج الثالث المشتري اذا اراد ان يبايع العيب يخلفه لقاضى انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيتها * الرابع المرأة اذا سأل من القاضى

مطلب
الاستحلاف لا يجري في
الدعوى لئلا يفسد
مطلب
في الاشياء التي يخلف فيها
الخصم من غير طلب المدعى

أن يقرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون
مسئلة النفقة في قلوبهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث
ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند مالك لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا
في الخلاصة والوجيز للكردي * وأما ما عدا ذلك من ادعى ديننا على ميت يحلف من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المدين الميت ولا من أحد أذاه اليك عنه ولا قبض
لاك قابض بامرك ولا أبرأته منه ولا شأمنه ولا احاط بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به
ولا بشئ منه رهن كذا في الخلاصة * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل * الا ترى يحلف
مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا
في التركة وأثبته بالبينة فانه يحلف من غير طاب خصم نه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله
تعالى يحلف من غير دعوى * الثانية المستحق للبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وبه
ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه * الثالثة يحلف مدعى الا بق مع البينة بالله انه باق على
ملكك الى الآن لم يخرج بيديع ولا هبة كذا في البعير الرائق * واذا قال المدعى لى عليه شهود
حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لمخصمه اعط كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام لثلاثين في ظل حق المدعى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى
تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لا اوقال شهودى غيب أو مرضى حلف المدعى
عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعى شهودى غيب أو مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضى أمينا
من أهله الى محلة الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضى
يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بيعة حاضرة في المصر
كذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للارعى على المدعى عليه بسبب
النكول عندنا ولا بد أن يكون النكول في مجالس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد اليمين
على المدعى كذا في الهداية * وينبغي للقاضى أن يقول له انى أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
حلفت ولا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا
في الكافي * وهذا التكرار ذكره المصنف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فأما المذهب فهو
انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول اولى كذا في الهداية * ولو عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فأبى أن يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا أحلف لا بلغت اليه ولو قال
انا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض
المشايخ وعلى قول المصنف لا يشترط ودليله الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضى
عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد
أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثانيا فقال لا احلف فان القاضى يقضى
عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين مرتين استمهله
ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضى لا يقضى عليه حتى ينكحل ثلاثة ويستقبل
عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضى خان * ثم ان النكول
قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وتديكون حكمه بان يسكر وحكمه حكم الاول اذا علم أنه لا آفة
به من طرش أو عرس هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضى عن دعواه فسكت ولم يجبه وكما
كلمه القاضى بشئ لم يجبه فالقاضى يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن قصته وحاله

مطاب
لا تحلف مع البرهان الا في
مسائل

هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فإن ظهر أنه لا آفة به وأعادته إلى محاسن القاضي فادعى وهو ساكت
 فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقروا لا أنكرا ليحلفه
 ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم يجعل منكر كذا في محيط المرخسي * وان علم
 القاضي أن باسائه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان أشار بالاقرار تم
 الاقرار وان أشار بالانكار عرض عليه اليمين فان أشار بالاجابة كان يمينان وان أشار بالاباء يكون
 نكولا فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها
 وأنكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وأنكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه
 كان راجعها في العدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء
 مدة لا يلاء أنه كان فاء اليمين في المدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى على
 مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك اراختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة
 أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاه أنها ولدت منه هذا الولد
 أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وأنها أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف
 المنكر في هذه المسائل السبع وعندهم ما يستحلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك
 لو كانت الدعوى في الرضى بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزائن المفتين * وأما
 المولى إذا ادعى الاستيلاء فيثبت باقراره ولا يلتفت إلى انكارها في هذه المسائل تمسور الدعوى
 من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهر النيرة * قال التماسي فخر الدين في الجامع الصغير
 والغتوي على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن يتظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ
 بقولهما فان كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة
 زوجها إلى القاضي ووجد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فرقت بينكما كما كذا روى
 خلف بن ايوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق
 فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجرى
 الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج
 لانها ذازوجي وقد أنكر النكاح فله يطلق في لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق
 يصير مقرا بالنكاح ماذا يمنع القاضي ذكر فخر الاسلام على البزدوي يقول للزوج قل لها ان كنت
 امرأتى فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال انا اريد أن أتزوج أختها
 او اربع اسرها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه أقر هذه المرأة أنها امراته فيقول له ان كنت تريد
 ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو اربعها سواها هكذا في البدائع * وانما يستحلف في النسب
 الجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين
 والولد والوجة والمولى لانه أقرب بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواهم ويصح اقرار المرأة بأربعة بالوالدين
 والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحمیل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج
 في اقرارها بالولد أو بشهد بولادة الولد كذا في غاية البيان * هذا كله اذ المدعى المدعى بدعوى هذه
 الاشياء ما لا اما اذا ادعى ما لا بدعوى هذه الاشياء كالمراة تدعى على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها
 قبل الدخول بها أو ادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بالانحلاف كذا
 في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعى أنا أخو المدعى عليه لايه وان أباهما مات وترك ما لا في يد
 هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال هذا الصغير الذي التقطه أختي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذواليد

أوقال المدعى وهو من أنا أخو المدعى عليه فافرض لي عليه الفتنة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعى اخاه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستخلف المدعى عليه على ما يدعى من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستخلف فيها إلا في السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فانه يستخلف فان أبي أن يخلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستخلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فإذا ادعت على زوجها أنه قد فها وأرادت استخلافه فانه لا يستخلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد درجة الله تعالى أن الحدود لا يستخلف فيها بالاجماع الا اذا تضمن حقا بأن علق تعلق عبده بالزنى وقال ان زنت فانت حرف ادعى العبد انه قرزني ولا يئنه له عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنى كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يخلف على السب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعنق عبدك هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه او طمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجبت التعزير وأراد تخليفه فالتقاضي يخلفه فان حلف لاشئ عليه وان نكل يرضى عليه بالتعزير ويكون التخليف فيه على المحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فحجده استخلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيمادون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر أو يخلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد درجة ما لله تعالى يلزمه الارش فيهما كذا في الهداية

* (الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستخلاف) * من توجهت عليه اليمين فالتقاضي يخلفه بالله ولا يخلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان أراد المدعى تخليفه بالطلاق أو لعناق في ظاهر الرواية لا يحميه التقاضي الى ذلك لان التخليف بالطلاق او لعناق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ويغلظ بكرا ووصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما قلن هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وله ان يزيد في التغلظ على هذا وله ان ينقص منه الا أنه محتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء التقاضي لم يغلظ فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا التقاضي يتظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخبر والصلاح أو رأى عليه سيماء الخير ولم يتهمة اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا يتظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدوا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وان أراد التغلظ على اليهودي يخلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان أراد التغلظ على نصراني يخلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يخلف بالاشارة الى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون التخليف به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويخلف المجوسى بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد درجة الله تعالى في الاصل ومله في الهداية وكذا الدقائق * وليس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال لا يخلف الا بالله خالصا فهذا قال به مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند اليمين كذا في

في المبسوط * وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا
 في محيط السرخسي * ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ
 اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استحلاف الأخرس أن يقول القاضي عليك
 عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ويشيرا الأخرس برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك
 ألف ويشيرا الأخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي * وإن كان المدعى أخرس وله إشارات
 معروفة وحده صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الأخرس بالله الذي لا اله الا هو كما إذا كنا صحابين وإن كان
 المدعى عليه مع كونه أخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فإن القاضي يكتب له ويأمره أن يحيب
 بالكتابة وأن كان لا يعرف الكتابة وله إشارة معروفة يؤمر بالإشارة ليحيب ويعامل معه كما يعامل
 مع الأخرس كذا في الذخيرة * إذا ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف على المحاصل بالله ما لهذا عليك
 ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا إذا ادعاه ملكاً أو حقاً في عين حاضر
 مطلقاً ولم يذكر له سبباً يحلف على المحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع
 بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وإن ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الثمراء
 أو ادعى ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر
 رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا
 المال ما غلبته ما أودعك ما اشترت منه هذا العين وكذا ما بعته منه هذا العين سواء عرض المدعى
 عليه أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الودعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولا شيء
 منه وفي الودعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الودعة التي يدعى ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه
 لأن المدعى لو كان استهلك الودعة أو دل سارقاً عليهم لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على
 نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان * ثم التحليف على المحاصل هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد
 رجحهما الله تعالى إذا كان سبباً يرتفع برفع وإذا كان فيه ترك النظر للذم فيحلف على السبب
 أجماعاً وذلك بأن تدعى بمبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها
 بأن كان شافعياً كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى أن المدعى إذا ادعى مالا
 مطلقاً يحلف على المال وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه
 هذا المال أو بالله ما غلبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول
 لا تحلفني على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده
 أو أبرأه منه فإذا عرضه على هذا الوجه فيحلفه على المحاصل وبه أخذ بعض المشايخ وقال شعس
 الأئمة الخلواني ينظر إلى جواب المدعى عليه ودعوى المدعى إن أنكر المدعى عليه الاستقرض والغصب
 فقال ما استقرضت منه شيئاً ولا غصبت منه شيئاً ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعى
 عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يحلف على المحاصل بالله ما له عليك
 ولا قبلك هذا المال الذي تدعى ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو السنن الأقاويل عندى وعليه
 أكثر القضاة رجحهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وإن كان سبباً يرتفع برفع فالتحليف على
 السبب بالأجماع كلعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاة بخلاف الأمة والعبد الكافر لأنه يتكرر
 الرق عليه بالردة واللحاق وعليه بتقضى العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري
 إذا ادعى الثمراء فإن ذكره تعد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه
 بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعته كذا في الفصول العمادية * وإن شاء يحلفه بالله ما يملك

قوله ولا يستحلفه بالله الخ
 لأنه إذا قال نعم يكون أقراً
 لا يميناً كافي الشرنبلالية
 اهـ

وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو قال بالله ما هذه الدار شراء فلهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان لم يذكركم المشتري فقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا أحضر الثمن استخلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستخلفه على العين والتمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستخلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية * اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم يخلف على المحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعى هذا الرجل تستخلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائس في ظاهر الرواية يخلف بالله ما هي بائس منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتها البائس أو ثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يخلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد هذا القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستخلاف كذا في المحيط * ادعت أنها سألته الطلاق فقال لها أمرك بيدك فاخترت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على المحاصل بلا خلاف ويخلف على السبب ويحتاط فيه له ويخلف بالله ما جعلت أمرها يدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤاها الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي * وان أقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يخلف الزوج بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يخلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بيننا وطابت من القاضي تخليفه وقالت للقاضي أنه ممن يرى أن المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فيحلف أنها ليست ببائس منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين أبانها منه بتطليقة نظر لها وان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالايلاء فادعى أنه فاء اليها المدة وأنكرت هي الفئ في المدة فالتول قولها مع اليمين وتخلف على المحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتخلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعى ولا تخلف بالله لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستخلاف قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستخلف بالله نه لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والا حوط على قوله أن يراد في اليمين فتخلف بالله أنه لم يفي اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط * لو ائتمت من زوجها بمهرها ووجد الزوج فالقول قوله ويخلف على المحاصل على الاظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزنة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين

قوله يوقف الخ هو مذهب الشافعي فإنه يقول لا تدع الفرقة بمضي المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة على أن يفي إليها أو يفارقها اه

ان أقرب اليمين والدخول جميعا فقد أقرب بالاطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر اليمين واية يحلف على
 المحاصل بالله ما هذه المرأة بشئ منك بثلاث تطليقات كما أدعتة وان أقرب اليمين ونكر الدخول بعد اليمين
 يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقرب الدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف
 بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا لأن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك
 على هذا العتاق اذا ادعى العبد والامة على المولى أنه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها
 الا أن يعرض المولى والزوج في ذلك بشئ فيستخلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين
 التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح
 أدب القاضي للخصاف * لو ادعى أنى أودعت عندك كذا فقال أودعت مع فلان آخر فلا أرد كاه
 اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ايسر بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزنة المقتنين
 * غصب جارية وغيرها فبرهن المالك على أنه غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها
 على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن للمالك بينة يحلفه بالله ما هذا
 عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهمها ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة
 والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الارض قائمة
 لازمة اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى
 المدعى أجرة الدار ويحجر المدعى عليه يستخلفه القاضي بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة
 هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى أنه آجرها منك قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر
 الذي سمي بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة
 بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى وان كان انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة
 بشرط متعارف وذلك كزكاة الكفالة باذنه أو دكر اجازته لتملك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون
 ذلك فلا يكون مدعى كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه
 الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا اذا كانت كفالة بعرض
 يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس
 فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا ادعى على رجل
 أنه اشترى دارا بدينار وأنى شفعها بدارى وأراد استخلافه يحلفه القاضي على السبب بالله
 ما اشترت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شفعها منها وان أقر المدعى عليه بالشراء والجوار
 الا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال لشفيع لابل طلبت فالقول قول الشفيع
 مع اليمين واذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين
 الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك
 بحضور أحد المتبائنين أو الدار هكذا كذا في كتاب الاستخلاف * وان كان هذا التماس تقويم
 اذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملاءم من الناس اما اذا لم يكن عنده من شهده
 لم تبطل شفيعته بترك الاشهاد لئلا يقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
 أو خرجت الى الشهود حين قدرت وطلبت بها بحضور أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك
 واذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر لئلا يقر بأنه طلب الشفعة وأشهد عليه حين أصبح حلفه القاضي بالله ما
 بلغك الا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك حين أصبحت كذا في المحيط
 * والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها بنفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستخلاف على

اختيارها نفسها نظير استخلاف الشفيع على طلب الشفيعه فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت أو قالت حين بلغت طالبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت أمس وطالبت الفرقة فلا
يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البيئه والمجوار في الشفيعه هكذا اذا قال الشفيع طالبت الشفيعه حين علمت
فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطالبت كلف اقامة البيئه ولا يقبل قوله هكذا في الفصول السامديه
* وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابطريق او ادعى انه صب الماء في طعامه
وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخبر صاحب الابطريق والطعام ان شاء مسكه كذلك ولا شيء له
وان شاء دفع له الابطريق والطعام وضمنه قيمة الابطريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام
وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعى عليه حلقه القاضي على قيمة الابطريق وعلى مثل الطعام
فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه
على السب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلا ادعى على
رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استخلافه فان القاضي لا يحلفه على سب
بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر لقاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير تحارنحو
أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق ما ثبت الخيار ان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك
الثوب وضمنه قيمة الثوب كانه نحو ان يكون الخرق فاشا فان كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير
خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا
التقدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن
حاضرا فبجاء المدعى فقال ان هذا خرق ثوبالي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمعه حتى
أحلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا وان كان الخرق فاشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي
يحلفه على السب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعى مفسرا نظرا للمدعى وان كان فيه اضرار
بالمدعى عليه هكذا في شرح أدب القضي للخصاف للصدر الشهيد * وهو الصحيح هكذا في المحيط *
ولو أن رجلا ادعى انه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا التقدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى
قاضي خان * وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الاثمة المحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي
أن يحلفه على السب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل
انه ذبح شاة أو بقرة أو فقا عينين عبده قد مات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله
ونقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على
الحاصل ولا يحلف على السب لان في التحليف على السب اضرار بالمدعى عليه وليس في التحليف على
الحاصل اضرار بالمدعى هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل انه وضع
على حائطه خشبا أو أجرى على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى انه فتح في حائطه بابا أو بئرا
على حائطه له بناه أو ادعى انه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا
أو ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول
الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحد وموضعها فاذا سمعت دعواه وأنكر المدعى عليه
يستحلفه على السب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان له
على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو وقعته لا أعيدته وان صاحب الحائط يمتنع عن ذلك لا تجمع
دعواه ما لم يصحح وتصحح الدعوى بان يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبه أو خشبتين أو ما أشبه
ذلك

ذلك وبين غلط الخسبة وخفتها فاذا صححت الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على المحاصل
 بالله ما لهذا في هذا الحائط ووضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم
 البيت أو مؤخره حق واجب له فاذا نكل أزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر
 في أرضه حفرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة
 والنقصان يحلفه القاضي على المحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب
 كذا في فتاوى قاضي خان * وان ادعى مسيل ماء أو طريقاً في دار رجل يحلفه على المحاصل بالله ما له
 هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل
 أنه قتل ابنه عمداً أو عبداً أو ولياً بآلة توجب القصاص وادعى القصاص انفسه أو ادعى أنه قطع
 يده عمداً أو قطع يداً بن له صغير عمداً أو ادعى شجيرة أو جراحاً فيجب فيها القصاص وانكر
 المدعى عليه كان له أن يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف
 على المحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب
 هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمداً وفيما سوى
 القتل من القطع والشجيرة ونحو ذلك يحلف على المحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد لاله قبلك
 حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل
 يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجلس حتى
 يحلف أو يقر كذا في فتاوى قاضي خان * وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده خطأ
 أو شجيرة خطأ أو ادعى عليه شيئاً عليه فيه دية أو أورش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي
 ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والأرش عند اليمين وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والمجناية التي يجب بها لأرش فانه يستحلف
 بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجيرة بالله ما شجعت هذا هذه الشجيرة وكل جنائية يجب بها الأرش
 والدية عليه يستحلف على المحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للشهد * وان كانت
 دعوى المجناية على العبد فان كانت في النفس وكانت عمداً فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وان
 كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم
 في ذلك المولى عمداً كانت أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط * ان وقعت
 الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت
 يستحلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعى
 ديناً على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أبالك سرقت هذا العين مني أو غصبته مني يحلف
 الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة * قال المولاني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها
 الا في الرديعيب فانه اذا ادعى المشتري أن العبد آبن ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فانه
 يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سائماً عن العيوب
 فالتحليف يرجع اليه ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف عن فعل الغير على العلم
 اذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا يرى أن المودع اذا قال ان الوديعة
 قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالمبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على
 البتات بأدائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
 فعل غيره من وجه بأن قال اشترت مني استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط

* لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي فقال إن أباهذا توفي ولى عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فإن قال نعم سأله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقره بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وإن أنكر فأقام المدعى البيعة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لأن نصيب هذا الوارث وإن لم تكن له بيعة على ذلك وأراد استخلاف هذا الابن يستخلف على العلم وهو قول علمائنا بأن يحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى الأمر وانكحل يستوفى الدين من نصيبه فإن قال لم يصل إلى من ميراث أبي شيء إن صدقه المدعى فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل إليه من مال أبيه هذه الألف ولا شيء منها فإن نكحل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه هذا إذا حلفه على الدين أو لا ثم على الوصول فإن حلفه على الوصول ولم يكن المدعى حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن ليس على يميني فإن القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم وإذا أراد أن يحلفه على الدين أو لا فقال الابن لم يصل إلى من ميراث أبي شيء وليس على يميني فإن صدقه المدعى ومع هذا أراد استخلافه على الدين فله ذلك وإن كذبه وأراد استخلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامةهم يحلف مرتين مرة على الوصول مرة على البتات ومرة على العلم بالدين وهذا إذا قرأ وقال نعم أما إذا أنكر أن يكون أبوه مات وأراد الغريم استخلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فإن نكحل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن نكحل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استخلاف المدعى عليه فإن قال المدعى عليه العين في يدي يبرأ وعلم القاضي ذلك أولم يعلم وأقر المدعى بذلك أولم يقر ولو كان أقام المدعى عليه بيعة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى وإن لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك ولا أقام المدعى عليه بيعة على ذلك فالقاضي يحلفه البيعة فإن طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعى ما وصل إليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل إليه بالميراث فإن حلف المدعى على ذلك اتفق الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث فيستخلف حينئذ البيعة وإن نكحل صار مقرانه وصل إليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وإن قال المدعى عليه وصل العين إلى يدي بالشراء أو بالهبه أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى وإن كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة * رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البيعة أنه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل آخر وسلم إلى المدعى المبيع فعلى ظاهر آراية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين لذى اليد هكذا في المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه فإنه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم أن هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فإن عرض المدعى عليه للقاضي وقال إن الرجل قد يشتري شيئا ثم يتمتقض البيعة بينهما باقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر بخلافه أن يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية * حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلفه بالله ما هذا شيء لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكرنا مما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على

ظاهر الرواية فالتحليف على المحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط * لو كان الزهن في يد المرتهن فالتقياف في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الزامن هلاك الزهن وانكره المرتهن حلف على البتات بالله ما علمك ولو كانا وضع الزهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * اودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلك الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لابل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستخلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم انها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى باليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصا صنفا من التجارة ووقتا أو لوقت فافهمه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيخلف منكر الشراء بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يراذع على هذا التحليف بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركته كما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يرضى عليه بالانكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا نسك لان الحلف على البتات أكد فيعتبر بر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه ومن يحل له الاقدام تلى اليمين ومن لا يحل) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستخلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب عند الكل وتستخلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستخلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر ما لا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى انه محق أو حلفه أرشوده شهده أو با محق لا يخاف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يخاف الشاهد بالله لتدشدها محق لا يخاف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ١ (ان شاهدا قرأتموه استبش از بن كواهي كه اين محدوده ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يخلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يخافه القاضي وكذا لو قال ٢ (ان شاهدا بن محدود در ادعوى کرده است بر من بیش از بن كواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يخلف وكذا لو طلب المدعى من القاضي أن يخلف المدعى عليه ٣ (كه اين سو كدر است خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانه المفتين * لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعته في يد رجل أنها له وقال ذواليدى لابني الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه ولو استخلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا استملك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستخلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف لان عند محمد رحمه الله تعالى المقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا قرأ لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لا جنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد

١ هذا الشاهد جاء مقرا
قبل هذه الشهادة بان هذه
المحدود ملكي
٢ هذا الشاهد ادعى على
بهذا المحدود قبل هذه
الشهادة
٣ انك حلفت هذا اليمين
صادقا

ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عندما لا يسقط عنه
اليمين يحلف فان نكل تدفع الدار الى المدعى واذا بلغ الصغير فادعاه تدفع اليه هكذا في فتاوى
قاضي خان * ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال
هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفعة للقاضي - لغه بالله ما أنا شفعيها فانه لا يحلفه
وان اراد الشفعة أن يقيم البيعة على الشراء كان الاب خصما وتسمع البيعة عليه كذا في الفصول
المادية * لو ادعى عبداني يدعيه فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب أو دعيه ولم يقيم بيعة
على ما ادعى حتى صار خصما للمدعى كان للمدعى أن يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة
وان نكل قضى بما ادعاه المدعى فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد من المدعى ثم قال للمدعى
أت على خصومتك مع الاول فان أقام بيعة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بيعة على ذلك استحلف
الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعى وان نكل قضى عليه بالمدعى هذا اذا قرره للاول
ونكل للمدعى بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعى ونكل وقضى به للمدعى ثم أقره للغير
لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الا يرضى كذا في المحيط * في يده جارية يقول أو دعيها فلان الغائب
وبرهن فقال المدعى باعها أو وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها
منك كذا في اوجيز للكردي * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعى بيعة لا يكون له حق
احضاره الى باب القاضي لانه لا تتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كانت له بيعة
وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى
الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى اذا أزم الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط
السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه تأخذ وكذا المكاتب والعبد اتاجر والعبد المحجور
كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به
الابعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ ان نكل أو أقر
بعد العتق هكذا في اوجيز للكردي * اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل
حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى الى هذا الرجل وقال الرجل
لم يوص الى فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى انه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل انه
استصنع في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع قالوا لا يمين فيه
لا حده ما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على تركه ميت ديناً وقدم الوصي الى
القاضي ولا بيعة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل
ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي
وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه
المال وكلني بقض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه
ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع
على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * وان حجج الدعوى كلها فقال المدعى للقاضي حافه لي فان
القاضي يكلف المدعى اقامة البيعة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله اياه بقض ذلك
المال والشرط اقامة البيعة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك
ان أقام البيعة على المال تقبل ويأخذ المدعى المال ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء

وأنتكر ذلك لم يكن له أن يأخذ ما له من المدعى عليه وإن لم تكن له بينة على المال وأرد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما للفلان ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان ابن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وإن لم تكن للمدعى بينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال فاستخلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان ابن فلان الفلاني وكاه على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكر للمال ولو اقام المدعى البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكر للمال ولو اقر بالوكالة صريحا وفي ضمن النكول وانكر المال صار المدعى خصما في حق استخلافه على المال واخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعى اقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال او بعدما حلف لا يسمع ونظيره هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكاه بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعى انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشيء أمره القاضي بدفعه اليه وان لم يقر وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا وما اذا اقر بالمال وجد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم تكن له بينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل تثبتت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لافي حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شغته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلمه الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ارادعى تسليمه في غير مجلس المحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس المحكم وانكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو اقر لزمه فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فأراد ان يرد بالعيب وأراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق الرد * الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف على العلم وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خمر بعينها تصح واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزائن المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنك استمهات مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمها لا يحلف على المال دون الاستمها لان بالاستمها لا يصير مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى بينة * والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة ووجد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك فأنكر المدعى الدفع والقبض ان كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون المال في يده أصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعى على القبض وان قال المدعى

عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعى كذافي الفصول العمادية
 * لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب
 والشريك الذي كان المال في يده وإذا ادعى المدعى ايفاء الثمن وأنكر البائع فالحق في انما يحلفه
 اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانياً له ذلك ثم اذا حلف
 البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا احيى بالبينة على ايفاء القاضي فالحق في انما يحلف المشتري على أداء
 المال ويستهمله ثلاثة أيام بشرط أن يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب فيقضى عليه بالمال
 ولا يمهله كذافي خزنة المقتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسانيدهام) يقبل
 قوله مع اليمين ولو حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (نيافتهام) لا يعتبر ذلك ولو ادعى
 القرض أو ثمن المبيع فقال ٤ (رسانيدهام) لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والقرض أنه لم يصل
 فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
 وان كان المال مضموناً عليه فالبينة بينته على ايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذافي الفصول
 العمادية * لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال
 كان هذا شريكى وقد خان في الربح ولا أدري قدره لا يثبت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان ابن فلان
 أوصى لى ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يحلفه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
 بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يثبت اليه قال شمس الأئمة
 المحلوفى الجاهلة كما تمتع قبول البينة تمتع قبول الاستخلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتم أو قيم
 الوقف ولا يدعى عليه شيء معلوم فانه يحلف نظراً للوقف واليتم كذافي فتاوى قاضى خان * رجل ادعى
 منزلاً في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه أنه وقف
 على جهة معلومة صار وقفاً وعليه اليمين للمدعى ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه
 وكذا الواقف المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين
 وصار وقفاً باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة
 وأراد المدعى أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لهما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف
 بالاتفاق والقوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذافي الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه
 غصب ماله ثوباً وأقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغمصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال
 الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر
 بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغمصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه
 المغمصوب منه ذكر في كتاب الاستخلاف أن المغمصوب منه يحلف أن قيمة الثوب مائة كذافي المحيط
 * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استخلاف المشتري يصدق ويحلف استحساناً عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف قياساً * وهما ناسخ مسائل * (احداها) هذه
 (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقرت بالبيع لكنى ما يابرت وطلب يمينه (الثالثة) اذا أقر
 المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقرت بقبض الدين ولكنى
 ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقرت بالهبة لكنى ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكفل على
 هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام
 السرخسى رحمه الله تعالى الاحتماط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايعنا أخذوا بقوله
 فيما يمتنى بالقضاء كذافي الخلاصة في كتاب أدب القاضي في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض

- ٢ وصلته
- ٣ ما وجدته
- ٤ وصلته

قوله يحلف أن قيمة الثوب
 مائة أى فيأخذها من
 الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر
 الثوب خير الغاصب بين
 أخذه وأوردته وأخذ القيمة
 وحكى عن الحاكم أبي محمد
 الهيسى أنه كان يقول
 ما ذكر من تحليف المغمصوب
 منه وأخذ المائة بقيمة من
 الغاصب هذا بالانكار
 يصح وكان يقول الصحيح
 في الجواب أن يحلف الغاصب
 على البيان فان قال لا يحلفه
 القاضي كان قيمة مائة
 فان قال لا يقول أ كان
 خيراً فان قال لا يقول له
 خمسة وعشرون الى أن ينتهى
 الى ما لا تنقص عنه قيمته
 عرفوا عادة فيلزمه ذلك
 كذافي رد المحتار عن
 متفرقات التارخانية اه

الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القرض فأراد تخليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى القاضي لا يخلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخلفه هكذا في المحيط * وإذا أقر
رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأنني قد أقرت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة أنه لا يخلف الموهوب له
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل
موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أخرج صكبا بقرار رجل
فقال المقر قد أقرت لك بهذا المال الا انك رددت اقرارى يخلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات
* ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكبا بقرار المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد اقراره
وطلب يمين المدعى كان له أن يخلفه كذا في خزنة المقتنين * فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر
تلجئة يخلف المقر له بالله لقد أقر لي اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر هل يخلف
وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يخلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله تعالى
موثقة أيضا أنه لا يخلف وهو من المسائل التي يخلف فيها المورث ولا يخلف الوارث كما إذا ادعى المودع
رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يخلف لا يخلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز
للكردي * وإذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال
كاذبا فلم يصح اقراره وانت أيها المتر له تعلم بذلك وأرادوا تخليفه على ذلك لم يكن لهم أن يخلفوه كذا
في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان
تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يخلف عندهم جميعا ويخلف بالله ما شرطت
أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في النصول العمادية في الفصل السادس عشر * عهد
في يد رجل ادعاه رجل فقال ما لي اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من
ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال المدعى البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له أن يخلفه كذا
في الخلاصة في كتاب أدب القاضي * وكذا في الوجيز للكردي في كتاب الاستحلاف * قال محمد
رحمه الله تعالى إذا كانت لرجل دار إلى جنب دار رجل فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذي يلي
دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها
شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع أو المشتري بالله ما باع الحائط ضارا ولا فزارا من
الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله أعلم أن الجار الذي
وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بعث الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار
في يده أم لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البائع أو المشتري كان له ذلك فاذا أنكر
يستخلف عليه فان حلف لم تثبت تلجئة الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري
وان نكل تثبت تلجئة الصدقة في كان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما أنه اشتراه منه
وادعى الآخر أنه اشتراه منه أو استأجره بألف درهم فأقر به للرتين أو لثلاثة أو لقال صاحب الشرا
حلفه لي بالله ما باعه منه فإنه يخلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل يثبت البيع ويثبت الخيار
للمشتري ان شاء صبرالي أن يفكك الرهن وتبقى مدة الاجارة وان شاء فسبح وان أقر صاحب الشراء أو لا
فقال المرتين أو لثلاثة حلفه لي بالله ما رهنه أو آجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا
مدعين الاجارة فأقر لا أحدهما لم يخلف للآخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دارا وعرض
أوحيا وان قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى

عليه لاحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يخلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فخلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فإنه لا يخلفه * رجل في يديه دارا وعرض فقدمه رجلا إلى القاضي وأدعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه فأقر لاحدهما بعينه وطالب الآخر بعينه لا يخلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يخلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقر به لاحدهما أو حلف لاحدهما فنكل لا يخلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن رجلا في يديه أمة أو عبداً وعرض جاء رجلان وأدعى كل واحد منهما أنه له وأنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أو دعه من هذا وقدماه إلى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان أقر به لاحدهما وبجهد للآخر يؤمر بالتسليم إلى المقر له فان أراد الآخر استخلافه فلا يسئل له عليه وتكون المحصورة للآخر مع المقر له لاحدهما في دعوى الملك المطلق فان قال الآخر للقاضي إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فخلفه لي فالصواب أنه لا يخلفه له وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه الله تعالى وإن أقر لها أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئاً فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما أن يخلفه على النصف الآخر لنفسه لا يخلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضاً ما إذا جدهما وطالب كل واحد منهما من القاضي أن يخلفه له فالقاضي لا يخلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستخلف لكل واحد منهما ما بعد هذا الاختلاف المشايخ قال بعضهم يخلف لهما يميناً واحدة بالله ما هذا العبد لهما لهذا ولا لهذا ولا يخلف لكل واحد منهما يميناً على حدة وبعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما يميناً على حدة والرأي في ذلك للقاضي إن شاء بدأ بأحدهما من غير إقراع وإن شاء أقرع بينهما تطيباً لقلوبهما ونفي اللتممة عن نفسه ثم إذا حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة * فاستئله على ثلاثة أوجه * (الأول) حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) إذا حلف لاحدهما ونكل عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وإن نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما إذا ادعاه هو وحده فخلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضى بنكوله للاول بل يخلف للآخر وينظر حاله مع الآخر فلو أنه قضى للذي نكله أو لامع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فغذاؤه ولو نكل لهما اجلة بأن حلفه القاضي لهما يميناً واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل واحد منهما يميناً على حدة كما هو قول بعضهم فالمحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضى بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبده ورثه من أبيه فادعى إنسان أن العبد عبده وأدعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد فانه يستخلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وإن نكل قضى به وأمره بالتسليم إلى المدعى فان سلم فادعى على المدعى عليه آخر يمثل ما ادعاه الاول وأراد أن يخلفه ليس له ذلك قالوا وهذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد أما إذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد فيستخلف للثاني وإذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستخلف للثاني أيضاً إذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وإن كان يستخلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماه إلى القاضي

فأقرت لاحدهما أو أنكرت للآخر فقال الآخر حلفه إلى لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان
 * وهل يستحلف الزوج المقر له ذكراً فخراً بالسلام على البزدوى في شرهه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم
 قالوا لا يستحلف وببعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف المرأة بعد ذلك وان نكل تستحلف
 المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الأول كذا في المحيط * ولو أنكرت دعواهما
 فحلفها لاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فنكحت فقضى بها له لا يحلف
 للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * اشترى جارية وتقاوضها ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول
 ثم جاء البائع وقال ردت على وهي حبلى ان أقر المشتري الزمته وضمن البائع نقصان العيب الأول وان
 أنكر برية النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الجبل ان حلف اندفع وان
 نكل ان شاء البائع مسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردمع نقصان العيب الأول كذا في الخلاصة
 * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الجبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي ان يحلف بالله
 لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع
 في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبلى وهذا الجبل حدث عند المشتري
 وقال المشتري لا بل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط
 * رجل توجهت عليه اليمين فقال ان المدعى قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب
 يمين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى
 عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى
 المدعى عليه انه أبرأني عن هذه الدعوى وقال القاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه
 القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الألف
 فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف
 على دعوى التعليف واليه مال شمس الأئمة المحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية *
 رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا
 اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعى على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال
 أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف
 وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى
 ألك بينة على المال فان أقام بينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعى بينة
 على المال يحلف المدعى عليه أولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف
 المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى
 دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهذا أصح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظاهر الدين
 رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعى أولاً على البراءة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا توجهت
 اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقي حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على
 غيرهم فاستحلف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورة رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين
 على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يسكتفي بيمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغيراً وغائباً وقد
 ادعى على الميت حقا يحلف الباقيين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان
 ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحداً منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط
 السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو واحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف

المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين
 حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل
 وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزنة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد بن جهم الله
 تعالى رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم قال لأدري أيتهما الأولى فإنه يحلف لكل واحدة منهما
 بالله ما تزوجها قبل صاحبتهما وللقاضى أن يبتدئ بأيتهما ما شاء وان شأأقر عينيهما فإن حلف
 لأحدهما ثبت نكاح الأخرى وان نكل الأولى لزمته وبطل نكاح الأخرى إذا دعت كل واحدة منهما
 أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها إلى الموهوب له
 ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها فانهم قسموا الميراث بعدما وهبت لك
 الأرض فوعدت في قسمي وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه فانهم كانوا قسموا الأرض قبل الهيئة
 وقد وقعت الأرض في قسم الواهب وبخز الموهوب له عن إقامة العينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له
 أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الأرض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى
 عليه ان حلفت أنها لك على أدبها إليك فحلف فأذاها إليه هل له أن يسترد هاهنا بعد ذلك ان دفعها
 إليه على الشرط الذي شرط كان له أن يسترد هاهنا كذا في خزنة المفتين * رجل في يديه سلعة
 لا يعلم لأحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه البتة بالله ماله فيها حق
 ولو كان المدعى مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه سجد حق
 المدعى فيه لا يسعه ان يحلف ماله قبله حق حتى يعلم أن لاحق له في ذلك الشيء واذا حال الرجل غريبا
 من غرمانه على رجل بألف درهم ثم ان المحتال له قدم الخيل إلى القاضى وهو لا يرى أن الحوالة توجب
 براءة الاصيل وذلك قبل أن يجهد المحتمل دليسه وقبل أن يفلس حل للخيل أن يحلف ماله عليه حق
 اذا كان من رأى الخيل أن الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتال له بمطالبة الخيل وجعل
 الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد الخيل أن يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل
 عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الرهن
 أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى قاضى خان * استقرض منه مائة
 ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان ان أقرب الدين أنكر المرتهن يقول للقاضى سله أبهذه المائة التي
 تدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقره بالمسال وان أنكر الرهن حلفه بأنه لا دين عليك بالرهن بها
 عنده فيمكنه الحلف بالاحت كذا في الوجيز للكردرى بالله ماله قبله شيء كذا في المحيط * رجل
 ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها دينية فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الاجل ربما
 ينكر الاجل ويضالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضى سله انها محجلة أوه ووجهة
 فان سأله فقال هي حالة وطلب بين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذه الألف
 التي يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذه التي يدعى كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الألف حالة
 وهو مسر لا يسعه أن يحلف بالله ماله على هذه الألف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ليس له على
 هذه الألف وهو مسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضى خان * رجل في يديه دارين عم أن طائفة
 منها له يعلم مقدارها ولم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى
 عليه للقاضى أنا أعلم للمدعى فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فادفع إليه ما أحببت لا ينبغي للقاضى
 أن يتعرض لذلك بشئ ولو كان يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا
 او باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضى يسكن المدعى مع

المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا كذا في المحيط *

* (الباب الرابع في التحالف) *

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بأن ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف
 البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها
 بألف وقالت تزوجتني بألفين فأيهما اقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى *
 ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى
 المشتري أكثر مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في
 المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا
 البيع وقيل للبائع امان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف
 القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر يبدأ يمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول محمد بن زفر رحمهما الله تعالى وهذا اذا كان يبيع عين يدين
 فان كان يبيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي يمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين
 أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وهو الاصح كذا في الهداية *
 فان حلفا فصح القاضي البيع بينهما ان طلبا او طلب أحدهما وهو الصحيح وأيها نكل عن اليمين لزمته
 دعوى الآخر كذا في الكافي * وان لم يكن اختلافا في البديل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو
 أن يشتري الرجل من آخر سمًا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاءه بارزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون
 فقال البائع ليس هذا زق وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنًا ولم يسم هكذا
 في التبيين * ولا تحالف ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا
 في شرط الخيار ما في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا في قبض الثمن او المبيع او في المحط والابراء او مكان
 تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح ابي المسكارم للنقاية * وان اختلفا
 في اصل البيع لم يتحلفا والقول لمنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلفا في جنس العقد بأن ادعى
 أحدهما البيع والاخر الهبة أو في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والاخر الدنانير
 ذكر محمد بن زفر رحمه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحلفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله
 فأما عند محمد بن زفر رحمه الله تعالى فيتحلفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم
 اختلفا لم يتحلفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج
 المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان لثمن دينًا فان كان عينًا يتحلفان ثم
 يرده مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة
 واحدة وقبضهما فأت أحدهما واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المشتري
 مع اليمين الا ان يشاء البائع أن يأخذ المحي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم
 أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما يقربه المشتري وهو الصحيح ونكلموا في الاستثناء أنه
 منصرف الى التحالف أو الى يمين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يتحلفان
 الا أن يشاء البائع أخذ المحي فحينئذ يتحلفان لانه حينئذ صار المحي كل المعقود عليه كذا في شرح
 الجامع الصغير * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ
 كذا في شرح ابي المسكارم لمختصر الوفاية * وقال بعضهم بأنه منصرف الى يمين المشتري معناه القول

قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع اخذ المكي فيئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان
المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير
* واذا اشترى عبد اقباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يتحالفوا والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضی بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد
رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفوا المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف
الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وان ابي يعيب الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا كذا في الكافي *
ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانما يتحالفان ويورد البيع الاول ولو قبض
البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية *
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كرخنة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه
ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة اوصفتين أحدهما بألف حال
والآخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالبيع فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع
مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفوا كذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضها ومات أحدهما
في يده ورد الآخر ببيع واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفوا ولو كان ثمن أحدهما دراهم
و ثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالبيع فقال المشتري ثمنه
دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى فان كانا فاعين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد
الثن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينة الثمن
ودينيتها فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا
قال بعت منك جارتى هذه بعبدك هذا والمشتري يدعى الكل دينا ويقول اشتريت منك بألف درهم
فان كانت التجارية قائمة تحالفوا وترادوا وان كانت هالكه عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول
قول المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت
جارتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بالفي درهم أو بمائة دينار فان كانت التجارية قائمة تحالفوا
وترادوا وان كانت هالكه فكذلك تحالفوا وترادوا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب
البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف و قيمته خمسة مائة
وقال البائع بعتها بألفين فالقول للمشتري في ثمن التجارية أنه اشترها بألف مع يمينه ويتحالفان
في ثمنها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين
ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة التجارية مع الالف
وأخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى
البائع انه باع الامة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشترها بألفين وهلك الامة في يد
المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفان في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكمل
أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف
فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية على الوصيف ويتحالفان
في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بألف وبمائة دينار والبائع بألفين
فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكبلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة

الثن وما كان معيناً فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع
 عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولى عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري
 قطعه البائع بعد البيع ولى الخبير ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة له المتحالفان
 فان حلفوا اخذته المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهننا فالبينة لمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بائعه
 او مشتريه او اجنبي وادعاء البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبينة لمشتريه كذا
 في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعته ملك هذا الرجل وكنتي ببيعها وقال المقر له بعته
 منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعته لنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له
 يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالحجج
 المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن
 ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له حتى عاد الى تصديقه ياخذته وان كانت
 الجارية هالكه فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كاتبها
 او اعتقها او دبرها او استولدها ثم تحالفها من المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن
 في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له
 وبإيهامات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولا لو كانت محررة بنق كل واحد منهما
 ولو قال كانت ربيعة وامرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدى وهو تسليم
 الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء العقود عليه تحالفا وترادا فان
 وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤاجر وأيهما نكل لزمته
 دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بيئته ولو اقامها فبينة المؤاجر أولى ان كان الاختلاف
 في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيهما قبلت بيئته كل واحد فيما يدعيه من
 الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا وبشرة والمستأجر شهرين بخمسة يفتى بشهرين وعشرة وان اختلفا
 بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا
 وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب
 في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لا عبده مع يمينه وقال لا يتحالفان
 وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وارأق اقام أحدهما بيئته تبطل بيئته وان اقام البينة كانت بيئته
 المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف
 الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بالفين فأيهما أقام البينة تقبل
 بيئته فان اقام البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لها مائة
 فما ادعته من مهر مثلها كان مهر المثل مثل ما ادعته وان لم تكن لها مائة فما ادعته من مهر المثل
 ما اعترف به الزوج أو أقل فبما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر فبما
 ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترف به المرأة فبما ادعته
 المثل ذكر التحالف وأولاهم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا
 تحليف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه
 اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقوله بيمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا
 هو الأصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين
 الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه

على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذافي الهداية *

* (الباب الخامس فيمن يصلح خصما للغيره ومن لا يصلح وفيمن تشتراط حضرته ومن لا تشتراط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء) *

تشتراط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وأنها في يد المزارع فلا تشتراط حضرة المزارع لانه يدعى عليه الغصب ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فبما مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فسادا يصلح خصما للمدعى اذا قبض المبيع وقبل القبض فالحصم هو المبيع وحده لو اشترى شيئا بشرط الخيار فاذا جاء آخر تشتراط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالبائع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفعصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان ابن فلان الغائب كان شريكى شركة هنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لى ونصفها لفلان الغائب فقال الذى في يديه الجارية أنا أعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرنى ان اذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها قال الشيخ الامام الاجل ظاهر الدين ليس للمدعى ان يمنع من ان يذهب بها الى بغداد اذ قال وكذا لو كان الغائب مضار باوكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضى خان * رجل استأجر ثلاث دراب ثم ان رب الدواب آجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فان باع من عند ربه جازر وان باع من غير عند ركان للمستأجر ان يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صرح حتى تنقضى مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسح البيع وان وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد من أيديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد إقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا فاذا أخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الثانى ظاهرة أو لم تكن ظاهرة واقام المستعير والمستأجر الثانى بيينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بيينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت أسبق منه وبرهن أفقئ فخر الاسلام البيزدوى بأنه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلاد دعوى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها الى وأنت قبضتها منى أمالوقال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة منى لالى فلا يقبل وبه أفقئ الامام ظاهر الدين قال السرخصى رحمه الله تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلحان خصما لكل واحد واليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردرى * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها غائبة اجارنى

مطلبه
آجر لغيره ثم باعها آجره
أو وهبه أو أعاره أو آجره

مطلبه
المستأجر لا ينتصب خصما
لمدعى الاجارة والاعارة
والرهن بخلاف المشتري
والموهوب له فانهما يصلحان
خصمين

آجرنيها فلان وادعى ذواليد أنها في اجارتي آجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعى ويتنصب صاحب
اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستأجر
بغير حضرة الا آجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذواليد
اشتراها منه وقبضها منه وأنا شفيعها أطلب الشفعة وذواليد يقول هي داري لم اشتراها من أحد وأقول
دارك بعثها من فلان ولم تسلمها وأنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد درجه ما الله تعالى حتى
يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذاليد
نخسما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على
يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رحمه الله تعالى حكم بالشفيع بالشفعة وجعل
العهد على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشرائه الدار اذا اشترى الدار
وقبضها فبإبضاء الشفيع وأراد أن يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشتري حضرة الموكل
ولو كان المشتري وهو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع
أو وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا تشتري حضرة الموكل للقضاء به للمستحق
ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح
دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشترى دارا ولم يقبضها
حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري تقدا ثمن أو كان الثمن مؤجلا فالغاصب هو المشتري
والا فالغاصب هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل تقدا المشتري
الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعى الملك لنفسه وذواليد يعارضه لكن
بدون تسليم الثمن لا يأخذ من يد ذى اليد كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من آخر جارية
بألف درهم ولم يتقدمتها وقبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقايا غاب
المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري الثاني أن الامر كما
وصف البائع الاول كان للبائع الاول أن يستردها من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني
البائع الاول أو قال لا أدري أحق ما قاله البائع الاول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقهاء عيين عبده والعبده لا تسمع الدعوى والبينة
الابحضة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بأرش العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان
العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالأرش للمدعى على الفاقء ولا تشتري حضرة العبد
ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقهاء عيين العبد وأنه عبده هذا المدعى والعبد غائب فانه يقضى بأرش العبد
له كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه فقهاء عيين برزون له تقبل وازاعة البرزون للقاضي ليست بشرط
اصح الدعوى حتى لو كان حاضرا تجب اراءة القاضي أنه فقهاء عيينه أم لا فان جاء الرجل بالبرزون مفقوء
العين وقال البرزون له لم يقض له بالأرش الابينة يقيمها على الملك وأن المدعى عليه فقهاء عيينه وهو
يومئذ له فحينئذ يأخذ أرش العين فان أقام صاحب البرزون بينة أنه له وأن الفاقء فقهاء عيينه
وهو يملكه وأقام المدعى الاول البينة على أنه له وأن ذاليد فقهاء عيينه تكون بيئته أولى كذا في محيط
السرخسي لو ادعى جرحا في دابة أو جرحا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماح هذه البينة كذا
في خزنة المفتين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت
أوصى له بثلث ماله ووجد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بيئته على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع
الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث

مطلب
الغاصب من المستأجر لا يصلح
خصما بلا حضوره

مطلب
لو ادعى جرحا في دابة أو جرحا
في ثوب لا يشترط احضار
الجروح أو الجرح في الدعوى

وأحضر الموصى له إلى القاضى فالقاضى يجعل الموصى له خصما ويضع بينه عليه وبأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى المدعى الثانى فان لم يكن عند الأول شئ بان ملك ما في يده أو استهلكه وهو معدوم فأحضر الثانى الوارث وأراد أن يأخذه منه بعض ما في يده فبجهد الوارث رصيته لم يكف الثانى إعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثانى أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثانى مع الوارث يتبعان الأول فيما أخذان منه نصف ما أخذوا إذا أخذوا ذلك اقتسماه على خمسة أسهم لهم الموصى له الثانى وأربعة أسهم للوارث فالخصوصية إلى القاضى الذى قضى للأول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الأول هو الغائب وأحضر الثانى الوارث فالقاضى يتضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول فان كان القاضى قضى بوصية الأول ولم يدفع اليه شئ حتى خصمه الثانى والوارث غائب فان خصمه إلى ذلك القاضى بينه جعله خصما وان خصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضى إلى الموصى له الأول شئ فالوارث خصم للموصى له الثانى وان خصمه الثانى إلى قاض آخر هذا كله إذا أقر الموصى له الأول بأن المال الذى في يده بحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضى أما إذا لم يكن شئ من ذلك والأول يقول هذا مالى ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشئ وما أخذت من ماله شيئا فإنه يكون خصما للموصى له الثانى فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذى يدعى الثانى الوصية من جهته أو قال غصبته منه فلا خصوصية بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصى أو قال غصبته منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال كذا فى المحيط * رجل ملك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضى له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر لى وادعى عليه ألف درهم فان الغريم الأول لا يكون خصما للغريم الثانى ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثانى وارث الميت كان خصما له ثم إذا قضى القاضى على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجوع الغريم الثانى على الغريم الأول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الأول غريبا وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت دينا فالقاضى له ليس بخصم له كذا فى الذخيرة * رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهى ثلث ماله وقضى القاضى بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثها قضى القاضى بكل الجارية للثانى وان لم يذكر وارثها قضى بنصفها للثانى ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الأول لو بطل حقه كان كل الجارية للثانى فان دفع القاضى الجارية إلى الأول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصة إلى القاضى الأول وأولى غيره فان كان القاضى قضى للأول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خصم الثانى الوارث فان خصمه فيها إلى القاضى الأول لم يجعله خصما وان خصمه إلى قاض آخر جعله خصما ثم القاضى إذا سمع بينة الثانى على الوارث فى هذا الفصل قضى للثانى بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأولى أم لم يشهد وأعلى الرجوع فإذا حضر الأول فان أعاد الثانى البيعة على الرجوع أخذ الكل والأخذ بنصفها وان أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثانى البيعة على الأول أن الميت رجوع عن الوصية الأولى وأوصى بثلث ماله للثانى فالقاضى يأخذ الثلث من الأول ويدفعه إلى الثانى ولو كان الوارث هو المحاضر قضى القاضى بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى ولو كان الأول موصى له بعيد بعينه وأبعد مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البيعة على

الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالبدل لا يكون خصم له ولو حضر الوارث وغاب
الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرص أو غصب
أو ودية وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فأقام رجل البيعة أن صاحب المال توفي وأوصى
له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا تدري أمات فلان أم لم يميت لم يجعل
القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي
من مال الميت شيء صار خصما للمدعى وقضى له بثلاث مائة في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى بينة أن الميت
ترك ألفي درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضي للموصى له بكل هذه
الألف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئا لم ينتفت إلى قوله ولو كان مكان الموصى
له غريم يدعى ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصمًا سواء كان صاحب اليد مقرًا بالمال
أو جاحداً فان أقام هذا المدعى بينة أن فلان مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب
عن الميت وصيا وأمر المدعى أن يقيم البيعة عليه بذلك الدين فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر
الذي قبله المال بقضاء الدين إلى الغريم إن كان الذي قبله المال مقرًا بذلك هكذا في الذخيرة *
ولو أن الموصى له أقام البيعة أن فلان مات ولم يدع وارثا وأوصى له بالألف التي قبل فلان ودية أو غصبا
وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله القاضي يقضى بالمال للموصى له كذا
في المحيط * والمحض في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على
الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه
ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاني أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على
الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضى له من الألف التي قضيت على الاجنبي بشيء فأوقف
الألف حتى يجيء الأخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل أن فلانا الغائب اشتراها منك لاجلي
ومجدو اليد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرًا ينكر الشراء وهذا بمنزلة من
ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر) في دعوى المتقاضي
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك
وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذواليد وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك
اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أودعنيها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية
* رجل جاء بصلك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصلك باسم
فلان عليك فدأقربه فلان لي ولي البيعة على ذلك فان أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه
شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال وان أقرب المال للرجل الذي الصلك باسمه
لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصلك باسمه حتى يحضر كذا في خزائن المفتين * عن ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أمر رجلاً أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك
وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعى الدنانير فالمشتري خصم له ولا أقبل بينة المشتري
أن فلانا أمره واشتري هذه الدنانير له وان أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة كذا
في المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة في يديه
فقال المدعى عليه بعته بغير أمر صاحبه فاني أجعله خصمًا وأقضى عليه بدفع العبد إلى المشتري كذا
في الذخيرة * رجل ادعى مملوكاً وزعم أنه له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك أنا مملوك لفلان
الغائب فان جاء المملوك بينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى وان لم يقيم على ذلك بينة قيات

مطلب
المأمور بشراء الدنانير خصم
لمن يدعيها عليه الا اذا أقر
المدعى بذلك

بينة المدعى عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بيئته قبلت بيئته ويقضى له بالعبد على المقضى له الاول كذا في المحيط * لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى ديناً عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصمه الا ان يقر المدعى انه محجور عليه فلا جعل بينهما خصوصاً كذا في الذخيرة * وفي المتقي دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها اياه وأقام البيئته على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البيئته ان الدار له اشتراها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعى الرهن يستحقها وليس للمدعى الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائباً وكذا لو ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعى ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراعي اليد فهو خصم يقضى له بالدار ويتقضى البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعى ان البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضي خان * قال هشام سألت محمد بن عمار رحمه الله تعالى عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقذته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان بيئته وقضى القاضي به المستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع لي البيئته على ان الذي استحقها منك باعنيها او اقربها لي فالقاضي بخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري اقف امرى وبلي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبداً بعينه وأقام البيئته فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذواليد انه حراً وباعه من غيره او وهبه لا يصح العتق في حق المدعى اما التصرفات في حق المقر فصحيحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذلك لو اقام شاهداً واحداً ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعى كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعى بعدما اقام المدعى البيئته فالتقاضي هل يقضى عليه بالاقرار او بالبيئته ذكر في الاقضية انه يقضى بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضى بالبيئته كذا في الخلاصة * رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعى البيئته على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما اقام المدعى البيئته بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البيئته على المقضى له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ملكاً مطلقاً واما اذا ادعى الشراء منه فلا تسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فأقر له لا يكون خصماً ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل اقر بدار في يديه انها لفلان سمي رجلاً غائباً غيبية منقطعة وأنه أمر فلاناً ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فلنجعولة بيده يكون خصماً الكل من ادعاه الا ان يقيم البيئته على ان الغائب فلان ابن فلان وقد ائتمت معرفته فدفعها الى الميت الذي دفعها الي هذا الذي هي في يديه وغاب فاذا اقام على ذلك بيئته فلا خصوصية بيئته وبين المدعى قال ولا اجعله وصياً لانيها خاصة في قول محمد بن عمار رحمه الله تعالى واما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي ان يكون وصياً في كل شيء * رجل ادعى ان له على فلان ألف درهم وانه مات قبل ان يؤدبها اليه وان له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء

الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا تسترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردي * قال هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذ فبني فيه أو زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخصموه فأقام الذي في يديه بينة أنها في يدي من قبل فلان وكلفه ودفعه اليه قال ان كان طريقا ما يشكل ولا يعلم أنه طريق الا بينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان ممالا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد ارحمه الله تعالى رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتفابض احبتي ادعاه رجل والمدعي مقرر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستخلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ باليمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا أن يميز البيع ويرضى باليمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقرر بانها لفلان مات وتركها اميرنا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضر والم تركه في يده فان حضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ البيع ولا أفضى على الغائب ولكن اتركه في يده واستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على المحي شاهد او على الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد ارحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل آخر ورثتها من أخيه قضى بها المقر الآخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الآخر الى الذي الدار في يديه وأقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية * وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البينة عليه كذا في المحيط * قال محمد ارحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الا بريق ونقد دينار او احداهم تفرقا قبل أن يتقد الدينار الا تحوتى فسد العقد في نصف الا بريق لا تعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب بائع الا بريق وادعى أن نصف الا بريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعدما أقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الا بريق ورد البائع على المشتري نصف حصته ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الا بريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البينة ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة * لو باع النصف أو ودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما * ولو باع رجل النصف

وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربيع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري
 على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى
 منه نصفه الآخر أحدهما صحيح والآخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه
 نصف العبد وأقام البيعة فالمشتري خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم تكن بينهما خصوصية حتى يحضر
 البائع لان المشتري بدم أو ميتة أو خمر غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأة
 أنها أمة وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صححة ولا تشتترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة
 * رجل ادعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أخته
 فلانة منه وله عليه المهر والعبد والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا أعطيك الارش
 والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة فينكران الملك لك فيضمناني فالقاضي يلزمه الارش والمهر
 باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان للعبد وديعة ألف درهم عند
 هذا الرجل أو غصه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد
 هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال
 مال هذا الرجل غصه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له وكذلك ان أقر ان فلانا أمر عبده
 ببيع أمة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا
 كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فله مقر له ان يأخذ بذلك فان قدم الغائب
 وأنكر ان يكون عبدا فلان أو ان يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله ان يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فله ان يأخذ المقر له من المقر الارش والمهر
 ثم قدم الغائب وأنكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال
 المقر في جميع هذه المسائل ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بيعة المولى ان الغائب عبده
 ولا يقضى له على المقر شي حتى يحضر العبد ولا يستخلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك
 الغائب ويستخلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستخلف من المال
 في شيء الا ان يدعى المدعى ان العبد أخذ أقاله فأقرضه هذا وأنه أخذ أقاله فاعتصمه هذا منه
 فاستهلكه فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان أقالا فاستهلكته
 وما أدري أهو عبدي هذا أم ليس فانه يستخلف ماله قبلك هذا الذي يدعى فان قال رجل لا آخر
 هذه الالف التي في يدي لك لاني غصبتك من عبدي لان مال عبدي لك أو لان عبديك أو دعيتها
 وقال المولى الالف لم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الا ان يقيم المقر بيعة على الغصب والوديعة
 فان لم تكن له بيعة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر ان يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى
 بيعة ضمن المقر للعبد أقالا ان كان أقرب بالغصب وان كان أقرب بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال
 هذه الالف ودعيتها عبديك أو غصبتك منه وهولك لان مال عبديك لك فان المولى يأخذها بعبد
 ما يخلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أو دعاه وأنه غصبها من فلان فان قدم الغائب وأنكر ان يكون
 عبدا فلان فانه يأخذ الالف من المولى ويقال للمولى أقسم البيعة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا
 ولو قال المقر هذه الالف لعبدي فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى فلان عبدي وهذه الالف لي
 لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا أن يقيم البيعة وان ادعى رجل قبل رجل مهرا مة أو جناية على

عبد له أو ودعة لعبد في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه فحضر
 بدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبددين لم يثبتت الي ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه
 بشئ من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه
 خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتني عبداً هذا المال فأودعه اياك
 وقال صاحب اليد صدقت لكني لا أؤدعه عليك لاني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدي لم يثبتت الي
 قوله ويجبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فانكر أن يكون عبداً المقر كان القول قوله
 وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجده قائماً الا أن يعيم المقر له الحال بيينة ان المال ماله
 وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه
 كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعني عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فأقام المدعى بيينة
 أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وانكر أن يكون
 عبداً المقر أخذ ماله ويقال للمدعى اعد بيانتك والافلاح لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال
 هذا المال لك أودعني لك فلان وفلان ليس بعبدي فأقام المدعى بيينة أن فلانا عبداً لم تكن يدينها
 خصومة ولم تقبل بيئته كذا في المحيط * رجل وهب لعمد رجل شيئاً ثم أراد الرجوع رمولى العبد
 غائب فان كان العبد مأذوناً بقضى له بالرجوع وان كان محجوراً لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان
 قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان أقام العبد بيينة
 أنه محجور لا تقبل بيئته فان كان المولى حاضراً والعبد غائباً فانكار الموهوب في يد العبد لم يكن المولى
 خصماً وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزنة المقتنين * وان قال المولى أودعني هذه الجارية
 عبدي فلان ولا أدري أهو ماله أم لا فأقام المدعى بيئته على الهبة فالقاضي خصم فالقاضي القاضي
 بالجارية للواهب فقضى الواهب وزادت في يدها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر أن يكون عبداً
 فالقول قوله وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت
 في يد الواهب كان للموهوب له الخياران شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب
 لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضاً وان قال المولى
 قد علمت أنك وهبتها الذي أودعني الا أنه ليس بعبدي وأقام المدعى بيئته على أن فلانا الغائب عبده
 لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حياً وان قال الواهب ليست لي بيئته وطلب يمين المودع بالله ان الغائب
 ليس بعبده استخلفه القاضي فان حلف بريئاً عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعى
 بيئته على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بيئته وقضى بالرجوع وان أقام المدعى بيئته على أن الغائب
 عبده هذا الرجل وانه قد مات قبلت بيئته وصار ذواليد خصماً له وان أقام المدعى بيئته على أن الغائب
 كان عبده وانه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بيئته ولا يرجع في الهبة وان
 أقام بيئته على اقرار الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقيم البيئته على اقراره
 أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البيئته فلا يجبر الذي في يديه خصماً كذا في المحيط * رجل
 في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف وقرضه الثمن لا يقبل
 قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد
 قبلت بيئته لان العبد يصلح خصماً في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبداً فلان فباعني منك بألف
 درهم ووكنتي بقبض الثمن وأقام البيئته على ذلك قبلت بيئته الا أن لمولاه أن يمنع من الخصومة وان
 لم يمنعه فالقاضي جائزة قوله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال أنا عبداً فلان قد وكلي بخصومتك

في نفسى وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضى خان

* (الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به) *

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه لى مخرج من دعواه أمهله القاضى الى المجلس الثانى ولا يرضى عليه وكلامه هذا لا يكون أقرارا منه للمدعى قال مولانا رضى الله عنه وينبغى للقاضى أن يسأله عن الدفع ان كان صحيحا أمهله القاضى وان كان فاسدا لا يمهل ولا ياتفت اليه كذا في فتاوى قاضى خان * ادعى رجل عبدانى يدعى له فقال ذواليد وهو فلان الغائب ودعيه عندي أو عارية أو اجارة أو رهن أو غضب وأقام على ذلك بينة أو أقام ذواليد بينة أن المدعى أقر أنه لفلان اندفعت خصومة المدعى عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذواليد صالحا تدفع عنه الخصومة اذا أقام البينة وان كان معروفا بالتحليل لم تدفع الخصومة عنه باقامة البينة يرجع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتمل من الناس قديا أخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد بينة على أن فلانا أودعه فيمطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في السكافى * وان لم يقيم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما تدفع به دعوى المدعى فلو قضى القاضى للمدعى وحضر الغائب وأقام بينة على أنه ملكه دفعه الى صاحب اليد ودعيه القاضى يقضى للذى حضره كذا في المحيط في النوع الثانى فيما يدعى المدعى مع دعوى الملك المطلق فعلا * ولو ان التاضى لم يتض للمدعى بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضى للمدعى بالعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان أقام المقر له بينة على المدعى أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعى هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجماع وحكى القاضى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذى حضر وبين المدعى نصفين قال القاضى أبو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ثم اذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعى فالقاضى يقول للمدعى أعد بيئتك على الذى حضر والا فلاحق لك كذا في المحيط في النوع الذى بعد النوع الثانى من هذا الفصل * اذا قال شهود ذى اليد أودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضى لا يقبل شهادتهم ولا تدفع خصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع كذا في السكافى * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضى خان في فصل الدور والاراضى * ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكروه محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تدفع الخصومة عن ذى اليد وبعضهم قالوا تدفع وهكذا ذكر في الاقضية أن القاضى يسأل المدعى هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا ظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد في معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الأئمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردرى * ولو قال الذى في يديه أو عنده فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذى في يديه أو عنده رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذى

في يديه خصم المدعى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أو دعنيه رجل لا أعرفه وقال الشهود أو دعه فلان بن فلان ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تدفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعى أن رجلا دفعها إليه والمدعى لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على إقرار المدعى أنه دفعها إليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزنة المفتين * ولو قال الشهود أو دعه من تعرفه بالطرق الثلاث لا يمكن لا نقوله ولا نشهده لا تدفع ولو برهن أنه دفع إليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تدفع ولو قالوا أو دعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه إليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه إلى تدفع كذا في الوجيز للكردي * لو شهد شهود المدعى عليه أن المدعى أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعنيه فلان الغائب أو شهد الشهود على إقرار المدعى بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعني قالوا تدفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعى عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه إليه فإنه تدفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر المدعى أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها إلى هذا أم لا وذو اليد يقول دفعها إلى فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزنة المفتين * شهد الشهود على إقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها إلى فلان أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أو دعه أياها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تدفع الخصومة عنه ولو أقام المدعى بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليدان صاحب اليد ادعاهما لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الأيداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكر وأن الدار في يد من كانت يومئذ تقبل وتدفع كذا في الوجيز للكردي * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تدفع الخصومة كما لو شهد وأنه أسكنها فلان إلا أنه سلمها إليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعى أن الدار يومئذ هما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردي * ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكن إثباتها حتى قضى القاضي للمدعى نفذ نضائه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على الأيداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجة ولو لم يقيم ذو اليد بينة على ما ادعى من الأيداع حتى صار خصما وأقام المدعى شاهدا واحدا أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة على الأيداع تقبل بينته لأنه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاستيعاب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فتال ذر اليدان فلانا أو دعنيها فقال المدعى قد كان فلان أو دعه كما الكنه وبها منك بعد ذلك أو باسكنها فاقاضى يستخلف المدعى عليه ما وبها له ولا باعها منه فان نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعى بينة أن فلانا باعها من الذي في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقيم بينة وطلب المدعى يمينه أن ذلك الرجل أو دعه أياها يخلفه القاضي بالله لقد أو دعه أياها ويخلف على البتات لا على العلم وان كان على قبل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيخلف على البتات كذا في الفصول العمادية * رجل في يديه وديعة لرجل جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها

وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عييد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا فقال ذواليد أنها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذواليد اليه وأعاد المدعى الدعوى في الدار فأجاب أنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال تزدفع عنه الخصومة أيضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجيل وأقر ذواليد أنها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك أنها لفلان وأدعيناها وقال على القلب بأن بدأ بالادعاء ثم نفي بالاقراران أقام البينة على الادعاء اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة أن بدأ بالادعاء ثم نفي بالادعاء ثم نفي بالادعاء يؤمر بالتسليم إلى المدعى فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعى لان حقه كان أسبق لكن يقال للمقر له أقم البينة أن الدار كلها لك وان بدأ بالادعاء وثني بالاقرار يؤمر بالتسليم الدار إلى المدعى لانه ثبت حق المدعى وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعى وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولولم يقم البينة على الادعاء ولكن علم القاضي ان الغائب ادعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو أقر المدعى بذلك ولو علم القاضي أنها للمدعى وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لاختصاصه بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الله ثبت غضبا من المدعى وأودع ذاليد فانه يأخذها من ذى اليد وسلم إلى المدعى وذكر في باب اليمين أن ذاليد لو قال أودعنيها لغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعى ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصوصتك مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية دارا في يد رجل ادعها آخر ملكا مطلقا أو شراء منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذواليد كانت لي بعته من فلان أو وهبتها له وسلمتها فأودعنيها لا تندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعى فيما يقول أو علم القاضي بذلك في حينئذ لا تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذواليد بينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فحضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذى اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب قبل التضاء للمدعى على الملك المطلق صار هو مع المدعى كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذى اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعى أعد الشهود على المقران شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أرفع اليه أم لا وقال ذواليد دفع إلى فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فطوب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتفا بضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعى بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو أقر به المدعى لا تسمع بينة المدعى على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعى سمعت بينة المدعى ولا تسمع بينة ذى اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعى بذلك فتقبل بينته وتزدفع عنه خصومة المدعى والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار وأقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وهكذا ما نأ ثم تقدم إلى القاضي وجاء المدعى بشاهد آخر وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أرقال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعى بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذواليد بينة على اقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهما ولولم يكن شيء من ذلك فأقام ذواليد بينة على ما صنع القاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدين

فعد لا فقبل أن يقضى القاضى بالدار للمدعى قاما من عند القاضى فكنا زمانا ثم تقدم عند القاضى وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضى أو وهبها له وسلمها إليه ثم ان فلانا أودعها وغاب وأقر المدعى بذلك أو علم القاضى به فإنه لا تدفع الخصومة من ذى اليد كذا فى المحيط فى الفصل الثانى والعشرين فى بيان من يصلح خصما غيره * رجل ادعى عبدان فى يد رجل وأقام البينة وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعت من فلان وفلان باعه منى ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه كذا فى الخلاصة فى دعوى الميراث * إذا أقام المدعى عليه بينة على إقراره أن البيعة من فلان أو على إقراره أنه ملك فلان تقبل كذا فى الفصول العمادية * ادعى دارا فى يد رجل وقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون إقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعى كذا فى المحيط * لو أن رجلا ادعى دارا فى يد رجل أنها له وأقام البينة فأقام الذى فى يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكفى فيها ذكر فى المنتقى أنه تقبل بينة ذى اليد ويجعل وكيلها وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل فى يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان وأقام بينة وان فلانا وكله بشرائها مندسنة قال لا أقبل بيئته كذا فى المحيط فى الفصل الثانى والعشرين فى بيان من يصلح خصما غيره * وان وقعت الدعوى فى العين بعد هلاكه وأقام المدعى عليه بينة أنه كان عندي وديعة أو رهنا أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم إذا قضى بالقيمة للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال فى لوديعة والرهن والأجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب فى إقراره أنه وصل إليه من جهة من الوجوه التى ذكرنا فلا يرجع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الأجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة إذا أبق العبد فادعاه على الذى أبق من يده وأقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فإن الجواب فيه كالجواب فى الموت فاذا عاد العبد من الأباق فى فصل الوديعة والرهن والأجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفى فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذى كان فى يده لان الضمان لا يقصر عليه كذا فى خزنة المفتين * ولو كان العبد قائما وذهبت عينه وأخذ رأسها وأقام البينة أن فلانا أودعه فلا خصومة فى العبد ولا فى الارش كذا فى الكافى * ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت وأقام المدعى البينة أنها جارية ولدت فى ملكه وأقام ذواليد البينة على الوديعة قبل الولادة فإنه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا يقضى فى الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا فى محيط السرخسى * ادعى عبدان فى يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة فى يدي من جهة فلان فقال المدعى سلم العبد لى وأحضر فلانا حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد إليه وذهب ليحيى بفلان مات العبد فى يدي المدعى ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعى بيته أنه عبده فالبينة بيته فلان ولو كان العبد حيا ثم المرعى يدفع العبد لى فلان المقر له ويقال للمدعى أقم البينة عليه كذا فى المحيط * أمه فى يد رجل قتلها عبد فدفع بها وأقام رجل البينة أن الامه كانت له وأقام ذواليد البينة على الوديعة قبل للمدعى ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا فى الكافى * وإذا قضى القاضى بقيمة الجارية على ذى اليد وأخذ المدعى من ذى اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذ العبد من يد ذى اليد ويرجع ذواليد على الغائب بما ضمن للمدعى من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقبلها العبد ولكن قطع يدعا

ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لافي الجارية ولا في العبد كذا في المحيط *
 وان ادعى الفعل على ذى اليد بأن قال غصبتهامنى أو أجزتها منه أو وهبتها وادعى ذواليد أنها ودية
 أو عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البيينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام
 البيينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسى * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البيينة على
 ما ادعى كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى
 عليه هي ملك والذى ودية في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البيينة على ما ادعاه ثم أقام
 المدعى عليه البيينة أنها ملك والده اشتراها من المدعى قالوا لا تقبل بيينة المدعى عليه كذا في فتاوى
 قاضى خان * وان قال المدعى سرقته منى أو سرق منى لا تندفع الخصومة وان أقام ذواليد البيينة
 على الودية فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البيينة على الملك تقبل كذا في الكافى * وفيما اذا
 قال سرق منى القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البيينة على ما ادعى وهو قول محمد
 رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو ادعى عينا وقال غصب أو أخذ منى فأقام ذواليد بيينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب
 تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية * عبد في يدي رجل أقام العبد بيينة أنه عبد الذى
 في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البيينة أنه عبد فلان أو دعه اياه فالقاضى يقضى بعقود العبد
 ولا تندفع الخصومة عن ذى اليد بما أقام من البيينة كذا في الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب
 وادعى لا يلتفت اليه لئلا يفتد القضاء عليهما كذا في الكافى * وهو كذا في محيط السرخسى والمحيط
 * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ماله وأنه أعتقه فقال المولى
 حين أعتقه لم يكن ملكي لما أنه بعته من فلان ثم اشتريته منه وأقام البيينة على بيعه قبل
 الاعتراف لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد لا بل أعتقتني
 بعدما اشتريتك فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذى اليد فسلامتته أحكامه
 بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذى في يديه البيينة أنه لفلان
 الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه
 بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام لمدعى عليه
 البيينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفا وفيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح وكذا في
 فتاوى قاضى خان في فصل دعوى الدور والاراضى * عبد في يد رجل ادعاه وقال اشتريته من ذى
 اليد وأقام ذواليد البيينة أن فلانا أو دعيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضى بالعبد للمدعى
 حتى حضر الغائب وصدق ذاليد سلم القاضى العبد الى المقر له ثم يقضى بالعبد للمدعى الشراء ولا يكلفه
 إعادة البيينة على المقر له وان أقام رب العبد البيينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أو دعه قبلت وبطلت
 بيينة المدعى فلو أقام رب العبد البيينة أنه عبده ثم أعاد مدعى العبد البيينة على رب العبد أن العبد كان
 لذى اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان أعاد البيينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان
 قبل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة * ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى
 اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أو دعيه فقبل أن يقم شاهدا آخر حضر فلان وصدق
 صاحب اليد فيما أقروا أمر بتسليم العبد الى الذى حضر ثم إن المدعى أقام شاهدا آخر على الشراء قضى
 بالمدعى ولا يكلف إعادة الشاهد الا على الذى حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد لا الذى حضر
 كذا في المحيط * مدعى الشراء اذا لم يقم البيينة على ذى اليد حتى أقر ذواليد أنه لفلان الغائب ثم حضر

المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذافي الخلاصة * إذا ادعى ثوباني يدي رجل أنه ثوبه سرقة منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيينة وأقام الذي في يديه بيينة أنه ودبعة عنده من فلان الغائب لا تدفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان كذافي الذخيرة * رجل ادعى ثوباني يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيينة وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعيه فلا خصومة بينهما ما وان لم يقم صاحب اليد بيينة على الايداع كذافي المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد ودعيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بتغير بيينة إلا أن يقيم المدعى البينة أن فلانا وكاه بقبضه فان طلب المدعى يمينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولو قال ذواليد ودعيه وكيله لا يصدق الا بيينة كذافي الكافي * ولو شهدوا أن محررا أو دعوا اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمر وقال ذواليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمر ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذواليد دفعها الى عمر ولا تدفع عنه الخصومة فان قال ذواليد حلف المدعى ما دفعها الى عمر ويحلف على العلم ولو قال المدعى للقاضي حلف ذواليد لقد أودعها اياه عمر ويحلف على البتات كذافي الخلاصة * ولو أن العبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ذلك أو دعه تقبل وتبطل بيينة العبد ولا يحال بيينه وبين العبد قياسا وبحال استحسانا ويؤخذ من العبد كقيل بنفسه استينافا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة فحق والافهوعبد كذافي محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذواليد البينة أن فلانا آخر أو دعه اياه كذافي الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول للعبد فان أقام ذواليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذافي الكافي * عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل ولياله خطأ وأقام ذواليد البينة أن العبد فلان أو دعه اندفعت عنه الخصومة كذافي الخلاصة * إذا ادعى رجل على آخر أني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجمع البيع فأقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه أنك ترددت على هذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بيينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بيئته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجدتها أصعبا زائدة وأرددها أو أقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيينة البائع وذكر المحصاف رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيئته كذافي شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعى كذافي الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الابن ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وأنا ملكي وأقام على ذلك بيينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى أنك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار بأن الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والحجج أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طرقة طريق الحفافة كذافي الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني اشتريت

من فلان ذلك أيضا وأقام بيئته وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائها وجاز شرأئى لانه كان بعد ما فك الرهن وأقام البيئته لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية * ولو كان المدعى ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البيئته وأقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشترى به منه وتقدمته الثمن كان ذلك دفعا للدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضى خان في باب اليمين في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر انه اشترى منى جاربه وصفتها كذا بكذا درهمها وقبضها واستلمها ووجب عليه أداء هذا الثمن الى وقد أقرب بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهى في بلدة كذا في يدى فلان وأقام شهودا وشهدوا أن رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعى قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدى رجل شراء من رجل آخر بشرأئطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا أفلنا البيع الذى جرى بينى وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعى من الايتام ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا أفلنا البيع الذى جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه انك قد أقررت انك ما اشترى بها منى كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه اشترى بها من المدعى ولى بيئته على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كقبيل ويؤجل ثلاثة أيام فان أقام المدعى البيئته على ما ادعى والا قضى عليه هكذا في فتاوى قاضى خان * ادعى دارا في يدى رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى وأراد ان يحذف المدعى له ذلك ولو أقام البيئته على اقرار المدعى بذلك قبلت بيئته وان دفعت دعوى المدعى كذا في الذخيرة * ادعى دارا انها ملكى لاني اشترى بها من فلان فقال ذواليد لا بل ملكى لاني اشترى بها من فلان ذلك أيضا فقال المدعى جرى الفسخ بينكم لذلك البيع ثم اشترى من فلان بعد ذلك وأقام البيئته تسمع ولو كان في المنقول بشرط القبض بعد الفسخ لصحة البيع * اذا ادعى عينا في يدى رجل انى اشترى به من فلان مندسبعة أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكى اشترى به من ذلك الذى تدعى الشراء منه مندسبعة أيام وأقام البيئته يكون لاسبقه ما تاريخا * ولو ان من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تجمئة والا تخيرتك كان له أن يحلفه كذا في الفصول العمادية * برهن على ان هذا ارب له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعى حال حياة ابيه أو بعد مماته انه لم يكن لايه بطل دعوى المدعى وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعى قبل دعواه انه ليس له أو ما كان له أو كان اقرانه لاحق له فيه أو انه ليس له لاحق فيه وهناك من يدعى بطلت بيئته المدعى وان لم يكن من يدعيه هناك لا تبطل كذا في الوصير للكردرى * ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان أبك باعها من فلان حال حياته ومعهتم بكذا وانى اشترى من فلان وأقام البيئته فمقبول يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده اربا لومة فبرهن المدعى عليه على أنه اشترى امانه وبرهن المدعى على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوصير للكردرى * دارا في يدى رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك

هذه الدار ميراثه واقام بينة شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته وأخذها من أبي هذا المدعى في حال حياته وأقام ذواليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالتقاضى يقضى بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عيناً في يد رجل أنها كانت لا يبيعه مات وتركها ميراثه وقال ذواليد أودعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا تدفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأنا وارثها واقام البينة تسمع فلوقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولد رجل ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فمحمد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة ان أباه كان طلقها ثلاثاً وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجته له قطعاً فأقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قدم مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لي ما أني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أدى جميع ذلك الى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعى الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا أنه أنكر ادعاء فلان ذلك اليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعى وكذا لوقال المدعى عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجتني عن الكفالة بعد موت أبيك واقام بينة على ما ادعى تدفع دعوى المدعى كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا مات أبي قبل أن يقبض شيئاً من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لي من جهة أبي ما أنه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابائك قد أحال فلاناً بما كان له على وقد قبلت المحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتمل له وصدقه المحتمل له في ذلك كله لا تدفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقيم البينة على المحوالة فاذا اقام البينة على المحوالة تدفع دعوى المدعى عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا ديناً رمال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقربان اباه استوفى في هذا المال واقراه بعد موت أبيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقربان اباه استوفى ولم يذكروا أنه اقرب بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركه امرأة ميراثاً وقال كانت امرأة لي يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتى لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعياً وبه لا تقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردي * وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها اقربت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل داراً في يد امرأة أبيه انها تركه ابيه وقالت المرأة هذه الدار تركه ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهرى وانت صغير كان ذلك دفعاً لدعوى المدعى وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالا وبناتاً فأقام رجل البينة انه كان عبده فأعتقه وان ولأه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل

مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يدا حد القيمين دار برزعم انهار الصغير الذي
 في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخران الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب
 ان هذه الدار كانت كلها ملك الوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الى نصفها الاحفظه
 لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته
 ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى بينة
 لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعت قبيل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي
 في ولايتك ارباعا عن ابيه والا ن تدعى كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفعت دعوى القيم
 المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى
 ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على الذنب بذكر الاسامي الى الجدة فاقام منكر هذا الذنب
 والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعى هل تندفع بهذا دعوى المدعى وبينته قال ان
 وقع القضاء بينة المدعى فالتقاضى ما مضى ولا تبطل بينة المدعى بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع القضاء
 بينة المدعى فالتقاضى لا يقضى باحدى البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط * ولو ادعى ميراثا
 عن رجل وذكرا له ابن عم الميت لايه وذكرا الاسامي الى الجدة الا على فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعى
 هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه
 البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى قاضي خان
 * رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطالحا على مال مقدّم ادعى المدعى عليه ان بائعي
 اشترى تلك من ابيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرماني يد رجل ميراثا عن جده ابي أمه وقال
 انا محمد واسم امي حرة وابوها محمد بن الحارث بن سادع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى كان زعم قبيل
 هذا انه ابن هاشمة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الا وزجني رحمه الله تعالى بقى
 في جنس هذه بأنه لا تندفع دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
 المشايخ في زمانه وبه كان يقضى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا
 في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى هذا اذا ادعى رجل انه كان لابي علي بن القاسم
 ابن محمد عليك كذا وكذا من المال وأنه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي
 وقال المدعى عليه انه مهال في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمد ووالد القاسم احمد لا يكون
 هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه فلا تقبل بينة المدعى عليه
 في ذلك والمسئلة كانت واقعة القوي كذا في المحيط * ادعى علي اخيه شركة في دار في يده بحق
 الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه
 أنه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى أن اباة قد اقر له بها دعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال
 لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيما حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة * اذا
 ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشتريت هذه الدار
 في حال صغر ك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لمجانسة الصغير او لقضاء دين
 الميت كذا في المحيط * ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغر ك
 بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغر ك ولم يسم القاضي
 هل تسمع وهل يكون دفعه عليه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في
 الفصول العمادية * اذا قال المدعى في دعوى الميراث الا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه

ان لك اخا واختا وقد قاتلا وارث له غيرى حكى فتوى القاضى الامام شمس الاسلام الاوزجندى
رحمه الله تعالى أن المدعى لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أراد المدعى عليه
اثباته بالبينة لا تسمع بيته وفي كتاب الحنايات أنه تسمع كذبا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين
أدعى دارا ميراثا عن أبيه وأقام بيته وأقام المدعى عليه بيته أن ابناك أقر حال حياته أنها ملكى يسمع
هذا الدفع فلو أقام المدعى بيته أنك أقررت أن هذه الدار ملك ابى وحقه يقبل هذا الدفع ايضا وقد
تعارض الدفعان فتقبل بيته الارث بلا معارض فلو أن المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث
والمدعى لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بيته المدعى كذبا في الفصول العمادية * رجل
أدعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعى ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكى فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا
في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وأدعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال ان
المدعى عايه أقر بعدموت أبنائنا ان هذا المحدود تركه أبنائنا هذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى
عليه من الابداء لم يدع قرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعى بكون المحدود
ملك للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم
يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكى وأنا صدقتك يصح
الدفع وان لم يقبل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وأدعى أن المدعى عليه قد أقر بعدموت أبنائنا
أن هذا المحدود تركه أبنائنا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت
وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقررت بعد وفاة
هذا الميت وقت ٨ (بندة ابن مرده بودم وى مرآ آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة
* رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها منى و كنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بيته
وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الان بعد ما زال الاكراه بعث هذا المبيع
منى بكذا عن طوع ورضى وأقام على ذلك بيته فالقاضى يتضى بيته المدعى عليه وتدفع دعوى المدعى
حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال
في آخره وهكذا أقر المدعى عليه بالبيع منه وأقام المدعى عليه البيته أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع
لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وكان
يقول يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والافرار بالبيع مكرها لا يوجب خيلا في البيع
طائعا حتى لو أقام البيته على كونه مكرها في البيع والافرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط
* اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك أخذت الف منى طائعا
واذعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك أخذت عوض هبتك منى طائعا فهذا
دفع صحيح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى رحمه
الله تعالى عن رجل ائتم على رجل بالبيته انه اقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بيته
ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبيته المدعى قال نعم وبيته الاكراه اولى بالقبول كذا
في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح
الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فأقام المدعى عليه
البيته انه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكراه فالبيته بيته المدعى عليه وان لم يؤثر اوارخا على
التفاوت فالبيته للمدعى كذا في المتارخانية ناقلا عن الناصرى * رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب

قوله تقبل بيته المدعى لعل
صوابه المدعى عليه تأمل

٨ انا كنت جارية هذا
الميت فاعتقنى

الكفالة عن فلان بأمره او بغير امره فحما الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت
مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادعى هذا المال او ابراه المدعى صح
كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بالف يدعيها ثم اقام الكفيل البيينة ان الالف التي ادعاها على المكفول
عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وان اقام البيينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يصح
ذلك لا تقبل بيئته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال و اراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميثمة او ما شبهه
ذلك و اراد ان يقيم البيينة على الكفيل لا تقبل بيئته ويؤمر بأداء المال الي الكفيل ويقال له اطلب
خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال
كان ثمن خمر او ما شبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى
عليه في دعوى الدين انا اجيء بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء وبالايفاء فأيهما ادعى قال
كلية ما اهل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق
وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه و ابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل
فصحدي فتشفت اليه فأبراني او يقول كان ابراني ثم جحد الابراء فأوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل
دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بيينة
وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل
والآن تدعى المسمى ويدعم تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى
رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها و ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع كذا
في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط
أوليس لك على شيء قط فأقام المدعى البيينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء والابراء تسمع ولو اقام
البيينة ثبت ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك قط وباقى المسئلة على حالها لا يسمع الدفع و روى
القدوري عن أصحابنا انه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأناكر المدعى عليه ذلك فأقام
المدعى بيينة على انك استمهلتي هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقراره بك هذا المال عليك وقال المدعى
عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوماً وأقام على ذلك بيينة فهذا لا يكون
دفعاً كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال هـ (مراجزه
دينار در خواستني نيست) لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم
فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه
البيينة انه دفع الي المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا
المخمين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما تدعى على مال القمار او ثمن
الخمر يسمع ولو اقام البيينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينار او درهم فادعى
المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم من الدراهم
لكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع به دعوى المدعى عن بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يقبل وتندفع به دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا
في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطول
بالبيينة فقال لا بيينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البيينة على ذلك تقبل بيئته
كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على رجل ما لا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انه

هـ ليس لي غير ثلاثة دنانير

أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فأدعى ثانياً أن المدعى عليه قد كان أقرب المال بعد ابرأني
 أيامه هل يصح دفع الدفع قبل ان قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء وقال صدقته
 في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع
 كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لادفعه الى فلان فدفعت يصح
 الدفع كذا في الوجيز للكردي * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى قد
 أقر أنه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت المحط بالدينانير صح الدفع وكذلك لو قال انك
 أبرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينانير في تركة فقال الوارث
 لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينان من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل
 غائب يندفع وان لم يذكر اسام المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى دينانير في تركة
 ميت وأقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيم عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بأن
 ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببذل الصلح اتى بالدفع فقال انا اقيم البينة ان مورثي
 اوفاك هذا المال ودعواك باطل فلم يقع صحيحا ان كان مدعى الايقاع غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد
 هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل احضروصى الميت وادعى
 ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حال حياته دينارا فاقام وصى
 الميت بينة ان المدعى قد اقر ان له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا
 تقبل بينة الوصى ويكون ذلك دفع البينة المدعى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على غيره
 ان ابا له اوصى لي بثلاث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه
 في دفع دعواه ان ابي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته وقال ان ابي قال في حياته رجعت عن
 كل وصية اوصيت بها قبل سماع وهو العجيج وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته
 كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكروا في الجامع ان يجوز الوصية لا يكون رجوعا قبل في المسئلة
 روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة
 ميت وصية لابنه الصغير بثلاث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان
 الورثة اقاموا البينة على المدعى بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل المحكم ان على الميت دينارا مستعرقا
 لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويطلب حكم القاضي ويجهله كذا في الذخيرة * رجل اوصى لابني ابنة
 بثلاث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصى فادعى ابو الصغير على وارث الموصى
 لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث
 وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشئ وكذلك
 ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا قبل هذا ليس بدفع اصلا وهو
 الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى التبايح في دابة فقال المدعى عنه في دفع دعوى المدعى
 انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقرت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى
 المدعى كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدودا اجارة طويلة وقبضه وبين
 حدوده واجرهم المدعى عليه مقطعة بعد القبض وذكروا شرائط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر
 المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآخر ونفذ البيع بمضى المدة وسقط الاجر لا يصح هذا
 الدفع بغية الا اجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة أن
 المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه وكذا

٢ اجري هذه الدار لاستئجارها
٣ اعطى هذا السكرم مزارعة

لو أقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار وأخذ هذه الارض مزارعة وأقام بينة أنه قال لى ٢ (ابن
 خانه راجن اجاره ده تابكريم) أو أنه قال ٣ (ابن رزراجن برز كرى ده) يكون دفعا ويكون
 اقرارا أنه لا ملك للمدعى فيه كذافي الفصول العمادية * ذكر ابن سماعه رجل ادعى على رجل أنه
 أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر أن هذا
 المال المسمى المفسر أخذه منه فلان آخر والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا كذاب
 لبينته ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعى أقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا
 المال فهذا ابطال لدعوى المدعى وكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل أن لا يكون الموكل
 وهو المدعى عليه ذاسلطان أما اذا كان ذاسلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد
 هن الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقيقة الوكالة كذافي الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه ضرب
 بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
 أما لو أقام البينة انها ضربت بعد الضرب فيصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآن خر على الموت بالضرب
 فبينة الصحة أولى كذافي الخلاصة * ادعى على آخر أنه لسكرأبى ومات من لسكره وأقام على ذلك
 بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لسكره وبرأ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى
 وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لسكره ومات من لسكره ومات من
 تلك اللسكره وشهده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى أنه لسكره ومات من اللسكره
 فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضممان كذافي المحيط * ادعى على آخر أنه كسر
 سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم تكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذافي الخلاصة *
 واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا وأقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى هذا
 العين ملكى وقد كنت أيها المدعى اشتريت هذا العنين منى ثم ألقنا البيع واليوم هذا العين ملكى
 فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعى ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج
 كذافي المحيط * رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه قد رده وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر
 في المنتقى أن العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينته وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك
 تسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سيبل له على العبد الا أن يقم البينة
 أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول كذافي فتاوى قاضى خان * رجل
 ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبتطل
 في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينارين الذهب الاجر الجيد البخارى
 الضرب فهذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن مجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ
 عوضه ديناراً فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا
 بأن اشترى مقدارا معيناً من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع
 قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذافي المحيط * رجل جعل أمر أمته بيدها على أنه
 ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في تطلقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في
 الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها يسمع أمالوقالت انه أقر انه لم يدفع لا يسمع كذافي الخلاصة * في فتاوى
 النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر انى رهنك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب
 منه احضار الرهن ليقتضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان
 فبجاء المدعى بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهد أن المدعى عليه اشترى هذا العين

من هذا المدعى بكذا وتقدمه الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى بينة صاحب البذلان بينته أكثر اثباتا لأن الشراء أكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فهلك في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده إلى القاضي وأدعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذ دابتي بغير حق وهلك في يده وأقام الأخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الأخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الأخذ بينة أنه أخذها لأنه ملكها قبلت بينته كذا في الذخيرة * امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها أنها أقرت أنها اعتدت بعد الطلاقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة هكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالعهما فهذا دفع إن لم يوقتا أو وقت أحدهما دون الآخران وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعى إقرار المدعى بحرمته فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي أنها منكوحه فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت النكاح وأنكر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالعهما هل تدفع دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى لا تدفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي إذا فرض الثقة على الزوج قال الزوج أنها على حرام وقت الغرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجح فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له لا تسمع دعوى البائع وان أقام البائع بينته على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج ينظر أن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان أقامها بعد ما رجح المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضي خان * إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه أنه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تدفع دعوى المدعى كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يملكه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه إليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعى ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه أنه مبطل في هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعى أنا ادعيت عليه الا بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا

في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البيعة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البيعة انه اقرانها فلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بتغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه وهذا اقام البيعة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البيعة ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعى بكذا يباعا تانا وتقا بضامات مورثي فوثقت امره فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقران البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على رده اليه واقام البيعة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضي خان * الاستيهاب والاستسراء وكذا في اقرار الملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكونان اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجماع والاقدام على الاستسراء والاستيهاب والاستيداع والاستسراء اقرار بان له لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يد انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك فاقام المدعى عليه البيعة انه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى كذا في المحيط * ذكر في الجماع اذا اقام المشهود عليه البيعة ان المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بيئته وبطلت بيعة المدعى لان الاستسراء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى المدعى التوفيق وقال كان ملكي لكتب قبض مني ولم يدفع الي فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعى كذا في خزنة المفتين * فلوان المدعى بعد بيعة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البيعة ان صاحب اليد استسار من المدعى بها قبلت هذه البيعة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجماع الاستسراء اقرار بالملك للمستسار منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد انها ملك المدعى والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا اخرج كل واحد منهما لا قراره تاريخا * فان لم يورث خاف كذلك يتدفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فقبلت بيعة المدعى على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستسراء اقرار بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم يوجد احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للادعي هكذا في فتاوى قاضي خان * والاستسراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بان لا ملك للمدعى نظير الاستسراء من المدعى حتى لو اقام المدعى عليه بيعة ان المدعى استشري هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية * استعار من رجل ثوبا ثم اقام البيعة انه لا يملكه الصغير ذكرا بوبو في رحمه الله تعالى في الامالى انه تسمع دعواه وتقبل بيئته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لا تكن الاستسراء اقرارا بالملك له وانما تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى بخلاف في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشري ثمر هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا اذكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذا في خزنة المفتين * ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه ٢ (ان محدودك مدعى دعوى يكتد بان حدودك منست وحق منست) فأعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه ٣ (در حدود خطا کرده و این محدود که در دست منست بان حدود نیست که دعوی کرده) فأعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه ٤ (ان محدودك تدعوى ميكنی بفلان فروخته بودی پیش از آنکه دعوی می کردی ومن از آن فلان خریده ام) هل يكون هذا دفعا للدفع المدعى فقيل

٢ هذا المحدود الذي يدعيه المدعى بهذه الحدود ملكي اوحق
 ٣ اخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدودا بتلك الحدود التي ادعاها
 ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت انت بعته لفلان قبل ان تدعى وانا اشتريته من ذلك الرجل

لا ويقتض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق
 دفع دعوى المدعى كذا في المحيط * استعار من آخر دابة وهلك الدابة تحت المستعير وأكرر الدابة
 الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نقضت
 فتثبت بينته ويطل الصلح وان أراد استخلاف الميعر على ذلك فله ذلك وذكر في المنتقى مسائل تدل
 على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يدي رجل ميرا ثا عن أبيه ثم اصطلح على شيء
 ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعى حال حياته أو أقام بينة أنه
 كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعى لا تقبل بينته كذا في الذخيرة *
 في المنتقى اذا صلح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه أتى به ذلك
 بينته يشهدون على اقرار المدعى بأنه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح
 فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو أقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق
 أبطلت الصلح فان كان القاضى قد علم بأن الرجل قد كان أقر عند نفسه أن الثوب ليس له قبل الصلح
 أبطل الصلح وعلم القاضى ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بأن كان قد أقر
 عند القاضى بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن أبيه ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه
 وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل القاضى الصلح بذلك الاقرار كذا في الخلاصة *
 رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعت
 على هذه الالف وقد فعلتها أمس اليك فقال المدعى لى عليك ألف درهم وما قضت منك شيئا فصالحه
 عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا المدعى عليه
 دفع الى المدعى أمس ألف درهم لا يثبت الى شهادتهم لأن صلحهم كان افتراء عن اليمين ولو كان المدعى
 عليه قال للمدعى حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أنى قضيتكها أمس فقال المدعى ما قضيتنى
 فدفع اليه ألفا أو صالحه عن الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه
 دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى بما اخذ منه ثانيا لان
 في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعى ولم يكن الصلح من المدعى افتداء
 عن اليمين كذا في فتاوى قاضى خان * الوكيل يقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضى
 بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان
 أقام البينة تدفع به دعوى المدعى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل ان لفلاق بن
 فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل القاضى فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا
 القاضى ثم ان فلان بن فلان وكلنى يقبض مال الصغير هذامنك وذلك كذا وكذا وقضى القاضى بوكالة
 المدعى بشرأطه وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان
 هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك ووكلى يقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصى فقال الوكيل
 عن الوصى بعثت المال الى الوصى هل يصدق فقد قيل لا يصدق كذا في المحيط * حانوت استحق من
 يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فاقام بائعه بينة بحضرتة وبحضرة المستحق
 ان المستحق اقران هذا الحانوت كان ملك ابى مات وتركه ميرا ثا الى لا وارث له غيرى وان ابى قال
 في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكى بسبب صحيح وأنه في يده بحكم الاجارة لا ملك له فيه
 وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء القاضى للمستحق
 وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل دعوى

المحانوت المحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعى المحانوت لنفسه وهذا تناقض
 فهو اذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري
 انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت المحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت
 هذا العبد بعد بيعتك وعمت عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو ائتمت به بالينة وكذلك لو قال حلفت
 وقلت كل عبدا اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عمت عليك ثم بعته مني وكذلك
 لو قال اعمت هذا العبد قبل ان يتبعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير
 ذكر خلافي وذكر الفصل الاخير في موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة
 المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع لكن يعمت العبد على
 المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط

* (الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون) *

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كتم ونكاه كتم) فهذا ليس بجواب
 ويحيره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذ قال ٣ (به بينم) وقال (مرا علم نيست) او قال لا أدري
 أهو ملكي أم لا او قال ٤ (أين مدعى بحق من أست وترادوي حق نيست) فاكل ليس بجواب كذا
 في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويحيره القاضي على الجواب
 فان لم يجب يجعله منكرا وسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذ قال المدعى عليه ٥ (أين محدود مراتبو
 سپردني نيست) او قال (بتو تسليم كردني نيست) فعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح كذا في الذخيرة *
 ادعى ضيعة في يدي رجلا فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ماست ودر دست ماست ويك
 تير ملك فلان غائب است ودر دست ما امانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما
 عن السهم الاخر ما لم يقيم بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار
 اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب
 واذ قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعى ٢ (أين محدود ملك تونيست)
 فهذا على وجهين اما ان قال ٣ (در دست منست وملك تونيست) فهذا جواب وان لم يقل ٤
 (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل انها
 داره غصبها ذواليد منه فقال ذواليد ٥ (جلكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي ومراباين مدعى
 سپردني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى
 منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه ٦ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل ٧ (اين عرصه
 منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في الوجيز
 للكردرى * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب
 تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا
 جواب تام كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ٨ (مرا بتو چيزي دادني نيست)
 فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ٩ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا
 ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذ قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه ذلك ١٠ (مرا اين
 مبلغ بدین سبب دادني نيست) فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون
 خصما في اصل الدين كذا في المحيط * ولو ادعى دارا رب المال على المضارب عند التراضي فأجاب

٢ تأمل وأنظر ٣ أرى
 أو قال ليس لي علم ٤ هذا
 مدع بحق وليس لك فيه
 حق محدودي هذا ليس
 محولا اليك أو قال ليس
 مسلماتك ٦ سهامان من
 ثلثه أسهم من هذه الضيعة
 لنا وهي في يدنا وسهم فلان
 الغائب وهو في يدنا أمانة

٢ هذا المحدود ليس بملكك
 ٣ في يدي وليس ملكك
 ٤ في يدي ٥ كل هذه الدر
 في يدي بسبب شرعي ولست
 أسلمها لهذا المدعى ٦ العرصه
 ملكي ٧ هذه عرصتي
 ٨ ليس لي شيء أعطيه لك
 ٩ ليس لي علم ليس لي خبر
 ١٠ ليس لي أن أعطيك
 هذا المبلغ بهذا السبب

١١ لا أعطيه هو ولا موكله
 (بمعنى بقية الورثة) شيئا
 بتلك الدعوى التي يدعيها
 ١٣ أنا لست امرأة هذا
 المدعى ١٤ الذي كان على
 أدبته

المضارب وقال ١١ (مرادين دعوى كهوى ميكندوبوى وبموكلان وى) يعنى بقية الورثة (جيزى دادنى نيست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فإن أقام بينه أن مورثه دفع إليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالمدعى والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ١٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت إليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردرى * ادعى عشرة دنانير مجاملة لابنته فقال الزوج ١٤ (آنچه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا للدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقدر لكن للقاضي أن يتول للزوج أقم البينة على ما أدت فاذا أقام البينة لا بد وأن يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال (آنچه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية

§ (الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما يقع) §

حتى ثبت عند المحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره من أقربين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه نفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا ابراه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجهت الوكالة من رجل أو وصاية منه فلتسمع كذا في نزاهة المفتين * ادعى عينا في يدي انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكاه بالمخصوصة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكاه بالمخصوصة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تنيل بينته الا أن يوفق فيقول كان لفلان وكاه بالمخصوصة ثم اشترته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكاه بالمخصوصة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكاه بالمخصوصة لا تقبل الا اذا ووفق وقال كان لفلان الاقل وكان وكاه ثم باعه من الثاني ووكاه الثاني أيضا والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصري في الجماع كذا في الوجيز للكردرى * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالمخصوصة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم يقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دينا لليت تسمع دعواه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دينا لليت هكذا في فتاوى قاضي خان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بألف ولم يوقت سمعت ولو قال هو لفلان اشترته منه أمس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفضولا بأمر قال هو لفلان وسكت ثم قال اشترته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسى * رجل أقر أن هذا العبد له فلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء ثم أقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو أقر أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينما ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة ان وقت الشهود أنه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا وكذا لو أقر أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم أقام الشهود أنه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز

ان يقول لم يكن لابي بعدما شترتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من
 ابيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار ابيه له لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضي خان *
 ادعى على آخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه
 ادعى دفع ذلك المال الى المدعى فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفع
 اليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان
 قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تسمع منه دعوى
 في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه ادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس بأخي ثم مات
 المدعى فجاء المدعى عليه بطاب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة
 دعوى البتة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى
 انه له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على انه اشتراها
 من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بيئته ورأى ذواليد هذه
 الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيها حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعاه أقام ذواليد البينة
 أنه كان اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بيئته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لبيئته
 كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعى
 البينة وأقام المدعى عليه البينة انه قد رضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيدي وبينك معاملة في شيء لا تقبل
 بيئته على القضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قال لم يجز بيدي وبينك معاملة ولكن أخبرني
 شهريذ مؤلفه انه ادعى على حقا ثم قال اشهدوا أني قد أبرأته ولم يجز بيدي وبينك معاملة قبل ذلك منه
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعى عليه أو لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى
 البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بيئته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان
 لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم وقال ذواليد لم أبعها منه قط فلما أقام
 المدعى البينة على الشراء وقضى له بذلك وجد بها صبيعا زائدا وأراد أن يردها على القاضي عليه فقال
 القاضي عليه انه برئ الى من كل عيب بها لا تقبل بيئته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة
 على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيدي وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو
 البينة على أنها اختلعت منه تقبل بيئته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال
 ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه قال رضي الله
 عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظواهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من
 العيب فكذلك المخلع عندنا لان المخلع والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق
 متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضي خان * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل
 ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على العلق
 ثلاثا بعدما اختلعت نفسها اله أن تسترد بدل المخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخا
 امرأته ميراثها وأقر الاخ أنه وارثها ثم أقام الاخ بيئته أن الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بيئته ويرجع
 الاخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكتبة اذا أدت بدل المكتبة ثم أقامت بيئته على
 اعتاق المولى اياها قبل المكتبة تبطل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم يكار
 وقد أقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
 بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورواد اراعن ابيهم واقسموها برضاهم فادعى

بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني فورثته منه وأقام على ذلك بيته لدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك كذا في الذخيرة * ذاق قسم القوم دار والمرأة مقررة بذلك وأصابها الخن فعزل لها طائفة من الأرض ثم ادعت أنه أصداقها ابناً في صحته أو أدعت أنها اشترته منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك إذا اقتسموا أرضاً فأصاب كل إنسان منها ثلثاً يجمع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو تخلوا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البيعة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان * إذا أقر أحد الورثة أن هذا المحدود ميراث عن أبينا ثم ادعى أنه وصيه عن أبي لابني فلان وأقام البيعة قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضاً وهو لا يظهر كذا في التمهيرية * لو أن رجلاً أقر أن فلان مات وترك هذه الأرض وهذه الدار ميراثاً ثم بعد ذلك ادعى أن الميت وصى له بالثلث تقبل بينته وأقره السابق لا يخرج منه من دوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الميت وكذلك ورثة أقرت جميعاً أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البيعة تقبل بيته كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر من آخر محدوداً اجارة طويلة مرسومة وأجره من غيره مقاطعة وقر المستأجر الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسحقا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الأول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الآخر الأول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولا يجب على مال المقاطعة وأقام البيعة الصحيح انه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الأول بينته على ان الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينته على انها كانت في يدي الأول تمام المدة فيدفعه الأول (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً تركه ميتاً وصدقته الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد ثبات ذلك بالبيعة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ لا امام ظهر الدين عن خلع امراته وقال في مجلسه ٢ (مراندرين خانه هيچ چیزی نیست) ثم ادعى شيئاً من متاع البيت واقبضته قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه (ذكر في الجامع) رجل قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبيد أو متاع فلان صح اقراره وان جاء المقر له ليأخذ عبيداً من يدي المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكك هذا بعد الاقرار قال المقر لا بل المقر لا بل المقر له كان في يدي المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما وافق رواية الجامع * رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضى الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه دخاله في الحانوت في ثلاث المدة يتحقق وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان * وان ادعى انه له ولم يقبل شيئاً تسمع دعواه اذ لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رضى الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان ارقال في يد فلان ثم انه أقام البيعة على عبد في يدي المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه ديناً لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لاحق لي قبلك في عين ولادين ولا شراء ثم أقام البيعة على شراء عبيد من الذي أبرأه وعلى قرض الف درهم لا يقبل الا تبريح

م ليس لي في هذه الدار شيء

بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعى ان هذا
 المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي
 خان * اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه ملك ثيابا في حصر فلان
 لي اتخذ ما في يدي فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال للمدعى كان هذا العبد في يدي
 يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبء عليه الا ان يقيم المدعى بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا
 في الفصول العمالية * رجل اقر فلان على ألف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها
 واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا
 وكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * لو قال كانت له على ألف درهم ثم قال
 قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصلا واقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل
 التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعى عليه عشرة
 آلاف درهم فانكرها فسأل الحاكم المدعى هل قبض من المال شيئا فاقرا انه قبض منه عشرة آلاف درهم
 فابرا الحاكم المدعى عليه من العشرة الاكلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها
 مني فجاء لطالب بينته تشهد على كلامه هذا قال محمد رحمه الله تعالى اقبل هذا من الطالب وقضى بها
 عليه وبمثله لو اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني
 وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبا قضى
 هذا المال تنوعا بها من ماله من غير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضتها
 فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل احد اجنبي غيره ولا اقبل البينة انه
 قبضها من رجل اجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل
 مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان
 قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
 قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية ٢ (خدين بافته بودم) بطالت
 بينته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اقام البينة ان له على فلان اربعمائة ثم اقر المدعى
 ان المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم وعن ابي احمد بن عيسى بن النضر انها لا تسقط
 وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه ٣
 (ارى مارا بتوانين ده درم بايد دادن وليكن مارا از توهم زار درهم مي بايد حال) فهذه الدعوى
 اثمانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة * اذا قال المدعى عليه الدين ٤
 (اين مبالغ مال كه دعوى ميكني بتور ساينده ام) ثم قال ٥ (فلان حواله كرده بودم واور ساينده است)
 فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم
 فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد
 ذلك قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ساوم دارا
 في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مال كها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة
 او على ان المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردي * اشترى ثوبا اوراومه
 او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او قبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك
 ابيه يوم المساومة فبات وترك ميراثا له او وهبه له لا تسمع دعواه الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة
 بان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي ووكلك ببيعه فبعضه مني فليتفق بينهما بيع ثم ادعى

٢ كنت استوفيت هذا
 اقدر ٣ نعم لزمني ان
 اعطيك هذه عشرة الدراهم
 وليكن لي عليك ألف درهم
 حالة ٤ هذا المبلغ المال
 لذر تدعيه وصلته لك ٥
 كت حوائبه على فلان ووصله

قوله سقط عن المنكر ثلثمائة
 ينظر ما وجهه صححه

الارث عن أبيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لايه وكاه بيده فاشترته ثم مات
 وترك ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا
 وساووه ثم ادعى مع اخ له انه كان يملكه قبل الشراء وقبل الاستيلاء او ادعى انه كان ملكا لايه يوم
 المساومة فمات وتركه ميراثا له ما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف
 الطيلسان لتفرق الصفة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه أولا ويقبضه أولا يشتريه لايه ساووه ثم جاء أبوه
 وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لايه ولم يقبض الاب
 حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقبض القاضي حتى مات أبوه
 لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراء من المدعى عليه وقضى أولا
 ثم زعم أحد الشاهدين ان الثوب له أولا به ورثه هو عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب
 باعه منه لكنه لي أولا به ورثته عنه يقضى بالبائع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى
 له لانعدام التناقض وراق لا قول ولا يؤدى الشهادة ثم ادعى لنفسه أو لايه وكاه بالطلب قبل كذا
 في الوجيز للكردي * رجل ساوم بولد امة او ثمر نخلة او نخلة في أرض في يد غيره ثم اقام البيئنة ان
 الامة او النخلة او أرض له يقضى له بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمره والنخل ولو ادعى الام
 مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمره والولد كذا في الخلاصة *
 وكذلك لو كانت الامة حاء لافولت في يده فساوم بالولد بعد اقامة البيئنة قبل القضاء بالامة وكذلك
 اذا قال الشاهد ان الولد للمدعى عليه او قال لا ندرى من الولد كذلك اذا لم تكن بيئنة للمدعى ولكن
 المدعى عليه اقران الام له دون ولدها كذا في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء
 خرج الوكيل وهو وكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على انه وكله
 غير جائز الاقرار برهن المدعى عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة
 كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية متقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه
 جارتى ولم عرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بيئته وان اشترى منه متاعا في حراب مدرج أو ثوبا
 في منديل ملفف فلما اخرجته ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه تقبل دعواه ولا بيئته قال محمد رحمه الله
 تعالى كل ما تمكن معرفته عند المداومة مثل الجارية المتقبة القائمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه
 وكل ما لا تمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعدة عليها كساء منقطة لا يرى منها
 شئ تقبل دعواه وبيئته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقران هذا
 العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان
 العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يتردد بذلك
 وانما اقران البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع
 فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يستترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى
 يؤمر برفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجح المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام
 المأذون البيئنة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجح المأذون على البائع
 بالثمن فقد رجح محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول * اقرار البائع بما ادعاه المأذون * واقامة المأذون
 البيئنة على البائع * وتحليف المأذون البائع على ما ادعاهه واجاب في السكك ان المأذون يرجع على البائع
 بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البيئنة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
 لا تسمع البيئنة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه

الله تعالى هذه المسئلة في الزيادات والمجامع في الحرود كران المشتري لو أقام البيعة على ما ادعى من بيع
 البائع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البائع على ذلك ليس له
 ذلك من مشايخنا لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة
 رواية ثان على رواية الزيادات والمجامع لا تسمع البيعة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع
 البيعة ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والمجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان
 كذا في المحيط * رجل قدم بادة واستأجر دارا فقبل له هذه دارا بكمات وتركها ميراثا لك فقال
 ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك امكن التناقض كذا في الذخيرة * دار
 في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار اسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه
 وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرفني
 هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان *
 في نوادر هشام قال سألت محمد بن رحمه الله تعالى عن تزوج المرأة ثم ادعى أنه اشتراها من يملكها
 قال لا أقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط *
 في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وأنفذ
 القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولى على ذلك بيئته
 والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا وكذلك
 هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع على وكذلك اذا قال الشاهد
 نحن امرأته بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فردا الحاكم
 شهادتهما ثم ادعياه لانهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم امكن شهدا
 على المبايعة وختم على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى * وفيه أيضا
 عن محمد بن رحمه الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهدا أنها امرأته وأجاز
 القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال أنا لم أعرفها ولم اكن دخلت بها قبيل بيئته وكذا
 لو شهد على اقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهدا أنها امرأته وأجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام
 الشاهد بيئته أنه تزوجها منذ سنة واني لم أعرفها قبل بيئته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد
 فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد بن رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى
 عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث
 صحت دعواه ولو ادعى أولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي
 لا يصح دعواه كذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في القصول العمادية * لو ادعى النتائج أولا
 في دابة ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى
 الملك المطلق أولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر
 نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في الخلاصة * والصواب
 أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيها سوى النصف في يثبذ
 لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن الدار المدعاة
 يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس آخر
 على صاحب اليد ملكا مطلقا لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض
 ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا

هل نسمع قيل ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما إذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فباعه رجل وادعى عند غير القاضى أنها داره تصدق بها على الذى باعها من ذى اليد ثم رفع المدعى لذى فى يديه الدار الى القاضى بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذى زعم ذواليدانه اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر فى الاقضية * وذالم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود قال محمد رحمه الله تعالى ولا ابالى قال فى الصدقة قبضت ولم اقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع هكذا فى الذخيرة والمحيط فى فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى الميراث تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كدافى خزانه المقتين * ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى اولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا فى المحيط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اذيت الى ابيه قالوا لا يكون مناقضا كذا فى الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى راكه خدمت او ميگرد بشوهرى داد بعد از ان دعوى ميكند كه آن زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشنى كذا فى الفصول العمادية * امرأة باعت كرمها فدعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من ابيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها أنها استأجرت بالبيع والتسليم ولا تسمع بيعة الغلام الابن من له ولاية عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كانت الدار فى يدى رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من ابيه منذ سنة وقام البينة أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذى اليد كما شهد الشهود ثم بعتهما من ابي ثم ورثتها من ابي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة وصدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا فى المحيط فى فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق على وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحدنى الصدقة فاشتريتها وبين ان الصدقة هى السبب واشرأ كان تخلصا للملكه كذا فى الخلاصة * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجحدنى الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق واثبت بالبينة قبلت بيئته كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب من يكذب الشاهد * واذا ادعى دارا فى يدى رجل انه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها الى قط وقد ادعى الهبة عند القاضى فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء به ذلك فقال هى بشرأ ولم ارها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها على قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جحدنى الهبة سألته أن يتصدق بها على ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحدنى الميراث فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء

٢ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

أولاً ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المدسوط * لو ادعى أنها له ورثها من أبيه
 ثم ادعى هو مع آخر أنهما ورثا من الميت وأقاما البيينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له
 عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقاراً من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها
 فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقاران وصيه باعه بعين فاش فالقاضي
 يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبداً ثم ان البائع ادعى أنه
 كان فضولياً في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري وانكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري
 أن البائع كان فضولياً في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تصح دعواه وان أراد أن يقيم بينة على
 ما ادعى من كونه فضولياً في البيع لا تسمع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه
 على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنها له ثم ادعى أنها
 وقف عليه تسمع ولو ادعى أولاً الوقت ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردي * رجل باع
 ضيعة ثم أقام البيينة أنه كان وقفاً عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تخليف المدعى
 عليه ليس له ذلك وان أقام البيينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هكذا
 في محيط السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا قرأ ان الارض المشتراة مقبرة أو مسجد
 وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم أقام المشتري البيينة على البائع ليرجع بائناً عليه قبلت
 بينته كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا
 تقبل وينتقض البيع عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه
 تأخذ وقيل لا يقبل والاوّل أصح كذا في الفصول العمادية * لو ادعى ما لا يسبب الشركة في يده
 ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالمجود والدين
 لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا
 وقدمات فلان وصار ماله عليك ميراثاً فقال المدعى عليه أنا وفتيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي
 بالبيينة فلم يأت ثم ان المدعى أعاد دعواه ثانياً في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بورتك تسمع
 ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل ادعى على امرأة أنه
 تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع
 في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأبى الرجل ثم مات فطلب الرجل ميراثها
 وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت
 ميراثها منه قال لم ورثها منه وكذلك ان كانت ا كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
 في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلفه
 القاضي ما هو لهذا المدعى فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت
 اشتريته منه قبل المحضومة وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباً أو العيين
 اكذاباً بالشهود الشراء ولو أقام بينة على أنه له ولد في ما سكي ثم أقام بينة أنى اشتريته من فلان آخر سوى
 المدعى لا تقبل منه البيينة هكذا في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل
 بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال
 الذي قضى لنا به على فلان من حق وانما هذا الاخوى قال لا يبطل بهذا القول عن المقضى عليه شيء
 الا ان يقول ما كان لي أصلاً في هذا المال شيء وما هو الا اخوى فيحتمل بطل حقه عن المتضى عليه

ولو قال قبل أن يقضى القاضى له بالمال مالى فى هذا المال حق وما هو الا اخوى يسئل عن ذلك بأى وجه صار له مادونك ونما ادعيت من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضى به للاخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا معاملةتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شىء باعوه له ثم قال أحدهم ما المال الا لهدين مالى فيه حق كان المال كله لهدين ولم يبطل عن المدعى عليه شىء كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فيما يطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع فى دعوى الرجلين)

وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق فى الاعيان) قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا ادعى رجل دارا فى يدي رجل أو عقارا آخر أو منقولا وأقام البينة قضى بيته المخارج عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكر تاريخا فأما اذا ذكر تاريخا فان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب أنه يقضى للمخارج منهما وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاخر يقضى لاسبقهما ما تاريخا واذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للمخارج هكذا فى المحيط * دار فى يدي رجل ادعى رجل أنها داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بيته أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدعى المخارج كذا فى الظهيرية * اذا ادعى المخارج أنه عبده كاتبه على الی درهم وأقام على ذلك بيته وأقام ذوالبيد بيته أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتبينهما يؤدى اليهما جميعا كذا فى الذخيرة * لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بيته وادعى الاخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بيته التديراولى كذا فى المحيط * اذا ادعى املكا مطلقا وكان فى يدي ثالث ولم يؤرخا وأرخا وتاريخ أحدهما فهو بينهما نصفين هكذا فى الخلاصة * وان أرخا واحدهما سبق فى ظاهرا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الاخر ومحمد رحمه الله تعالى الاول يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما واطلق الاخر فى ظاهرا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما وهو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الامام المعروف بخوارزده ان الصحيح على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * دار أو منقول فى يدي رجلين وأقام كل واحد منهما بيته على ما ادعى ان لم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى آخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولا يقضى لاسبقهما تاريخا وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما وكذلك عندهما على القول الذى لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذى يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبى يوسف رحمه الله تعالى واغير المؤرخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المؤرخ اسبقهما تاريخا لكذا فى المحيط * عبد فى يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذوالبيد منه او قال استأجره ذوالبيد منه او استعاره منه او ارتهنه منه وأقام ذوالبيد بيته أنه ملكه اعتمقه أو دبره او كانت امه أقام ذوالبيد بيته أنه استولدها كانت بيته المخارج اولى وقضى له بالعبد كذا فى الذخيرة فى الفصل الثمانى عشر فى دعوى النتائج * رجل فى يديه دار وأقام رجل اجنبى عليه البينة أنها داره وأقام رجل اخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعى الاخر

فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط
 * ادعى بكر بيته في يدي سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما ما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه
 لهما ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة على سعد فبرهنه زيد وما بقي لبكر (والاصل) ان الخارجين
 اذا تنازعا في عين وادعى أحدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضى بينة مدعى الغصب
 ولا يقضى بينة المدعى عليه الغصب كذا في لو ادعى بكر لغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا
 مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فبرهنه
 زيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد
 ولبكر النصف الذي في يد زيد ولو ادعى بكر الغصب على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يد
 سعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو اقام سعد بينة أنها دارى غصبا مني زيد و اقام
 زيد بينة أنها دارى غصبا مني سعد و اقام بكر بينة أنها دارى غصبا مني سعد وزيد فلبكر نصف
 الدار والنصف الاخر بين سعد وزيد نسفين هكذا في المحيط

(الفصل الثاني في دعوى المملك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك) دار في يدي
 رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى أنها داره ورثها عن أبيه فلان و اقام على ذلك بينة فان
 لم يورثها وارثا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان ارتخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر اعلى ما ذكر في المنتقى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر اعلى
 ما في الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا
 كذا في الذخيرة * وكذا ان ارتخا مالك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة
 * وان ارتخ أحدهما ولم يورث الاخر يقضى بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي * ولو كان في يد
 أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى به للخارج وان ارتخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو للخارج
 بالاجماع وان كان في أيديهما فهو بينهما نصفين بالاجماع الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى
 كذا في الخلاصة * ان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وأنه اشتراها من فلان وهو يملكها
 و اقام آخر بينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما كذا في فتاوى قاضي
 خان * سواء ارتخا على الشراء أو لم يورثها كذا في المحيط * وان وقتا فصاحب الوقت الاول أولى
 في ظواهر الرواية وان ارتخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا كذا في فتاوى قاضي خان *
 وان ادعى الشراء من واحد ولم يورثها وأرخا وتاريخها واحد فهو بينهما نصفين كذا في الكافي *
 ويخير كل واحد منهما فان رضى أحدهما وأبى الاخر به بما خيرا القاضى وقضى لكل واحد منهما
 بالنصف فليس للذي رضى به الا النصف كذا في المحيط * وان ارتخا واحد منهما أسبق تاريخا يقضى
 لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارتخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو وللورث اتفاقا وان كانت العين في أيديهما
 فهي بينهما الا اذا ارتخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا وان كانت في يد أحدهما
 فهي لذى اليد سواء ارتخ لم يورث الا اذا ارتخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي
 * رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشتري منه الدار بالعبد الذي في يديه
 وصاحب البدينه كره دعواهما فان القاضي يقضى بالدار بينهما او يقضى بالعبد بينهما ولهما الخيار فان
 اختارا العبد أخذوا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ أخذوا العبد بينهما او قيمة العبد بينهما
 وان أراد أحدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضى لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

* وان كانت الدار في ايدي المدهين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعين والباقي بحاله قضي بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للآخر كذا في المحيط * ولولم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضي القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بيئته الخصم الاخر فانا نأرجع عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بمجته في حق صاحب اليد لترجع بيئته صاحب اليد على بيئته الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كلواستحق عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقا فما اذا ادعى الشراء مؤرخا واقاما البيئته على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضي لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيهما كان ويقضى بالعبد للآخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الآخر والدان في يد المدعي عليه يقضى للآخر بالدار وبالعبد للآخر وان كان لا أحدهما تاريخ ولا آخر قبض معين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان لا أحدهما قبض مشهود به ولا آخر قبض معين فالذي له قبض معين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر قضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعين وان كانت الدار في يد المشتريين واقاما البيئته على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدهين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بهما صاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدان في يد البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعي عليه فأما اذا كان العبد في يد المدعين والدار في يد المدعي عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان أمضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعي عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البيئته أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل من نحر وهو يملكه وأقام رجل آخر البيئته أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم وخزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرده العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البيئته أنه باعه من الذي في يديه بمائة أسدا كذا في فتاوى قاضي خان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البيئته على اقرار الذي في يديه بذلك وان أقام كل واحد منهما البيئته على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذ العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * عبد في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البيئته أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن

المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد
 بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر كذا في الظهيرية * عبد في يدي رجل اقام رجلان كل
 واحد منهما بيته انه عبده باعه اياه على انه بالخيار فيه ثلاثة ايام فان امضيا البيع او امضى احدهما
 ورضي به الاخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وان امضى احدهما البيع ونقض الاخر
 فللمجيز نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يمضيا البيع اخذ العبد نصفين ولا شيء على المشتري
 وان لم يقيما البيته وصدقهما ذواليد ولا يعلم ايهما اول ان امضيا البيع اخذ كل واحد منهما ألف درهم
 وان لم يمضيا البيع وهضت المدة اخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف
 قيمته وان امضاه احدهما ولم يمضه الاخر ياخذ المجيز الالف كلها وياخذ الاخر العبد كله كذا في محيط
 السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير عن رجل ادعى رجل انه
 اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة واقام رجل آخر بيته انه اشتراه من صاحب اليد بمائة
 دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعتنه من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب
 الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا وردّه على المقضى عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال
 انا اخذ الغلام لانك اقررت ببيعه مني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك
 لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون
 لصاحب المائة ان ياخذ الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع لصاحب
 المائة خذ الغلام وأبي هو للبائع انه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب
 الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى
 ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذواليد تلقى الملك بسبب من
 جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء ولم يورخا وأرخ احدهما وذواليد أولى وان أرخا وتاريخ
 احدهما سبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى
 انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بيته وذواليد اقام البيته انه اشتراه من زيد والمدعي
 هو الاول أي تاريخ الخارج أول فانه يقضى بالخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقدهما
 الثمن عند القاضي باقرار البائع او بيمينته القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد ان
 يجبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقدهما الثمن باقرار البائع او بالمعينة فان
 اتقاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقدهما عند القاضي اما باقرار
 البائع او بالمعينة فان ثبت نقدهما الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شيء وان ثبت نقدهما
 اليد باقرار او بالمعينة ولم يثبت نقدهما الخارج فالقاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن فان كان
 الثمنان من جنسين مختلفين فالقاضي لا يعطى ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان
 حاضر لم يكن له ان يأخذ ذلك بغير رضى البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي ان يعطيه وان
 كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء أمسكه على البائع وان بقي من
 دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقدهما اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعينة
 وأما اذا اراد ذواليد ان يقيم البيته على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يدي
 اليد هبة او صدقة او بيع ولم ينقد الثمن فأقام هذا بيته انه اشتراه من زيد قبله قضيت بالدار للخارج
 وادفعها اليه واخذت منه الثمن للبائع ولا اعطى ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل
 الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى تلقى الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا

في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تاقى الملك من جهة واحدة ولم يورخا وأرخا وتاريخهما على الصواء أو رخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى تاقى الملك من جهة اثنين وكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخ وفي تاريخ أحدهما جهالة بان ادعى المدعى انه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البيعة وأقام ذو اليد البيعة انه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبيعة بيعة المدعى وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذى اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج وأقاما البيعة ولا تاريخ معهما تهاجرت البيعتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذى اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ثم لو شهدت البيعتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالتمتص مذهب محمد رجه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان رقت البيعتان في العقار ولم تنبأ قبضا ووقت الخارج سبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وان أئتمت قبضا قضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد سبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البيعة أنها داره باعها من ذى اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بيعة أنها داره باعها من هذا المدعى بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى تهاجرت البيعتان كذا في المحيط * دار في يد زيد بن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار ووجد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي دار في يد رجل يسمى محمد أقام خارج يسمى بكر البيعة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البيعة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البيعة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبيعت محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينه بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتهاجرت بيعة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولهما تقبل بيعة بكر ومحمد ولا تقبل بيعة المرأة هكذا في المحيط * حرفي يده عند أقام مكاتب البيعة نه عنده باعته من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البيعة على البيع من المكاتب بعشرة أكر رحطة وأقام الحجر البيعة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى يقضى به للحجر وتبطل بيعة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحجر عندهما وكذلك عند محمد رجه الله تعالى وان كان في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحجر فان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى بيعة المرأة والمكاتب باطلتان وبينه الحجر والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بيعة المكاتب على المرأة باطلة وبيعة المرأة على المكاتب وبينه الحجر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط *

ولو كان المحرم يدعى البيع من المكاتب بمائة دينار والمسئلة بحالها وهو في يدي المحرم وليد كروا القبض
يقضى ببيع المحرم عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما
وان كان في يد المرأة قضى ببيع المحرم من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد المحرم قضى ببيعه من
المكاتب ويؤلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد
في يدها وتنتزعت بينة المرأة والمكاتب ويتضى للمحرر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط
السرخسي * رجلان ادعىا نكاح امرأة واقاما البينة لا يتضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما
وهذا اذا لم يؤرخا أو ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما
سواء ولا أحدهما يده في له وان أرخ أحدهما دون الآخر فصاحب التاريخ أولى وان كان لا أحدهما
تاريخ ولا آخر يد فصاحب اليد أولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله
في حال حياة المرأة أما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما أسبق يتضى له وان كان تاريخهما سواء
أولم يؤرخا يتضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويران ميراث زوج واحد فان
جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن
ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * لمخارج مع ذى اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير
تاريخ يتضى ببينة صاحب اليد ولو كان القاضى قضى للمخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد ببينة هل
يتضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وعلى قول من يسمع ببينة ذى اليد
لو اقام المخارج بذلك ببينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للمخارج هكذا في الفصول
العمادية * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للذمى ثم اقاما البينة بدور التاريخ قال
بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يتضى للمخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا
في الفصول الاثرونية * لو ادعىا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له
فان اقام الاخر بعد ذلك ببينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما
فان وقتا فالأول أولى وان لم يوقتا فالذى زكيت ببنته أولى وان لم تترك بينتهما اوز كيتا فعند بعض
المشايخ رحمه الله تعالى يتضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى
لواحد واليه أشار في أدب القاضى في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية *
ولو ادعىا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم
تقر لاحدهما حتى تهاوترا اليه ثم اقام أحدهما ببينة على اقرارها بالنكاح يقضى له بالنكاح
كما لو اقرت لاحدهما ما بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ولو ادعىا نكاح امرأة وهي تجعد وايدست في يد
أحدهما فاقام أحدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح
لا تبرج ببينة من يدعى اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاثرونية * ولو اقاما البينة فبات
احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويتضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على
النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها أولا فهو أولى وان لم تفرق بينهما وكان على
كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضى خان * ولو تفرد
احدهما بالدعوى والمرأة تجعد فاقام البينة وتضى بها القاضى ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك
لا يحكم بها الا ان توقت شهود الشانى سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر
لا تقبل ببينة المخارج الاعلى وجه السابق كذا في الهداية * ولو شهد شهود أحدهم ادعى النكاح انه
دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة في بيت أحدهما او شهد شهود أحدهم بالدخول واقام الاخر

البينة انه تزوجها قبله كان هو اولي واذ ان اختين اذعت كل واحدة منهما على رجل واحدانه تزوجها
وهو صحيح فأقامت احدهما البينة على اقراره أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الاخرى البينة على
اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان التماسي يفرق بينهما ويقضى لكل
واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احدهما البينة على اقراره
بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها وليكنها اقامت على النكاح وهو
ينكر الكل فان القاضى يقضى للدخول بها ابهجة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول
أصلا فرق بينه وبينها ما ويقضى بنصف المالاين لهما بينهما المدعية الدرهم بربع الدراهم والمدعية
الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضى خان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد تزوجت عمرا
وزوجان يدعيان النكاح فهى امرأة زيد عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا
فى الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قوله تزوجت زيدا قرارها بالنكاح فصيح الاقرار منها
فهى تريد بقولها بعد تزوجت عمرا ابطال اقرارها الاول ولا تملك هكذا فى محيط السرخسى * لو ان
امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة أنها اقرت انهما امرأتها اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا
فعليها ان تؤدى الى كل واحد منهما ما مالها وان وقتلها مال الوقت الاول ويبطل عنها مال الوقت
الانحرال ان يكون بينهما وقت تنقض فى مثله العدة وتزوج فيلزمها المالاان جميعا وان لم يدخل بها
أحدهما لزم المالاان جميعا وقتا ولم يوقتا كذا فى المحيط * فى دعوى فتاوى نجم الدين النسفى رحمه الله
تعالى ادعى على امرأة انها امراته وحلاله وهى تدعى انها كانت امراته لکن طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بهذا الزوج الثانى وهى فى يده ويدعى الثانى انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
تكلف المرأة باقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلت الزوج الاول على الطلاق
وفرق بينها وبين الزوج الثانى كذا فى الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك
زوج قبل فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجت وقالت ما طلقنى الاول لا يفرق بيننا ما فان
حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهى للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المرأة فى الالاق كان الطلاق واقما عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر
وان صدقته المرأة فى جميع ما قال كانت امرأة الاخر وانكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهى امرأة الاخر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلى وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت الطلاق فبما رجل وادعى انه ذلك الزوج وانكره الثانى فاقول للثانى كذا
فى محيط السرخسى فى كتاب لنكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتى فقال المدعى
عليه كانت امرأتى لکن طلقتهما منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعى الطلاق يؤمر
بالتسليم الى المدعى ولو قال بلى طلقتهما لکن تزوجتها بعد ذلك * (رمدعى عليه بازخواتين وبرا
منكرات) تبرك فى يد المدعى عليه ولو ان المدعى انكر الطلاق واقام المدعى عليه بيته انه طلقها منذ
سنتين وانى تزوجتها وحكم القاضى بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا فى الفصول
الاستروضية * امرأة فى دار رجل يدعى انها امراته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول ابى يوسف
رحمه الله تعالى انقول قول من هى فى داره كذا فى الفصول العمادية * برهن على انها منكوحته وفى يد
ذى اليد بغير حق وذوا اليد قال زوجتى والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وان برهن ذوا اليد
على النكاح بلاتاريخ فيدته اولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة زوجنيك ابولك وانت

٢ والمدعى عليه زواجه
ثانيا

صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بيعة الزوج كذا في فتاوى
قاضي خان * وهكذا في المحيط * الباقية اذا اقامت البينة على رد الكاح بعد البلوغ وازوج اقام
البينة انها اسكتت بعد بلوغها تتبل بيئتها كذا في الفصول الاسترشادية * اذا تنازع زوجان بعد
الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة لهجة واقام البينة تقبل بيئته من
ادعى لفساد ومتى قبلت بيئته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولدان كيف ما كان
كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأة في أيديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عندها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجه على الفدرهم ودفع اليها ولم يقم البينة
انه حرفانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحسبها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكرر لها بيئته كانت الدار للزوج كذا
في فتاوى قاضي خان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل وامرأة احتلغا في متاع
النساء فاقامت المرأة بيئته ان المتاع متاعها ان الرجل عبدها واقام الرجل بيئته ان المتاع له وان المرأة
امرأته تزوجه على الف وتقددها فان الرجل يقضى به عبد للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود
الرجل انه حر الاصل قضى بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر روى عن قياس مسئلة الدار ينبغي
ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح
ويبقى الرجل ويقضى بما في يده كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجال او متاعهما
واذا كان المتاع في يدهما خاصة دون الاخر فالبينة بيعة المدعى هكذا في الذخيرة * وذكر ابن
شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها وايمت الدار في يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يدها حدهما تترك في يده
ويحكم الكل واحدهما بالحرية ولا تقبل بيعة أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغي
ان الدار اذا كانت في يدهما يقضى بيئته الخارج لان بيئته صاحب اليد في الملك المطلق لا تعرض
بيئته الخارج كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على امرأته انها امرأته واقام رجل آخر بيئته انها
امته واقامت المرأة البيئته عليهما أنهما عبدان لها فالقياس ان تقبل بيعة المرأة عليهم ما وان لم يقم
كل واحد منهما البيئته لا يحلف ولا يقضى بالنكاح كذا في جوامع الفتاوى * اذا تزوج عبد الرجل
حره ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما ما ولا يصدق في ابطال المهر
ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولها النفقة مادامت في الادة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذلك
اذا قال لا ادري اذن لي ان لم يأذن كذا في الفصول العمادية * (ومما يتصل بذلك مسائل) رجل
ادعى على امرأة انه تزوجه واقام على ذلك بيئته واقامت المرأة بيئته على رجل آخر انه تزوجه وهو ينكر
ذلك فالبيئته بيئته الرجل كذا في الذخيرة * رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجه واقامت عليه
اخيته بيئته انه تزوجه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيئته الرجل ولا تقبل بيئته المرأة ولو وقتت
بيئته المرأة ولم توقت بيئته الرجل جازت دعوى الرجل وينبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويبطل
نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على امرأة نكاحا وقد
اقام البيئته واقامت هي بيئته ان أختها امرأة المدعى وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجه فان القاضي
يقضى بنكاح الشاهدة للمدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
لو اقامت الشاهدة البيئته على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح
الشاهدة كذا في الفصول العمادية * لو ادعى نكاح امرأة واقام البيئته فادعت المرأة انه تزوجه بامها

اوبابنتها فهذا وما لو ادعت المرأة نكاح الاخت سواء عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقامت الشاهدة
 بيعة اند تزوج باهها ودخل بها او قبها او دوسها بشهوة او نظري فرجها بشهوة يفرق القاضي بين
 الشاهدة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان
 صغيرى وكبرى واقام رجل بيعة على هذا الرجل انه تزوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بيعة انه تزوج
 ابنته الصغرى من هذا الرجل فالي بيعة بيعة الزوج كذا في المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل
 أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقربت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود
 على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اسأل الشهرديان بما بدأت وانضى به
 ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضي
 خان * لو ادعى نكاح امرأة فانكرت واقربت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان المدعى
 يحتاج الى اقامة البيعة فان اقام البيعة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البيعة على هذا المدعى بخضرة
 هذه المرأة واذا اقام المقر له البيعة بعد اقامة البيعة من المدعى صار المقر له أولى بالبيعة والقرار كذا
 في الفصول العمادية * روى ابن سماعة عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار
 تزوجها على الف درهم واقامت المرأة بيعة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج بيعة
 انه تزوجها على رقبته واقامت أمها وهي امة الزوج بيعة انه تزوجها على رقبته فالي بيعة بيعة لاب
 والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة
 بحالها قضى بان الاب صدقها وبعثت من مالها ويطل القضاء الاول ولو اقام الزوج البيعة انه تزوجها
 على ايها وصدقها الاب في ذلك فقضى القاضي بقضى البيعة انه كان تزوجها على مائة دينار
 تقبل بيعتها ويقضى لها بمائة دينار وعمق الاب من مال الزوج والولاء له ولو اقام الاب البيعة انه تزوجها
 على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة دينار والزوج يدعى الف درهم حكم بيمينه الاب واعتق من مال ابنته ثم
 لو اقامت ام المرأة البيعة انه تزوجها على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت اختان على
 رجل واقامت كل واحدة منهما البيعة انه تزوجها والا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها
 كانت اول امراته تنال بيعة الاخرى ولا شيء لها من المهران لم يكن دخلها وان قال الزوج لم تزوج
 واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بيعة وبينهما عليه
 نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل واحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما
 اما اذا قال لم تزوج واحدة منهما فيدعى ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كذا
 في فتاوى قاضي خان لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادق على ان النكاح كان لا يثبت
 النكاح لان في الابتداء لو تصادقا (كهمازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية *
 برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في دار كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها
 كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى نكاح امرأة وانكرت ولم يكن لم تقر برجل آخر ثم اقربت
 بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها بسمع ذلك ولو اقربت لرجل آخر ثم لهذا
 المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
 فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأ ادعت على رجل انه
 تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البيعة قبل بيعة رجل ادعى على امرأة
 انه تزوجها بالالف فانكرت واقام البيعة على انه تزوجها بالالف درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين
 وكذا لو اقام البيعة انه تزوجها على هذا المبدق قبل بيعة كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى عليها

٢ انها زوج وزوجة

نكاحا

نكاحا فقالت كنت زوجته لكن انخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قات
 انا امرأة هذا وليكني كنت لهذا المدعى اولاً وساق القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز
 للكردي * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به ثم
 ادعت امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم
 القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخره قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعده هذا
 التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال ان
 زوجك فلانا طافك واتقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت المرأة ما طلقني فلان فاقام المدعى البينة
 على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم يتظر ان اقام البينة
 على ان الزوج بعد انقضائه يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروينية * ولو برهننا على تناسخ
 دابة وارخا قضي لمن وافق سنهاتاريخه ولا فرق في ذلك بين ان تكون في ايديهما او في يد احدهما
 او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم
 بها الذي اليدان كانت في يد احدهما او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل سن
 الدابة في موافقة احد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث
 وكذا اذا كانت في ايديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو
 مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما
 ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما ان كانا خارجين وتترك في ايديهما ان كانت
 في ايديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يد احدهما قضي بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة
 التاريخين بطات البينتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو
 الصحيح هكذا في المحيط * والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت
 في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين * سواء اقام صاحب اليد
 البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده كذا في المحيط * لو اقام الخارج البينة انه عبده
 اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بائعه واقام ذواليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد
 في ملكه قضي به لذي اليد وكذلك لو اقام الخارج البينة على نتاج بائعه واقام ذواليد البينة على
 النتاج في ملكه فيبيته ذى اليد اولى وكذلك لو اقام البينة على وارثه او وصيه انه هبة مقبوضة من
 رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط * شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها
 شاة ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انها شاة تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك
 فلان ذلك الذي تملكها منه قضي بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل ان القاضى
 يقض القضاء على الثاني ويقضى به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو اقام احدهما البينة على
 الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فيبيته
 النتاج احق ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذواليد
 البينة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذواليد على اعادة البينة وقضى القاضى بالعبء
 للثالث ثم احضر ذواليد البينة ان العبد عبده ولذي ملكه قضي به له وان لم يعد ذواليد بيته ولكن حضر
 رابع واقام بيته انه عبده ولذي ملكه فان القاضى يقول للثالث اعد بينتك على انه عبده ولذي
 ملكك بحضور من الرابع فان احضرها كان هو احق بالعبء من الرابع فان حضر المدعى الاول واقام
 البينة انه عبده ولذي ملكه لم تقبل بيته لانه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل بيته على احد بعد ذلك

وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا
 في المحيط * رجل في يديه عبد اقام رجل بيته انه عبده ولد في ملكه واقام رجل آخر بيته بمنزل ذلك
 وقضى القاضي بالعبد بينهما انصفين ثم جاء ثالث واقام بيته بمنزل ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعد المقضى
 لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد
 الذي اعاد بيته له ولم يقبل فيه بيته الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الا ان الذي لم يعد البينة
 بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذي اعاد بيته فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي
 كان العبد في يديه بيته ان العبد ملكه ولد في ملكه واقامه عند القاضي قضى القاضي بالعبد له لانه
 لو اقام بيته بيته على ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام بيته بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى
 ذواليد والخارج المالك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذى اليد المقضى عليه لو اقام البينة
 على النتائج قبل ويتقص به القضاء الاول كذا في الكافي * عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده
 اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة اولى كذا في فتاوى قاضيخان
 الخارج وذواليد اذا اقام البينة على نتائج العبد والخارج يدعى الاعتاق ايضا هو اولى وكذلك
 لو ادعى ما هو في يد ثالث واحد ما يدعى الاعتاق ايضا لان بيته النتائج مع اعتق اكثر اثباتا لانها
 اثبتت اوليته على وجه لا يستحق عليه اصلا وبيته ذواليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق
 ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتائج وادعى صاحب اليد النتائج
 لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتق
 وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذى اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * ولو ادعى الخارج
 التدبير والاستيلاء مع النتائج ايضا وذواليد مع النتائج عتقا بانا فهو اولى ولو ادعى ذواليد التدبير
 او الاستيلاء مع النتائج والخارج ادعى عتقا بانا فالخارج اولى كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى
 ذواليد النتائج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذواليد كانت بيته الخارج اولى وكذلك اذا ادعى
 ذواليد النتائج وادعى الخارج انه ملكه آجره او ادعه منه او اعاره منه كانت بيته الخارج اولى كذا
 في المحيط * امة في يد رجل اقام رجل بيته ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل لذى هي
 في يديه واقام ذواليد بيته انها امته ولدت في ملكه فان شهد وشهد المدعى انه قضى بها بشهادة شهود
 شهدوا عنده انه اشتراها من ذى اليد او وهبها ذواليد منه او تصدق بها ذواليد عليه او شهدوا انه
 قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يمضى القاضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعى وان
 شهدوا انه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها نتجت عنده فالقاضي يمضى ذلك
 القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضه وان شهدوا
 ان قاضي بلدة كذا اقر عندنا انه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها
 نتجت عنده ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان القاضي الثاني يتقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة
 * اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذى اليد هذا
 ولم يبينوا سبب القضاء واقام رجل آخر بيته على النتائج فصاحب القضاء اولى وان اقام الاول بيته ان
 قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الآخر بيته على النتائج فصاحب
 القضاء اولى عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج اولى كذا في المحيط * اذا اقام
 الخارج بيته على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذواليد بيته على مثل ذلك فانه
 يقضى بها للمدعى لانها ادعى في الامة ما كرمه فلهذا قضى بها للمدعى ثم يستحق العبد بما كرمه
 في الفصول العمادية * اقام المدعى البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جزء

هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة واصوف للمدعى كذا في
الذخيرة * لو أن عبداً في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج
البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذى اليد كذا في فتاوى قاضيخان * ويكون ابن أمته وعبده
ولا يكون ابن أمته الآخر وعبده فقضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعاً كذا في المحيط
عبداً في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل
آخر البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبدين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبد والامتنين
جميعاً كذا في فتاوى قاضيخان * عبداً في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه ولم يسمها
أمة وأقام رجل بينة أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد لذى أمته في يده فإن
أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولدى في ملكه من أمته هذه غير أمة أخرى قضى به لذى اليد كذا
في المحيط * في الكبري رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي
في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل أن بينتهما ما تقبل ويقضى لكل
واحدة منهما بالشاة التي في يده صاحبه والقوى على هذا هكذا في المضمرة * وإنما تقبل البينتان
إذا كانت اسنان الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما ما أملاً لاخرى برأى العين وأما إذا
كانت احدهما لا تصلح أملاً لاخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يده شاته ولدت
في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاة عنده وأقام الآخر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي
في يده كذا في محيط السرخسي كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج ذلك كالنسيج في الثياب
التي لا تنسج الامرة كنسيج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبن والمرعزي
وجز الصوف وان كان سبباً يتكرر لا يكون في معنى النتاج في قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو
مثل الجزو البناء والغرس وزراعة المحنطة والمحجوب فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في السكافي
* إذا ادعى ثوباً في يدي رجل انه ملكه نسجه هو وادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه
وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعه ان هذا الثوب وهذا النصل
لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعه ان هذا الثوب وهذا
النصل يضرب مرة بعد اخرى فإنه يقضى بينة الخارج وان شكك على القاضى ذلك سأل أهل العلم عن
ذلك يريد به العدول منهم وبني الحكم على قوتهم والراحم منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف أهل
العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلاً فيه وايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في المحيط * وكذا
إذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردرى * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة
منهما ادعى انها غزلته فإنه يقضى به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعتا في ثوب هو في يدهما اقام احدهما
البينة انه نسجه نفعه واقام الذي في يده انه نسجه نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف الزدقان
فلكل واحد منهما ما الاصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فكاه للخارج كذا في فتاوى قاضيخان
* إذا ادعى صوفاً في يدي رجل انه صوفه جزء من غنمه واقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد كذا في الذخيرة * إذا ادعى سمناً وزيماً ودهن سمسماً في يدي رجل
انه له عصره وسلاه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد
وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط * إذا تنازعتا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما
بينه انه جبنه صنعه في ملكه فهو لذى اليد وكذا إذا اقام كل واحد منهما البينة ان ابن حلب في يده

وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا
المجبن كان له يقضى للخارج ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع
منه هذا المجبن فانه يقضى بالمجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن
الذي صنع منه هذا المجبن ملكه قضى به للذمعي ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها
اللبن الذي صنع منه هذا المجبن ولدت من شاته قضى بالمجبن لذي اليد كذا في المحيط * ولو قال المدعي
هذا المجبن لي صنعه من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالاشاة للخارج
كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى حليما انه له صاغة في ملكه لم يكن هذا دعوى انتاج وكذا لو ادعى
حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل اقام رجل آخر بينة انها دار
جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للذمعي
كذا في المحيط * اذا كانت الارض والتخيل في يد رجل فاقام آخر البينة انها ارضه ونخله وانه غرس
هذا النخيل فيها واقام ذواليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للذمعي وكذا الكرم والشجر كذا في
الكافي * ولو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والذمعي بينة ان الارض له
والزرع له زرعه قضى بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى
كل واحد انه بنى على ارضه كذا في محيط السرخسي * اذا كان قباة محشوة في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه له قضاة وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذواليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذمعي
كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يتقطع من الثياب والبسط والامشاط والوسائد
وكذا الثوب المصبوغ بالصفر والزعفران او لورس اذا اقام الخارج وذواليد كل واحد منهما البينة
انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده اقام البينة انه جلد سلخه في ملكه واقام
ذواليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة اسلوخة في يدي
رجل ادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك
قضى بها للخارج كذا في المحيط * لو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته تجت عنده في ملكه
ذبحها وسلخها وان له جلدها ورأسها وسلخها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط *
ولو اختلف ذواليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه
يقضى به للذمعي وكذا في المحصف كل واحد منهما اقام البينة انه معصفه كتبه في ملكه فانه يقضى به
للذمعي لان الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يمحي ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان كوز
صفر او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او صراعين من ساج او الاقداح
او تابوت او سريرا او حجلة او قبة او خفا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى
لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه واقام عليه البينة
واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى للخارج وان كان مقام اللبن اجرا او جوا او نورة يقضى
لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسلخها في يده اقام الذي الشاة
في يده بينة ان الشاة والسلخ والجلد كله واقام الذي في يده السلخ والجلد على مثله يقضى لكل واحد
بما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام او دجاجة مما يفرخ اقام رجل بينة انه له
فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو اقام
المدعي البينة ان البينة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى
على صاحب الدجاجة ببينة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط * باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين

فحضنت الدجاجة احدها ما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة وفرخه الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي * الصوف وورق الشبيرة وثمره الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والمخنطة ايس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعى المدينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه المخنطة من حضنته بذرها في ارضه واقام صاحب اليد المدينة على مثل هذا في الغصن والمخنطة يقضى للمدعى وفي الصوف والتمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوبيا في يد رجل أنه له نسجه فاقام المدينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا في دابة أنها نتجت عنده وفي أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمة وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا أن يقول المالك أنا أمرته بالغزل ونسج فيما أخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا المدعى قضى لثمر المدعى كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه المخنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الامه ولو شهدوا أن هذه المخنطة من زرع هذا الرجل يقضى به لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أن فلانا طعن هذا الدقيق من حضنة فلان وهو يملكها قضى عليه بخنطة مثلها وان قال رب المخنطة أنا أمرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعى صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعى على رب الشرب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجهد ذلك فاقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة واقام المدينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملسا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل المدينة على نخل في يد رجل وثمره هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا ولا يشبهه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمد بن ابي حنيفة قال نعم قلت فان كان الزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينه انه هو الذي زرع يجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كسوا والشهود لم يشهدوا بالزرع لا حد قال الزرع لمن في يديه الارض كذا في المحيط * ان اقام الخنارج المدينة على المملك المطلق وصاحب اليد المدينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * اذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا وارخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ ايهما كان أولى ولو ارخا وتاريخ احدهما سبق فهو أولى وان كانت العين في يد احدهما فهو أولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخنارج سبق فيمنئذ يقضى للخنارج وان كانت في ايديهم فهو بينهم الا أن يؤرخا وتاريخ احدهما سبق فيمنئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء كذا في المحيط * لو ادعى احدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخران فلانا آخروهما له وقبضهما منه والعين في يد ثالث قضى

بينهما وكذا إذا ادعى ثالث يرا ثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو كانت العين في يد احدى ما يرضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهي للاسبق وان كانت في ايديهما يرضى بينهم الا في اسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعى به مالا يقسم كما بعد الدابة اما فيما يقسم كالدار فانه يرضى لمدعى الشراء كذا في محيط السرخسي والصحیح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف را حتمل فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا يصح وهذا الموقوف البيعتان ولم يكن مع راحدهما قبض واما اذا وقتا فصاحب رقت الا قدم اولى وان لم يوقتا ومع احدى ما قبض كان هو اولى كذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقت بيعة احدى ما فصاحب الوقت اولى كذا في المحيط * رجلا رادعا عينا في يد آخر فادعى احدى ما الشراء من زيد وادعى الاخر انه ارتهن من زيد وقبضه واقام البيعة ولم يؤرخا واؤرخا على السواء فالشراء اولى فان اؤرخ احدى ما دون الاخر فالؤرخ اولى ايها ما كان وان اؤرخا وتاريخ احدى ما سبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدى ما هو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يرضى للخارج كذا في الفصول العمادية * لو ادعى احدى ما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقام البيعة ولم يكن مع احدى ما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان كذا في التبيين * هذا اذا كانت دعواهما من واحد اما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح احدى ما بالتاريخ او السابقة اليد يرضى له به كذا في الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض واما اذا كانت بشرط العوض فهي اولى هكذا في السراج الوهاج بالهداية * اذا ادعى احدى ما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفين وهذا اذا لم يؤرخا واؤرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء اولى واما اذا اؤرخا وتاريخ احدى ما سبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان * ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والزهر والصدقة فالنكاح اولى كذا في المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبيعة لمدعى القرض كذا في محيط السرخسي * (مسائل متفرقة) * في المنتقى دار في يدي رجل اقام بيعة اني كنت ادعت هذه الدار وان صاحب اليد صاحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بيعة انه ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبيعة الصلح اولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بيعة واقام آخر بيعة انه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتراف فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعى الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط * رجل له عبد اقام العبد بيعة ان المولى اعتمه او دبره واقام رجل آخر بيعة ان المولى باع العبد منه بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبيعة العبد اولى ان كان المشتري قبض العبد فبيعة المشتري اولى واذا اؤرخا وتاريخ احدى ما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بيعة واقام رجل آخر بيعة انه اشتراها من مولاها فبيعة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت بيعة المشتري وقتا قبل الجبل بثلاث سنين كانت بيعة المشتري اولى كذا

مطلب
بيعة القرض اولى من بيعة
المضاربة

في المحيط * ام في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انه اولدت
منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اقام عبد
البينة أن فلانا اعنته وفلان ينكر ادوية تراواقام آخر البينة انه عبده فثبت به للذي اقام البينة انه عبده
وكذلك لو شهدوا انه اعنته وهو في يديه وكذلك لو شهدوا انه كان في يده امس لم يقبل هذه الشهادة
كذا في المبسوط * وان شهدوا العبدان فلانا اعنته وهو يملكه وشهدشهود الاخر انه عبده فضى
بينة العتق كذا في المحيط * ولو ان المولى اقام بينة على انه عبده اعنته واقام رجل آخر بينة انه عبده
فضى بيته العتق وكذلك واقام العبد بيته ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بيته انه عبده فضى
بيته التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بيته انه عبده دبره واقام الاخر بيته انه عبده فضى بيته المولى
كذا في الذخيرة * ولو اقام العبد بيته ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام آخر بيته انه عبده فضى للذي
اقام البينة انه عبده ولو اقام الذي في يديه بيته انه كاتبه واقام الاخر بيته انه عبده فضى
للذي اقام البينة انه عبده هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل انا ام رجل البينة انه له اعنته واقام آخر
البينة انه حر الاصل وانه والا وعاقده فصاحب المولاة اولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل اقام
الذي في يديه البينة انه اعنته وهو يملكه واقام آخر البينة انه كاتبه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما
فبيته اولى وان كذبهما جميعا فضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقام
كل واحد منهما بيته انه اعنته على الف درهم وهو يملكه لم يثبت الي تصديق العبد وكذبه وقضيت
بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكرت احدي البيتين مالا ولم تذكر الاخرى
فالبينة بيته الذي يدعى الممال وبولائه له ولا ابالي صدقة العبد وكذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد بن عيسى بن ابي عبد الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام بيته ان اباه تصدق به عليه
وهو صغير في عياله واقام العبد بيته ان الاب قد اعنته قال اقبل بيته العتق ولو شهدوا انه تصدق به او
وهو لانه الكبير الفقير هذا وقبضه اياه وشهدشهود العبد انه اعنته ولم يوقتوا جزت الصدقة وابطلت
العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعنت غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذى حين دخل
عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل
ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذى فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه
يهذى كذا في المحيط * رجل اعنت امة ولها ولد فقالت اعنتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل اعنتك بعد الولادة والولد عبد كفي البيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة
فبينتهما اولى وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد بن عيسى بن ابي عبد الله تعالى
ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول بان هو في يديه وان اقاما البينة فبينتهما
اولى وكذلك في الكتابة ولو اعنت جارته ثم اختلف بعد حين في ولدها بقاات ولدته بعد عتق
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر على المولى أن يرده الى الام
وكذلك في الكتابة وفي المدبرة واما الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضي خان * غلام
في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليسد وغلماحي فان كان لا يعبر فالقول للذي يبدلانه كالمساع
وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهننا على الرق والحرية فبيته الغلام اولى كذا
في الوجيز لا كدرى * قدم بلادة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فاذهى أنهم ارقاؤه
واذعوا أنهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام او يبيع او تقوم له بيته عليهم قال وان

مطاب
بيته ولا المولاة اولى من بيته
ولا العتاق

كانوا من الهند والسنند والترك أو الروم هكذا ذكروا وتأويله اذا جاءهم غير مهورين اما اذا كانوا
 مهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكرا اسم
 امه واسم أبيه ولا حريتهما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية
 وفي حجرها ولد فادعت انها أم ولد الميت وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بيينة تقوم على اقرار
 المولى في حياته انها أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولد الميت قبلت شهادتهم لا سبيل للبراءة عليها
 كذا في المحيط * رجلان أقام البيينة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحدانه أو دعه فاقتر
 لاحدهما افلا يتخلوا ما ان اقرب بعد ما قاما البيينة او قبل اقامتهما البيينة او بعد ما أقام كل واحد شاهدا
 واحدا او بعد ما أقام احدهما شاهدين فار اقر بعد السماع قبل القضاء بالبيينة دفع اليه وان عدلت
 البيينة ان فهو بينهما ولا تبطل بيينة المقر له واما اذا قر لاحدهما قبل اقامة البيينة ثم اقام البيينة يقضى
 لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للاخر اقم شاهدا آخر
 فان قام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى اعاد الخارج
 شاهدا الاول واقام شاهدين مستقلين يقضى بعه له فان اقام المقر له شاهدا الاول وشاهدا آخر
 على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدا الاول او غاب
 قبل له مات باخر فان جاء باخر يقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين
 فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذوالبيد لاحدهما حتى
 قضى به بينهما ثم اقام احدهما البيينة ان العبد له لا تسمع وان لم تترك بيينة احدهما ولم يقم حتى قضى
 للاخر ثم اعاد لا تحال البيينة العادلة على ان العبد له قضى له على المقتضى له اما اذا اقام احدهما البيينة
 ولم يقم الاخر واقر ذوالبيد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بيينة غير المقر له من غير ان يكاف اعادتها
 ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو اقام المقر له البيينة انه عبد او دعه ذا البيد يقضى له وان لم
 يقض له حتى اعاد غير المقر له شهود بطات بيينة المقر له ويقضى بالعبد الاخر هكذا في محيط السرخسي
 * دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى انها داره آجرها من الذي في يديه شهرها
 بعشرة دراهم واقام على ذلك بيينة والذي في يديه الدار قدس كنهها شهرها وهو جاحد دعواها فانها
 يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين ايضا كذا في المحيط *
 في نوادر بشرع ابي يوسف رحمه الله ثم الى جل اشترى من رجل عبدا وقبضه ورتده الثمن ثم اقر بعد
 ذلك بالعبد للبايع وقال هذا العبد للفلاح واراد اليه بايع ان يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما
 بعتهك العبد بألف درهم فاقول قوله قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس واقام المقر له بالعبد اليوم
 للمقر الاول وقال له المقر الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما قررت بذلك لاني بعته منك
 اليوم انما وصل الي من قبلك فاقول قوله ولا يأخذ الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر
 هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتهك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي
 فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط *

مطل
 مات المديون ولم يترك الاجارية
 معها ولد فادعت بها ام ولد
 الميت

* (الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة) * اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها
 اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البيينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها واصحاب النصف
 ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابي بينهما اثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما
 بيينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برى عن خصومه وتبركت الدار في يده كما كانت
 هكذا في المحيط * واذا كانت الدار في يدي رجلين احدهما يدعى لنصف واخر يدعى للجميع فان لم تكن له

بينة فانه لا يمين على مدعى الجميع ويحلف مدعى النصف فان حلف وترك الدار في أيديهما نصفين وان نكل يقضى له وان أقام جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد بن حمران رحمه الله تعالى يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر أنها ميراث بينهما من أبيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار والنصف الذي في يديه ونصف ما في يدي أخيه وللاخر ربعها فان أقام البينة على ما ادعى اصار النصف الذي في يد مدعى الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ويصير النصف الذي في يد مدعى الميراث للاخر فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعى الميراث ربعها فان جاء انسان آخر وأقام البينة أنها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعى الجميع فلا شيء لأخيه فيه وان وهبها لمدعى الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شهد شاهد مدعى الميراث أن الدار بينه وبين مدعى الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما نصفين وشهد شاهد الاخر على الجميع فالدار بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وأخر ثلثها وأخر نصفها وأقاموا البينة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهما على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصفين ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكل فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكل أخذ سدسهما من صاحب الجميع وسدسها من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكل لأخيه ما في يده وبأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعى الجميع ومدعى الثلثين ونكل مدعى النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم أثلاثا لثلاثة لمدعى الجميع وثلثه لمدعى الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعى الكل ومدعى النصف ونكل مدعى الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم سهم المدعى النصف وسبعة لمدعى الكل عنده وعندهما يقسم اثنا عشر سهم لمدعى النصف وأربعة لمدعى الكل ولو حلف مدعى النصف ومدعى الثلثين ونكل مدعى الجميع فما في يده يقسم على أربعة أسهم سهم لمدعى النصف وسهم لمدعى الثلثين ويبقى لمدعى الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بينة أو نكلوا فاقاموا جميعا البينة أو نكلوا جميعا فالصاحب النصف الثمن والصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم على مائة وثمانين سهم لصاحب النصفين سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ويجحد بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعى السدس نصفه له والنصف الاخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف

قوله ولصاحب النصفين
صوابه لنصف كما هو ظاهر
٥١ صححه

قوله اذا لم تكن لهم بينة او
نكلوا كذا في النسخ
والصواب ونكل البعض
يدل على ذلك السابق
واللاحق تأمل اه
قوله لصاحب النصفين كذا
في جميع نسخ العالم الكبرية
وصوابه النصف بالافراد كما
نبهنا على نظيره في مرام اه

المنزل الذي في يد مدعى النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعى النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان اقاما البيئتين في هذه الصورة قبلت بيئته كل واحد منهما على ما في يده صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد احدى مايت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعى الجميع ولم تكن لهما بيئته وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما البيئتين يقضى بما في يدهم الاخر وبما في يدهم الاخر والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوي * دارسفلها في يد احدىهما وتلوها في يد الاخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان العلو في يد احدىهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم تكن لهما بيئته وحلفا وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حتى الممر في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفين وان اقاما البيئتين يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضى له بالسفل كذا في شرح الطحاوي * رجل اقام بيئته على دار في يدي رجل انها له واقام الاخر البيئته انها له ولصاحب اليد اشترياها من فلان وقبضا ما منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعين اثلاثا ثلثاها لمدعى الجميع وثلثها لمدعى النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها كلها له وادعى اخو صاحب اليد ان اياه مات وتركها بيئته وبين اخيه صاحب اليد واقام البيئته على ما ادعى يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعها والاخر المدعى بربعها كذا في محيط السرخسي * فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال له قد اقررت ان النصف الذي اصاب ابانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على السفل وما بقي يبقى على السفل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه الدار اقربا له ورثها من ابيه بعدما تكرر الوارثه وبعدهما اقام البيئته فالجواب فيه كالجواب فيما ذم لم يقرب بالوارثه سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي او بربعها للاخى ذى اليد وان كان اقرار ذى اليد بالوارثه قبل اقامتهما البيئتين ثم اقام البيئته يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذوا الدم من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لايه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام للاجنبي البيئته على انها داره ورثها عن ابيه وقضى القاضى بالدار للاجنبي بيئته ثم حضر اخو ذوا الدم واقام البيئته ان الدار كانت لايه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذى اليد فان القاضى لا يقبل بيئته وان كان اقرار ذى اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البيئته انما داره ورثها من ابيه وقضى القاضى عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذى اليد فاقام البيئته على ان الدار كانت لايه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القاضى بيئته هكذا في المحيط

* (الفصل الرابع في تنازع الايدي) * اذا تنازع رجلان في دار يدعى كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضى كون الدار في يد احدىهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدىهما وعرف انها ليست في يدهما فكل واحد منهما مدعى عليه فان اقاما البيئتين على اليد قضى بالدار لهما وتجعل الدار في ايديهما ولو وجدتهما في يدي ثالث ينزعهما من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعهما من يدهما وان قامت لاهما بيئته قضى باليد له وان لم تكن لهما بيئته ولا لاهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضى الدار الى ان تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نسك كل واحد منهما عن اليمين وحلف الاخر

لم يجعلها القاضى في يد المحالف ولكن يمنع النساكل من ان يتعرض للداروان وجد القاضى الدار
 في يد الثالث لا ينزعها من يده الثالث هكذا في المحيط * اذا تعلق رجلان بعين واقاما البيعة على
 اليد حتى جعلناهما في ايديهما الواقام احدى ما بيعة ان العين ملكه قضى له بالنصف الذي في يده صاحبه
 وترك النصف الذي في يده على حاله كذا ذكر في بعض المواضع اذا اقاما البيعة على اليد ثم اقام
 احدى ما بيعة ان العين له قضى بكلها له كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في السير لو ان مسلما خرج من دار لحرب ومعه مستأمن وفي يده ما يغل عليه مال وكل واحد منهما يقول
 هو مال وفي يدي فقامت لاحدهما بيعة من المسلمين فان القاضى يقضى المال لمن اقام البيعة كذا
 في فتاوى قاضى خان * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعى انها في يده
 واقام البيعة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البيعة على ما هو اجد من هذا انا اقيم البيعة على ان
 ابي مات وترك هذه العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البيعة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء
 على الذى خاصه وقوله في الكتاب انا اقيم البيعة على ما هو اجد من هذا اعراض عن بيعة التى اقام
 قبل ذلك حتى يصير خارجا تقبل بيعة على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير
 الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين اختصم في دار احدهما يدعى انها ملكه وفي يده
 والاخر انها في يده وانه احق بهما من غيره لما انها كانت اجارة في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي
 محبوسة في يدي بمال الاجارة قال تجعل الدار في ايديهما وبعض مشايخ زمانه رحمه الله تعالى افتى بان
 الدار تجعل في يده يدعى الاجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية اذا تنازع رجلان في دار كل
 واحد منهما يدعى انها في يده فاقام احدهما بيعة انهم اوادوا به وعلمانه يدخلونها ويخرجون منها
 فالقاضى لا يقضى باليد الذى شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا سكانا فيها فاذا قالوا ذلك
 قضيت بانهم في يد صاحب العلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في
 اجرة او غضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعى انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد الفريقين انها
 في يده اول الفريقين انها في ايديهما فان لم يسألهم القاضى عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
 مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغضة والاجرة فقال
 في الغضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها وينتفع بها منفعة تقرب منها وقال في الاجرة اذا كان
 يقطع القصب ياخذها للصرى الى حاجة نفسه او لبيع او ما شبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم
 رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه
 فالقاضى لا يقضى لواحد منهما بالملك ما لم يقيم البيعة لكون يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم
 ويعقل ما يقول او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضى لقاضى له ما شئ لا بالملك
 ولا باليد ما لم يقيم البيعة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط *
 ولو قال انا عبد فلان لغير ذى اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذى في يده انه عبدي فهو عبدي الذى في يده
 كذا في الكافي * واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدي
 فالقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة لانه يرد ابطال
 ملك جرى التضاء به وكذلك اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر فان اقام ذوا البيعة انه عبده واقام
 العبد بيعة انه حر الاصل في بيعة العبد اولى كذا في الذخيرة * سئل الشيخ القاضى الامام
 شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ضياع في يدي رجل اثبت رجل آخر
 يده عليها بطريق التغلب فاقام الذى كانت الضياع في يده بيعة على التغلب ان الضياع ملكه وانه

قوله التغلب هكذا من بولاق
 وامله المتغلب

أخذها من يده بطريق التغلب قال قبات بينته وقضى بالضياع له وانتزعت من يد المتغلب وسلمت إليه
ولولم تكن له بينته وأراد تخليف المتغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يده هذا المدعى وما أخذت منه
بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على
ذلك قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الإسلام ولو أقام البيعة أن هذا المحدود في يده منذ
عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم إليه لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البيعة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البيعة أن هذا المحدود كان في يده
منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه
الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس بأمره القاضي بالرد إليه
وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذه من المدعى كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطق إذا أقام
البيعة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو
في يده وأقام ذوا البيعة أنه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يده كذا في المحيط * وفي العيون
تنازع في شيء فأقام أحدهما البيعة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده الساعة أقره
القاضي في يد مدعى الساعة لأن يدا الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولو أقام أحدهما بيعة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده منذ جمعة
قضى به لمدعى الجمعة كذا في المحيط * رجل في يديه أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتها بأمرى
والأجرى وقال الآجر غضبتهم منك فآجرتها فالأجرى كان القول لرب الأرض ولو كان الآجر بنى
في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم آجرها وقال ذوا اليد غضبتهم منك
وبنيت ثم آجرتها فانه يقسم الأجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما أصاب البناء
يكون للآجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وان قال رب الأرض غضبتهم مني مبنية كان
القول قوله وان أقام البيعة كانت بيعة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره
غضبت منك الغاور بحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بن
غضبت الألف والعشرة الألف فالقول للمقر له ولو قال غضبت منك ثوبا وقطعته ونحطته بغير امرك وقال
المقر له بل غضبتني القميص أو قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار
أربع قطع من الكرباس إلى صاحبها يريد تليذه فجاء إليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت إليك أربع
وقال التليذ دفعت ولم تعده على يقال لصاحب الثوب صدق من شئت أن صدق الرسول برئ وتوجه
الحلف على القصاران بكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجران
حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه
أجر القصار إذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله
أشجار على ضفة نهر فبنت من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار ورجل آخر في ذلك الجانب
الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار را دعى الآخر وقال انها من
عروق أشجاري ان علم انها من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
لها غارس فهذه أشجار لأمالك لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو بنت زرع في أرض
إنسان بلا نبات أحد فاصحاب الأرض بخلاف الصيد يدخل في أرض إنسان حيث يكون للآخر أخذ
كذا في الوجيز للكردي * إذا ادعى على آخر عرصه كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعى بالعرصة
بيينة أقامها ثم اختلف المقضى له بالعرصة والمقضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا بيينة لواحد

منهما فقبل القول قول المقضى عليه بالعروة وقبل القول قول المقضى له بالعروة كذا في المحيط *
وفي الجامع الصغير نهر رجل الى جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة لمزقه او ليست المسناة في يد
احدهما بان لم يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسناة
وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تكون لصاحب
النهر حريرا الملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه ومثرتة تظهر في موضعين (أحدهما) انه اذا كان على
المسناة أشجار لا يدرى من غرسها فعنده الأشجار لرب الارض وعنده مالرب النهر (وثانيهما) أن
ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعند مالرب النهر والقضاء الطين قبل هو على الخلاف
وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان أراد أن يمر عليه صاحب النهر فقبل له ذلك
عنده والاشبه ان لا يمنع اذ لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى آخذ بقوله في الغرس
وبقوله ما في القضاء لطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات * السيل لوجاء بالتراب والطين
وضعه في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة * والمجتمع
في الطاحونة من دقاق الطين لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل
مالا يكون من أجزاء الارض كالرمان والسرقين * أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل
واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى مربطاً أو اصطبلًا مجتمع فيه الدراب واجتمع
فيه من السرقين فهو لمن آخذه قبل العبارة لاعداد المسكن في ذلك ومثله يحكي عن الامام الثماني
في المنثور في الولا ثم اذ صب في حجره فأخذه احدان كان هياذله وحجره لذلك يسترد من الاخذ
والالا الاداسبق ارازه تناول الاخذ بان جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد
الاراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره اناخ المستأجر جماله وتعرفه فالمستجمع ان سبقت يده
اليه الا اذا كان المؤاجر اذ ان يجمع فيه الزوت والبعر فيخذه يكون له كذا في الوجيز للكردي *
رجل مات وترك بنتاً وأخاً وأمتة فقالت البنت الامتة كلها لي وقد كان اشتراها الاب لي من مالي
بأمري والاخ يقول الامتة كلها لي فقول قول الاخ كذا في الذخيرة * لو تنازعا في دابة
أو قبض واحد همارا كهيا أو لابسها والاخر متعلق بلباسها أو بكبها فالركب واللباس أولى
في كونه ذاليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكباً في السرج والاخر يديه فالراكب
أولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما يقود الدابة
والاخر يسوقها قضى بالدابة للقائد واذا كان أحدهما موكباً بلباسها والاخر متعلقاً بذئبها
قال مشايخنا ينبغي أن يقضى للذي هو موكب بلباسها كذا في المحيط * اذا تنازعا في بعير وعليه
حمل واحد همارا فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليها
حمل وللاخر ركوز معلق او مخلد معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي * رجل يقود قطارا
من الابل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهم الابعرة كلها قال
ان كانت على الابعرة جمولة للراكب فالابل كلها للراكب والقائد اجبر وان كانت الابعرة عراة
فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى
في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد
منهم اقطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاولى وما بين الاوسط
والاخرين الاول والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى
بين الاخرين نصفين والذي بين الاول والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى

٤ قد وجدت هذه المسئلة
في نسخة واحدة من النسخ
الحاضرة * رجل يقود بقرا
او غنما او بطا ورجل آخر
يسوقها فادعى السائق
والقائد ذلك كله فذلك
كله للسائق ولا شيء منها
للقائد الا ان يقودها بشاة
معه فتكون له الشاة وحدها
كذا في محيط السرخسي *
كذا في هامش النسخة المجموع
اه منها

نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفين كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدوري لو ان خياطاً يخيط ثوباً في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لابل انا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الاجرة له وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر لبيع البز أو الخياط الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر انه له ان كان في حانوت المستأجر فهو له بخلفه وان كان في المحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حراً كان أو عبداً ما دوناً ومكاتباً كذا في الوجيز للكردي * ذكر في المأذون الكبير لو اجر عبده من قصاراً ونجس از ونحوه فوجد المولى معه متاعاً في طريق فاختاف فيه وهو المستأجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشهدوا اناراً ايناهذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي ونحارج يدعى ذلك لنفسه ان كان الجمال من يعرف يبيع مثل هذا المتاع بان كان بزازاً وصاحب خزفه وللجمال وان كان لا يعرف فهو لساحب البيت كذا في الوقعات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اقول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان الداخل رجل لا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان جمالاً يحمز از يودخل وعلى رقبته زق زيت أو كان من يبيع الخبز ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ويصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال لو ان كاساً في منزل رجلين وعلى عنق الكاس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما انها له فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * جمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الجمال لابل ملكي فالقول قول الجمال اذا كان الجمال يحمل البزول الكارة مما تحمل كذا في الوقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والاخر متعلق به أو كانا جالساً عليه فهو بينهما الا على طريق لقضاء كذا في العنابية * دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والاخر ممسك بسكانها واخر يحدف فيها والاخر يمدحها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يحدف فيها ولا شيء لم يمدحها كذا في محيط السرخسي * عبد لموسى في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبدان الدرّة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دفين فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف بالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اصطاد طائراً في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصيد يلدوا اصطاده من الهواء وعلى الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان كان اخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * ادبايع مستأجر الحانوت

قوله ان الداخل لعل هنا نقص كان الناقصة

قوله فانه لا يقضى بينهما بل تجعل في ايديهما ما بلا قضاء لعدم المنازعة وما واستأثما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية

قوله بسكانها قال في التاج جمع ساكن وهو ايضا ذنب السفينة وهو المراد هنا اه

سكنى الحانوت من رجل وقضها المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ايدت من آلات صناعة المستأجر فالتول قول صاحب الحانوت مع عيئنه واذا حلف رجوع المشتري على المستأجر بمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالتول قول المستأجر ولا سيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط *

* (السبب العاشر في دعوى الحائط) *

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصل بينهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما الاستواء في اليد التامة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال تربيع أو ملازقة وليس للاتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لأحدهما اتصال وللاخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لأحدهما اتصال ملازقة والاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التربيع مداخله اللبن بعضه في بعض ان كان الحائط من مدر أو آجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلاً في الحائط الاخر وان كان الحائط من خشب فهو ان يكون رأس ساجه أحدهما مركباً على الساجه الاخر فأما اذا انقب الحائط وأدخل لا يكون تربيعاً وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التربيع أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائطين والحائطان موصولين بحائط الدار وأما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلاً من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلاً بينهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فإنه يقضى بالحائط بينهما اذ عرف كونه في أيديهما فضاء ترك وان لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهم كذا في المحيط * وان كان لأحدهما عليه حرادي أو بواري ولا شيء للاخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لهما عليه حرادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان * وان كان لأحدهما عليه جذوع واحد والاخر عليه حرادي أو بواري ولا شيء للاخر فهو لصاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي كذا في محيط السرخسي * وان كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعاً فهم لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لأحدهما عليه سترة وللآخر حرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وان كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعداً الى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو كان لأحدهما عليه جذوع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجزاء أو أكثر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب مادون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان يقيس ان يكون الحائط بينهما نصفين

قوله حرادي بالحائط ولا يقال
بالهاء كما في المختار والصحاح
لكن صحیح فی الدیوان الهاء
والحاء جميعاً وكذا في
القاموس اه

وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: أو لا ثم رجعه إلى الاستحسان وذ كرمس الأئمة السرخسي
 رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه شرخشات ولا آخر عليه خشبة واحدة
 فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون المحط بينهما نصفين وإنما استحسن هذا في الخشبة
 والخشبين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذ كرفي كتاب الأقرار أن المحط كله لأصاحب العشر الخشبات
 إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها لا يؤمره برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 لم يذكر في الكتاب -كم ما بين الخشبات أنه لا يحمى بقضى به فن أصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما
 على أحد شرسهما عشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لأصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين
 الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من المحاط حتى لو أتهدم المحاط يقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى
 به لأصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة فإن ذلك الموضع يكون ملكاً لأصاحب الخشبة
 الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * وإذا كان
 المحاط طويلاً وكل واحد منهما منفرد ببعض المحاط بالاتصال ووضع الجذوع تضي لكل واحد منهما
 بما يوزي ساحته من المحاط ولا يتطرق إلى عدد الجذوع وبه كان يقضى القاضي عبد الله الضميري وأما
 ما بينهما من الغضا فيقضى به بينهما كذا في محيط السرخسي * قال الإمام الأسيدي رحمه الله تعالى
 في شرح لطحاوي أن كان وجه المحاط إلى أحد وجهه وأخره إلى الآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يقضى بالمحاط بينهما ولا يقضى لمن إليه وجه المحاط وقال يقضى بالمحاط إن إليه وجه المحاط هذا
 إذا جعل وجه البناء حين بنى وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به المحاط
 في قولهم جميعاً كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين قطعة إلى إحدى الدارين وكل واحد
 من صاحبي الدارين يدعى المحص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالمحص بينهما نصفين وقال
 صاحباه يقضى به لمن إليه القم كذا في فتاوى قاضي خان * لو تنازعا في باب يعلق على حائط بين
 دارين والعلق إلى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالعلق والسباب بينهما وقال يقضى
 بالسباب لمن إليه العلق ولو كان للسباب علقان من الجانبين جميعاً يقضى بالسباب بينهما بالاجماع كذا
 في غاية البيان شرح الهداية * إذا كان المحاط بين رجلين فأقام رجل البيعة على أحدهما أنه أقر أن
 المحاط له قضيت له بخصه من المحاط كذا في المسبوط * جذوع شائعة إلى دار رجل ليس له أن
 يجعل عليها كنيفاً إلا برضى صاحب الدار وليس لأصاحب الدار قطعها إذا أمكنه البناء عليها
 وإن لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعاً صغاراً أو جذوعاً واحداً ينظر إن كان قطعها يضر ببقية
 الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وإن لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على
 أطراف هذه الجذوع شيئاً ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه جمولة
 غير أن جمولة أحدهما أثقل فالجمولة بينهما نصفين ولو كان لأحدهما عليه جمولة وليس للآخر
 عليه جمولة والجدار مشترك بينهما قال القمي أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه بمثل جمولة
 صاحبه إن كان المحاط يحتمل ذلك الأثر إن أصحابنا سارحهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح
 لو كانت جذوع أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قد يم
 أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب المحيطان * وإن لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع
 عليه خشباً له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك إن شئت كذا في الفصول
 العمادية * لو كانت لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل
 جذوع اثنين وهما مقران بأن المحاط مشترك بينهما يقال لأصاحب الجذوع إن شئت فأرفع ذلك

قوله قطعه القمط بالكسر
 جبل يشدبه الاخصاص
 كافي القاموس اه صححه

عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شدت فحط عنه بقدر ما يمكن لشر بكك من الحمل كذا في الخلاصة *
 جدار بين رجلين لاجدهما عليه بناء فإراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من اليمين
 الى اليسار ومن اليسار الى اليمين ليس له ذلك وان أراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به وان أراد ان يجعله
 ارفع عما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * حائط بينهما وكانت لكل واحد جذوع
 فللذي هو صاحب السفل ان يرفعهما بجذء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد احدهما ان
 ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزع ضربه بالحائط مكالمة كذا في الفصول العمادية *
 اذا كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر متسفة فاراد ان يتقب الحائط لينزل فيه الخشب
 هل له ذلك قبل ليس له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك
 مما يوجب فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنالم له ذلك كذا في محيط السرخسي
 * جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك
 ذلك ولم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر
 انه ذوطا قين متلازمين فبريدا احدهما ان يرفع جداره ويرزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما
 ويرزعم الاخر ان الجدار اذا بقي ذاطاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما ان الحائط بينهما قبل ان
 يتبين انهما ساحتان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن
 شريكه وان اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى
 الصغرى في كتاب المحيطان * جدار بين اثنين وهي اراد احدهما ان يصلحه رابي الاخر ينبغي ان
 يقول له ارفع حولتك بعد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان
 يرفع الجدار فان سقطت حولته لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين
 رجلين لاجدهما عليه جولة وليس للاخر شي في حال الجدار الى الذي لا جولة له فأنهدم على صاحب
 الجولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا
 وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان *
 قال ابو القاسم حائط بين رجلين لاجدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من
 اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب
 السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب المحيطان *
 رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع
 خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حذ نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط
 المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضي خان في باب المحيطان * رجل له ساباط احد طرفي
 جذوع هذا السباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك
 على حائطي بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب السباط هذه الجذوع على حائطك بحق
 واجب ذك صاحب كتاب المحيطان الشيخ الثقفى ان القاضي يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد
 رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب
 اصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالالاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان
 الاتصال اتصال تبيع أما اذا كان اتصال ملازمة فصاحب السباط اولى هكذا في المحيط في كتاب
 المحيطان * جدار بين دارين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العيال ان يبنيه وأبى الاخر
 قال بعضهم لا يجبر الا بى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما

ستره قال مولانا رضي الله عنه و يذني أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل المجدار يحتمل
 القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يذني في نصيبه ستره لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل
 الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان
 الحائطين رجلين فانهم فاراد أحدهما قسمة عرسه الحائط وأبي الآخر أو أراد أحدهما أن يذني
 ابتداء بدون طلب القسمة وأبي القسمة فان لم يكن عليه جملة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرسه الحائط
 وأبي الآخر كذا في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر وبه أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان
 القاضى لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فإنه يقسم بينهما
 اذا كانت العرسه عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يذني فيه ويجعل نصيب
 كل واحد منهما مما يلي داره تيمم المذنبه عليها وقال بعضهم اذا كانت العرسه عريضة فالقضى يجبر
 الآبي على القسمة على كل حال واليه أشار المحصاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهما أن يذني ابتداء
 بدون طلب القسمة وأبي الآخر فان كانت عرسه الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما
 ما يمكنه أن يذني فيه حائط النفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر
 واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه
 ولو لم يكن شئ من ذلك لكر بنى أحدهما الحائط بغير اذن شره بل يرجع على صاحبه بشئ اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهو كذا في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقهاء
 ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرسه الحائط عريضة على
 ما يذني لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على الحائط جملة فاذا كانت لهما عليه جذوع
 فطلب أحدهما قسمة عرسه الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم عرسه الحائط الا عن تراض منهما
 وان كانت العرسه عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما البناء وأبي الآخر ذلك كذا في
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى وذا بنى أحدهما بغير ذن
 صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرسه الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا
 لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا كذا في المحصاف في نفيقته وبعض مشايخنا قالوا
 لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهو كذا في رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره
 وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه ذنبه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق
 كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان لا أحدهما عليه جملة فطلب هو القسمة وأبي الآخر يجبر الآبي
 اذا كانت العرسه عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الجملة
 البناء وأبي الآخر فالصحيح انه يجبر عليه وذا بنى الذي له عليه جملة فالصحيح انه يرجع وان بنى
 الآخر وعرسه الحائط عريضة على التفسير الذي لنا صار متبرعا في كل موضع لم يكن الباني
 متطوعا كما اذا كان له أو لهما عليه جملة كان للباني أن يمنع صاحبه عن الاتفاع الى أن يرد عليه
 ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفت وفيه فان قال صاحبه أنا لا أنتفع بالبني هل يرجع الباني عليه
 اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضى الامام ابو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب
 الحيطان والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ
 الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو احتسابا الصدر الشهيد عفى ثم اذ رجع بما ذير جرحه كذا في الفاضل
 الاستيعابى في شرح مختصر الطحاوى في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع
 على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبيضا لا يمانفق وهذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر

في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب
السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بأمر القاضي رجوع بما انفق وان بنى بغير
أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم
الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء
وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين هذا الذي ذكرنا اذا تهدم الحائط وان هدماه فكذلك
الجواب في الوجوه كلها ان هدمه أحدهما أجز على البناء كذا في المحيط * في صلح النوازل
جدار بين اثنين وكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخران بنائه بنقض الحائط
الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن
للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي اذا اراد
أحدهما نقض جدار مشترك وبنى الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما يهدم من بيتك
فضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما يهدم من منزل المضمون له شيء كمالو
قال ضمن لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين
انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله
فقدم الغائب فاراد ان يبنى الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان اراد الذى
قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة أس الحائط على جانب نفسه
ليس له ذلك وان اراد أن يبنى الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الجارين سواه له ذلك
كذا في فتاوى قاضى خان في باب الحيطان * جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما
الى السلطان لما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان ببناء برضى المستعدى أن يبنى الجدار على أن يأخذ
الاجر منهما جميعا فبنى كان له أن يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول لعمادية *
وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر اذا كان بحال
لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
انه يجبر فان هدمه اراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى
حائطان نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الامام أبي بكر محمد
ابن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على
الشريك بنصف ما انفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدم جدارا
بينهم اتم بناء أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لأضع على الجوارحولة فله
أن يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الجولة كذا في الفتاوى الصغرى *
ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم
أحدهما باذن الشريك لاشك أنه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدمه وان هدم
بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه ضمن قيمة نصيب
شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا أن يختار
أن يترك التراب عليه وضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت
الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
فيضمن نصيب الشريك مما بقى من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بحال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على

ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف بنظران كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يتحمل جملته على ما كان عليه في الأصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع المحولات على هذا الجدار وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع المحولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجاين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن الى حديثي ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسفله الى أهله قال لقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلا له على صاحب الأسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سفلى ولو وقيل بينهما السكك وهو قول أبي القاسم ثم يرجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتر كان كذا في الفصول العمودية صاحب السفلى لو أراد أن يهدم بقله ليس له ذلك وإن كان السفلى خالص ملكه حتى لو باع السفلى كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطة * تلوز رجل وسفل لا آخر ليس اصحاب السفلى أن يتدوتوا ولا أن يتب كوة بغير رضی صاحب العلو نبدأ في حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصنع فيه ما لا يضرب بالعلو كذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو لرجل وسفل لا آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتدوتوا الا برضى صاحب السفلى والمختار للفتوى أنه ان أضرب بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكك لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطة نهدم السفلى والعلو لا يوجب صاحب السفلى على البناء ولصاحب العلو بناء السفلى ويمنع صاحبه من الكني حتى يعطيه قيمة فاذا أدى اليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بني بأمر القاضي يرجع بما أنفق وان بني بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه ان تقوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلوان يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه كذا في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم اجنبي السفلى لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفلى اذا اختلفا في الجذوع السفلى أو الحراذي والوارى والظير والازج فهو لصاحب السفلى واصحاب العلو الوطاء والقرار على ذلك فان تنازع في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف المشيخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط اصحاب السفلى وبه يفتي ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختمهما في روشن كان لصاحب السفلى ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر رجل سفلى وللا آخر عليه تلوز ولا آخر على العلو فلو فهدم السكك فقال كل واحد منهم لصاحبه السفلى لك والعلو لي فان كان لواحد منهم بيعة يقضى بيئته وان كان لاثنين منهم بيعة يقضى بيئتهما ويقضى بالعلو بخصصة الارض بينهما نصفين وان لم تكن لواحد منهم بيعة صلاحيات كل واحد منهم لصاحبه ثم تكاموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطة يحلف كل واحد منهم بالله الذي اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفلى الذي يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا رحمه الله تعالى يحلف بالله الذي

قوله لا يجبر عليه قال الرمي
محله اذا بنى ذوا علو بلاذن
القاضي فلو باذنه يجبر على ادائه
حصته بحسب فيه كما بينه في
تنقيح الحامدية اه

لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
وبهذا يفتى والصحيح عندي ما ذكره الامام العتابي انه يحلف كل واحد على دعوى الاتى بالله ماله
قبلك حق بناء العلو على سفلك لوني فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت ان تبنى السفلى
فابن وتبنى عليه ما ادعت عليه من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع لك ما انفتت
وان شئت فذع مكدنا فى الفصول العمادية *

* (الباب الحادى عشر فى دعوى الطريق والمسيل) *

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق فى داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى
البينة انه كان يمر فى هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا فى الخلاصة * ولو شهد الشهود ان له طريقا
فى هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يتحدثوا طريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر
فى بعض الروايات انها لم تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه فى مقدم الدار او فى مؤخرها ويذكر طول
الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر فى بعض الروايات انها تقبل وان لم يتحدثوا الطريق محمول
على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسى الصحيح انها تقبل
وان لم يذكرها موضع الطريق ومقدارها لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها
ومعنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكمه معرفة الطريق مكدنا فى فتاوى قاضى خان فى باب
اليمين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا فى المحيط * ولو شهدوا ان اباه مات
وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان له باب مفتوح
من داره على حائط فى زقاق انكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور فى زقاقهم فلمنع منه الا ان تقوم
بينه على ان له طريقا ثابتا فيها كذا فى المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا
فى حق اجراء الماء واسالته فان كان فى حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة
هكذا فى محيط السرخسى * وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا فى المحيط ❁ وحكى
الفتية ابواليث رحمه الله تعالى انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره
وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا فى حال جريان الماء قبل
القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقبل لا يستحق فان اقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا
نه الماء المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وليس له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا
انه ماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل
ماء ولم يبينوا الماء المطر او غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه ماء المطر والماء الوضوء والغسالة
وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة فى المسيل وفى الطريق تقبل كذا فى محيط السرخسى *
ولو لم تكن للمدعى بينة اصلا استخلف صاحب الدار ويقضى فيه بانته كقول كذا فى المحامى * فى نوادر
هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل ان يجرى مائه فى بستانه ولم يكن
الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا أمس قال كان ابو يوسف
رحمه الله تعالى يجرى هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجرىها ما لم يشهدوا له بالملك
او الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز فى قوله جميعا
كذا فى المحيط * لو ادعى رجل قبل آخرنا وقام موضوعا على نهره هذا أمس جاء السيل وقلعه
أمس ورمى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك امرنا باعادة النهر كما كان فان اراد

مطلب
فى دعوى حق المرور ودعوى
رقبة الطريق

مطلب
فى دعوى المسيل

قوله نا وقام عرب والمج
ناوقات وهو الخشب المنقورة
التي يجرى عليها الماء فى
الدواليب او تعرض على النهر
او الجردول كما فى كتب اللغة
اه

أن يجري الماء فتمعه صاحب النهر ووجد أن يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يمنع حتى يقيم
 البينة أن يجري مائه فيها قبل لمجد رجه الله تعالى فسامنفته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء
 باجراء الماء فيه وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلغا
 في ذلك فانقول قول صاحب الماء لأن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن
 جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول
 صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا أن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه واذا يكن الماء جاريا
 الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجره الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض
 بالنهر الا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه وكذلك في المحيط * وفي المنتقى قال هشام سألت
 محمد رجه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قري لا يحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين
 وقالوا هولنا وفي ايدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هولنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر
 يجري الى الاسفلين يوم يختصمون تركه يجري على حاله كما كان يجري وشربهم جميعا منه كما كان
 وليس للاعلى أن يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان
 يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو قام اهل الاسفل بينة أن النهر كان يجري
 اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أمر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة * دار
 في سكة غيرنا مذة وفي اسكة نهر اراد صاحب الدار أن يدخل الماء في ذره ويجريه الى بستانه فللمجير ان
 ان يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك وقترانه أحدثه فله منعه وان كان
 ذلك قد علم يمنع كذا في خزنة المقتين * دار بين ورثة اقربيه فله ان يفلان فيها طريقا ويسيل ماء لم يكن
 له أن يمر أو يسبل حتى يتفقوا او تكن تقسم لدار فاذا قسمت ان وقع الطريق او انسيل المقربة في نصيب
 المقربة الاسالة والاستطراق ووقع في نصيب الساكت يضرب المقربة بقيمة الطريق والمسيل في حصة
 المقربة والمقربة حصته سوى قيمة الطريق او المسيل فيكون بينهما الى ذلك لانه امر له بحق المرور وتيسيل الماء
 لا يقربه الطريق حتى لو اقربه الطريق فيجوز ان يضرب المقربة بتدرع ان الطريق المقرب بقدر
 ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب ان يكون ذراعان على قولهما واما على قول محمد رجه الله تعالى
 فيجب ان يضرب المقربة بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقرب بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
 الطريق والمسيل كذا في محيط المرخسي * واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فارد صاحب
 القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار ولو كان ميزابا فإذ ان يجعله قناة فان
 كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حافتي النهر لجعله قناة فليس له ذلك الا برضى
 صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عربضا
 فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن
 المتأخرين من قال ما ذكر محمد رجه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير
 فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب
 فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينه اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر
 او لم يكن لو اراد ان يجعله ميزابا اطول من ميزبه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك
 الميزاب ليس له ذلك الا برضى اهل الدار كذا في المحيط * لو اراد اهل الدار ان يوا حائطا يسدوا
 مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه او يرفوه ويسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء
 ليسيل ميزابه على ظهره لم ذلك كذا في البدائع ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا

في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قنائة جارية يحتقر بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره او في ارض رجل عليها حائط محيط فاذا عصى صاحب القنائة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال اماما كان في لدره وهو صاحب الدار وامام في الارض فهو لصاحب القنائة اذا لم يعلم في يدمن هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعها قال في للذي زرعها لانه اذ زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قنائة خالصة عليها اشجار القوم اراد صاحب القنائة ان يصرف قنائة من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القنائة القنائة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

(الباب الثاني عشر في دعوى الدين)

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج لها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذا من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث متزانيا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا اذكر مهر دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا ازمه انقاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر أمنا بالسؤال ممن يعلم أو يكلفه القامة البدنة على ما تدعى كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأنكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كلهم ما يثبت كلاهما فلو أقامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان ببقية المهر كذا وانك ضمننت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا لنفسى وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت ببقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع لعرقه وتطليه بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمن وينكر العلم بوقوع المحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع المحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمسال على المحاضر وبوقوع المحرمة على الزوج الغائب كذا في خزائن المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمحـ رحمه الله تعالى في رجل لي عليه الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فتخاصما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب اني أقرت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة تقرب بأن لي عليه ألف درهم أو منكر فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقرت أنها ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أما بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يسهة وفي الدين

من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بحضرة أحد الورثة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على إنسان للميت وأقام بيته ثبت الدين في حق الكل ويدفع إلى المحاضر نصيبه شاعاً ولا يدفع إلى المحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالوا يوضع على يدي عدل وصاحب البدل لو كان مقرراً لا يؤخذ نصيب الغائبين من يده إجماعاً هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل إن كان منكر أو إن كان مقرراً يترك في يده وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البيعة على الأصح كذا في خزنة المقتنين * وفي كتاب الأقسية رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وإن الف درهم وإن فلاناً أمره أن يدفع إليه هذه الألف الوديعه التي عنده له ويجد المودع الأمر بذلك فأقام المدعى بيته على الألف الوديعه والآخر بالدفع وقضى القاضى عليه فإنه يكون قضاء على الغائب وينتصب المحاضر خصماً عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعه كانت عند أبي لفلان وجاء فلان يدعى ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الألف لفلان أو كذبوه وقالوا الألف للميت أو لم صدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندرى من هي فان القاضى يتضى للغرماء بالألف عن الميت ولا يجعلها المدعى الوديعه لكن في الوجه الأول وهو ما إذا صدقه غرماء الميت إذا قضى بها القاضى لهم يرجع المودع ويأخذها منهم بإقرارهم أنها له هذا إذا أقر وكذلك إذا جحد وقال الألف لأبي أو لم يقربه ولم يجحد وقال لا أدري من هي فهذا والأول سواء فإذا أراد مدعى الوديعه استخلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما إذا جحد فلا يمين عليه وإذا عرفت الجواب في الوديعه فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة العارية والاجارة والرهن إذا كان في يد الميت عين وأقر وأبشى من هذا كذا في شرح أدب القاضى للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * إذا ادعى ديناً على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فلقاضى أن ينصب عن هذا الصغير وكذا يدعى عليه فإذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب المحاضر إذا لم يقدر على نصيب الكبار فإذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية * ولو كان الوارث المحاضر كبيراً فاققر الوارث بالدين على مورثه فأراد المالك أن يقيم البيعة عليه مع إقراره لا يكون حقه في جميع التركة فان القاضى يفضل بينته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصى الميت فأقر الوصى بالدين فأراد المدعى أن يقيم البيعة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الإقرار كذا في فتاوى قاضى خان * إذا ادعى ديناً على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب إقامة البيعة تقبل لأنه يحتاج إلى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيره لأنه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج إلى اثبات الدين بالبيعة وكذا إذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البيعة تتبطل أيضاً كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة ليصح إقراره حتى لو أقام بيته بالدين على الغائب لم تتبطل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضى خان * إذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله قبض الدين الذى له فملكه وتقبض العين التى له في يده وديعه وصدقه المدعى عليه بجميع ذلك فإنه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعه وإذا حضر الوصى وقال إن فلان بن فلان توفى وأوصى أبى بتقبض الدين الذى له في ذمة هذا الرجل وتقبض العين التى له في يده وصدقه صاحب الدين فإنه

يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضى للخصاف * لو أقام البينة على
مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضى وأقر رجل
عند القاضى ان للميت عليه دين اتدبره كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذى
عليه للميت ألف درهم الالف التى على الميت وللميت وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان
قال حين قضى هذه الالف التى لفلان الميت على من الالف التى لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لىكن
قضاء الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فأقر الجبار
بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية *
رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد
الوارث ما به وفاء بالدين وأقام بيته على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفى لامر الوارث باحضار هذا المال
حتى يشهد الشهود بمحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتب في يده هذا القدر للقضاء على الوارث كان جائز
كذا في فتاوى قاضى خان * برهن على دين على ميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة
فلو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح
انه يقبل بالبيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن
غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلاخلاف وذا انكر الوارث دين الغريم الثانى وصدقه
الغريم الاول يشارك الثانى الاول لاقراره بالشركة كذا في الوالى كبرى * لو ان رجلاً توفى
فجاء قوم الى القاضى وقالوا ان فلان توفى وانما عليه اموال وقد ترك اموالاً وعدا ورثته على ماله وهم
يفرقونه ويسألون القاضى ان يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضى
ان يترض للورثة بما فى ايديهم فان قالوا لنا شهره حضور تقيمه فى حاضر المجلس او فى المجلس الثانى
والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف او شهد ان فلان مات وله غرماء ارفع القاضى هؤلاء
المدعىين بالصراح اموال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف
فى الاستحسان لا بأس بأن يتفه اياماً وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا فى شرح أدب
القاضى للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث
وطالب نصيبه بحجر المديون على الدفع كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الرابع * لو ان رجلاً
قدم رجلاً الى القاضى وقال ان ابى فلان مات لم يترك وارثاً غيرى وله على هذا كذا كذا من المال فان
القضى يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح قراره وامر بتسليم الدين والعين
فأما اذا انكر فان اقام المدعى بيته قبلت بيته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعاً وان لم يكن
للمدعى بيته واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روى عن بعض اصحابنا رحمه
الله تعالى انه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آجر يحلف هو كذا فى المحيط * رب الدين اذا اقام
البينة على ان الورثة باعوا عبداً من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبيته رب الدين اولى كذا فى خزانه المفتين * التركة
اذا كانت مستغرقة بالدين فيجب غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانه لا يقبل بيته على الوارث
لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور فى سائر الكتب ولم يذكر فى شئ
من الكتب انه هل يصح اقراره هذا الوارث فى حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين
هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا
فى المحيط * ذكر فى فتاوى رشيد الدين ان التركة اذا كانت غيره مستغرقة والغريم أثبت لدين على

واحد من الورثة يبيع المحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره
للقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضى الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت
التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ كل واحد منهم مئتي مئتي
الالف لو ظفروهم جله عند القاضى اما اذا ظفروا بأحد منهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانه
المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لا أحد الورثة اذا امتنع الباقيون ولو امتنع
الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولا يمكن القاضى ينصب وصيا كذا في الخلاصة *
ادعى على واحد من ورثة ميت دين أو ثبته والتركة في يداً اجنبى فلامدعى عليه أن يطالب التركة
من الاجنبى كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يداً اجنبى حيث توفي وورثته في بلدة
أخرى فادعى قوم حقوقاً ومرايا فان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعاً لم يجعل له القاضى جعل له القاضى
وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً لم يجعل القاضى له وصياً لكن يسمع شهود المدعىين
ويكتب لهم بما يصح عنده من أمورهم الى قاضى بلدهم الورثة لا تضى لهم ثم يكتب ذلك القاضى الى
الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغاراً
ليس فيهم من يقوم بحجة يذبحى للقاضى أن يتحول لهم وصياً يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم بحضور
من هذا الوصى وسألوا القاضى أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فيذبحى للقاضى أن يستخلف
كل واحد منهم م قبل أن يدفع اليهم شيئاً بالله ما قبضت شيئاً من هذا المال الذى ثبت لك من فلان
ولامن أحد أراه اليك عنه ولا قبض ذلك فابض بأمرك ولا أبرائه منه ولا من شئ منه ولا أحال بذلك
ولا بشئ منه فلان الميت ولا ارتفعت بذلك ولا بشئ منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصى ذلك فاذا حلف
أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشئ ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى أحد ولم يخلف
وارثاً وادعى عليه قوم مالا وحقوقاً فان القاضى يحول له وصياً ثم يدعوهم بيديهم على ما يدعون بحضور
من هذا الوصى فاذا ثبت الحق حلف المدعى على الوجه الذى مر كذا في شرح أدب القاضى للخصاف
* برهن على ان له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفى
الفتاوى وان ابى الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردى * لو أن رجلاً من لهما على رجل الف درهم
وهما اشريه كان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البيعة على دينهما والشريك الآخر
غائب ذكر فى المنتقى ان على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر بنحو مسائة واذا حضر
الغائب كلف باعادة البيعة ولا يجعل المحاضر خصماً عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن تكون
الف ميراثاً بينهما من شخص واحد وان حضر الغائب لم يقدر على اعادة البيعة دخل مع شريكه
في الخمسة مائة التى قبض الشريك كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ادعى على رجلين مالا فى صدق
واقام البيعة واحدهما حاضر والاخر غائب والمحاضر يجحد يقضى على المحاضر بنصف المال على
الختار الا ان يكون كفيلاً عن الغائب بأمره فإنه يقضى عليه بجميع المال كذا فى خزانه المفتين * رجل
يدعى ديناً على رجل وكل المدعى عليه رجلاًين فأقام المدعى شاهداً على احدهما وكيلين وشاهداً على
الوكيل الآخر جاز ولو أقام شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل او أقام على المدعى عليه شاهداً
وعلى وصيه او وارثه شاهداً او كان للميت وصيان فأقام المدعى على احدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً
جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * الوصى اذا ادعى ديناً فى التركة فالقاضى ينصب وصياً آخر ليدعى
عليه كذا فى الفصول العمادية * رجل مات وترك ابين وادعى احدهما ان لا يبيها على هذا
الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البيعة على

ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بنحوه ما انه ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خا في نصل فيما يتعلق بالتحكيم والمهر من كتاب الدعوى في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم او دنانير او قمار الورقية او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك لدين له اودعه الميت او غصب منه الميت وهذته الذي في يديه المال بذلك وبانه لا يعلم الميت وترك وارثا صغيرا وترك وارثا غائبا فان القاضى لا يدفع الى المدعى شيئا باقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دين على الميت واقام بينة تقبل وتنتقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عيناً من اعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في المغررى *

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والمحوالة) *

رجل من وكلاء باب القاضى ادعى قبل القاضى على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب بائنيات حقوقه ودينه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم الى فلان يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضى يحضره المدعى عليه اجاب وقال ان موكلى يقول ليس على هذه العشرة وليس لي - لم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضى فقضى القاضى بدوت وكالة والمدعى عليه ساكت لم يجب اصله التوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بشايت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قبل لاوبه كان يقضى الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة فلتعقظ كذا في المحيط * رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون البراء والايفاء وقال الوكيل عزنى الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل امدون البينة فلا ولولم يقل هكذا او لانه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكذا بقض دينه او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك رهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائده تظهر فيما اذا اكم بوكالته على المحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المضرك في وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخره في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادة التمس وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخره وارث له آخر كذا في الوجيز للكردرى * رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له بخارى والمخصوصة وليس معهما احد للموكل قبله - حق فان كان القاضى يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حقا تسمع خصوصته ولا يكف اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضى لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل انا اقيم البينة وقال انى فلان بن فلان يقضى بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضى لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا الى القاضى وقال ان فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكاني بالمخصوصة فيها وفي كل - ق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قبل البينة على المدعى حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وهذا استحسن ومحمد رحمه الله تعالى اخذ بالاستحسان لمحااجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى

مطلب
اذا ادعى بعض الورثة ديناً
أو عيناً على الميت بعد القسمة

مطلب
دعوى الوكالة والكفالة

اذا اقام البيضة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البيضة على النسب وموت المورث والدين
 كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اقام البيضة على رجل ان فلان بن فلان وكلاء وفلان
 ابن فلان يقض المال الذي له عليه فيجهد الغريم الدين والوكالة او يجد الوكالة خاصة فأقام الوكيل
 البيضة على الوكالة والدين جملة هل يقضى بوكالتهما والدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضى
 وعندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له ان يقضى حتى يحضر الغائب بماله وأقام هذا الوكيل البيضة
 ان صاحب المال وكلاء وفلانا الغائب بالخروج ومعه مع فلان او يقضى الدين واجار ما صنع كل واحد
 منهم اذ يقضى بوكالة المحاضر بن الغائب والوصى او اقام البيضة ان فلانا وصى اليه والى فلان
 الغائب عندهما يقضى بوصاية وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بوصاية
 وحده كذا في الخلاصة * لو اقام الوكيل بيضة على الوكالة فقبل ان يركب الشهود اقام البيضة على
 المحق على الغريم تسمع ويقضى به اذ اذ كانت بيضة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه وبصير وكيله
 في حق جميع أهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بيضة على الوصاية
 والورثة وقبل ان تترك اقام البيضة على المحق ثم زكيت صح وان لم تترك بيضة الوكالة او الوصاية بطلت بيضة
 المحق كذا في التارخانية نافلا عن العتبية * ادعى على آخر الكفالة بما لا يجازى بالفسخ
 وقال اني قد فسخت الاجارة ولزمك المال وأقام على ذلك بيضة والآخر غائب قبلت بيضته ويكون ذلك
 قضاء على الآخر وانتصب الكفيل خذها عنه واذا ادعى الكفيل رجوع على الآخر ان كانت
 الكفالة بأمرة وان كانت بغير أمرة لا يرجع عليه فان حضر الآخر جرحه ان يأخذ المدعى من الكفيل
 شيئا وان كره الفسخ لم يثبت له انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب
 الفلانة كفيل عنه ان ادعى كفايته بمهارة بأن قال للكفيل تكفأت بكل مالك على فلان ولي عليه
 ألف رذ كره ودهم مثل ذلك نصوا على قبوله يقضى به على المحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء
 ولا يحتاج الى اعادة البيضة بعد حضور الاصل وان فسرت الكفالة وقال كفأت بألف على الغائب
 ان قال كانت بأمرة وبرهن حكمها عليهم كما برهان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة
 فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البيضة كذا في الوجيز لا كدرى ادعى على آخره كفيل له أنه ان مات
 فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فاضمها على وقد مات فلان مجهلا لوديعتي وأقام البيضة عليه هل تسمع
 هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وان يقول وأنا اجرت كفايته بحسن الكفالة
 وبه كان يقضى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة
 تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط * لو اقام على المحاضر بيضة
 ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان المحاضر كفيل عن الغائب بأمرة يقضى عليهم باالف
 ولو ادعى ان الغائب كفيل عن المحاضر لا يقضى الا بنصيب المحاضر ولو اقام بيضة على ان كل واحد
 كفيل عن صاحبه ثبت على المحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وتثبت على الغائب
 الخمسمائة بالاصالة لا غير والمحصل ان الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت
 الكفالة على المحاضر عن الغائب بأمرة وما بغير أمرة فلا كذا في التارخانية نافلا عن العتبية *
 باع منهما متاعا بألف وكفل كل منهما عن الآخر بأمرة فلقى احدهما وبرهن عليه بحكم بألف عليه
 نصفها اصالة ونصفها كفاية وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة
 البيضة كذا في الوجيز لا كدرى * رجل ادعى على آخره كفيل له وهو وفلان الغائب من رجل
 بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البيضة فانه يقضى له على المحاضر بألف

وبأخذه ايمها شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على انه كفيلا له عن فلان بالف وحكم به فأبى الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى الى هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز لا كدرى * امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عنى شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسها في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت احاطه على فلان ولان الغائب واقام على ذلك بينة قيات بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب المحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

مطلب
دعوى المحوالة

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب)

(فيه خمسة عشر فصلا)

(الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة) * وثبتت النسب مراتب ثلاث (احداها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا يتفق بمجرد النفي وانما يتفق باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله ان ينفيه ما لم يقرب بنسبه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا من قول تهنته او شراء متاع الولادة وتناول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء عن نفيه او يتبع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جنائية وقضى القاضي على عاقلة لاب بالارش لا يستطاع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطالان والمرجع في معرنة تطاول المدة والعرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية اخرى انه يفوض ذلك الى الراي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انهما اقدرا المدة الطويلة بالاربعةين فبعد الاربعةين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفي الرجل ولدا مرتبه بعد مامات او كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء امراته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى فذنها اجنبي بالولد فثبت النسب ولا تلان بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) ام ولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذ لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقرب صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط * امة لرجل رلدت فلم ينفعه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه وتأويل هذه المسئلة في ام الولد وكذلك ان جنى جنائية فقضى القاضي به على عاقلة لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص او ارش كذا في المبسوط * ولم يذكروا في ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك ان يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هني المولى بولد الامه فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة * اذ تزوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لسته اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى ولده ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرهما على نفسه او حاف ان لا يقربها يلزمه ولدها ما لم ينفعه كذا في المحيط

السرخسي ذكر ابن سماعة في نوا: ربه عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ام ولد قبلت ابن سيدها
فأعتقها مولاه ثم جاءت بولد لم يلزم الا ان تجي به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا
في محيط السرخسي * لو كانت ام ولد المسلم محبوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها الا أن يدعيه أو جاءت به لاقل
من ستة أشهر بعد الزدة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الاحرام أو الصوم فان نسب
ولدها ثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد لولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه
وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في المحاوي * (أم الولد) الحجازية التي استولدها الرجل
بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها باسمه
ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * وإذا أسقطت أمة الرجل سقطت أمة الرجل سقطت أمة الرجل سقطت
تصير أم ولده وان لم يستبين شيء من خاتمه لا تصير أم ولده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قرأ رجل
ان جارية هذه قد أسقطت منه فهذا قرارها أم ولده كذا في المحيط * ولو قرأ ان أمة قد ولدت منه
أو أسقطت منه سقطت مستقبرا الحاق ثم ولدت بعد ذلك استة أشهر وهو غائب أو مريض فانه يثبت لنسب
منه ما لم ينقض فان نفاه يتبع في مجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * أمة بن شريكين جاءت بولد فادعيها
يثبت النسب منهما ولو ولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاهما أحدهما يلزمه ويضمن عنددهما
حصه شريكه من الام والولد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * المرتبة
(الثالثة) الامة والمحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك
ان يدعى المولى نسب ولدها بعد الولادة ويدعى نسبه وهو في بطنها ان قال هذا الحمل الذي في بطن
امتي هذه مني او قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها
غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما جارية لاقل من ستة أشهر
يثبت نسبه منه كذا في المحيط رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الحجازية مائة في شيء
فأسقطت خاتمه في فرجه فعلمت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الحجازية ام ولده
كذا في فتاوى قاضي خان * الامه اذا جاءت بولد فهني المولى فسكت لا يكون قبولا كذا
في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط * لو احسن المولى امته ووطئها
فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه لان الظاهر انه منه وليكن لا يثبت النسب ما لا يدعى وهذا اذا لم يعلم
حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه ان يدعى ولا ينكر ولا ينفي وان لم يحسنها فله ان ينكر كذا
في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوثقها يدت ولم يحسنها قال
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى له ان ينفي ولدها ويبيعها فأما في قولي فاحب ان يمتق ولدها ويقنع بها
فاذا مات اعتقها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت ان مولاهم قد قربه وبجدا المولى وشهد عليه شاهد
انه اقرب ذلك وشهد آخر انه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان
على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا
في المحيط * ولو كان المولى قنيا والامة مسلمة فشهدت اياه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى
والامة جاحدة لم تجز شهادته لزمين عليها وتأويل هذه المسئلة انها تتجدد املوكية للمولى فانها اذا كانت
تقرب ذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة ابو المولى
وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحد لذلك كذا
في المبسوط * (الدعوة ثلاثة انواع) دعوة استيلاء ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك *
اما دعوة الاستيلاء فان يدعى نسب ولدا اصل بلوقة يعلم انه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك

مطلب
بيان أنواع دعوى النسب

وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من انعقاد اذا كان الولد محن النسب وفسخ العقد فيه
ويجعل معترفا بوطء الجارية مستندا الى وقت العلوق وأمومية الولد تبع لثبوت النسب في الولد *
وأما دعوة التحرير فبان يدعى نسب ولد لم يكن علوقه في ما حكمه وانما تصح في الملك لاني غير الملك
ولا يجوز معترفا بالوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكنه اثبات العتق تصح والا فلا
حتى لو اشترى جارية حامل ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير * وأما دعوة شبهة الملك
فبان يدعى ولد جارية ابنه كذاني محيط السرخسي * وشرط صحتها أن يكون للاب تأويل ملك
في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وولاية التملك أيضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان تكون الجارية محمل النقل من ملك الى ملك كذاني المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوتان
فدعوة الاستيلاء أولى من دعوة التحرير وان سبقتهادعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من
دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح أو صححها كذا
في محيط السرخسي *

* (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل
من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به ثبتت نسبه
منه فتصير الجارية أم ولده وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري كذاني محيط السرخسي * وان
ادعاء المشتري صحته دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشتري دعوة
تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كذاني المحيط * ولرادعيها معادعة البائع أولى وان ادعاه
على التعاقب فالسابق منهما أولى أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد ستة أشهر
فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح
دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاء المشتري وحده صحته دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة
استيلاء حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري ولاء كذاني المحيط * وان ادعيا معا أو تعاقبا
تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع الا بتصديق
المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولده ويبقى الولد
ملك للمشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاء المشتري وحده صحته دعوته وكانت دعوته دعوة
استيلاء كذاني المحيط * وان ادعيا معا أو تعاقبا تصح دعوة المشتري وهذا كله اذا علمت
مدة الولادة راما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا في المدة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق
المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعيا معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحته
دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذميا أو مكاتباً والمشتري حر أو مسلما
وادعاء البائع قبل الولادة يكون موقوفاً لينفصل حيا ينفذ ولو لا يكن أصل الحمل عند البائع بان
كان اشتراها قبل ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحمل عنده كذاني محيط السرخسي *
لو حبلت أمة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة أشهر من ذباعتها فادعى البائع
الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولده ولو كان
المشتري أعتق الولد لا تصح دعوته لاني حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا اعتق الام برده عليه حصته
من الثمن عندهما وعنده برده كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط برده حصته من الثمن لاحتصتها
بالاتفق هكذا في الكافي * ولو دبرها أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصته الولد
من الثمن ولا يرد حصته الام بخلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت

الام ثم ادعى البائع نسب الولد صححت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ولو كان المشتري باع الام او وبنها او آجرها او كاتباها بطلت جميع ذلك ووردتها على البائع
 كذا في المبسوط ولومات الولد في يد المشتري او قتل واخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باءالة وكذلك
 لو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتمقه الذي صار له او دبره او مات عنده ولرباعه المشتري
 ادرهته او آجره او كاتبه تنقض ذلك ويثبت النسب كذا في المحوى * ولو قطعت يد الولد فأخذ
 المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صححت دعوته اسكن الارش يبقى سائما للمشتري فترد الجارية
 مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصه اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط *
 ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري واخذ قيمته صححت لدعوتها ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
 ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة
 عند رجل فبأها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم
 قتل الولد بعد ذلك أو طعت يده عمدا او خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجنابة على الاحرار وان كانت
 الجنابة على الام كان على الجاني ما في الجنابة على امهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنابته كجنابة
 المحرور جنابة أمه كجنابة أم الولد وان لم يكن القاضى قضى بذلك وان كانت الجنابة منها قبل الدعوة
 فهي على البائع دون المشتري وهو مختار ان كان عاملا بها كذا في المحوى * اذا ولدت الجارية
 المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة أشهر وكبر ابنها وولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان
 البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد المملعة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه
 فادعاه الملاءن صححت دعوته هكذا في المحيط * الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
 وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وأنكرها البائع ان كان المشتري
 يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل
 الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة
 وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فـ كان ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لاني حق الولد لان
 الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوة غير مقبولة ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا
 الباب تباع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى ايضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام مبيعة
 لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده وقال بعضهم لا بل هذه
 الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الام مبيعة ادليس المقصود بتقوى الولد
 وانما المقصود بموت النسب والعتق بناء عليه ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا
 مال شمس الأئمة الحلواني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فبأها ثم ادعى الحمل
 قبل ان تلد وقال المشتري ليس لها حمل وأراها النساء نقان هي حبل فاني لأجيز دعوتها في ذلك حتى
 تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحمل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة
 حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه
 كذا في المحارى * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع نقال المشتري أصل الحمل لم يكن
 في مالك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل أصل الحمل كان في ملكي فالقول قول البائع
 فان أقام جميعا البينة فالبينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختلف
 المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة

بينه المشتري وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وإنما اشتريتها قبل أن بعتهما مني منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * إذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتهما منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتهما مني لا أكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي * رجل اشترى جارية فظهر ربهما حبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع أمسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن إلى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطة مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد كذا في الوقائع الحسامية * إذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فأتى المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته وإذا صحّت دعوته في حق البنت صحّت في حق ابنها حتى يبطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك إذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المدسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم ابنا ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعرق ولو باع البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه هكذا في محيط السرخسي * إذا حبلت الامة فولدت في يدها ثم باعها فزوجه المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم ماتت العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولدها المشتري الام كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المدسوط * لو باعها وهي حبل فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجه لهما ولد فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في المحامى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجاه رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوه باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحّت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصدقه ابا البائع في دعوته ولا يضمن ابو البائع شيئا من قيمة الجارية وليس للمشتري عدلى ابي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * امة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى ابو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحّت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق مافي يد الابن بغير قيمة ومافي يد المشتري عبد بحاله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان ابا البائع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح

في حق المجارية ولا تصير المجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق
الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبد المشتري والولد الباقي يكون حراً بالقيمة وان
صدقه المشتري وكذبه البائع فالمجارية تصير أم ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب
الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حراً بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على
الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدقه
والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والعجيب انه قول الكل ثم ان محمد رحمه
الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الأم وكان القاضي الامام أبو خازم
والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة المجارية
أم ولد للمدعى وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو ابنه قيمة فانه قال اكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من
الاب والابن اذ احدهما شديداً بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامه المبيعة ولدين في بطن واحد لاقول
من ستة اشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيه من العقود
من عتق وبيع وكذلك ان جاءت بأحد هما لاقول من ستة اشهر وبالآخر لا يثبت نسبهما لولادتهما المشتري
أولاً ثم البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري ولو جنى على أحدهما وأخذ المشتري الارش ثم ادعاها
البائع صح والارش والسكيب للمشتري ولو قتل واحداً وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته
ولا يتحول الى الدية ولو اعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثاً وأخذ المشتري دية وارثه بالولاء
ثم ادعاها البائع تصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء كذا في محيط السرخسي *
واذا ولدت الامه عند رجل ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه
ابنه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير المجارية أم ولد له كذا
في المحيط باع أحد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا
اذا كان أصل العلق في ملكه وان لم يكن أصل العلق في ملك البائع والمسئلة بجاهها يثبت نسب
الولدين من البائع أيضاً ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده
ولا يبطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدتين توأمين ولداني ملك غيره فباع أحدهما
ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولكن لا يتمتق البيع في الآخر وكذلك لو ادعاها المشتري
يثبت نسبهما منه والذي عند البائع يبقى مملوكاً له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبلى
عنده فولدت ابناً فكبده فزوجه امه له فولدت له ابناً ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري
ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبن العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى
البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا تسمع دعواه كذا في التتارخانية فادعى
عن الخزانة * اذا اشترى الرجل امه وولدها واشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل
او من غيره وادعى ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يذمعه ولا يفسخ شيء من البيوع
والعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أم المولود عند البائع بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا
في المحاوي * اشترى عبداً واشترى أبوه أخاه وهما توأمين فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبهما
منه وعتق الذي في يدي الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على أنه
بالخيار فيها ثلثاً فولدت عنده في الثالث ولداً فادعاها المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى
المشتري الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو جدد الدعوى بعد

الاجازة فان نقض البائع البيع بطات دعوة المشتري كذا في المسبوط * واذا اخذ الرجل امة من رجل على انه بالخيار ياخذ ايتها ما شاء بألف درهم ويرد لاخرى فولدنا عنده واقرا منه امة الا انه لم يعين التي وطئها ولا فارقها صحیح في ولد امة امة او عني التي تار لها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤثر بالبيان مادام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولافانه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث معهم وتصير هي ام ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع غيرها فتكون امة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان ابانا وطئ هذه اولافا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولافا كانت التي قال لها بعض الورثة ولا هي التي وطئها الميت اولافا لانه لا بد من الادلة والورثة انهم لا يدرون التي وطئها الميت اولافانه لا يثبت نسب احد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجارية وسعت كل واحدة من الجارية وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجارية ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين ايضا * فهذا على وجهين * الاول ان تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي برده عليه وفي امة كيف ما جاءنا بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع اول ستة اشهر وان ادعى امة جميعا ان جاءنا بالولدين لستة اشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءنا بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع اولى في الولدين كذا في المحيط * باع امة ولده والمشتري يعلم انها ام ولد للبائع فباع بولد فادعا المشتري لا تصح ويكون ابن البائع ان نفه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة امة وكذلك لو لم يعلم المشتري بانها ام ولد للبائع الا ان الولد يكون حرا اذ انقاه البائع وادعا المشتري كذا في محيط السرخسي *

قوله بالولد هكذا في نسخ طبع بولاق واعلم بالولدين كما يدل عليه سابقه ولا حقه وكما هو الظاهر

* (الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنة) * ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل المحبل عند ابنته وكذبه الابن لم تجز دعوته الا ان يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاها اجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنته او وادام ولد المنق من جهة الابن او ولد مكاتبه الذي ولدته في الكتابة او قبائلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى الابن امة حاملها او قبائلها لا تصح دعواه ابوالبائع لا تصح دعوته كذا في المسبوط * جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشترى البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاها ابوالبائع الاول وكذبه ابنته في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردّها بقضاء القاضى او بغير قضاء القاضى او بغير شرط او بغير خيار الزوية او كان البيع فاسدا وقبضها المشتري فادعاها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان ابوالبائع ادعى الولد فهذا الاول سوء كذا في المحيط * اذا كانت لرجل امة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاها ابوه جازت دعوته كذا في الحاوى * واذا قال الاب وقعت على جارية ابنتي وانا اعلم انها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط * اذا ادعى ولد جارية ابنته ضمن قيمتها لابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة ولد هامن الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاها الاب او ادعاها مع ابوالابن اولى

قوله حتى كذا في نسخ بولاق
وله حركاه هو امر

هكذا في السراج الوهاج * ان ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبدا ومكاتب أو كافرا لم تصح
دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صححت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملاهما
مختلفة جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا حبات جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه
المجدد والوالد حتى حقيقته واعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة المجدد باطلة فان كان الوالد نصرانيا
والمجدد والمخالف مسلمين أو كان الاب عبدا أو مكاتباً والمجدد والمخالف حرتين صححت دعوة المجدد ولو كان
الاب مرتداً والمجدد والمخالف مسلمين فدعوة المجدد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أسلم الاب
بطلت دعوته وان مات أو قتل على رذته صححت دعوته وان كانا جميعا حراراً مسلمين ثم مات الاب
والمجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر ونذمت الاب فادعاه المجدد لم تصح دعوته وكذلك
لو كان الاب نصرانياً والمجدد والمخالف مسلمين ثم أسلم الاب والمجارية حامل فوضعت حملها الاقل من
سنة أشهر كانت دعوة المجدد باطلة وكذلك لو كان الوالد مكاتباً أدى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة
المجدد وكان عبداً فاعتق قبل دعوة المجدد كانت دعوة المجدد باطلة كذا في المحيط * لو كان الاب معتوها
من حين العلق الى حين الدعوة فدعوة المجدد مقبولة فان أفاق المعتوه ثم ادعى المجدد فدعوته باطلة كذا
في الحاوي * وان لم يدع المجدد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما أفاق في الاستحسان
تصح دعوته هكذا في المحيط *

❦ (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) ❦ اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما وولدت
فادعاه أحدهما ما يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان
أومعسراً ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوي * فان قال المدعى لصاحبه
ان هذه الجارية قدر لدت منك ولدا وادعيتك قبل أن تلد مني وصارت أم ولد لك وصدقه صاحبه
في ذلك وكذبتك الجارية فانها لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من
الحقوق من جهة المدعى ولا يبطل الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن
مشايخنا من قال هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر لقرله شيئاً
وقيل لا بل هو قولهم جميعاً والاول أشبهه وأقرب الى الصواب فان اكتسبت الجارية كسباً أو قتل
هي أو ولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعى للشريك كنت أعمته أنت قبل هذا وصدقه الشريك
في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال
أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية أم ولد لهما
ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معاً وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر شريكه
نصف قيمتها وسراً كان أو معسراً وضمن أيضاً نصف العقر شريكه ثم يكون نصف الجارية أم ولد للمقر
ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد ما اتخذ من
الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تستخدم المقر يوماً
وتوقف يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات
ولا سعاية عليه للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافهما كذا في المحيط * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فدعوته عفاها وبنهم
جميعاً ثابت نسبة منهم والجارية أم ولد لهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا

في البدائع * واذا كانت الانساب مختلفة فالمحكم في حق الولد لا يختلف أما الاستيلاء فيثبت في حق كل واحد بخصته كذا في المحامى * دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التحير قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لسته أشهر فصاعدا من ذمها كماها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لسته أشهر فصاعدا من ذمها ولدت الولد الاول فقيل أحد المولدين الاصغر ابني والا كبر ابن شريكى فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وتصير الجارية أم ولد للمدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الا كبر من مدعى الا كبر ويصير مدعى الا كبر معتق للا كبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الا كبر نصف قيمة الا كبر لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الا كبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد للمدعى الا كبر ويضمن مدعى الا كبر نصف القدر المدعى الاصغر هذا اذا صدقه شريكه فأما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الا كبر من واحد منهما ولكن يعتق الا كبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد أحدهما على صاحبه بالعق و صاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال أحد المولدين الاصغر ابني والا كبر ابن شريكى فأما اذا قال الا كبر ابن شريكى والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الا كبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن المدعى الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الا كبر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر قيمة الا كبر لشريكه وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن نصف العقر واذا كذبه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الا كبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشترى جارية فولدت لسته أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقل من ستة أشهر والمسئلة بحالها صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكه ولا تسمى له الامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وتسمى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعى الاول للشاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لسته أشهر من وقت الشراء ثم لبنت ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والمجدة حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت المجدة أم ولد الاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة المجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى فان كانت المجدة قتلت قبل الدعوى فأخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعى لم يضمن من قيمة المجدة شيئا ويضمن مدعى الكبرى للاخر عقر المجدة بالقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعى الصغرى لا ضمان عليه والولد الا كبر للذي ادعاه ولا تصير أم ولد الثاني وان ولدت المجدة ولدا لاقل من ستة أشهر والمسئلة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصححت دعوة الصغرى وأما أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم ولد له ومدعى الكبرى يضمن نصف قيمة المجدة لشريكه وصارت أم ولد له ان كانت حية ولا تصير أم ولد ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشترى جارية فولدت في ما كهما ولدا لاقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صححت دعوته

وكانت الجارية أم ولد له وضمن اشريكه نصف قيمتها يوم ادعى اولده وسرا كان أو مسرا ولا يضمن
اشريكه شيئا من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتقه أحدهما كذا
في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما
في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا مع ما يثبت النسب
منهما جميعا فأما اذا سبق أحد مما بالدعوة فيثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولد له
ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولد في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الاكبر
والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما مع ما يثبت نسب الاكبر من مدعى الاكبر وعتق وصارت
الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من
مدعى الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى
الاكبر ولا يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية أم ولد له ويغرم للاخر نصف قيمة الجارية
مع نصف العقر فبعد ذلك وادعى الاخر الاصغر فادعى ولدهم ولدا غير فيحتاج الى تصديقه فلو
صدقه يثبت النسب وتكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان أحدهما ادعى الاصغر أو
عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف
العقر والاكبر رقيق بينهما اذا ادعى الاخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما
عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استعصى وان شاء ضمن المعتق ان
كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية لا غير هكذا في شرح الطحاوي * رجل مات
وترك ابنتين وجارية نظهر بها حمل فادعى أحدهما أن الحمل من أبيه وادعى الاخر أن الحمل منه
وكانت لدعوة منهما معا فالحمل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف
عقرها لشرريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحمل للاب
بدايا لا قرار لم يثبت من الاب بقوله ولا يمكن يعتم عليه نصيبه من الام وما عوفى بطنها كذا في المبسوط *
ولا يضمن المدعى لاختيه شيئا الا من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الاخر ويثبت
نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط *
أمة بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والاخر منذ سنة أشهر فجاءت بولد فادعاه فهو
لا قدمهما ما وكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب ان يضمن ويذبحي أن يضمن
للبياع لاصاحبه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الاخر قال مشايخنا يذبحي أن يضمن
جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انه اقربوط أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك
الاول من المالك الاخر فأما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما وتصير الجارية أم ولد لهما ولا عقر على
واحدة منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا
لا عقر على واحدة منهما ما أصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول أشبهه بأصول أصحابنا
هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير يثبت من صاحب الزقة
كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحته دعوته
ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد
ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت
فادعاه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف

العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الج. أبو الأب إذا كان الأب ميتا وأما الإخ والعم والأجنبي فهم
كلهم سواء كذاني المحاوي ﴿ ولو كان بين الجد والمخافد جارية فادعياء جميعا وأب قائم ثبت
النسب منها جميعا كذاني شرح الطحاوي ﴿ ابن سماعة عن محمد بن حمزة الله تعالى في رجل
وطى جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عابسه نصف قيمة الأم للإبن وعليه للإخ نصف
قيمتها ونصف عقرها كذاني المحيط ﴿ روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية بين رجل
وابنه وجدته جاءت بولد ادعوا جميعا معا فجد أولى رعايهما مهر تام للجد إذا صدقهما الجدر أنهما وطئها
فإن لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبهما في الوطء فليس هذا كالابن
إذا ادعى أنه وطى جارية أبيه وكذبه الأب فانها لا تعزم ليه كذاني محاوي ﴿ لامة إذا كانت بين
مكاتب وحرفولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية
ونصف عقرها الشريكه وإذا كانت بين حر وعبد تاجر ولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى
ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية الشريكه شيئا كذاني المحيط ﴿ وإذا كانت
بين حر ومكاتب فالحر ادعى كذاني محاوي ﴿ جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياءه نه ابن المسلم
عندنا فإن كان الذمي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياءه فهو بينهما ميراثهما ميراثه سواء كان العلق
بالجارية قبل اسلام الذمي أو بعده وإذا كانت الامة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعياءه
فهو ابن المسلم منها ما قبل ارتداد الآخر أو بعده وإذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية
أم ولده وضمن للمرتد مثر قيمتها ردية أصان في العقر كذاني المحيط ﴿ ولو كانت بين مسلم وذمي
ثم ارتد المسلم ثم ادعياءه فهو ابن المذمي أم ولده ويضمن نصف قيمته أو نصف عقرها ويضمن الذمي له
نصف العقر وان سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الغصول كلها فهو أولى كائنا من كان كذا
في المحاوي ﴿ أمة بين مسلم ومرتد فادعياءه ثبت من المسلم كذاني محيط السرخسي ﴿ ولو كانت
بين مجوسي وكاتب في الاستحسان يثبت من الكاتب كذاني شرح الطحاوي ﴿ أم بين مسلم
وذمي ومكاتب ومردبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بمحضه الشر كاه كذاني محيط
السرخسي ﴿ إذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياءه فهو ابن المجوسي
كذاني المحيط ﴿ أمه لذمي عن نصفها من مسلم ثم ولدت لائل من ستة أشهر فادعياءه فهو ابن الذمي
ويبطل البيع كذا في المبسوط إذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع أحدهما فبطلت من صاحبه
ثم وضعت لائل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة
البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذاني المحاوي ﴿ ولو ادعياءه هو
ابنهما مكذاني المحيط

﴿الفصل الخامس في دعوة الخارج وذى اليد ودعوة الخارجين﴾ صغبر لا يتكلم في يد رجل يدعيه
انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا إذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه ذواليد
أو كذبه استحسانا لاقياسا ولو ادعاه ذواليد ورجل آخر فذواليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة
فهو السابق كذاني محيط السرخسي ﴿ قال محمد بن حمزة الله تعالى في الأصل لو أن حرا مسلما في يديه
غلام يدعى أنه ابنه جاء مسلم حرا وذمي أو عبدا وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لأصاحب اليد قضى بنسبه من
المدعى ذكر شيخ الاسلام ويكفر الولد حرا في ذلك كله وذو كرمش الامة المحلواني ويكون الصبي حرا
الاقى العبد خاصة وهو الاشبه كذاني المحيط ﴿ الخارج رذو البداء أقام البينة على البنوة فذواليد
أولى كذاني محيط السرخسي ﴿ وان أقام كل واحد من الخارج رذو اليد البينة انه ابنه من

امراته هذه اضى بنسبه من ذى اليد ومن امراته وان يحدث في ذلك وكذلك لو وجد الاب وادعت الام
هكذا في المبسوط ﴿ اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه وولد من امته هذه منذ
اكثر من ستة اشهر واقام الذى في يديه بيته انه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن
فالبينة بيته الذى في يديه كذا في المحيط ﴿ زوجان رقيقان في ايديهما صبي يقيم البينة انه
ابنهما واقام حرزى او مسلم انه ابنه من امراته الحره هذه يقضى للحر كذا في محيط السرخسى ﴿
لو كان الصبي في يد رجل فاقام رجل البينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعى وكذلك
اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط ﴿ صبي في يد ذمى اقام مسلم بيته من المسلمين او اهل
الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمى من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان
شهودا لذي ذمى مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى
امه لها ابان والامه مع احد ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما
ان الامه له وان الابن ابناه وولد من هذه الامه قضى بالامه وبالولد من جميعا الذى في يديه الامه سواء
ولد في بطن واحد او في بطنين مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامه مع الولد الذى في يديه لا غير ان
ولدتهم في بطن واحد فهذا الاول سواء وان ولدتهم في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى
بالامه للذى في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذى في يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر
والاكبر في يدي الذى الامه في يديه فانه يقضى له بالامه والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر
وان كان الاكبر في يدي الذى ليست الامه في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذى في يديه
واما الامه فقد ذكر في الكتاب انه يقضى بها للخارج الذى الاكبر في يديه هكذا في المحيط ﴿ غلام
وامه في يد رجل فاقام آخر البينة ان هذه الامه امته ولدت هذا الولد له على فراشه واقام ذواليد
البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه فبيته ذى اليد اولى وهذا اذا كان الغلام مغبرا
او كبير ام صدق الذى يدفان كان كبير يدعى انه ابن الاخر فاقضى بالغلام والامه للمدعى كذا
في المبسوط في باب الولادة والشهادة عاينها ﴿ قال محمد رحمه الله تعالى حره لها ابن ومها في يدي رجل
واقام رجل آخر بيته انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذواليد البيته على مثل ذلك
فانه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذى اليد او ابن الخارج ولو كان الذى هما في يديه
من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذى يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت
بالمرأة والولد لذيها ما في يديه وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى
سواء كان شهود ذى اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا في المحيط ﴿ ولو اقام البينة
انه تزوجها في وقت واقام ذواليد البيته على وقت درته فاقضى به للمدعى كذا في المبسوط ﴿
ولو اقام ذواليد البيته انها امراته تزوجها ولدت هذا الولد منه على فراشه واقام آخر بيته انها امته
ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبملك الامه للمدعى وكان الولد
مع الامه مملوكا له الا ان الولد يعتق باقرار المدعى وتصير الحجازية ام ولده باقراره ايضا قال
الان يشهد شهود المدعى انها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط ﴿ لو ان رجلا في يديه امه لها ولد واقام آخر البينة انها امه ابيه
ولدت هذا الغلام على فراش ابيه وابوه ميت وشهد آخرون انها امه للذى هي في يديه ولدت هذا الولد
في ملكه وعلى فراشه رانه ابنه قضيت بالولد للذمى الذى في يديه وجعلت الامه حرة ولاؤها
للميت ولا اقضى للذى هي في يديه بشئ من ذلك كذا في المحامى * لو كان الصبي في يد رجل فاقامت

امرأة البيعة انه ابنها قضيت بالنسب منها وان كان ذواليد يدعيه لم يقض له به ولو لم يتم المرأة الامراة
واحدة شهدت انها ولده فان كان ذواليد يدعي انه ابنه وعنده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي
في يديه لا يدعي فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي
امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة واقامت المرأة التي في يديها امرأته انه ابنها يقضي
للتى في يديها ولو شهد اكل واحدة منهما رجلا ن قضى لذات اليد ولو شهدت لساحبة اليد امرأة واحدة
وشهد للخارجة رجلا ن يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فاقامت امرأة
لبيعة انه ابنها ولده واقام رجل بيعة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا قه جعلته ابن الرجل والمرأة
وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته لقضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى رجلا ن خارجا ن اقام كل واحد البيعة انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هـ ذه جعل
ابن الرجلين والمرأتين وقال لا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى
صبي في يدي رجل جاء رجلا ن وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بيعة قضى بنسبه منهما
وان وقت احدى البيعتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لحد الوقتين مخالفا
للوقت الاخر يقضى للذي كان وقتا موافقا لحد الوقتين متساويا وان كان مخالفا لحد الوقتين يتبعين مشكلا
للوقت الاخر يقضى للمشكلا وان كان مشكلا للوقتين نحو ان شهد احد الغريقين انه ابن تسع سنين
وشهد الغريق الاخر انه ابن عشرين سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشرين سنين فعلى قول ابى يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى يستطاعت اتمار يخ ويقضى بينهما باقية الروايات وذ كرتشمس الائمة
المحلواني في شرحه واما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما
قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيط دعاه رجلا ن اقام احدهما البيعة انه ابنه واقام الاخر البيعة انها
بنته فاذا هو خشي فان كان يبول من مبال الرجال فهو يدعى الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو
لمدعى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولا يسبق احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى لا علم لي بذلك يقضى بينهما ولا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو
مشكلا بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة
وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضى للذمي كذا في المبسوط * صبي في يدي
رجل يدعى نسبه خارجا ن احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بيعة من المسلمين انه ابنه
اقضى بالنسب من المسلم ويرجع المسلم الى الذمي بحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني
ومجوسي واقام كل واحد منهم البيعة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل
ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد ارمك تب انه ابنه من هذه المرأة قضى لليهودي لو ادعاه عبد
انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكي تب انه ابنه ولد من هذه المكة تب قضى للمكي تب كذا
في المحيط *

* (الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدي في ايديهما وفي يدا احدهما) * اذا كان الصبي في يد الرجل
وامرأته فادعى الرجل انه ابنه من غيره وادعت المرأة انه ابنها من غيره فهو بينهما جميعا هذا اذا كان
النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطيمساري *
ولو كان الولدي في يد الزوج نقض الزوج هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فاقول قول
الزوج ولو كان الولدي في يد المرأة نقضت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني
منك فاقول قول الزوج أيضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أولا انه ابنه من غيرها هو في يديه ثبت

النسب منه من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة اولاً انه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما فهو ابنتها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان لغيره لا يعبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج اوماح * ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يديها وشهدت امرأة على الولادة وكذب الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذا الزمها زمه كذا في الوجيز للكردي * امرأة لها زوج ادعت صديقا انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة نامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منكوبة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنتها وان لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشامي وحسام الدين رحمه الله تعالى * لو كان الزوج يدعى الولد وكذبه المرأة وبرهن بامرأة على الولادة لم يصدق الزوج ونما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردي * صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فها هو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بحالها فاقامت المرأة امرأة تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنتها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا تصادق الرجل والمرأة المحترمة على ولد في يد أحدهما انه ابنهما فهو ابنتها والمرأة امرأة الرجل فان كانت المرأة لا تعرف انها حرة وقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتى فهو ابنتها ولا لكنها اقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك ولم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبه فلا يكون بينهما نكاح وكذلك وادعت انها زوجته وقال الرجل هي ام ولدي فهذا الاول سواء كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنتها وكذلك لو قالت المرأة للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنتها ويكون القول قول من يدعى المحواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يسئل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفرقة بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي *

* (الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) * رجل في يده أمة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الأمة لزيد هذا زوجها منه ثم لدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الأمة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الاخر يقضى لسكك واحد بالابن الذي في يده وتوقف الأمة في يد ذي اليد لا يطؤها احدهما وايهما مات عتقت بموته كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذوا اليد ان هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منها وعمق وتوقف حكم الجارية لا يطؤها احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية كذا في التتارخانية ناقلا عن المخزنية * ان كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاهما فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يده ولاها بعد ما تزوجها بستة أشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امه هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الأمة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا

في المحاوي ❦ امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي امةك زوجتنيها وصدقه
 الاخر ولا يعرف ان اصلها كان للاخر فالولد حر ثابت النسب من ذى اليد وامام ولد له اسكن
 يضمن قيمتها للمقره ولو عرف ان اصلها كان للمقره ثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان
 الاصل لا يعرف لهذا يقال من ذمعتكها وقال الاخر ان الولد ولد زوجتي ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن
 العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعنتي هذه الجارية وقال الاخر لابل زوجتك فهذا الاول سواء وان
 كان يعرف ان الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصامة واحدة وهي
 ان يقر بأنه باعها منه فحينئذ لا يسئل له عليها ولا يغرم ابو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر
 وكانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا في المبسوط ❦ قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل امة
 في يد رجل أنه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعنتكها بالف درهم وهذا الولد منك
 قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير مجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخزم
 واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن
 وان كان المستولد ادعى الشراء المولى ادعى أنه تزوجها منه وباقى المسئلة بحالها فالولد ثابت
 النسب منه والمجارية مع الرلد رقية ان للمولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحسب للمولى وطؤها كذا
 في المحيط

❦ (الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنى وما في حكمه) ❦ اذا زنى رجل بامرأة فجمعت بولد فادعاه
 الزانى لم يثبت نسبه منه وأما المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صديقا في يد رجل أنه
 ابنه من الزنى لم يثبت نسبه منه كذبه المولى أو صدقه ولو ملك الولد بوجه من اوجوه عتق عليه فان
 ملك امه لم تصام ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من فجوراً وقال فحبرت بها
 فولدت هذا لولداً وقال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لاني المدعى أو لخاله
 أو لرجل ذى رحم محرم من المدعى لا يثبت نسبه من المدعى اذا قال هو من زنى ولا يعتق هذا الولد على
 هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنى كذا
 في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنى ثم ملكه يثبت النسب ويعتق
 وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد أو شراء فاسد أو ادعى شبهة أو قال اجمها الى المولى وكذبه لم يثبت
 النسب مادام عبد الغيره فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد له
 كذا في المحاوي * رجل اقرانه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنى وصدقه المرأة فان
 النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا
 في المبسوط * وان اقر الرجل بالزنى بامرأة حرة أو أمة وان هذا الولد منها من الزنى وادعت المرأة
 نكاحاً جازراً فاسد فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولو كان يعتق عليه اذا ملكه ولا حد
 عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهداً واحداً لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلاً
 وعليه العقر وعالها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة ❦ ولو ادعى صديقا في يدي امرأة فقال
 هو ابني من الزنى وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب
 وكذلك لو ادعى رجل النكاح وادعت المرأة أنه من الزنى لا يثبت النسب فان عادت الى التصديق
 يثبت نسبه منه كذا في المحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنى فلو كان
 الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان
 ملك امه صارت ام ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعالها العدة كذا في محيط المرخسي * اذا اقام

الرجل شاهد او احدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا اقام
شاهدين غير انهم لم يزيكيا وكانا محمدين في قذف او اعجميين فاني لا اثبت النسب ووجب المهر والعدة
هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيته بها ولدت هذا
الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * اذا ولدت امرأة الرجل
على فراشه وقال الرجل زني بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة واقرفلان بذلك فان نسب الولد
ثابت من الزوج كذا في المبسوط

﴿ الفصل التاسع في دعوى المولى نسب ولد أمته ﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل أمته
من عبده فبجاءت بولد اسمة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لا ينتف منه فان ادعاه المولى
وقال هذا ابني لم تجز دعوى ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الرلد باقراره وتصير الجارية أم ولد له
واذا قال في مسئلتنا هذه هذا الرلد من هذه الجارية من الزني لا تصير الجارية أم ولد له هذا اذا جاءت
بالولد لسته أشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه
من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد لنكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج
أمته من عبده غيره باذن مولاه أو من حرفجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فدعاه المولى وصدقته لزوج
أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنته وان لم يثبت النسب وتكون أمه
بمنزلة أم ولد له كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد لنكاح ان كذبه الزوج لاشك انه
لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقل بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال يحكم بفساد
النكاح الا اذا كان الزوج أقران الرلد من المولى حيث منه قبل النكاح فيمنئذ يحكم بفساد
النكاح واذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت
النكاح ولا قبل من ستة أشهر نذباعها المولى فدعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق
الولد ولا ينتقض البيع والرلد ابن الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوى في حق النسب
ولكن يعتق الرلد وتصير الجارية أم ولد له كذا في المحيط * اذا تزوجت امه رجل غير اذنه ثم ولدت
لسته أشهر فدعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك ام رلد الرجل تزوجت
بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لسته أشهر فدعاه او نفيه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر
فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي * اقامه وولي الامه بينة على ولدانه رلد له من
امته على فراشه وادعى آخران تزوجها بغير اذنه وولدها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد
المولى يقضى بالرلد للزوج ويعتق الرلد باقرار المولى للخال وتعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط
المرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له امه لها اولاد فوولدتهم في بطون محتففة من غير
زوج فقال المولى في صحته احدهم ولأبني فساد المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان اجعوا
على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحده منهم من الميت واجعوا على ان ام الاولاد تعتق ولم يعتق
من الاولاد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يمتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى
في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذ كر قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
في الكتاب وحكى ان النقيه اباحمد العياضى كان يروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال
ما تيقنت به تيقه تيق كله كما قال محمد رحمه الله تعالى وما لم تيقن بعتقه فان قرئ فيه مثل قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والا كبر من كل

قوله ولم يعتق من الاولاد
الحكم كذا عبارة الاصل
المأخوذة منها

واحدائه كذا في المحيط * اذا ولدت امة وولد من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولده ولد من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدى امة فقال احدى هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين وتسعى امة في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط * امة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاث ولدى ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط * امة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر وادعى التوأمين فقال في صحته احدى هذين ولدى ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق امة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قولهما فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدى امة ابني عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه وتعقب امة هم ويعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنين كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد وقد ولدتهم في بطن مختلفة فأقامت الامة شاهدين ان الميت اقران هذا الولد الاكبر وولده من هذه فهو وابنه والاولاد والاصغر بمنزلة امة هم فان قال الشهود وشهدوا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه وولده قبل ان تلد هذين فهما ابناه ايضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة أشهر فصاعد الزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحه حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحه والامة فقال الرجل احدى امة ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال احدى امة ابني اوقال هذا ابني او هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق احدى امة ابني فاشيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * امة ولدت اولاد في بطن مختلفة وشهد ثلاثة على اقرار المولى شهد احدى امة ابنا حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يمجده جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه وحكم ولد ام الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا ان ينفيه هكذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

﴿ الفصل العاشر في دعوى الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار انه لفلان ﴾ اذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فادعى المولى الامة ان هذا الغلام من زوج حرا وعبد زوجها الباه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوى المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدق المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته أصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا أو ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا تصح دعوى المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن اجنبي قال هذا الولد ابني المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبي أو وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يديها ابنا منه والزوج يمجده ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته

المرأة ورد القاضى شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا يصح
دعوته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي انه ابن هذه المرأة
ولم يقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها
ولو كبر الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين قضى القاضى بنسبه منها كذا فى المبسوط *
اذا ادعى رجل نسب صبي فى يدي امرأة والمرأة تنكر واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضى بشهادتهما
ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المرأة امرأته واقام على ذلك شاهدين فالقاضى
لا يقبل شهادتهما وان ادعت المرأة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت
بينهما كذا فى المحيط * لو ادعى الرجلان صبياً فى يدا امرأة كل واحد منهما يقول هو ابى منها بشكاح وهى
تنكر ثم ادعت المرأة على آخرانه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي
لم يقبل شهادتهما وكذا الصبي فى يدا امرأة شهدر جل انه ابن فلان ورد القاضى شهادته ثم شهده هو وآخر
انه ابن رجل آخر لم يقبل هذه الشهادة كذا فى المبسوط * اذا اقرانه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه
لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا فى المحاوى * اذا كانت لرجل جارية حامل
فأقران حملها من زوج قدمات ثم ادعى انه منه فولدت لاقبل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه
منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هى حامل منى فولدت ولدا لاقبل من ستة اشهر من وقت
الافرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا فى المحيط * ولو اقرانه زوج امته رجلاً غائباً وهو حى لم يمت
ثم جاءت بولد بعد قوله ستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا فى المبسوط * اذا كانت الجارية بين
رجلين جاءت بولد فقيل احدهما انه ابن صاحبه وقال الاخر انه ابن صاحبه ثم ادعى احدهما انه ابنه
ان ادعى الثانى لا تصح دعوته بخلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح
دعوته بخلافهما واعتق الولد بتصادقهما على حرية وتكون الجارية تام ولده موقوفه لهما مامات عتقت
كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل الحادى عشر فى تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك﴾ * اذا اراد رجل ان يثبت نسبه
من ابيه وابوه ميت فان القاضى لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم لميت عليه حق
او رجل له على الميت حق او موصى له فان احضر رجلاً وادعى عليه حقاً لا يبيح والمدعى عليه لذلك الحق
مقر به او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضى من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا فى شرح ادب
القاضى للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخرانه اخوه لا يبيح وامه ان ادعى بسببها الميراث
او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها
مالاً لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا تصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنة والابن غائب
او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابوابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببها مالاً من النفقة وغيرها
فحينئذ يتصب خصماً عن الغائب كذا فى خزانه المفتين * ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امرأة انها
اخته او عمته ولم يدع ميراثاً ولا حقاً لم تصح كذا فى السراجية * لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على
رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربى
انه اعمته وهو مولاة او ادعى العربى ان هذا كان عبده وانه اعتقه او ادعى ولا الموالاة والذى ادعى
قبله ينكر فأقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا ولم يدع كذا فى الخلاصة *
لو ادعت امرأة ان هذا الرجل ابنها وكان هو المدعى انها امه فأقام المدعى منها البينة على دعواه فان
القاضى يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى

في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسانه كذا في شرح حادب القاضي للخصاف *
 لو أن صديقي يدرج ل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه النقطه وأقامت المرأة المحرمة
 الأصل بيته أنه أخوها لا غيرها وأما جعلته أخاها وقضيت بيئتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي
 في يديه يدعى أنه عمه وباقى المسئلة بجعلها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتمه * إذا ادعت على رجل أنه
 ابن بنتها فهذا أو ما لو ادعت الأخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا * رجل
 مات وترك موالى ثلاثة أعتقوه وترك دارا فأقام موالى به البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى
 القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل البينة أنه أخوه لا يبه وأمه لا وارث له
 غيره يعني أنه أخ لليت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل
 وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بيته بمحضرة
 أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريك في الدار
 فالقاضي يقضى بنسب الابن وهل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للأخ من تركه الميت الآخر ان كان
 القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان
 كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لا يقضى للابن
 وتأويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كرون المودع مودعا بالمعينة بأن كان ايداع المشتري
 منه بعناية القاضي الثاني أو بيته أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي
 يقضى للابن بنصيب الأخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الأخ لا يدخل الابن في نصيب الشريك
 المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا تأويل هذا اذا أعاد الابن البينة على المشتري أو يقر
 المشتري أنه اشترى هذا من أخي الميت وأن الأخ كان ورثه من الميت أما بدون ذلك فلا يقضى له القاضي
 بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليغرض له النفقة على ذلك
 الرجل فأقام الزمن بيته على ذلك وأقام المدعى عليه بيته على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر
 والزمن أيضا ينكر فالبيته بيته الزمن ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البيته بالنسب ويفرض عليه
 النفقة ولا يلتفت الى بيته الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على
 رجل أنى ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بيته أنه ابنه يثبت
 النسب منه والافلان أقام المدعى عليه بيته أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بيته الابن وان كان
 لا يقضى بنسبه من فلان آخر فاذا كرفي بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل
 أقام البيته ان هذا ابني من فلانة الميتة ولي في ميراثها حق وأقام الابن البيته أنه ابن رجل آخر من
 امرأته والآخر ينكر يحكم بيته مدعى الميراث ويثبت نسبه الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو أن
 رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك
 بيته والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بيته أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يجحد فالبيته بيته الاب
 وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بيته الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات
 احدهما عن مال والاخر من محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على
 الآخر انه ابوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح كذا في الوجيز
 للكردي * ولو أقامت على رجل انه عمها تريد النفقة وأقام العم على آخر ان هذا اخرا برى العم من النفقة
 ويفرض على الاخ ان شاءت كذا في التارخانية ناقلا عن العتبية * غلام احتمل أقام البيته على رجل

وامرأة انه ابنتها واقام رجل آخر وامرأة البينة ان الغلام ابنتها فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واقام بيته مسلمة على نصراني ونصرانية انه ابنتها واقام مسلم ومسلمة بيته على ذلك فبينة الغلام اولى وتبرج على بيته مدعى الاسلام ولو كانت بيته الغلام نصرانية فبينة المسلم اولى ويحبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انها المسلما والغلام صغيرا لكن لا يقتل ان ابى الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدى من امى زوجتها عبدى فلانا والعبدى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعله ابن العبد واعتمته كذا في الحاوى * ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهى زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بيته العبد الا انه يعتمق باقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة ام الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا وكان حيا الا انه لا يدعى نسب الغلام ولا يدعى النكاح ومولى الامة ايضاميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام الغلام بيته انه ابن الميت من امته فلانة ولدته في ملكه واقر بذلك واقام رجل البينة ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده فلان ولدت هذا الغلام على فراشه والعبدى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالام ان كانت حية للمدعى كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذى اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة لبيت وتصير ام ولد له ويحكم بعتمتها بموته كذا في المحيط *

(الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتمدة عن الوفاة) اذا طلق الرجل امراته وكان الطلاق رجعيا فحلت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة ففي احداهما حين ولدته ثم ولدت الثانية فحما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت بهما الاكثر من سنتين ففهما يجزى اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم اقر بالثاني ففهما ابناه وعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من سنتين وبالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رجعهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق باثنا وثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالثاني وهما ابناه وان جاءت بهما الاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان ففهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لاكثر من سنتين بيوم فعند ابى حنيفة وابى يوسف رجعهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت بالنسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما على قولهما فيثبت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما الا يجعل منهما بان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر كحكم المحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا

في محيط السرخسي * رجل تزوج أمة فطلقتها ثم اشتراها فجمعت بولدا لقل من ستة أشهر من وقت
 الشراء يلزمه وان جاءت بولدا لسته أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان
 طلقتها اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان

﴿الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه﴾ * اذا تزوج الرجل امرأة
 وجاءت بولدا لسته أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر
 فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو
 ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدته من زنى
 فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ويقطع النسب عنه باللعان
 كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقرب بالاول منهما ونفي الآخر فهما ابناه
 ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفي الاول منهما ثم أقرب بالثاني جلد المحذور وكذا ابنيه واذا تزوج
 الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضى باللعان فمات أحد الولدين قبل اللعان
 فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يموت واحد من الولدين ولم يكن مات الزوج
 أو المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا بالنسب منهما وكذلك لو التعنعا عند القاضى الا أن القاضى لم يفرق
 بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا بالنسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاها
 الزوج ولا عن القاضى بينهما ما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان
 الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولا عن
 وألزم القاضى الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فنفاه فمات قبل أن يفرق القاضى
 بينهما فنفاها أعاد اللعان وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى
 نسب الولد بعد ما فرق القاضى بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه
 الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه
 الاب لم يصدق عليه الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا أو أنثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح
 الاقرار ضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أكذب الملاعن نفسه
 لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا
 في المبسوط * واذا لعن الرجل بحارية وألزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك
 ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما كما كذا
 في المحيط * اذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فجمعت بولدا لسته أشهر فصاعدا فان نفاه لا عن ولزم الولد
 أمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لا عن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان
 لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحه
 الرجل أمة جاءت بولدا فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت
 نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت
 نسب الولد منه ادعاه أو يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفى نسب الولد ولا حد عليه وان كان
 المولى أعتق الامة ثم جاءت بولدا فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد
 يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها أو نفسها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد
 فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك
 قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج

وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد أيضا
 هذا اذا جاءت بالولد لاقبل من ستة اشهر من وقت العتق فأما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من
 وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه
 فان اختارت زوجها فانها ما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها
 قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد وان اختارت نفسها بعد
 النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشترى
 ازوج فجاءت بولد لاقبل من ستة اشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به
 لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينفى بمجرد النفي ولا يلزمه الا ان يقر به هكذا في محيط السرخسي * رجل
 تحتها امه اشترى من مولاها فأعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقبل من ستة اشهر من وقت
 العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بهام ام لم تكن وصارت التجارية ام ولده واما
 اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينفى نسبه ولا لعان بينهما ويجب
 حد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد
 على الزوج وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد
 يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بهام ام غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول
 بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه ولم ينف ولم يدع بل سبكت
 اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفي وقال محمد
 رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفي وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من
 وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره
 ثم جاءت بالولد لاقبل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه او سبكت وبطل
 البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينفى نسبه ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ
 اشترى الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقبل من ستة اشهر منذ اشترى
 الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشترى الزوج ان جاءت به لاقبل من ستة اشهر منذ
 بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في
 هذه الصورة لا يثبت نسبه وبقي البيع على حاله وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من
 وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري
 واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقى المسئلة بحالها
 كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله
 تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
 البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم
 جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الاخر قد اعترف بالولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به
 لستة اشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقبل من ستة اشهر تصح دعوته وبطل
 البيع وينتقض العتق وكذلك لو اعترف المشتري الاخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيهما
 هكذا في محيط السرخسي * وان لم يكن المشتري اعترف بالولد لكن اعترف الام فان جاءت به لاقبل
 من ستة اشهر منذ اشترى الزوج صح دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
 منذ اشترى الزوج فان كان لاقبل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى

صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولاً بها وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشترىها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم أعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا يتم في بغيه ويضرب الحد وولاء الولد للمولى الام ولو مات الاب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء للمولى الام كذاني الميسوط * اذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولداً فاشترىها الزوج وقد أعتقها وتزوجها ثم ولدت ولداً آخر ستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها فنفاه لاعتق القاضي بينهما وزم الولد أمة فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر اولاً اكثر من ستة أشهر منذ اشترىها لم يلاعن ويلزم الولد أياه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترىها لاعتق القاضي بينهما وزم الولد أمة ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقته المرأة ان الولد ليس منه لم يصدق على الولد كذاني المحيط * ولو لم يتزوجها لم يثبت النسب بينهما وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذاني الميسوط *

* (الفصل الرابع عشر في دعوى العبد التاجر والمكاتب) * اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كالمزوج أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقربه كذاني الميسوط * المأذون اذا كان مديوناً فاشترى أمة فوطئها فولدت له ولداً وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صححت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى ان المولى احماله وكذبه المولى كذاني المحيط * اذا ادعى ولدان أمة مولاه لم تسكن من تجارته فادعى ان مولاه احماله أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا اعتق فلا يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياساً واستحساناً وفي دعوى الاحلال استحساناً فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في انه احماله وانها ولدت منه كذاني الميسوط * ولو ادعى ولداً أمة لغير مولاه بنكاح فاستدأ وحائز وصدقه مولاه ثبت نسبه منه كذاني المحامى * عبداً ادعى لقيظاً انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال المولى هو عبدي فهو عبده وابنهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنتهما وهو حر وقول محمد رحمه الله تعالى اظهر كذاني محيط السرخسي * في المنتقى في عبداً ادعى لقيظاً انه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حراً ولا يكون ابن امرأته كذاني المحيط في المتفرقات * واذا ولدت أمة المكاتب ولد فادعى المكاتب نسبه صححت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتباً ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى المكاتب ولداً من امرأة حرة بنكاح حائزاً وصدقته المرأة كان ابنه هكذا في المحامى * ولو ادعى المكاتب ولداً من امرأة رجل بنكاح أو يملك وكذبه الرجل

لم يصدق المكاتب كالمحر اذا ادعاه فان عتق فذلكه يوما ثبت نسبه منه كذا في المدسوط * اذا اشترى
المكاتب امة فولدت عنده ولد الاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكان
المكاتب عبدا ماذون لا تصح دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد اليه مع امة كذا في المدسوط * ولو ادعاه العبد وباقي المسئلة
بحالها لا تصح دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب امة ابنه وهو حر او مكاتب بعقد على
حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المدسوط * فان عتق المكاتب وملاك هذا الابن يوما من
الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية امة ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب
في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته
وصارت الامة امة ولده ولا يقضن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكفاية والولد المشترى
بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته
ام لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقران جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم
كاتب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي * وتخير المكاتبه فان شاعت
قضت في الكفاية وان شاعت فسخت كذا في المحيط * وان كان له زوج وصدقه الزوج يعتق الولد
ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد امة مكاتبته لا تصح دعوته الا بتصديق
المكاتبه وهذا جواب ظاهر الولاية فاذا صدقته المكاتبه ثبت النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة
ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبه ويغرم عقرها للمكاتبه ايضا وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا
اذا جاءت الامة بالولد ستة اشهر منداشترتها المكاتبه فاما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة
اشهر منداشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته
المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى
المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا
في الحاوي * رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه
مولى المكاتب فان صدقته المكاتبه يثبت النسب منه ويحب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة
اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبها
مع امة فان ادت الام بدل الكفاية عتقت وعمتق الولد معها ابعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ
المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة من
اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه وصدقه المكاتب لا يثبت النسب
ويكون الولد مكاتبها مع امة ان ادت بدل الكفاية عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب
من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منداشترتها المكاتبه
الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منداشترتها المكاتبه وتعتبر قيمة الولد يوم العجز وان
نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان ادت بدل الكفاية عتقا وان عجزت سارا
مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر منداشترتها المكاتبه حتى كان العلق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة
الولد للمكاتب وتعتبر قيمة يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منداشترتها المكاتبه فالولد مكاتب
معها مادامت مكاتبه لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه
المكاتب وكذبه المكاتبه حتى لم يثبت النسب ولم تجز المكاتبه بعد ذلك ولكن اذى

المكاتب بدل الكتابة وعمتق فان كانت الكتابة جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرًا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى انه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبًا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا فان عجزت الكتابة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرًا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا انه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب الاقل وعتق ثم جاءت الكتابة بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت العتق ولسنة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا اولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم المولى انه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فسكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته الكتابة تثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب المحرر في النكاح وكذبته الكتابة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب المحرر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى انه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حرًا بالقيمة وان صدقته الكتابة وكذبته المكاتب المحرر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوكان لا مكاتب الاقل وان صدقه المكاتب المحرر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبته الكتابة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاقل الكتابة لكن مات عن وفاء فأدبت كتابته ثم عجزت الكتابة فالولد حرًا بالقيمة والام مملوكة لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي *

§ (الفصل الخامس عشر في المتفرقات) § اذا مات الرجل وترك امرأة وأم وولد وأقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للقر من نازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقر ولا لفظ الشهادة فان كان للقر من نازع يشترط العدديا تفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم وولد فجمعت بولد ما بينه وبين ستين فغناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهده شاهدان الا ان يكون المولى قد أقر بأنها حبلية منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة فأقرارهم كأقرار الميت كذا في المبسوط * رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولدا فدعى ولدها ثم قال كانت هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك أو كذبتهما أو امكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للقر فهي أم ولد للقر له ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يثبت النسب اليه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبد المقر له فان كبر الولد وأنكر ان يكون عبد المقر له لم يثبت النسب اليه وان كذبتهما الامة وثبتت على ذلك فاقاضي يجعله ام ولد للقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قبل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت توفف أمر الولد حتى يكبر فان كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبد المقر له وامه أم ولد للمقر له فان هضى على التكذيب جعله اقاضي حراما جهة المقر

واهم أم ولد للقره وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام
 حر والمجارية أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقة الغلام في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط
 * رجل مات وترك ابنا فجمعت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت فصدقة الغلام وأقامت المدينة على ذلك
 فان القاضي يقضي بنسبه منها ويقضى بالزوجة وتورث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان
 اذا ادعتا نسب ولد وأقامت كل واحدة منهما رجلا أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد
 رجعهما الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رجعه الله تعالى يثبت نسبه
 منهما واذا أقامت كل واحدة منهما المرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما
 بهذه الحجة عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن
 لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بالاختلاف قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين
 ذكرا والآخر أنثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن بينهما فيقول الابن للذي لبثها
 أنقل هكذا في المحيط * اذا ولدت أمة الرجل فأدعاه أخوه أنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى
 لم يصدق على ذلك وكذلك العم والحال وسائر القربان فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح
 أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه
 أو دونه صارت أم ولده وان ملك الولد أبو المدعى وهو يحدد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق
 كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته بالابتداع
 من الابن وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق بالابتداع الابن فان أقام الابن بيئته على
 التزويج برضى الابن أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق كذا في المحيط * اذا اعتق عبدا
 صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عنده أو لا ولو كان كبيرا يظن ان يحد يطل اقراره والافه رجائز كذا
 في التتارخانية * رجل اعتق جارية وله ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعابها العدة كذا
 في المحيط * عبد صغير بين رجلين اعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه صحته دعوته عند أبي حنيفة
 رجعه الله تعالى ويكون مولى لهما ان كانت دعوة المدعى دعوة تحرير بأن لم يكن في ملكه وان كانت
 دعوته دعوة استيلاء بان كان العلوق في ملكه فله معتق نصف الولاء ولا لادعى فأم على قولهما
 فيعتق العبد كله على المعتق والآخر ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا
 هذا اذا ادعى الآخر نسبه فاما اذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة رجعه الله تعالى لا تصح دعوته
 بالابتداع الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه فان أقرب ذلك
 ثبت نسبه من المدعى وان يحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي حنيفة رجعه الله
 تعالى وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما بالابتداع كذا في الذخيرة * لو كان ولدان توأمان فاعتق
 أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويطل العتق كذا في التتارخانية * ابن سماعة في نوادره
 رجل اعتق جارية وتزوجت زوجها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد
 قال ايها صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك
 السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نعى الى امرأة زوجها فاعتدت ونسكت وولدت
 فيجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رجعه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول فان كان
 اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال محمد رجعه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني
 الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي

قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه تأخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم المجرحاني رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجوع عن هذا القول وقال الأول دلالة في كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشرين سنين مثلاً فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد للزوج الأول حتى جاز الزوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء وتزوجها شهدتها له وقال عبد الكريم المجرحاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه القوي كذا في الراقعات المسامية * وأجمعوا على أن المرأة ترد على الأول كذا في الذخيرة * ولو سببت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولاداً فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف إذا ادعت المرأة طلاقاً واعتدت فتزوجت ووجدت وجهها الأول كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسي عن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وأدعاها فأبى بكرت ولم تكن له بيعة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتاً وللزوج الأول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال إن كان في حال الصغر لا يجوز لأن في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما إذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لأن أقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * إذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولداً فادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعى النكاح منذ سنة ويحكم بأبواب النسب منهم ما فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وإن قامت البيعة بعدما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بيئته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريةين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثالث كذا في المحيط * رجل أقرباًن هذا الصبي ابنة من أمته هذه ثم مات فأقام أخوته البيعة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة يتكران لا تقبل بيئتهم كذا في محيط السرخسي * وإذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بيئتهما لأنهما بهذه البيعة يثبتان الحق لأنفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له فبعد ذلك أن كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتق من جميع المال وإن كان في مرضه يعتبر من الثالث وكذلك إذا ادعى الغلام ذلك تقبل البيعة أيضاً ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الغلام والامة جميعاً ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت الام النكاح وأدعاها الغلام قبلت بيعة التزويج لأنها تكون للاثبات فإن النسب من حق الغلام فإذا اثبتته بالبيعة من العبد كان مثبتاً حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائباً بحال ما أقامت الورثة البيعة يوقف حكم هذه البيعة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * إذا ولدت امرأة الرجل ولداً وادعت أنه ابنها منه والزوج يحسد ذلك فشهد على الزوج أنه أو أخوه أنه أقرانه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على أقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدّها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو وجدت وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جدّه لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو جدّه كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر
 الاستحقاق وبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري
 البينة على البيع قبلت بيئته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشتري حصة المشتري لسماع هذه البينة عند
 بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار
 الثمن كفاه ثم اذا قبلت بيئته المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضى واراد البائع
 ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن
 او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشئ وكذلك بقية الباعة لا يرجع
 بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد
 الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني مجازان
 القاضى عسى ان لا يقضى ببيئته المستحق او يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا اراد
 الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن
 وان لم يقرب بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري
 على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط *
 رجل اشترى من آخر دارا بعد وقتها ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ
 نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون مشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصقعة عليه
 وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار
 وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ
 وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فن احتج بامن قال كل واحد منهما ما بالخيار ان شاء
 اخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما ما بالخيار ان شاء اخذ النصف
 بالنصف وان شاء ترك وان لم يختروا واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق نصف العبد او لم ذلك
 النصف الى مشتري العبد بهية او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا
 في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشترى
 ثانيا ثم استحق من يده رجوع هو على البائع الاول هكذا حتى فتوى شمس الاسلام محمد الاوزجندى
 رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب
 انفساخ البياعات كلها اما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات
 فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول
 ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول كذا في الفصول العمادية *
 اشترى من آخر دارا وقبضها واستحققت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته
 الى البائع متى فآخذ ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان
 لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان قضاء القاضى بالملك للمستحق تنفسخ
 البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال
 المستحق للمشتري خذ الثمن متى فآخذ ثم اراد المستحق ان يسترد منه ليس له ذلك باتفاق الروايات
 كذا في الذخيرة * قال محمد بن جرير رحمه الله تعالى في الزيادة رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن
 رجل له اشترى ما ادر كره من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلب اليه ثم باعه لمشتري
 الثاني من رجل آخر وسلب اليه ثم استحق مستحق من يد المشتري الاخر ببيئته وقضى القاضى

بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعه اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحدا من
 الباعه بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على
 بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه
 حتى لا يكون للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري
 الاول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول
 ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد
 الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضى بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم
 القاضى بذلك بان كان الرجوع عليه عند هذا القاضى لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد
 لبينة على المشتري الاخر على حرية الاصل وقضى القاضى به ارجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل
 أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد
 البينة على حرية الاصل وان كان اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة اعنته و اقام رجل بينة ان العبد
 كان له منذ سنة اعنته وقضى القاضى بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل
 مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان
 عبد الفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ
 سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها اولم
 يعرف التاريخ أم لا وقضى القاضى بذلك فهذا هو الواجب البينة على حرية الاصل او على العتق سواء
 يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاء بتاريخ
 بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد الجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية
 فلان اعنته او استولدها بعد شراء المشتري الاخر او اقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضى بذلك كان
 هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل
 العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وما
 كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل اشترى من آخر جارية وقضها ثم جاء مستحق واستحقها
 بينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو اقر المشتري للمستحق اذ اختلف
 فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك لو اقام البينة على اقرار البائع
 انه للمستحق رجوع عليه ولو لم تكن له بينة فاراد أن يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا
 في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردي * فان قال المشتري بعد ما اقر
 او نكل انا اقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد الرجوع بالثمن على البائع لا يسمع بينته
 ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فأقر المشتري بذلك أو ابى اليمين وقضى
 القاضى بحريتها لا يرجع بائعه على البائع فان حضر البائع وانكر ما قاله المشتري فقال المشتري
 انا اقيم البينة على البائع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جارية وأنه
 اعنتها او دبرها او استولدها واقر المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام
 المشتري بينة على البائع بذلك ارجع بالثمن على البائع يتقران شهدت بينته بعق و طاق أو بعق
 بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهد بعق و مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل
 بينته كذا في الذخيرة * قال محمد في الزيادة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد يا محمد الامامة التي

في يد عبد الله كانت امتي بعثها منك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تقبل الثمن الا ان عبد الله غلب عليك
 وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جارية فالتقول
 في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلواستحقها رجل من
 عبد الله بيئته على النتائج او عطلها لم يرجع محمد على ابراهيم بشئ وان اقام محمد البيئته على المستحق
 نهامة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها قضى له بها وان اعاد المستحق بيئته النتائج على
 محمد قضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولولم يستحق
 الجارية احد ولكن اقامت الجارية البيئته على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجوع
 محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت الجارية البيئته على عبد الله انها كانت امته اعتمها او دبرها
 او استولدها وقضى القاضي بذلك رجوع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا اقامت البيئته على الاعتاق
 والتدبير والاستيلاء من غير تار يخ فاما اذا ارضت بان اقامت البيئته على ان عبد الله ملكها منذ
 سنة واعتمها او دبرها واستولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم
 ومحمد فان كان منذ سنة او اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي
 جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البيئته على
 عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا بدل الكتابة
 وعنت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان اقر عبد الله انه اشتراها من
 محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصادق عليه ثم استحققت الجارية من يد
 عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصادق عليه بعد ما استحققت
 الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان اقر
 عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحققت الجارية من يد
 عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد انا اقيم البيئته على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني يريد به
 الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بيئته وكذلك لو اقام محمد بيئته انه صدقه عبد الله في دعواه الشراء فيه
 قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بيئته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله
 على ان محمد اوهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمد تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها
 اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم
 هكذا في الذخيرة * رجل اشترى امه بألف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البيئته انها امته
 والمشتري والبائع حاضرا فنقض القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها
 من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البيئته قبلت بيئته ولو قال المشتري للقاضي بعد
 الاستحقاق قل للبائع ليسلم المبيع الى والا فانقض البائع بيننا للقاضي يتقض البائع ويرجع المشتري
 على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البائع بينهما ثم ان البائع وجد بيئته انه كان اشترى الامه من
 المستحق ففسخ البائع على حاله لئلا يفسخ ظاهر او باطنا فان اراد احدهما ان يبيع البائع ليس له ذلك
 فان كان المشتري قبض الامه من البائع ثم استحققت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري
 على البائع بالثمن ثم وجد البائع بيئته على الشر من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامه للبائع
 فاراد البائع ان يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البائع وهذا اذا قضى القاضي للقاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البيئته اما اذا اقام
 البائع البيئته على الشر من المستحق قبل ان يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري

فلوقضى القاضى على البائع بالثمن ثم أقام البائع البيئته فعلى ما مر من الخلاف فلواراد المشتري اخذ
 الجارية وامتنع البائع لايجزى ولو اراد البائع أن يلزمه له ذلك فلوم يخاصم اشترى البائع ولكن طالب
 منه الثمن فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بيئته على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس
 لاحدهما أن يلزم صاحبه الجارية ولولم يقم البائع البيئته على الشراء من المستحق لكن أقام البيئته
 على انها تنجب عنده فهذا ولو أقام البيئته على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى
 جارية فولدت أو شجرة فأثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبيئته والولد في يد المشتري يتبعهما
 الولد والثمره وهل يشترط المحكم بالولد والثمره مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالأصل قضاء
 بالفرع وقال الصدرا بل بئمن القضاء بالفرع أيضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان
 كانت ولدت من المشتري فهو حرم بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع ولومات الولد لاشئ على
 المشتري وان قتل أحد منهن عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا أكثر من كفايته للمشتري
 ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها أخذها المستحق مع الاكتساب
 ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من آخر كرما واشترى
 الارض والتخيل جميعا وقبضهما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد الاشجار على
 البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرس مع السرج واستحقا رجوع
 بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجوع بالحصة وكذا لو ضاع السرج قائما وأراد المشتري رد السرج
 وان يرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضا
 فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحققت الارض للمشتري فقلع الشجر فان كان قلعه يضر
 بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخره حتى
 يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بقلع الشجر وقام المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان
 المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
 المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع
 فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على
 المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وان لم تستحق
 الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر ولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع
 الشجر وكان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة
 في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر
 بلغ الثمر ولم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضي خان * احال البائع رجلا على
 المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحال له ثم استحققت الدار من يد المشتري فالمشتري على من
 يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السعدي أن المشتري يرجع على
 البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحال له قال لا وفي الجامع قيل له ان
 المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الآمر وان اشترى شيئا من الوكيل
 فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع
 الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن ونحوه وادفعه الى
 المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحققت الجارية
 بالقضاء وطالب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بقوى الأئمة وأخذ البائع

المجارية من المستحق ليس له استحقاق عليه أن يسترد تلك المجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمان معلوم وأعطى المشتري حمارا معيناً في ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعةون فقط استحقاق القراطيس يرجع للمشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جازل وادعاها وأقر المشتري أنها للمدعى وصدق البائع المشتري في أنها لهذا المدعى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري إنما كانت هي للمدعى لأنك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلما رجح المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلما فانه يقضى على المشهود عليه لتعدله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عدلما بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري وقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يدا المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجد لها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجح على المشتري بما تقدمه للبائع كان للمشتري ان يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجح على المشتري بما تقدمه للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجح على البائع بما تقدمه وان شاء رجح على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجح الكفيل على المشتري بما تقدمه أو لم يرجح فان حضر الكفيل في فصل موت العبد وكان الكفيل حاضراً لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يموت العبد ولكن انفسح البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو ففسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بالرد بخيار الزويرة أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري أمر غيره ان يتقدم الثمن عنه فتمتد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسح البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري يميل وان انفسح البيع بينهما بسبب هو ففسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذا لو أن البائع باع الكفيل الدرهم التي كفل

بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين
 البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فأما إذا استحق العبد وهو ما في المجلس بعد
 لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن
 البائع بالدرهم خمسين ديناراً وقبضها منه البائع فإن للمشتري أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل
 للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالحاً البائع على خمسين ديناراً وفي الصلح للبائع الخياران شاء
 رد خمسين ديناراً أو ان شاء رد ألف درهم وفي البيع برد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار
 البائع رد الدرهم فاشترى هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك
 ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمراً رجلاً أن يقضى عنه الثمن من غير كفالة فبإيع
 المأمور من البائع خمسين ديناراً بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور بالبائع من الثمن على خمسين
 ديناراً ولو كان الكفيل كفلاً عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين
 ديناراً بالثمن أو باع منه خمسين ديناراً بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري
 على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويختار البائع في الصلح بين إعطاء الدرهم وبين إعطاء
 الدنانير وفي البيع لا يختار ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من
 بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال
 وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للمنتبرع يكون باطلاً وان كان الصلح
 بشرط برائة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزاً وان أطلق الصلح إطلاقاً ولم يصرح بالبراءة ولا بالتملك
 يجوز فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخياران شاء
 رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدرهم هكذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهرجة
 رجع بالجيد على المشتري وان استحق البائع أو المشتري بالنهرجة وان كفل نهرجة ونقد جيداً
 رجع بالنهرجة ولو استحق البائع بالجيد أو المشتري بالنهرجة ورجع المشتري على البائع
 بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى
 انقص مما اتزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نهرجة ولو كان
 الكفيل أدى أجرد مما اتزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع
 الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدرهم التي أعطى الكفيل البائع
 وهو الجيد ولو كان المشتري أمراً رجلاً أن يتقدم عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمره به
 لم يرجع على الأمر إلا بمثل ما أمره به وان نقده أردأ مما أمره به يرجع بمثل المؤدى فإن استحق العبد بخير
 المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري فإن رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على
 المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود ورجع بما أمره به ثم المشتري
 يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل
 للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدى ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود
 يرجع بما أمره به كذا في المحيط من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقاً بظهور
 الاستحقاق جازاً لكن اذا أخذ المستحق من يد المشتري بالقضاء فانهما يرجع على الكفيل بعد
 وجوب الثمن على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بأن يرجع عليه ويقضى به
 القاضى ويفسخ العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل
 وان شاء أخذ من البائع فان أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الأمر لا يرجع على البائع

لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع
 المدعى الى المدعى عليه شيئاً واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز
 للكردري في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحق بعد التفريق
 رجوع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البديل رجوع
 بمثلها ولا يرجع بجميع الدين الا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالح من
 الدراهم على كرحنطة جاز فان استحق الكراو وجد به عيباً فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من
 الدراهم كذا في الفصول العمادية والله اعلم

﴿الباب السادس عشر في دعوى الغرور﴾

اذا اشترى الرجل امة شراء فاسداً او جائزاً او ما كها بهبة او وصية فولدت له اولاد اثم
 استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالمجارية واولادها الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من
 البيعة على الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام بيعة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقتضى القاضي
 للمستحق بالمجارية وبقية الولد ويعقرها ايضاً ولا يرجع المشتري على مملوكها بالعقر بائعاً كان
 او اباً عندنا وهل يرجع بقيمة الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرهما لا يرجع كذا
 في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد من قيمته
 شيئاً كذا في الذخيرة * والغرور ان يشتري رجل امة او يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة
 والوصية والصدقة فيستولد هاتماً يظهر بالبيعة انها ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بقيمة كذا
 في الكافي * امة ات رجل فاحبته انها حرة فترزقها على ذلك فولدت ولد اثم اقام مولاه بالبيعة
 انها امته وقضى بهاله فانه يقضى بالولد ايضاً لمولى المجارية الا ان يقيم الزوج بيعة انه تزوجها على انها
 حرة فان اقام البيعة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان الولد حراً لا سبيل عليه وعلى
 ابيه قيمته ديناً في ماله حال وقت القضاء به كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد خطأ فقتل الاب
 بدينه وقبضها فانه يقضى عليه بقيمته يوم القتل واذا كان لم يقبض شيئاً من دية الولد لا يقضى عليه
 بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد كذا في المحيط * وان كان
 للولد ولد بحريته وميراثه مع الاب فخرج من الدية شئاً مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل
 ذلك في ماله ولا اقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في المحامى * ولو قتل الاب بغير قيمته
 كذا في الهداية * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد
 لمولى المجارية وان عتق رقيقاً في حق مولى المجارية لانه اتم اعتبر رقيقاً في حق المستحق ليمكن ايجاب
 الضمان على المستولد وهو حر في حق ما سواه من الاحكام وعن هذا قلنا ان للمستحق ان يضمن المستولد
 قيمة الولد وان كان المستحق ذارحم محرم من الولد ولا يجعل حرام من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن
 المستولد كذا في المحيط * وان لم تكن للاب بيعة انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على
 علمه خلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط * اذا اخبر الرجل غيره عن امرأة انها حرة وتزوجها ذلك
 الغير على انها حرة وولدت له ولد اثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حراً بالقيمة ان تزوجها المخبر على
 انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر تزوجها منه ولكن المرأة زوجت
 نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق كذا في الذخيرة * اذا غرت الامة
 من نفسها رجلاً اخبرته انها امه لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولد هاتماً استحققت رجوع ابو الولد بالثمن
 وقيمة الولد على البائع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها وابعها من غيره

قولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقية الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل وأخذها وقبضه الاولاد يرجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب بشئ ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشئ من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد فأدعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى بها وبقية الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشئ من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلان اشترى أمة من وصي يتيم فاستولدها أحدهما ثم استحققت الجارية كان الولد حرا بقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشترا بنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع أباً للصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكيلاً أو مستبضعاً كان له الرجوع بما أحققه من المهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضارباً ولم يكن في الجارية فضل يرجع بجميع مال زهه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فانهما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبداً بعد ما يحلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق ونكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو اقر به المستحق دونها عتق الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بها للمستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وكذلك اذا صار المكاتب مغروراً بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي ووقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط * مكاتبة زوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجوع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المرء في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان ودبعت عنده فوطئ الوارث الأمة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حرا بقيمة ثم يرجع بالثمن وبقية الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصي مات رجل وترك ابناً وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنة فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جاء رجل وأقام بينة أنه سأله قضى بالجارية وبالعقر وبقية الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقورها

ويقتضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها واكثر فان كان
 اقل من قيمتها يضمن به قدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى جارية مغبوبة
 وهو يعلم أن البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته أنها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقبة
 كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها غيره فقال البائع ان صاحبها وكفى ببيعها ومات واوصى
 الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع
 المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية
 فاشترىها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد
 وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع
 والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان انكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتريها مني
 واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار
 المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي
 الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشراويلي شاهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك
 وانما شهدوا ان المشتري اقرانه اشتراء الفلان بامرهم فان شهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشراء وفي حالة
 الشراء انه يشتريها الفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع
 وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه اشتراء الفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البائع
 بالثمن وقيمة الولد كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها
 جارية تساوى التي درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البائع
 بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا ربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون
 على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان
 رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها نضل كان لولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع
 بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد رب
 المال وان كانت الجارية تساوى الفين فالرجوع على البائع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن
 فيكون على المضاربة كذا في المبسوط * رجل امر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر
 وهما فولدت له ولدا ثم سحقت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع
 بشئ لانه مشتري لغير كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة واعقها وزوجها من رجل ولم يتخير
 الزوج أنها حرة ولا انها أمة الا ان الزوج علم بشراء الزوج واعتمات اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم
 استحققت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة اولد كذا
 في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم اعتمها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحققت واخذها المستحق
 وعقرها وقيمة الولد من يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الا في الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرها
 واحدا كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على رجل ما لانصاحه منه على جارية بعينها وقبضها
 واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات
 قبل ان يقضى عليه بغيره فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجوع بما ادعى وبما
 ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجوع على دعواه لا غير فان اقام البينة على
 دعواه وحلفه فنكل رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم
 يكن للمدعى مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها

ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعي عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقروان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام البينة على دعواه وحلفه ونكل فكذا يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوي * ادعى جارية في يدرج حل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يد المدعي فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فيحتمل الرجوع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعي عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اوصطلحها على ان يدفع المدعي الى المدعي عليه جارية أخرى يأخذ المدعي من المدعي عليه الجارية التي وقعت فيها لدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحقت احدي الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه وقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المغترب مستويان في اثبات النسب من المستولد والحريية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغترب لا يرجع هكذا في محيط السرخسي * واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المتفرقات)

اذ قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضى ببنوته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعي عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان * في عتق الامة وفي الطلقات اثلاث وفي الطلاق اثبات ليست بشرط لصحة القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء المدة وانه حق الله تعالى ايضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقد بين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى فانه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف ابن ايوب سألت شدا اذا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فأقر المدعي الذي قضى له بالمائة لهذا المدعي الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بينهما نصفين قال خلف وبه أخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعي عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بينة

ان الميت اوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال انما اوصى لهذا الرجل
 الاخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك بالقاضي يقضى لصاحب البيعة بسالم
 ولا يقضى للمقر له من بزيغ بشي ولو اشترى الوارث سالما بزيغ جازا الشراء وكذلك لو اشترى بألف
 درهم لكن في الفصل الاول يضم الوارث قيمة بزيغ للمقر له بزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم
 بزيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره فأقر الوارث ان الميت اوصى بهذا
 العبد لفلان وانى اجرت وصيته بعد موته وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم وسجد الوارث دينه
 فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه
 بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له ان يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر
 ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولو كان يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان
 الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فلا مقر له ان يأخذها
 وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الالف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث
 الميت ولكن اوصى الميت للمقر له تلك الالف بعينها كان على الوارث ان يرد ما على المقر له وان كان اوصى
 له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر الالف درهم ولو لم يكن شي من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك
 الالف بعينها والقاضي ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان
 كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب
 انفاً اخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الاجنبي بالدين لكن أعطاه
 الغريم دينه فقال هذا العبد يبيع لك بدينك اوقال جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا ثم ان
 الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو ان القاضي
 لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه
 اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط *
 مات وترك ثلاثة اعباد قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بيعة انه
 اوصى بهذا العبد الاخر لاخر ووجد حده الوارث فأعتق المقر له عبده فان أعتقه قبل القضاء بالبيعة نفذ
 عتقه فان قضى بيعة الاخر غرم المعتق قيمة ما أعتق للوارث وان أعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك
 الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ عتاقه هكذا في محيط السرخسي *
 في نوادر ابن سماعة عن محمد بن رجمه الله تعالى رجل مات وترك اثنين ودارين فادعى رجل احدي
 الدارين انه غصبها أبوهما وحلف ما على ذلك فحلف أحدهما ونكل الاخر عن اليمين قال اقضى
 للمدعى بنصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعى حصه الناكل عن اليمين من الدار
 الاخرى فيأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاهما ولو لم يدع المدعى غصبا وادعى ان الدار له
 لم يكن له على الناكل كل ضمان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله تعالى
 ان الدار اذا كانت في يد ورثة وأحدهم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه
 ان كان باقي الورثة مقرين بحصه الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويشبث الشراء على الغائب
 حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردي * اذ باع الرجل جارية
 من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفى
 ثمنه فان القاضي لا يبيعه الى ذلك قبل اقامة البيعة فان اقام البيعة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع
 الجارية على المشتري وينفذ الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية

فعلى المشتري وان كان فيه فضل للمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب
 ان يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضى لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه
 ليس للقاضى ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك
 فأما اذا انكر الزمراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل
 ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكى رهنها ابى منك فأنكر فشهدوا أن هذه الدار ملكه وفي يد فلان
 بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثمانى في دعوى
 الضياع والعتقار * ادعى عليه دارا أنها ملكى رهنته من رالدك فلان بن فلان بكذا ثم مات
 والدك وتركها في يدك فعليك أن تقبض الدين منى وتسلم الدار الى * فأنكر وشهد الشهود على وفق
 دعواه ولكن زاد رافيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه
 الشهادة كذا في القنية * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يده هذا بغير حق فدعواه
 صحيحة وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكى يوم ما أخذ صاحب اليد منى واذا ادعى انه غصبه منى
 هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكى ولو اقام البينة على أن صاحب اليد غصبها منه
 فالقاضى يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضى له بالملك هكذا في المحيط * رجل في يده دار
 اشتراها رجل من غير ذى اليد بعد وسلم العبد اليه ثم خصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه
 بهبة أو صدقة أو شراء أو ودية أو غصب أو ما شبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد
 واسترد الدار من يد المشتري بأن كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الرديعة فالمشتري يرجع الى
 البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الأسباب
 التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان الجارية لو كانت غصبا
 في يد المشتري وجاء ذواليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع الى البائع بالعبد وكذلك لو كانت
 الجارية غصبا في يد المشتري فأثبتت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها يرجع المشتري باليد على
 البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من هذبهنا والعبد
 سالم المشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء *
 رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعى أنها له فخصم المشتري
 صاحب اليد فلم يقض له بشئ وطالب المشتري من القاضى أن يفسخ العقد بينهما أجابه الى ذلك فان
 فسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت لدار الى يد المشتري يومان الدهر بسبب
 من الأسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار
 الى البائع يظن ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكره هنا
 انه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * أرض في يد رجل ادعى
 رجل أن هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى هذا الوصف ذكر الشروط
 وأثبت بالبينة وقضى القاضى بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع كذا
 في الخلاصة في الفصل الثمانى في دعوى الضياع والعتقار * سئل نجم الدين لى في عن رجل ادعى
 أرضا في يد رجل أنها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكى انما
 هي وقف على كذا وانما تولىها انطاب القاضى من المدعى عليه بيينة على ما قال فلم تكن اقامة البينة
 على ما قال أمر القاضى المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى له كوز في يده الى ان يقيم البينة على
 ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضى أن يطالب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا ان يأمر

المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى وانما يأمر المدعى باقامة البيعة على دعواه الملك على المدعى عليه
 وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة لانه متولى في زعمه والمتولى خصم لمن يدعى الملك لنفسه
 في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دارا دعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي
 في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه أنها داره اشتراها من المدعى بألف درهم ولا بيعة لهما فان
 الدار للذي في يديه فان أنكر تلك المقالة وشهد على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعى
 الدار لنفسه ويشكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاقول وهو الخارج كذا
 في الذخيرة * قال هشام سألت محمد بن جرير عن رجل في يديه دارا دعاها رجل وقدم
 صاحب الدار الى القاضي فأقر صاحب الدار أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى وادعى أن له بيعة هل
 يؤثر صاحب الدار بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا الاقرار قال أما في القياس فنعم لكن ادع الدار في يد
 المدعى عليه استحسانا وأخذ منه كفيلا وأقر له الى ثلاثة ايام فان احضر بيعة والا قضيت عليه كذا
 في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعته هذا الطيبان الذي عليك بكذا وانكر
 الذي عليه ذلك الطيبان وقال الطيبان لي وانا كنت أودعتك فرددته على محلف كل واحد منهما
 على دعوى صاحبه ويرد الطيبان على الذي ادعى البيع ويدأ في اليمين بالمدعى عليه كذا
 في الذخيرة * في كتاب الزقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبد الله يدعى
 رجل واقام البيعة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلا غائبا وان فلانا اقرانه لهذا المدعى
 والذي في يديه العبد يشكر دعواه ويدعى رقبته العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد اقر فلان لي
 بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهيمة أو صدقة أو شراء منه قال محمد بن جرير الله تعالى لا يستحق
 بهنذا شيئا حتى يقيم البيعة على هبة وقبض أو شراء بثمن معلوم فاذا اقام البيعة على ذلك نقد القاضي
 الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعى صدق الشهود ولم يرد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان
 المقر حاضرا والعبد في يده فمقال المدعى قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد اقر لي به فقال الذي
 في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقبله بهيمة وقبض أو ما شابه ذلك كذا في المحيط *
 رجل ادعى عبد الله يدعى رجل وقال بعته هذا العبد بألف درهم وتقدتلك الثمن فانكر المدعى عليه البيع
 وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا اعرف العبد ولكني
 قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع ان اسمه زيد فانه
 لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه
 البيع بنكوه وان شهد شاهدان أن البائع اقرانه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من
 عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن
 اذا نسبه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من لا تقبل
 شهادته للثمة * ولو شهد على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقال ارانا يومئذ وسمى لنا ولا نعرف
 اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في
 نوادر شرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها
 منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها وانكر صاحب الدار ذلك فاقام المدعى
 بيعة ان صاحب الدار يقر بهذه الدار لهذا المدعى قال أقبل ذلك واجعلها للمدعى وبعد ذلك ان
 ادعى صاحب الدار الثمن او العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدفع ذلك فلاحق له فيه كذا
 في الذخيرة * واذا قال المدعى عليه هذه الضبعة ليست في يدي راد المدعى ان يحلفه على البدل

ذلك حتى يصير مقرابا ليدتم اذا صار مقرابا ليدخله القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى حتى يصير
مقراله بالملك واذا صار مقراله بالملك امره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى انه اشترى
دارا من هذا الرجل او قرية او ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه له بذلك واتقاعا على حد وذلك فان
القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان اقر بالشراء واختلعا في الحدود فقال المدعى هذه
حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي اقر بها المدعى عليه اقل مما ادعى وليس للمشتري
شهود تعرف حدودها فانهما يتحايلان ويتراذان وكذلك لو شهد شهود على اقراره ما بالشراء ولم يسميا
حدودا ان اتقاعا على حدود نغذ ذلك علمها وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون
الحدود تتحايل على ذلك وتناقض البيع واذا تحالفا لا يتقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل
القاضي فان أبي المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع تقض
ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فيتأني فان كان للمشتري حجة تثبت به ادعواه ولا تقض البيع وكذلك
لو حضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء وفيه
تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تتحايل
وتناقض البيع الا ان يأتي المشتري بيينة تشهد على الحدود التي يدعى فان اتى على ذلك بيينة الزم
القاضي البائع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف *
ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وانكر المدعى
عليه دعواه فاقام المدعى بيينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني كنت بعته قبل هذا من
امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقت امرأة المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشترت هذه الدار من هذا
المدعى عليه قبل هذا بثلاثة اشهر واقامت بيينة على دعواه على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار
للمدعى فالقاضي لا يقبل بيئتها ولو اقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بيئتها وقضى بالدار لها وان
اقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه
وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه بجميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل
زوج ابنة امرأة وهي لها منزل وباعه منها يباعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم يباع
هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة
على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط * مدركة زوجها
أبوهما ومات الزوج فجاءت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم اكن أمرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجرت كان عليها البينة وكذلك هذا
في البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح * اذا اقام المدعى بيينة على ان قاضي
بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بالالف درهم واقام المدعى عليه بيينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة
عن هذه الالف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى بيينة المدعى كذا في المحيط *
امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولد لها منه نهى امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان
كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح * ولو أن
رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة وله هذا المدعى أخوان كل واحد
منهما يدعى بعد ذلك أن له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصعين وان لم
يقبض الاول ما ادعى قضى بينهما بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنتين فادعى

أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم قرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم ثم جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه إلا الألف بقضى لكل واحد منهما خمسمائة وإذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذافي الذخيرة * المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة أنه مؤسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وإن لم يبينوا مقدار ما كره حتى يتخلده في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

قوله وأنه لم يبينوا إلى آخر القولة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هذا الكتاب يشتمل على أبواب

﴿ الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه ﴾

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذافي الكافي * وأما ركنه فقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقربدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاققراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما إذا أقر بالحد ودوا القصاص كذافي التبيين * وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذافي النهاية * واققرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنى وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كذافي البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كوزن المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له أما تسليم عينه كما لو أقر بعين في يده أو تسليم مثله كما لو أقر بعين في الذمة فاما إذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه إلى المقر له فان الأقرار به لا يجوز كما لو أقر به باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدان شيئا أو غضب منه كفامن تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يصح على البيان كذافي المحيط * وحكمه ظهور المقر به لا بؤته ابتداء كذافي الكافي * ولهذا قلنا الاقرار بالخمر لمسلم يصح ولو كان تملكه لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذافي المحيط * ولو أقر بغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة إلا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذافي القنية * وإنما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيعتبر تملكه كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد لتصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا اقرار رجل اني بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعته لك لزم البائع البيع بما سمى لأنه جحد البيع بعد تمامه وجحد احد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ ثم يجحد ودهم ما تم في كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار

قوله لا يقبل الخ

فصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون) *

رجل قال لفلان على مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها رديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في يدي او بيتي او كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط * ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او ضاربة قرض او قال وديعة دين او دين رديعة فهى قرض ودين كذا في محيط السرخسى * رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كلما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا بتلافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الذي اذا قال ٢ (مرابغا لارده درهم دادنى است) قال لا يلزمه شئ ما لم يقل هو على او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي او دراهمي هذه فهو اقرار بثمن كان متميزا فهو رديعة والاف شركة فان عين المقر الف في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون رد الاقراره قبيل يكون ردًا وقبيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها رد الاقرار بالشركة مجاوزان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسم ما فيكون هذاه دعوى القسمة واذا حلف الاخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر الف من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسى * ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقراره ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي الف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها ٣ (مرجه مرامي يا رب استازنوا فتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهبان بدرجة الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا الثوب والدار عارية لفلان او قال من فلان او قال للملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بغيرائه او في ميراثه او بجمته او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسى * اذا قال في الثوب والدار عارية عندي لمح فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف ضاربة عندي لمح فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالقرض لمح فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لمح فلان فهذا اقرارها بها كذا في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان على الف محصة او لشركة او بشركة او من شركة او لاجرة او باجرة او من اجرة او من بضاعة او ببضاعة فهو اقرار كذا في محيط السرخسى * وان قال لفلان على كرحنطة من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا الوقال له على مائة درهم من ثمن بيع او ببيع او ببيع او قبيل بيع او من قبيل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او كفالة او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى ابي الليث اذا قال (اين حيز فلان راست) او قال (تراست) يملون اقرارا ولو قال (اين حيز فلانرا) او قال (ترا) فهذه هبة ولو قال ٢ (اين حيز آن فلان آست) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٣ (اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم) يكون تملك كذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ٤ (بنام تو كردم) لا يكون تملك كذا ولا اقرارا رجل قال دارى هذه لولدى الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الا اولاد كان باطلا فلان قال هذه الدار للاصغر من ولدى فهو اقرار وهو لثلاثة من اصغره وكذا الوقال ثلث دارى هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال

٢ يلزمنى اعطاء عشرة دراهم لفلان

٣ حصلت كل شئ يجب لى منك

٢ هذا الشئ حق فلان
 ٣ جعلت هذا المال لك
 او جعلته باسمك او جعلته
 حقك ٤ جعلته باسمك

اقضى الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال سأعطيها او غدا اعطيها او سوف اعطيها وكذلك اذا قال فاقعد فترتها فانتهقد ما فاقبضها او لم يقل واقعد ولكن قال اترتها وانتهقد ما او خذها بخلاف ما اذا قال اترن او انتقد او خذ فلهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهية او ميسرة اليوم او قال ما اكثر ما تنقضني بها فكلمها اقرارا هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي او قال اجلني فيها كذا واخرها عنى او نفسني فيها او تبرأتني بها او برأتني فيها او قال والله لا اقبضها الا ولا اترتها اليوم ولا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم على غلامي فهذا اقرارا هكذا في المبسوط * واذا قال اقضى الكفر الذي لي عليك وقال ذلك الغير ارسل غدا من يكاله فهو هذا اقرارا وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يترنه او ارسل وكيفية اعطيه اياه او قال ارسل من يقبضه او قال من يأخذه مني فهذا كما اقرارا كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل الفاق قال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عنى دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عنى دعواك حتى يقدم مالي فأعطيها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا آخر اعطني الف درهم فقال اترتها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الفى كذا في المحيط * ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تبرئها ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضى تقدم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل اذا قال المدعى عليه هـ (كيسه بدوز قبض كن) لا يكون اقرارا وكذا قوله ٦ (كبير) لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال (قبض كمش) بكسر النون (كيسه بدوزش) بكسر الزاي لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تدكر للاستهزاء وكذلك (بكبيرش) بكسر الزاء لا يكون اقرارا ولو قال (كيسه بدوزش) بفتح الزاي (قبض كمش) بفتح النون (بكبيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تدكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فعمل للبناء مربوطا كذا في المحيط * لو قال اقضى المائة التي لي عليك فان غرمتي لا يدعوني فقال أحل على بها بعضهم او من شئت منهم واثنى برجل منهم اضمنها واحتمل على بها فهذا كله اقرار ولو قال قضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبته لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها او تصدقت بها على * وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط * واذا قال او قبضتها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر باقتضاء ثم بائبات الابقاء وكذلك ذ قال المدعى عليه للمدعى ٧ (سوكند خور كه اين مال بتونرسانيده ام) او قال ٨ (سوكند خور كه اين مال بتونرسانيده ام) فهذا اقرار من المدعى عليه بالمسال ويؤمر بالابقاء كذا في فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط * ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صاححتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال صاححتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقرر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو قال اخرج من هذه الدار بألف او ابرأ منها أو اتركها وسلم لي او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اوصط للمحا على أن يسلم احدهم اذ ارادوا الاخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى داره من رجل ثم قال

هـ خيط اليليس واقبض
٦ امسك

٧ احلق يمينا الى ما وصلت
لك هذا المال ٨ احلف
يمينا ان هذا المال ما وصل لك

لا تحرم لي شراءها بألف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك ألف فقال ولي عليك مثلها أو قال لا تحرط لقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك فقال الآخر وأنت طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك عن ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى أنه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة * ولو قال ذلك الرجل لي عليك ألف درهم بدون حرف الواف فهذا ليس باقرار بل بخلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك أيضا مثلها فإظهار أنه على الخلاف وإذا قال ذلك الغير أنت أعتقت أيضا غلامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتناق عبده فالظاهر أنه على الخلاف ولو قال ذلك الغير أنت أعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بل بخلاف وعلى هذا الخلاف إذا قال الرجل لغيره أنت قتلت فلانا فقال له ذلك الغير وأنت قتلت فلانا أيضا ولو قال ذلك الغير أنت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بل بخلاف كذا في المحيط * وإذا قال بالفارسية ٢ (مر از تو چندین می باید) وسمى ما لا معلوم فقال المخاطب ٣ (مر انیز از تو چندین می باید) كان هذان الثاني اقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد بن جهم الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مر از تو چندین می باید) فقال المخاطب ٤ (مر اباری از تو چندین می باید) فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الأول عليه كذا في الذخيرة * في العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا تحرم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا أو قتلت عدوي فهو اقرارا بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقرب بالعمد ولو قال المقدور كاش لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعدما تاة فلاحق لك على لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهم لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقربها وكذلك إذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدريتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشي مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه وإذا بينه بحلف الطالب ما قبضه منه وبخلف المطلوب ما عليه غيره هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * وإذا ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فقال المدعى عليه ٥ (در دست من از ترکه چیزی نیست) فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضا في يد رجل فقال المدعى عليه للمدعى ٦ (ترا جز ازین زمیني ديگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى أخيك بأمرك فهو اقرار وعليه ثبوت الامر كذا في الخلاصة * إذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٧ (ازین جمله مرا پنج درهم دادنی است) فهذا اقرار بالعشرة وكذا إذا قال ٨ (ازین جمله پنج دقی درهم باست) ولو قال ٩ (پنج درهم باقی مانده است) لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية * في المنتقى إذا قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال أما خمسة مائة منها فلا أو قال أما خمسة مائة منها فلا عرفها فقد أقر بخمسة مائة ولو قال أما خمسة مائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حة أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق البر الي آخره فهو اقرار ولو قال الحق حق

٢ يجب لي عليك هذا القدر
 ٣ يجب لي عليك هذا القدر أيضا
 ٤ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر

٥ ليس في يدي شيء من التركة
 ٦ لك أرض أخرى غير هذه
 ٧ يلزمي أن أعطيك من هذه الجملة خمسة دراهم
 ٨ باقى من هذه الجملة خمسة دراهم
 ٩ بقيت خمسة دراهم

والصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بان قال البر اوبرا وقال مكررا غير منضم
 الى الحق او اليقين او الصدق بان قال البر البر اوبرا لايكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا
 اومقرونا بالحق او الصدق لايكون اقرارا هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال
 المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر الاسكافي لايكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
 تعالى ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدرهم كذا
 في الظهيرية * ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد
 غيرك أو من أحد قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيان *
 وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها ولا أعود بعد ذلك يكون اقرارا
 بخلاف ما اذا قال لا أعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك
 الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال
 لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان
 اقرارا بغصب المائة وكذلك لا أغصب أحد بعدك أو لم أغصب أحد بعدك كذا في المحيط * ولو قال
 مالك على المائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على
 أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال مالك على أكثر من مائة
 درهم ولا أقل من مائة درهم قبل لايكون اقرارا كما اذا نفي الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو
 الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخر مالك على مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال
 ليس لك على مائة درهم فلم يقرب له شيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلا قال لقسم اقسام هذه الدار
 ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للاثنتين بلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثا ولفلان
 ثلثا كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما سلم أو في علي أو فيما علمت قال أبو
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا باطل كله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا
 على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك اقرار
 صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما ظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت
 أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم
 في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول
 فلان أو بقوله لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب
 فلان أو بحسابه أو في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صكك أو بصك فلان
 أو في صكك أو بصكك كان اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتابي أو بكتابي أو قال لفلان على ألف
 درهم في حسابي أو من حسابي أو بحسابي كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال يسجل أو في سجل
 أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال
 له على صكك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة
 بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمته الألف كذا في خزائن المفتين * ولو قال له على
 ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء فلان الفقيه أو بغيره أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال
 بقضاء فلان ولفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمه اليه ففضي لي
 عليه لزمه المال وان تصادقا على أنه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكرك
 لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا اقرار رجل فقال لفلان على الف ان شاء الله تعالى

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط * ولو قال غصبت هذا
العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكرك حق لفلان على كذا
وأجبه الى كذا ومن قام بذكرك هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا
العبد أمس ان شاء الله تعالى فالأقرار باطل عند محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا
في المحيط * وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان
كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار عاق بالشرط نحو قوله ان دخات الدار أو أمطرت
السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراه أو رضيه أو أحب أو قدره أو يسره أو ان بشرت بكذا
فهذا كله وما شاء كله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الا ان
يبدولي أو الا ان أرى غير ذلك فالأقرار باطل سواء بدله أو مات قبل أن يبدوله أو أراه غير ذلك ولو قال له
على ألف درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال
واجب وكذلك لو قال لك على ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استتجار كذا في المبسوط * ولو
قال أشهدوا أن له على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم ان مات
فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم اذا جاء رأس الشهر واذا أفطر الناس أو الى الفطر
أو الى الاضحى كذا في التبيين * وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال
ان قدم فله على ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان
الطالب يدعي أن له على القادم ألف درهم وأنه كفل لي بما عليه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال
لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في
يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وبختم المقر الممال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال
لغيره ابيع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعربك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
بالمالك وكذا قوله ادفع الى غلة عبدي هذا أو اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له
كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال افتح باب داري هذه أو حصص داري هذه أو قال اسرج دابتي هذه
أو نجم بغلي هذا أو اعطني سرج بغلي هذا أو لحام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لاني جميع ذلك
لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده
فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط
السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاجاب أو ما برأسه بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال
لغيره احبر فلانا أو اعلمه أو قل له أو أشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر
فلانا أن عليك ألف درهم أو اعلم فلانا أو أشهد له عليك ألف درهم أو اقول له فقال له نعم فهذا كله
اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر فلانا على ما شهد فلان على ألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان
على شيء فلا تخبره بأن له على ألف أو قال لا تقل ان له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر
فلانا انه له على ألف درهم كان اقرارا وذكر النساطري في اجناسه عن السرخسي أنه قال لا تخبر كقوله
لا تشهد لا يكون اقرارا في المحالين جميعا والحجج هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
اكتبوا لي طلقتها او اكتبوا ما طلقا اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبر وما أنى طلقتها ولو قال اكتبوها
طلافا لم يكن طلاقا كذا في الدخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبدا وغيره
لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان اياهم فلان اياهم في يد المقر فاختمها في يدي ففقال فلان كان

في يدك يوم أقرت فهو لى وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم أقرت وإنما ملكته بعد ذلك فالتقول
قول المقر الا أن يقيم المقر له بيته أنه كان في يده يوم أقر في حينئذ يرضى للمقر كذا في المحط * رجل
قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة
ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيان * وإذا اقر الاجير ان ما في يده من قبل
أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجبر له فيه فهو جازم وما كان في يده
يومئذ من شيء فهو لفلان كما لا حق للاجير فيه غير أنى استحسن الطعام والكسوة فأجعلهما للاجير
ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان
وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان
في يده من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد اقراره فالتقول فيه قوله مع عينه وإذا اقر الاجير ان
ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو اقر ان ما في يده من عين
طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتم لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من
الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفروش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها
وله في الرساتيق دواب وغلمان وعبوسا كن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه
وما كان فيه من الدواب يعينها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار
وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجهم ويأرون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما
سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل أقر في صحته بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابناً ادعى الابن أن ذلك من تركته أبيه فكل شيء
علمت المرأة أنه صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحيج أربهة صحيجة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة
من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
وهو تركه المتوفى وأما في المحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم
الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت وما أعلق عليه بابيه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يبيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال
بعثك البيت بحقوقه ولو أتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي
أقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مال الكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي
في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك
لأن ذلك صار بمنزلة الصلح بالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا أقر بجائز
لرجل ثم قال عنت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالجائز بأرضه وكذلك لو أقر
بالاسطوانة المبنية بالاسبرقاً ما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان
كان استطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا
في المبسوط * ولو قال ببناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض كذا في الظهيرية *
اذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب
مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى أنه يدخل ما بازاها حتى لو قلع الشجرة ونبتت
في موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عرقها

مطلب
اذا أقر في صحته لابنته بجميع
ما في منزله الخ

مطلب
اذا أقر في صحته بجميع ما في
منزله سوى ما يورثه زوجته

الكبرى التي هي شبه المجدع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غطاء النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقراله بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا البرك لفلان فله البرك بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزرايين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها الى اوقال هذه الارض لفلان لا نخلها فان الارض مع النخل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخل بأصوفا للفلان وثمرتها فان النخل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزراعتها ولو اقام المقرائين ان الزرع له قبل التصاء بعده تقبل بيته ولو كان في الارض شجرة نخيل فكذلك الا انه لو اقام البيته ان الشجرة له لا تقبل بيته الا ان يكون مقرأ بان الارض له وشجرها له فيحتمل ان لا يقضى بالشجرة للمقرأ كذا في الواقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر بغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف لزمه النصل والمجن والمجائل ومن أقر بحجلة لزم العمدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان الا يتأمل معلوما أو جزأ شأنا فانها له فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي اوقال ولكن هذا لي فكلها للفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان وبنائها لي اوقال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل بأصوفا للفلان والثمره لي كان الكل للمقرأ ولا يصدق المقرأ بالبحجة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البيت لفلان النخلة بغير أصولها فانها لي اوقال هذه الحجة لفلان الا بطانته فانها لي وهذا السيف لفلان الا بيته فانها لي وهذا الخاتم لفلان لا فوصه فانه لي وهذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي كذا في المبسوط * وان قال بناؤها لي والعرضه لفلان فهو كما قال كذا في الكنتز * اذا قال بناء هذه الدار لي راضها لفلان أو راضها لفلان وبنائها لي كان البناء والارض للمقرأ وان قال أرضها لي وبنائها لفلان كانت الارض له وبنائها لفلان وبنائها لفلان وان قال أرضها لفلان وبنائها لا آخر كانت الارض والبناء للمقرأ لا قول وان قال بناؤها للفلان وأرضها للفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي وحليته لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الحجة لي وبطانته لك وقال المقرأ الكل لي فانقول ما أقربه المقرأ بذلك ينتظر ان لم يكن في نزع المقرأ ضرر للمقرأ يوم المقرأ بالنزع والدفع الى المقرأ وان كان في النزع ضرر وأحب المقرأ بطلبه فبطل ما أقربه فله ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولدي فهو كما قال وعلى هذا ولد سائر الحيوان والثمار المجدوذة من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي اوقال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به المحرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقرأ بما فيها من الثمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه نخل اوقال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروري

أوقال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق أوقال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت بنفس
 الجراب أو نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويعاملون به ولو نظر إلى ريق من
 وقال هذا الريق لفلان فهو على انظر بعينه ولو قال تب هذه الحنطة لفلان فالتب لفلان ولو قال
 حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة القباء لفلان فالقباة كاه لفلان ولو قال
 بطانة هذا القباة لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال هذه الراوية لفلان وفيها
 ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض
 فلان أو من زرع حصده من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذلك لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذه الثمرة
 من نخل فلان كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان أو قال
 هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان أو قال ذلك لسمن أو جبن فهذا اقرار كذا في المحيط * وهكذا
 في فتاوى قاضي خان * وكذلك أولاد الحيوان كاه ما خلا رقيق كذا في المحيط * ولو أقران فلانا
 زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كاه في يد المقر فادعى المقر له أنه قال
 المقر ذلك لي وانما استعنت بك ففعلت أو فعنته بأجر فالقول لاقر كذا في الكافي * ولو قال هذا
 الدقيق من طحين فلان لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار
 بغصبهما فإذا قال غصبت عبدا وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو أن يقول
 دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو أن يقول غصبت فرسا بالجسامها وعبدا بمنذيله فهو اقرار
 بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا
 نحو أن يقول غصبت دابة وعليها سرجها وان قال كذا من كذا بان قال غصبت منذيل من غلامه
 وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاصل خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبتا كذا على
 حماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء للاول لزمه فحوتوب في منديل وطعام
 في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة أو حنطة في جوالق وان كان الثاني مما لا يكون وعاء
 للاول نحو قوله غصبتك درهمي في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما يكون الاصل وسطه نحو
 أن يقول غصبتك ثوباني عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رحمه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في المدسوط *
 ولو قال غصبتك كرابا في عشرة أثواب حرير عند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الا في كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا
 بغصب البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا نحو وان قال لم أحول الطعام من موضعه
 لم يصدق في ذلك كذا في المدسوط * ولو أقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكافي *
 إذا قال لفلان على عشرة دراهم ان قال المقر عنيت بني مع أو قال عنيت الوافعليه عشرون
 درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علماءنا وكذلك
 إذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم في قفيز
 حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك
 لو قال له على فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال
 عشرة دراهم في عشرة دنابر يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا أن يقول عنيت المائين فلزمه
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقران عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فان قال بعد

ذلك الثوب اليهودي هو لدين الخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح
مفصولا الا ان يصدق الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعد وهما فيثبت ما تصادق عليه وان وجد
كان للقرآن يخلفه فاذا حلف كان له ان يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به كذا في المبسوط * ولو قال
عصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * لو قال على درهم مع
درهم أو مع درهم لزمه كذا في غاية البيان شرح الهداية لو قال على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد
ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمي
أحدهما ديناراً أو قفيزاً حنطه كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال درهم
ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان
على درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا
في الذخيرة * ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال له
على درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على مع كل درهم
درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بهيئتها وقال لفلان
على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرة ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع
كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر درهماً ولو قال لفلان على كل درهم من
الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان
* الاقرب الى الكتابة على وجوهها ان يكتب على وجهه لا يكون مستبيناً بأن كتب على الهواء أو على
الماء أو على الجمل لا يجب به شيء وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد ان يقول لجماعة أشهدوا على بهذا
ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك رجل لمن سمع ان شهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة
* ومنها ان يكتب على وجهه يكون مستبيناً وأنه على وجوهها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض
ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم بين المقصود فيكتب انك على ألف درهم من قبل كذا يكون اقراراً
استحساناً ويجل لمن عاين كتابته ان شهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك
أولم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمننت
لك من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفاً لئلا ضمننت لك خمسمائة وعند رجلان شهدا كتابته ثم محي
كتابه شهد بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما شهدوا ولا اختتموا وكذلك الاطلاق والعناق وكل حق يثبت
مع الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقه أو نحوها لم يكن ذلك
اقراراً ولا يحمل لهم ان شهدوا عليه بذلك المسال الا ان يقول أشهدوا على هذا المسال كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبيناً لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا
قال أشهد وبما كتبت فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب
الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال أشهدوا بهذا فلان على ولم يقرأ عليهم
الصك ولم يقرؤه عليه فهو باطل اذا كتب بين أيديهم بيده أو أملاه على انسان وان لم يحضروا كتابته
ولا أملاه لم تجزئ شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل
أشهدوا على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقراراً حتى لا يحمل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المسال وقال
القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب بصدر امرئ نحو ما يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه

ان يشهد عليه بال مكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم
 ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضي خان * ولوان غير الكتاب قرأ
 عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكتاب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون
 اقرارا كذا في خزنة المقتنين * رجل كتب على نفسه صكاً عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
 عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود ان شهد عليك بهذا
 فقال اختموا عليه ولو قالوا انتم هذا الصك فقل اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو قال للصك اكتب لفلان بخط اقرارا ب ألف درهم على يكون اقرارا
 ويحل للصك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصك اكتب له خط يبيع هذه الدار بكذا وكتب
 الصك اولم يكتب فهو اقرارا بالبيع وكذا لو قال لها اكتب لامرأتى طلاقها ولو قال للصك ثانيا
 اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتقاضى كذا في المحلصة * رجل قرأ على رجل
 صكاً بمال وقال له الا تحوشه عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان
 يشهد عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر
 حسابهم كذا في المحيط * لو كتب في صحيفة حساب به ان لفلان على ألف درهم وشهد شاهدان حضرا
 ذلك اقرارا وهو عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا على به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من
 قال اذا كان في (روزنامه) ان لفلان على كذا وكذا فانه يعدر سوما ولا يكون الا شهدا عليه شرطا
 كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على ألف درهم وقال وجدت في ذكرى او في
 حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية
 * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في ٢ (يادكار) الباعة ان ما يوجد فيه مكتوباً بخط البياع فهو لازم
 عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكارى) بخطى وكتبت في (يادكارى) بيدي ان لفلان
 على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزماً اياه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار
 حجة وان لم يكن معنونا لغير ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة
 لكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل ما لفلان المتدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
 المتدعى بخط فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزنة المقتنين

٢ المذكور

مطلب
 خط الصراف والبياع والسمسار
 حجة

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين
 فقال المقر مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسئلة على وجوه اما ان يضيف اقراره الى سبب
 والسبب واحد او مختلف ولا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بأن قال له على ألف درهم فمن هذا
 العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ان عليه لفلان ألف درهم فمن هذا العبد والعدد
 واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بأن قال
 لفلان على ألف درهم فمن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم فمن هذا العبد وفي هذا الوجه
 يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان لم يضيف الاقرار الى
 سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل
 وان عقد على نفسه صكاً على كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال
 واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يقره صكاً ولكنه أقره مطلقاً فان كان اقراره
 الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد كذا في فتاوى

قاضيخان * وكذا ان اقرأ ولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة *
 وكذا لو اقرأ ولا عند القاضي بألف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر
 فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
 الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على
 كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على
 اقراره الاول شاهد واحد وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى يكون المال واحدا واختلفا لما سيج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانظر
 أن عنده يكون المال واحدا أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين
 وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد
 سواء أشهد على الاقرار الثاني شاهدين الاولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد
 الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاص
 وذكر الخصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد
 فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحدا بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا أو أكثر
 ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه
 ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين
 على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن
 أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى
 قاضي خان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف
 درهم ومائة دينار وكانت الالف بصل قد كتب عليه وكتب فيه ان لاشئ عليه غيرها والوقت
 واحدا ولا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهدان على ألف وسود شاهدان
 على ألف بيض فهما مالان ولو اقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا
 المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة
 دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا شهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخر
 على نفسه بألف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو ان رجلا اقر
 وقال قتلت عبدا فلان وسمى أولي بسم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أولي بسمه ثم اقر بمثل ذلك مرة
 أخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين أو بنين أو اخوين فهذا اقرار بقتل عبدا بن واحد وأخ واحد
 إلا أن يكون الطالب سمي اسمين مختلفين فحينئذ يلزمه اثنتان قال القاضي الامام أبو الحسن على
 ابن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز أن تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز
 أن تكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد
 حسام الدين

﴿الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار﴾

من اقر بمثل أو مجمل وبين سيديا لم يصح الاقرار والا اذا اقر بمثل أمة أو مجمل شاة لرجل صح اقراره
 ولزمه واذا اقر بمثل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبين سيديا لمحا بان

قال اوصى له فلان اومات ابوه فورثه فاستمسكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقبل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقبل من سنتين حتى يحكم بنبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصى فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (وثانها) ان بين سبب استحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيئا بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) ان بينهم الاقرار فانه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي * واذا اقر الرجل لصي صغير لقيط او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتسكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا الوقال اودعني هذا الصبي هذا العبد او اعازنيه او اجرنيه او اقر بذلك المجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبائع لا يضمن وفي كل موضع لو اقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتسكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس لافي المال كالاخ والعلم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجازة فان أدرك الصبي ورضى بها جازت فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط * ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره ببيع سلعة باعه اجازت وكذلك الاقرار بعبدي يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته بان ورث من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهور والمجانية والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه وان ساء باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخاصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحب كذا في الكافي * واقرار الانحرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي * ولو اقر المحر العبد تاجر ومحجور عليه بدين او عين واراد مولاة اخذته من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر المحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان محجورا عليه فاققراره به لغيره باطل كذا في المبسوط * اذا اقر العبد المحجور بدين عمد وله وليان فلهما احد ما لم يكن للاخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاوي * واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة جائز وان كان عليه دين يحميط بقيمة وماني يديه وان اقر لمولا بدين عليه او وديعة في يده وعليه دين متغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجنابة ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا اقر على نفسه بسبب موجب للعبد

كالقذف والزنى وشرب الخمر كذافي المسوط * ولو اقر بسرقة يجب فيه التقطع أو لا يجب فهو صدق
على ذلك كذافي الحاموي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعق عبد له
ولا بكتابة ولا بتدبير واذا اقر بنكاح امرأة جاز اقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما كذافي المسوط *
واقرار العبد بالتاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة
الحرف اقرار المأذون أولى كذافي المحيط * ولو اقر العبد بالتاجر أنه اقتض امرأة باصبعه أمة كانت
أوحرة لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى ولو اقر بتزويجهما وأنه قد اقتضهما لم يلزمه مهر لواحده منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحرة كذلك لجواب فأما إذا كانت أمة فإن
كان المولى زوجهما لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجهما فهو مؤخر ذم المهر في المحال وان
كانت الأمة تيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذافي المسوط * ولو اقر باقتضاض الأمة المشترأة
ثم استحققت يلزمه العقر فيؤخذ للمحال كذافي محيط السرخسي ولو اقر أنه وطئ صبية بعذرة فذهب
عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا قال في نسخ
أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى وكذلك لو اقر أنه وطئ أمة بشبهة فذهب عذرتها فأفضاها غير أن مولاه في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء
لا في المحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان يصدق في المهر ويكون ديناً
عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ أبي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر
فلا يكون ديناً عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبهه بالصواب هكذا في المسوط * واذا كان
العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة وأقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار
العبد بالتاجر فيه فانه يجوز اقراره في حصة الذي اذن له وجميع مال هذا العبد من ماله فدينه اولى به
واذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو
ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن قبل قضاء الدين ولو اقر له هذا العبد بدين فهو بين المولين
ولا يستحق أحدهما المال كله بالاذن كذافي الحاموي * واذا اقر المسكاتب بدين عليه فحجر
أو لعبد من ثم يبيع أو قرض أو غضب فهو لازم له فان عجز لم يطل ذلك عنه واقرار المسكاتب بالمحدود
جائز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اقر بالدخول فانه
يلزمه وكذلك لو اقر أنه اقتض امرأة باصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المسكاتب
بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جارية بخطأ بعد ما اقر به فآدى بعضه ثم عجز
بطل عنه ما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم
بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضى به عليه كذافي المسوط * اذا حجر القاضى على حرم اقر المحجور
عليه بدين أو غضب أو يبيع أو عتق أو طلق أو نسب أو قذف أو زنى فهو كله سواء جائز عليه والحجر
على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف
رحمه الله تعالى وقال الحجر جائز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا يبيع
وكل شيء يطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا

في المحيط *

(الباب الخامس في الاقرار للمجهول وعلى المجهول والمجهول وبالجهول وبالجهول)

لو كان المقر له مجهولا ولا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بأن قال على ألف درهم لواحد من الناس
 أو لم تتفاحش بأن قال على ألف لا أحد مدين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى رذ كرشح
 الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته أنها اذا تفاحشت لا يجوز ان لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر
 بالتذكرة ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطالحا بينهما أمكن
 دعواهما فيه صح قراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين لو قال لفلان على عشرة دراهم أو
 لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قرأه غضب هذا العبد من هذا
 أو هذا وكل واحد منهما يدعي لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا
 فيما أخذ العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر
 أنه يستحلف لكل واحد منهما جملة يميننا واحدة أو لكل واحد يميننا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه
 بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يميننا على حدة ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء وان شاء أقرع
 بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يتخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما وينكحل
 للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذي نكحل له ولا يقضى للذي حلف له بشئ وان نكحل
 لهما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكحل لهما جملة بأن حلفه القاضى لهما يميننا واحدة
 أو نكحل لهما على التعاقب بأن حلف لكل واحد منهما يميننا على حدة فأما اذا حلف لهما فقد برئ عن
 دعوى كل واحد منهما فان أراد أن يصطلحا فيما أخذ العبد منه فانه يكون له ما ذكرك في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم يرجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا
 وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على
 مائة دينار أو لفلان فالألف للاول وللآخرين ان يصطلحا في المائة والدينار ولو قال لفلان على مائة دينار
 ولفلان على كتر حنطة أو لفلان كتر شعير فالدينار للاول ثابتة ولا شيء للآخرين ولكن لكل واحد
 منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فالاول
 عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخر عليه إلا أن يصطلحا عليه فيكون
 بينهما نصفين ولو قال لفلان على مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين
 الاولين على ما وصفتنا كذا في الحاوي قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو فلان ولفلان فالاول
 الثالث والرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث إلا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال
 لفلان على مائة درهم والالف لفلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان
 وفي قول محمد رحمه الله تعالى الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط * لو كان المتعدي به
 مجهولا بأن قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * لو قال على عشرة أو على عبدي
 فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يبين وان كان على العبد دين محيط بغيره لم
 يلزمه فان قضى دينه يوما من دهره لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح
 بالمجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون
 رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على حق كذا
 في الهداية * اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا
 لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على

عنده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع ميمته بخلاف ما لو قال لفلان
 حق في عدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة *
 ولو قال لفلان حق في عدي هذا او اتمى هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف
 فلا حق له فيما اولا في العبد فان ادعى فيه ما يقر بطائفة من ايمه ما شاء وكذلك اذا ادعى احدى ما كذا
 في محيط السرخسي * اذا قرأه غضب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويؤمر بالبيان
 فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدرهم والدنانير وما اشبهها فان صدقة المقر له ولم يدع عليه زيادة كان
 على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول
 المنكر للزيادة مع ميمته وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول
 قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين ما ليس بمال ان صدقة المقر له فيما بين لم يكن
 عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغضب بان قال غضبت منه امرأته او ولده الصغير او ابان قال غضبت
 منه كغرام من تراب او حبة خنطة او سمسم وان كذبه وادعى عليه غضب مال متقوم هل يصدق المقر
 فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغضب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغضب الا انه
 ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ جماعة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين
 شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا قرأ لفلان عنده ودبعة
 ولم يبين ما هي فسا اقر به من شيء فهو صدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى
 المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو اقر بثوب ودبعة وجاء به معيبا او قرأه حدث به عنده هذا
 العيب فلا ضمان عليه في ذلك واذا انكر صاحبها ان يكون استودعه فاجواب فيه كذلك كذا
 في المدسوط * ولو قرأه غضب من فلان عدا صبح اقراره ويؤمر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي
 غضبته هذا وهو عبد جيد او وسط او ردي وصدقة المقر له في ذلك اخذ ذلك وان كذبه فيما بين وادعى
 عليه عدا آخر كان القول قول المقرع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر برده المقر له هذا اذا
 كان العبد قائما وان كان مستهدا كفا القول في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا قرأه غضب
 شاة او بعيرا او ثوبا صبح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في المحيط * ولو قرأه غضب دارا فالقول قوله
 انها هي هذه او انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر
 ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بتغيير تلك الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله
 تعالى الا آخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة تلك الدار مع ميمته كذا
 في الحاوي * ولو قال غضبته هذه الامة وهذا العبد فادعاها جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر
 بايمه ما شئت واحلف على الاخر فاذا اقر باحدى ما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وصدقة المقر له في
 ذلك حين ادعاها جميعا فعلى المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الاخر فيكون القول قول المنكر
 مع ميمته وان ادعى المقر له احدى ما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر المنصوب هو الاخر وتبقى
 دعوى المقر له للاخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع ميمته كذا في المدسوط * لو قال على قفيز خنطة فهو
 بقفيز الابد وكذلك الاقرار والامناء ولو قال لفلان على مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة
 ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مشاقيل او مائة وزن خمسة فيكون على
 ما قال فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدرهم وزن سبعة وان كان نقدا ليدخل تحتها فان كان
 نقدا فيها بعينه غالباً ينصرف الاقرار اليه وان استوت النة ودفي الزواج ينصرف الي اقلها ولو قال له
 على درهم صغير او قال درهم او دينيرا او قفيز او درهم كبير فكله على اتمام الاذنين موصولا كذا

في محيط السرخسي * ولو قال وهو ببغداد لفلان على درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن يوزن ببغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان على كرحنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل ببغداد كذا في المحيط * ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دراهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو قال له على دراهم كثيرة ودنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما ثمان دراهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال على ثياب كثيرة او وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقرر كذا في التبيين * ولو قال لفلان على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقال ما ثمان ولو قال لفلان على شئ من الدراهم او شئ من دراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزائن المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بأن قال على دراهم مضاعفة اضعافا كذا في التبيين * ولو قال له على عشرة دراهم واهما مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في السكك والهداية * وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد واول العددين انسان كذا في التبيين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا محتوما من حنطة لزمه أحد عشر محتوما ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينار او درهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ثلث كذا بغير او فواحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع براد عليها الف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي أن تزد عشرة آلاف ولو سدس تزد مائة ألف ولو سبع يزد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالخفض بأن قال كذا درهم روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على مال فالقول قوله في التقدير ويقبل قوله في القليل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتبية * ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال على مال نفيس أو خطيرا أو كريم قالوا يلزمه ما ثمان ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطق أنه يلزمه ما ثمان درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يتربأ أكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق

في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما تئان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أوف
 دراهم فثلاثة آلاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في القلوس والدنانير كذا في المحيط *
 وفي المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه ما تئاد درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على مال
 قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم
 أو عظم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله أقرار بخمسائة وزيادة شيء وكذلك هذا
 في الغصب والوديعة وكذلك هذا في السكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة * عن محمد رحمه
 الله تعالى إذا قال لفلان على غير ألف فعليه الفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير
 درهم فعليه درهماً ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي ولو قال حنطة كثيرة فعندهما
 على خمسة أوسق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من
 ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن
 ولو قال على أقفزة حنطة يلزمه ثلاثة أقفزة ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال
 لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين *
 ولو قال على بضع وخمسون درهماً فالبضع ثلاثة فصاعداً وليس له أن يتقص من الثلاثة كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار
 أو مائة وقرقر حنطة فذكر شيئا من المكيل أو الموزون كذا في المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق
 أو قيراط فهو من الغضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان على عشرة دنانير ودانق أو قال وقيراط
 فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * لو قال له على ما تئامشغال ذهب وفضة أو كذا حنطة
 وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجناساً ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا
 في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة
 قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * إذا قال
 لفلان جزء من داري فاليه البيان وله أن يقرب ما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة
 وأما السهم فهو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس وعند ما يؤمر بالبيان كذا في المحيط * إذا قر
 الرجل بشاة في غنمه مع إقراره فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي
 ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة أو ينكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها
 أعطاه المقر أي شاة من غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وان لم
 يعين واحد منهما شاة منها وقال لا ندرى أو رجع المقر عن إقراره وجمده فهو شر يكه بها حتى إذا كانت
 الغنم عشرة أقله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا
 على ذلك الحساب وإذا جحد المقر أصلاً وضيع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا ملكت شاة منها
 ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يستخلفون على العلم
 وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه
 عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق أنها من النقص وان كان
 فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال له في طهامي هذا كذا حنطة فإذا
 طعام لا يباع كرافه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستخلف المقر ما استهلك من ذلك الطعام شيئاً ولو
 كان الطعام كرافياً فهو له كله وان كان أزيد من الكرفله منه كذا في المحيط * له من داري
 ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في السكندر * ولو قال له على من درهم إلى عشرة

وقال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال لا يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له
 على ما بين كرشعير الى حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كرشعير وكرحمة الاقير حنطة
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه السكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير
 فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الدرهم وتسعة دنانير وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشرة دراهم وعشرة
 دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدرهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ووقع في بعض نسخ أبي حنيفة أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واكثر الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا
 الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المسوط * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
 لفلان على ما بين شاه الى بقرة فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه
 أو بغيره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغيره فلهما عليه
 ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يلزمه درهما كذا في المحيط *

(الباب السادس في اقرار المريض وفعاله) *

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوارج نفسه وهو الاصح كذا في خزنة المقتنين * حد مرض الموت
 تكاموافيه والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
 أم لم يكن كذا في المضمرة * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له
 وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالأقرار باطل وان كان المقر له
 وارثا وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لاخيه وليس له
 ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالأقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر
 لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان أقر لاخ له وله ابن فمات
 الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر
 لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج
 من أن يكون وارثا ثم يمير وارثا وذلك نحو ان أقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات
 او كان والى رجلا فأقر له بعد ما مرض ثم فسختها لولا أنه عمدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه
 خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال
 محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو ان مريضا
 أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فأقره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا
 وعليه دين والمسئلة بحالها فالأقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب
 على حاله فأقره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له كذا في المسوط * اذا أقر
 المكاتب المريض لابنه المحر بدين ثم مات لآ عن وفاة وترك وفاء بالدين دون المكاتبه جاز اقراره وان ترك
 وفاء بهما فأقره باطل كذا في محيط المرخصي * واذا أقر المريض بديعة لو ارث بينه ثم مات من ذلك
 المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم مات امرأته قبله ولها ابنان
 أحدهما منه والاخر من غيره فان دلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل وعلى قوله
 لا تجوز واذا أقر المريض لامرأته بالدين ثم مات قبله ولها ورثة يجوز ومن ميراثها وليسوا من ورثة

الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا اقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا
وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر
يجوز كذا في المحيط * ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته صدق الى تمام مهر مثلها وتحاص
غرماء الصحة كذا في خزنة المفتين * ولو اقر لما يزيد على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط *
رجل اقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من
زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو اقر لوارثه اولاجني ثم مات
المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الاول وهو جائز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو اقر المريض بعد في يديه
انه لاجني فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله
الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * من يمرض يومين
ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فاقرا لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع
وان فعل في مرض الزمه الفراس واتصل بموته لم يجز كذا في خزنة المفتين * اقر لوارثه بشئ ومات
ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان اقام جميعا البينة فيبينة المقر له أولى وان لم
تكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائله قالوا هذا اذا اتخنته الجراحة وصار بحال لا يجي
ولا يذهب واما اذا لم يتخنه الجراحة وكان بحال يجي ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف
الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضي يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها
الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا
في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض بعد ووارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعمد قاتله ولا لمكاتبه كذا
في المبسوط * وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض
لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه
دين الصحة كذا في المحيط * ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضى من
التركة أو لادين الصحة فان فضل شيء يصر في دين المرض واذ ثبت الدين بالبينة أو بمشاهدة القاضي
فهما سواء كذا في محيط السرخسي * ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقربها في المرض هكذا
في خزنة المفتين * اشترى شيئاً في مرضه أو استقرض أو استأجر وعابن اليهود قبضه أو تزوج امرأة
على ألف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال
ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين
القرض وثمان المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر والاجرة يشاركون فيه كذا في محيط
السرخسي * وان لم تكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحصان ولا يبدأ
بأحدهما سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لهما على ألف درهم او وقع على التعااقب
بان قال لاحدهما لك على خمسمائة ثم سكت يوما وأقل أو أكثر ثم قال للاخر لك على خمسمائة كذا
في المحيط * رجل اقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له
غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو صدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال

مطلب
بينة كون الاقرار في الصحة
مقدمة على كونه في المرض

مطلب
اقرار المريض لاجنبي جائز
بجميع المال

في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا
 في الخلاصة * ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أولاً
 ثم بالدين فالأقرار بالوديعة أولى والبضاعة والمضاربة حكمهما وحكم الوديعة سواء كذا في المحاوي *
 ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا
 في خزائنة المقتين * ولو مرض وفي يده ألف درهم وليس عليه دين في الحجة وأقر بدين ألف درهم
 ثم أقر بأن الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثاً ولو قال
 صاحب الدين الأول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين
 الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الأول كذا في المبسوط * وإذا أقر
 المريض بدين ألف درهم ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها
 لرجل آخر ثم مات ولم يترك الالف درهم فإن هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط * وإذا
 أقر المريض أن على أبيه ديناً لفلان وفي يده دار لآبيه وعلى المريض دين معروف في الحجة فإن دينه
 الذي في الحجة أولى فإن فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقرب بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين
 أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في المحاوي * رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وبجد ذلك
 المقر عليه ثم مرض المقر مات المجاهد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الحجة ثم مات وترك ألفاً ورثها عن
 المجاهد فإن غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء المجاهد كذا في المبسوط * لو اشترى
 عبداً في صحته بغير فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز وسكت حتى مضت
 المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزائنة المقتين * رجل أقر في مرضه بأرض
 في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو قرأ أنه
 تصدق به على فلان وإن أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير اصدقه ورثته جاز في الكل
 وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث * مريض أقر لوارثه ولا جنبي بدين فأقراره
 باطل تصادق في الشركة أو تكاذب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى أقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذب في الشركة أو إنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى
 قاضي خان * وإذا كذب الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والأصح أنه
 لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فإن صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وإنما
 أقرت بالشركة كاذبا فيمينئذ يصح الاقرار للاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله
 حقا فصدقه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما بينه وبين
 الثلث واستحسن ذلك فإن ادعى أكثر من ذلك حلف الوارثة على علمهم فإذا حلفوا أخذ الثلث فإن أقر
 المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كذا في المحاوي * ولو لم يقرب بدين
 وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقر واليه في الثلثين بما شئتم ويقال
 للموصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأى الغريقتين أقر بشئ يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا
 في المحيط * مريض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي
 وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الأول قيمته
 وصارت ميراثاً للأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط
 حصة أحد كذا في الكافي * مريض وهب عبده لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقضه
 الموهوب له ثم إن الموهوب له أقر أن المريض قد كان أقر قبل ان يهبه منى أن العبد لهذا الوارث الآخر

أو أقرانه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فله الثاني إن يأخذ العبد
من الأول فلو أخذ الثاني العبد من الأول ثم مات المريض من مرضه ذلك فإن كان قائماً يؤخذ من الثاني
ويصير ميراثاً للورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى
الميت دين يحيط بماله فإن للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني
فإن الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الأولى إن شاءوا ضمنوا الوارث الأول قيمة
العبد وإن شاءوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وإن ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني
هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لقبية
الورثة الخماجي إذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما إذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين
الثاني وأما إذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا إذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول
فأما إذا كذبه وقال العبد عدي ولا أعرف ما يقول فإن العبد يسلم للثاني هذا إذا كان الأول قبض
العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الأول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض
قد كان أقر به للثاني قبل هذا فإن صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون
كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وإن لم يكن العبد قائماً في يده فللغرماء
خيار التضمين إن شاءوا ضمنوا الأول وإن شاءوا ضمنوا الثاني وإن لم يكن على المريض دين فلباق
الورثة حتى أخذ العبد إن كان قائماً وخيار التضمين إن كان مالاً هكذا في المحيط * إذا أقر المريض
باستيفاء دين وجب له على غيره فإن كان الدين وجب بدلاء عمال أو مال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن
في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلاء عمال ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه
ذلك فإن وجب الدين للمريض بدلاء عمال والغريم أجنبى صح إقراره بالاستيفاء إذا كان الوجوب
في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وإن كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الإقرار
بالاستيفاء في حق غريم الصحة إذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا إذا علم وجوبه
في حالة الصحة بالمدينة أو بالمعاينة فأما إذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة إلا بتول المريض وقول من دأب
معه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعثت هذا العبد في صحتي بكذا رأيت قبضت العبد وأنا
استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائماً في يد المشتري
أو في يد البائع وقت الإقرار أو كان مالاً كما وقت الإقرار لأنه عرف قيامه وحياته في أول المرض
أو كان مالاً كما وقت الإقرار ولا يدري أنه ملك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها
لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وإن علم أن العبد ملك في حالة الصحة صح
إقراره بالاستيفاء وإن كان واجبا على وارثه وأقربا بالاستيفاء لا يصح إقراره سواء وجب في حالة
المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلاء عمال ليس بمال
والغريم أجنبى فأقربا بالاستيفاء في حالة المرض صح الإقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في
حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلاء عمال ليس بمال
والغريم وارث لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة
هكذا في المحيط * وإذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه وديعه كانت له عنده أو عارية
أو مضاربة فهو صدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو صدق وبرئ
الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع انفساداً واسترداد المعصوب والرهن يصح وإن كان
عليه دين الصحة ولو أقر قبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد

رحمه الله تعالى في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
 اقر بالالف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات
 المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجهدون ما أقربه المريض فالمرض مصدق فيما اقر
 ويكون الالف الوديعة فصا صا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي أجود من الالف
 الواجب للمريض صح الأقرار فان قال المقر له أنا استردت الجياد واعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم
 صحة الأقرار بالزيادة ولو اقر بالف زبوف في يده أنها وديعة عنده وله والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت
 هذه الدراهم بين الغرماء وبواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه أنها
 وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو قريبه في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه ولا يدري ما فعل
 بالجزارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الدراهم الالف النهرجة من غريمي أو قال من
 مكاتبتي قضاء لحقّي أو قال اخذت هذه الدنانير قضاء لحقّي أو هذه الجزارية شراء بحقّي ان كذبه الغريم
 والمكاتب وقال دينه عليه أو هذه الاموال أو النسابل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض
 يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما
 اقر في الجزارية والدنانير يتظران كانت قيمة الجزارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب
 أو الغريم أو أكثر صح الأقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين
 المريض الف درهم ففي الجزارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض جاني بقدر خمسمائة والمخاطبة
 لا تصح من المريض المديون فان شئت فأرض البيع وأتم حقه بخمسمائة وان شئت فأنقض البيع
 وأخذ الجزارية وأدما عليك وفي الدراهم النهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النهرجة ويرد
 الجياد وبين أن يترك الزبوف ويضمن الجيدة ولكن يأخذ النهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في المكاتب
 ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
 أنه يخير وهو الأصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجزارية والدنانير عليه هكذا
 في المحيط * ان اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين
 لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى
 وارثه فاققراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء الطعام
 ثم مات وترك وفاق فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق
 في ذلك أيضا وان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر رجل
 للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم اقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا
 في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقرب بقبض بدل الصلح جاز كذا في المحاوي * اذا اقرت المرأة
 باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح
 اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت
 باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج انا ضربت مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له
 ذلك كذا في الذخيرة * فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو
 كان الزوج دخل بها ثم طلقها اطلاقا بائنا ورجعها فرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد
 انقضاء العدة فاققرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح
 اقرارها بالاستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء يتظر الى المهر والى
 ميراثه عنها فيعلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امراته في مرضه على جعل وانقضت

عدها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان صدقا كذا في المبسوط *
 مريض عليه ديون الصحة غضب رجل منه عبدا في مرضه فبات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي
 للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الابينة ولو كان الغصب
 في حال صحة المغضوب منه ثم مرض والعبد فأقر بعينه في يده الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي
 عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا أو لم يعد من الاباق كان صدقا
 بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء
 بالضممان جميعا في حال الصحة وأقر المغضوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا
 في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالدين لا مال له غيره و عليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء
 الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشئ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى
 وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض صدق فيما زاد
 من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين ان يدفع ألفا أخرى او يتقضى البيع ويباع العبد للغرماء
 ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكروا ما يخارجهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقضه المشتري
 بفرض البائع و عليه ديون الصحة وأمر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من
 مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا وردته بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر
 أموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من
 غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شئ فانفض لسائر غرماء الميت وان نقص
 الثمن عن حق المشتري فلا شئ له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فان بقي شئ من
 حقوقهم أخذه المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حياته او الى
 وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تنذره ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط *
 اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتم اليه وكذبه الغريم
 فالوارث صدق في براءة نفسه صدقه المريض او كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكله
 بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو صدق والمطلوب بريء واذا وكله ببيع متاع
 له ولا دين عليه فباع بغيره بشهادة الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه
 أو ضاع فهو صدق في ذلك وان قال بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا
 ولم يعرف الذي اشتراه فهو صدق كان المريض حيا وميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروف
 مقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث صدق ايضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين
 لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين اقر الوارث بذلك لم يصح اقراره
 كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين واحد ورثته كفيلا به او كان الدين على الوارث
 ورجل اجنبي كفيلا به بأمر الوارث او بغير امره فرض رب الدين واقر باستيفاء الدين من احدهما بطل
 اقراره فاما اذا ابرأ الاجنبي من غير قبض فان كان اصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان
 للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا يسيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن
 للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيارات في ثلثي الالف ان شاءوا أخذوه من الاصيل وان شاءوا
 أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو ابرأ الوارث لا يصح كيف ما كان
 ولو اقرانه قبض من اجنبي تطوع به عن الوارث او تحوّل له اجنبي منه او وكل رجلا ببيع عبده فباعه من

ابن الاثر ثم مرض الاثر فآثره قبض الثمن من ابنته او اقواله كليل يقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والامر صحيح فهو مصدق وان جحد الاثر فان كان المشتري وارثا لهما هما مريضان لا يصدق الوكيل وان كان وارثا الوكيل دون الاثر فان امرانه قبض ودفعه الى الاثر او ملك في يده يصدق فان آثره فقط لا يصدق وان الكفيل احال المرض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتمل عليه ثم مات ان كانت محوالة مطلقه لا يجوز وان كانت المحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح ايضا وان كان الكفيل اجنبيا صح من الثلث فيكون للورثة الخياران سواء اجازوا المحوالة وان شأوا فافان اجازوا وان شأوا اخذوا الدين من المحتمل عليه وان شأوا اخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجيزوا فان كان لليت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن لليت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخياران سواء اخذوا المحتمل عليه بالثلث الكفيل بالثلثين وان شأوا اخذوا كل الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل ولم يعمل ولكن اقرب بالف درهم او مائة دينه رأوا جارية في يده انها اودعة او غصص الكفيل والذي اقربه قائم بهينه ولا يدري ما فعل فاقربه باطل فان لم تعلم بعينها حتى مات مجبلا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا بالدين وان كان قائما كان الكفيل ان يأخذ ذلك ويديعه ويتوصل الى قضاء الدين الذي يحصل بالبراءة للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بهين من اعيان ماله وكذا ان اقرب هذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقربا بتفغاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يقربا بتفغاء بدل الكتابة ولكنه اقربا بالالف في يده او مائة دينار او جارية انها اودعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل اودع اياه الف درهم بعينه الشهود في مرض موت الاب او حجتة فلما حضره الموت اقرانه استهلكها فاما ان يقرانه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ نصارت الوديعة ديناً للابن في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لو ارثه وامان يجحد الوديعة او يقرانه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني او رددتها على صاحبها فحينئذ لا ياتفت الى قواه ويجب عليه الضمان وان حلف وامان يقول ضاعت الوديعة مني او رددتها فلما طوب باليمين اقربا لاستهلاك او نكل عن اليمين فحينئذ يطل عنه الضمان ولا يؤخر من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري * قال محمد رحمه الله تعالى جل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاها على ما اقر من اشركة ثم مات ولدار شفيع والابن الاثران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدارين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار وتكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعث نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف لاخر فلا ادري لمن كان ولم تسكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اياه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هذا ولا قرار سواء وبأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن اياه وصدق الغريب فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اقرار المريض باطل أيضا غير ان

الشميع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالأقرار
 في حق الاجنبي صحيح فيرضى ببيع الاجنبي نصف الدار من المرض فيأخذ الشميع ذلك بالشفعة
 والنصف الآخر يسم من البنين الأنا للكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشميع
 من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * لو أقر مريض بمائة درهم لامرأة طقها بسواها
 سوى مهرها وقد استوفت مهرها مات بعد العدة وترك أخا وضرتها أربعين درهما لها كله وان مات قبل
 رضى العدة لها خمسة دراهم من الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان أربعين درهما
 ثوبا قيمته أربعون درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا
 الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا ان ترضى
 ان تأخذ ثمن الثوب بحققها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يبيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها كذا
 في المحيط * رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة فسألته أن يعاقبها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة
 درهم وقد كانت استوفت مهرها ورضى لرجل ثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء
 العدة أخذت جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدها فلموصى له الثلث عشرون درهما
 وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقى وعشرة بقى للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين
 ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدها فلموصى له ثلث لثوب ويباع ربع ما بقى للمرأة
 الا ان ترضى ان تأخذ بحققها وما بقى للاخ ولو مات بعد انقضاء عدها يبيع الثوب للمرأة اذا ان تأخذ
 بحققها ولا شيء للموصى له ولو كان اقرع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بخالها فان مات بعد انقضاء عدها
 فالمرأة تحاصص لاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفى ما بينهما فان بقي شيء اخذ الموصى له ثلث ذلك
 وما بقى للاخ وان مات قبل انقضاء عدها بدين بدين الاجنبي فان فضل شيء اخذ الموصى له ثلث ما بقى
 ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقى وما اقر لها به وما بقى فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
 للخصيري * كاتب عده على ألف فأقر لولاه بألف ولاجنبي بألف في مرضه وفي يده ألف فقضاءه من
 الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذا الألف لولاه وثلاثة للاجنبي ولو قضاه لمولى من
 الدين أقره بقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتفسخ
 الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى على عبده دين فيبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك المكاتب ابنا
 ولد في مكاتبته فالاجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبته والدين
 ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا ولم يترك في كتابته كان
 الاجنبي أحق بالألف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبته واذا أدى الابن المكاتبته
 والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط
 * رجل كاتب عبد له على الف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب
 فأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرق منه وفي يده الف درهم فقضاءه المولى من القرض ثم مات فالمولى
 أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * مكاتب له على ولده
 دين في حالة الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه
 ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض أقر لاجنبي بألف ثم مات
 وترك ألفا وعليه الكتابة فالاجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو أقر في مرضه للمولى
 بألف قرض وأقر لاجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألف درهم بدين بدين الاجنبي ثم يأخذ
 المولى لألف الاخر من الكتابة وعق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حياته وبطل الألف لدى للمولى

بجهة الدين وان ترك فضلا على التي درهم أخذها المولى من الالف الذي اقر له به ان لم يكن وارثا بان كان
 للمكاتب عصبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم
 يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو كان في يد المكاتب
 حين مرض مائة دينار فاقرباؤها اودبعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف
 درهم والمائة الدينار التي اقربها المولاه فانه يبد بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والذناير تباع فيقضى
 من ذلك اولابدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة
 المكاتب فيمتد يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم واقرضه المولى
 ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا واولاد احرار من امرأة حرة يقضى للمولى بالالف من الكتابة
 ويقضى بعقده ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف من القرض أو من القرض والمكاتب
 لم ياتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الالف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين
 الذي اقرب به فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده احرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
 للعصيري * كاتب على ألف وله ابنان حران وأقربا لهما بدين ألف وللولى بدين الف ومات عن
 الفين أخذهما المولى وان ترك أقل من الالفين بدين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقر
 المريض في مرضه الذي مات فيه بالالف درهم بعينه انه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان
 صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبه الورثة فان على قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلث فيكون
 ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا
 بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فاقرب في مرضه بقبضه وصدقته
 الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برى الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان
 ترك الميت ألفا نحو واقسموا بينهم أنلانا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن
 الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته
 من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفق في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقته الابن المقر له
 وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى
 أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسح صار العبد بينهم
 أنلانا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخران كان للميت مال آخر
 وعندهما لا ينقض البيع ولا كنه يدفع ثلث الثمن كذا في السكافي * وان كان في البيع محاباة بان
 كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالالف درهم وباقى المسئلة
 بحالها فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا الاول وسواء فاعلى قوله ما فالخباية وصية
 ولا وصية للوارث الا باجازه باقى الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصادق على الشرايه فيكون له الخيار ان شاء فسح العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الاصل باع الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد اللوصية في حقه فيعزم المشتري ثلث الالفين
 للمكذب نصف ذلك حصة من المحاباة ونصف ذلك حصة من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم
 وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروك وان فسح العقد ورد العبد صار العبد
 ميراثا بين البنين الثلاثة أنلانا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال
 المشتري أنا أنقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسح البيع في نصيب المكذب

رجع ثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

§ (الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث) §

رجل مات وترك ألف درهم وابتاع قال الابن في كلام موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالألف بينهما نصفين ولو اقر للأول وسكت ثم اقر للثاني فالأول اقر بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الالف ردية لهذا والاخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة اقر بالالف ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذا الالف ودية لفلان تحاصفا فيه كذا في المبسوط * لو قال له رجل هذا الالف الذي تركه الميت ودية لي وقال الاخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأن الالف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على أبيه ألف دين ودفعه اليه بقضاء ثم اقر بالف الآخر على أبيه لا يضمن له شيئا من ذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الف بغير قضاء يضمن للثاني شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا لآحدهما وأقر آحدهما بالآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفق عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقض منهما شيئا حتى غاب الذي اقر له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد وقدمه الى المحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد اقر به هذا الوارث لي فصدقه الابن واخبر القاضي بما اقر به لغيره فان القاضي يقضى عليه بالالف كله فان جاء الآخر وقدم اخاه قضى له عليه بالالف الذي في يديه كله ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشئ وكذلك لو كان الذي اقر له جميعا قد اقر له وحده قضى له عليه بالالف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم اخاه قضى له عليه بالالف الذي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشئ وكذلك لو كان الميراث دنانيرا وشيئا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في المحاوي * رجل مات وترك عبدتين قيمة كل واحدة منهما ألف درهم وترك ابنتين فاقسما واخذ كل واحدة منهما عبدا ثم اقر جميعا ان أباهما اعترقا احد العبدتين بعينه وهو الذي في يدا الصغرى منهما في صحته وأقر الاكبر ان أباه اعترقا العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهاجران وضمن الاكبر للصغرى نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدتين بأن اقر بأحدهما بعينه انه ودية لفلان وأقر الاخر بما في يده انه ودية لفلان فهذا الاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة ألفي درهم فاقسماها واخذ كل واحد منهما ألفا ثم اقر أحدهما لرجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي بها عليه ثم اقر جميعا ان على أبيهما رجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما أثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعه بقضاء قاض ثم اقر جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله مما في يدا الواحد والمقر الاول لا يصير ضمانا شيئا ولو كانا اقرالا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر أحدهما الاخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين فان أخذ المتفق عليه مائة من أحدهما رجع على اخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل بمائة درهم ثم اقر بعد ذلك الاخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا للمائة التي اقر بها أحدهما عليه

في تصديه خاصة والمائة الاخرى علمها على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين
 وثلاثة آلاف درهم فاقسمها فادعى احدى على ابيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الا كبر فيها ولا وسط
 في الاقنين والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفا ثلثا واولفان الاوسط والا كبر نصفين ومن الا كبر
 ما بقي في يديه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من الا كبر الفه ومن
 الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذا القيم جميعا وأما اذا القيم متفرقين فان لقي الاصغر وحده أولا
 يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده وكذلك لولقي الا كبر بعده يأخذ
 منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشئ قالوا يجب أن
 يرجع الاصغر بشئ الالف على المقر له باتفاقهما فأما الاوسط فلا يرجع بشئ عند محمد رحمه الله تعالى
 وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر واولفان لقي الا كبر واولا
 يأخذ الفه ومن الاوسط بعده يأخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقربا بان أخويه أفراله
 بالزيادة على الالف فان سجد الاصغر اقراره ماله بالزيادة لم يأخذ منه شيئا من الا كبر لا يرجع على الاصغر
 بشئ وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس
 الالف ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط أولا يأخذ الفه فان لقي الاصغر بعده
 فكما ذكرنا اراد به اذا سجد الاصغر اقراره فان لقي الا كبر بعده يأخذ الفه كذا في محيط السرخسي *
 رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني
 خمسمائة حال حياته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب أن يأخذ من الغريم
 الخمسمائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قد قبض منه جميع
 الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فله المكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة
 وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم أن ابك قبض مني جميع
 الالف فان حلف المجاهد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقسم
 الابنان تلك الالف بينهما فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها كذا في المحيط
 * اذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء
 أو غير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وأنكر الثاني
 دين الغريم الاول لم يثبت اليه انكاره ويقسمان الالف نصفين وكذلك لو اقرار الغريم الثاني لغريم
 ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في المحاوي

﴿الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له﴾

رجل قال لا آخذ منك الفادبعة وألفا غصبا فضاغت الودبعة وهذه الالف غصب وقال المقر له
 لابل هلك الغصب وبقيت الودبعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر لها أخرى وكذا
 لو قال المقر له لابل غصبتني الاقنين كان الجواب كذلك ولو قال المقر له ادعتني الفاعو غصبت منك ألفا
 فهلك الودبعة وبقى الغصب وقال المقر له لابل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف
 ولا يضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لا آخذت منك الف درهم وديعة فهلك
 وقال صاحب المال لابل أخذتها غصبا ضمن المقر له لانه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب
 البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخرى كرف كان القول قوله مع يمينه وجوب الضمان على المقر
 باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال
 بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لانه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب

الضمان على المقر الا انه يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين الا ان
 ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احدهما الى الحيرة
 والاخرى الى القادسية وهي ابعدهن الحيرة فحمل عليهما الى القادسية فنفت احداهما في القادسية
 فقال المالك نفقت التي استأجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لابل نفقت التي استأجرتها الى
 القادسية فالقول قول المالك رضى المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * لو قال
 اقضت لك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه كذا في التبيين * واذا اقر رجل أنه
 اقضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على
 شيء وردت على فانه يجبر على ان يرد المال بعد ان يخلف أنه ما كان له على شيء وكذلك لو اقرانه قبض
 من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبه له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه ان يرد كذا
 في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك اوقال وهبته فلان
 فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرضان هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا
 ثم اخرجته منه ودفعه الى وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى
 الساكن البيضة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول
 الساكن وهو اقياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا الثوب لي
 أعرته فلانا ثم قبضته منه واذا اقر رجل ان فلانا الخياط خاط قبضه هذا بنصف درهم وقبض منه
 القميص وقال الخياط هو قبضى اعرتك فالكقول فيه كالكقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ
 كذا في المبسوط * وان لم يقر في مسألة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط
 السرخسي * ولو كان الثوب معروفاً له للقر والدابة والدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول
 قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم أخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سله الى فلان
 فأدعياه فهو للمقرله أو لا ولا يضمن للشاني شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا
 في محيط السرخسي * في باب الاقرار بما ادعى اليه فلان وهو لا يخرى رجل قال لا آخذت منك هذا
 الثوب عارية وقال الآخراخذت مني بيمينها فالقول قول الآخذ وهو هذا اذا لم يلبسه أما اذا لبس وهلك
 فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لا آخذت منك هذه الدراهم رديعة وقال الآخراخذتها مني
 فرضا فالقول قول المقر كذا في خزنة المقتين * ولو قال اقضتني ألف درهم وقال الآخراخصتني فالمقر
 ضمان لها غير انها ان كانت قائمة بيمينها فالمقرله أن يأخذها كذا في الحاوي * اذا قال الرجل لغيره
 اعرتني هذه الدابة التي في يدي فقال صاحب الدابة ما اعرتك واسكنك غصبتها فان لم يكن المستعير
 ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضمان وكذلك اذا قال دفعتها الى عارية
 أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال اخذتها عارية منك ووجد
 الآخرا فهو ضمان كذا في المحيط * رجل قال لا آخذت منك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف
 درهم وقال المقرله قد امرتك به فالقول قول المصوب منه ولو قال لابل غصبتني عشرة آلاف كلها القول
 قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف رديعة لك عندي وقال المقرله ليست بوديعة
 ولي عليك ألف من قرض او بمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقرله أن يأخذ الوديعة فضاء عن
 الدين الذي يدعى لم يكن له ذلك من اقراره بالوديعة أو لا بطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة والدي
 اقضتكم بها بيمينها وجحد المقر الترض كان للمقرله ان يأخذ الالف بيمينها الا ان يصدقه المقر في اقرض

فيبتدئ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها كذافي فتاوى قاضى خان * ولو اقر بألف قرض او غصب
 وادعى ثمانا وقال ثمن عبد او ادعى ثمن امة لزمه كذافي السكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن
 متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف
 ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انه قرض لا يصدق كذافي المحيط * واذا
 اقر الرجل لفلان على لفلان الف درهم من ثمن متاع باعنه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى وصل ام فصل صدقة المقر له في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى بأنه يصدق اذا وصل صدقة المقر له في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بأن قال
 لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما وما اذا صدقه
 في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم اقبض مفعولا عن
 اقراره كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا يانه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق
 وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذافي الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن
 هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وان قال المقر له هذا
 العبد عبدى وانما بعتهك عبد غيره وأخذ العبد منه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك وانما بعتهك عبدا
 غيره وقبضته ولى عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه ألف درهم كذافي المحيط * لو قال لفلان على ألف
 درهم من ثمن هذا العبد الذى هو في يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذه بالمال وان قال العبد
 عبدك لم أبعهك انما بعتهك غيره فالمال لازم له كذافي المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعتهك فحكمه
 ان لا يلزم المقر شيء كذافي الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعته منك انما بعتهك غيره لم يكن له عليه
 شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى
 صاحبه وهو قولهما كذافي المبسوط * وهو الصحيح كذافي فتاوى قاضى خان * واذا التحق باطل المال
 كذافي الهداية والسكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال
 والا فلا كذافي الخلاصة * ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
 كذافي السكافي * لو اقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحجبه كان له ذلك وكان
 القول قوله اذا أنكر المقر كذافي التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه
 المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعى في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبى حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من القمار كذافي فتاوى قاضى خان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه
 لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذافي الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له ولو
 قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كذافي التبيين *
 ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال أقرضتني ألف درهم ثم قال هي زىوف أو نهبه رجة أو ستوفة
 أو رصاص أو قال الا انه زىوف أو قال لفلان على ألف درهم زىوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه
 الجيا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال
 لفلان على ألف درهم زىوف ولم يذ كر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف
 أيضا كذافي السكافي * واذا أقر بالمال غصبا أو ودية وقال هي نهبه رجة أو زىوف صدق وصل أم فصل
 ولو قال في الغصب والودية الا انها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفعولا
 لم يصدق كذافي المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضتني فلان ألف
 درهم أو قال أودعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا انه يتقص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان

الفصل لضرورة انقطاع النفس فهو رطل كذا في الكافي * وبه يقضى كذا في الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زبوف يقبل قوله ولو قال هي ستمائة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زبوف لا يصدق كذا في الظهيرية * وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر قبل وارثه هي زبوف لا يصدق كذا في المحيط * وكذلك هذا في الرديعة كذا في الظهيرية * اقر بقبض خمسة مائة على الشركة وقال هي زبوف صدق وصل ام فصل ولا شريك نصغه ار شاء وان شاء تبع المطلوب بالحياد فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها اجابا ولو قال هو وصولا يصدق ولا شريك كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حتى للشريك أن يأخذ منه نصف الجياد كذا في المحيط * ولو قال له لي كرت حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فقال قوله في ذلك وصل ام فصل وكذلك سه ثراوزونات والمكيمات على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او رديعة ثم قال هو رديء قال قوله وكذلك لاتي بطعام قد اصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبد الله بكذا بعد معيب فقال هو هذا فقال قوله في ذلك كذا في البسوط * ولو اقر فلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان رطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا رطل عليه ما قال وأما في البيع ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لا يصدق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا رطل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الرديعة كذا في المحاوي * اذا اقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها زبوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او بابتغاء رأس المال أو بابتغاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زبوف وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيادة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحب ان يقر له على الاجل كذا في الكافي * ولو قال فلان علي عشرة مائة قبل نضه ثم قال هي سودا او قال فلان علي ألف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم اقول من نقد بالكذا ان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل ولو قال من قرض أو ثمن بيع ان كان مسمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا فأما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان رطل ذكر أنه يصدق ولا يحل فيه خلاف من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال أسلمت الي عشرة دراهم في كرت حنطة وقال لم أتبعها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال السلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم نية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال فلان عندي وديعة ألف درهم او علي ألف درهم قرضا ثم قال لم أقضه ضمنه كذا في الخلاصة * لو قال أعطيتني ألفا واقترضتني ألفا وأسلفتني ألفا ثم قال لم أقض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا او قال دفعت الي ألفا او قال لم أقضه لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أقرضتني ألف درهم وابتدفعها الي وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ماض من وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي ألفا ونقدتني ألفا لم أقبله قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا وأخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذعب به لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط *
 رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أوستة وكان الاقرار منه بالكروفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان بين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط *
 ثم اذا ذكر ذلك مفصلا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم وزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولا تكن عددا حسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط * وان كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في ذلك البلاد لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلاد تفرقة مختلفة فان كان الغالب منها تقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكروفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص داتها لم يصدق ولو قال له على مائة درهم اسهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسهدية كذا في المبسوط *

﴿ باب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان ﴾

لو اقرأه أخذ ثوبا من دار بيته وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستأجرا أو مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقرأه كذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سقط فلان ثوبا أو من قرية فلان كحنطة أو من نخيل فلان كتمر أو من زرع فلان كحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطى وقال انما مررت فيها مارة فزلتها ومعنى أجال من زطى فانه يقضي بالزطى لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارقا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا اقرأه أخذت سرجا كان على دابة فلان أو مجاما أو حبلا وادعى ذلك ب الدابة قضى له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضى له بذلك واقرأه أخذ بطانة جيبته أو ستر يابه ولو اقرأه أخذ ثوبا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجرا للجامع والمخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو اقرأه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو اقرأه أخذ من اجير فلان فانه للاجير دين الاستاذ ولو اقرأه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساسا كما او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقرأه احتقر أرض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فاقول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه أتى أرض فلان واحتقر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاه رب الارض ويحمد المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاه لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهد انه أخذ كذا من داره أو منزله أو طائوته أو دهنه من قارورته أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقرأه ركب دابة فلان

فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردّها وتأتيه عندي إذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط *

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فإن المال يلزمه
والخيار باطل صدقة الطالب في الخيار وكذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه فأما إذا شرط الخيار
للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط *
رجل أقر رجل بدين من قرض أو غضب أو ودعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار فيه ثلاثة
أيام فلا قرار جائز والخيار باطل صدقة صاحبه أو كذبه وإن أقر بدين من ثمن يبيع على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وإن كان
الخيار من جانب المقر له فالمقر له إذا صدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وإن كذبه المقر له في الخيار
فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل قالوا ويجب
أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * وإذا أقر بالدين من كفا له على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة
أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كالمقال والخيار له إلى آخر المدة وإن كذبه المقر له في الخيار لزمه المال
ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية * استثناء الكل من الكل باطل واستثناء
القليل من الكثير صحيح بخلاف استثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف
الجنس لا يجوز قيامه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى أن كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات
بأن كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالاً وموَجَّه لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان
على ألف درهم الدينار أو قال إلا كرحنطة أو الأدهشة أو فاس كان الاستثناء جائزاً وطرح قدر
قيمة المستثنى من المستثنى منه وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات
بأن كان المستثنى منه يجب في عقود التجارات حالاً وموَجَّه لا يصح الاستثناء لا يجب في الذمة في عقود
التجارات أصلاً وكان يجب موَجَّه لا حالاً لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم لا ثوباً
أو قال الاحبوا وأنا أو ما أشبهه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم
ولفان على مائة دينار الاقراطاً كان الاستثناء من الأخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر بشئ بعينه واستثنى غيره من صنعه أو من غير صنعه فلا استثناء
باطل كذا في المحيط * وإن أقر بمالين واستثنى شيئاً ولم يبين أن المستثنى من أي المالين فإن كان
المقر له في المالين واحداً كما إذا قال لفلان على ألف درهم ومائة دينار الأدهم ما في الاستحسان
يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول وإن كان المقر له رجلين
فلا استثناء يصرف إلى المال الثاني وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما إذا قال لفلان على
الف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الأدهم ما وذاك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الأدهم ما من الألف
كان كما قال كذا في المحاوي * ولو قال لفلان على ألف درهم الأمانة أو خمسين ذكراً في رواية
أبي سليمان إن عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الأصح هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف
درهم ومائة دينار الأمانة درهم وعشرة دنانير فاعلم عليه تسعمائة درهم وتسعون ديناراً كذا في المحيط *
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الأمانة وخمسمائة قال أبو

مطلب
في شرط الخيار في الاقرار

مطلب
في الاستثناء

يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع الالف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فلا استثناء جائز
وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
تعالى في رجل قال لغيره لك على الف درهم وضح الامائة درهم نهرجة ان في قياس قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ينظر كم يستوي النهرجة بالدنانير فان كان يستوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم
يستوي الأربعة الدنانير بالوضح فان كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضح وقال محمد
رحمه الله تعالى فأما في قول فيلزمه الالف الوضح كما لو قال له على الف درهم غله الامائة وضح فعليه
تسعمائة غله في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو قال لفلان على الف درهم الامائة درهم وعشرة دنانير
الاقراط المائتين مائة وعشرة دنانير غير اقراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي *
ولو قال له على الف درهم ومائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كحنطة
وكشعير الا كحنطة وكشعير فاستثناء قفيز الشعير جائز واستثناء كرا الحنطة باطل في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه السكران ولو قال لفلان على الف
درهم ولفلان مائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الاخير كذا في المحاوي * ولو قال
لفلان على عشرة اياه درهم فما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المناسي به
هو المقر له صحح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم يصح الاستثناء كذا في البحر والزيرة *
ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله الامائة درهم فلا استثناء باطل كذا في المحاوي * وكذلك
اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهيلا وتكبيرا أو تسبيحا كذا في المبسوط * لو قال لفلان على مائة
درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فلا استثناء باطل ولو قال لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم
قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كما لو قال الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فعليه
الالف الا عشرة ولو قال على الف درهم الا درهما قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا في المحيط * ولو
قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حنيفة عليه درهم الادانق وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان على درهم غير دائق بالنصب يلزمه خمسة دوائق ولو قال غير دائق
بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
يلزمه عشرة كذا في الظهيرية ولو قال لفلان على عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال
الا درهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانه المقتنين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد
وخسون وكذلك لو قال الاشيثاوعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها
فهو بمنزلة قوله الاشيثا كذا في الظهيرية * لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان
الا الف درهم فانها الى ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقرقات الزيادة
أو كثر وان كان فيه الف درهم لا غير أو كان فيه أقل من الالف فالدرهم كلها للمقر له كذا
في خزانه المقتنين في المتنق لو قال لفلان على دينار الامائة درهم فلا استثناء باطل ولو قال له على
درهم الا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطى هذا درهم الا قيمة رطل زيت أو قربة ماء كذا في محيط
السرخسي * ولو قال له على عشرة أرطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
على عشرة أرطال سمن الا درهما وعلى كحنطة الا خمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال
لفلان على عشرة دراهم جياذ الا خمسة زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جياذ ويرجع
المقر على المقر له بخمسة زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب على المقر خمسة جياذ وبصير استثنى عن العشرة خمسة جياذ فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على

عشرة دراهم الا خمسة ستوقه يلزمه عشرة جيا يطرح منه قيمة خمسة ستوقه في قولهم ولو قال لفلان
 على عشرة الا خمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبق بعد الاستثناء يكون من الستوقه كذا
 في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين
 الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة
 دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في انظهيرية *
 فان استثنى بعد الاستثناء فلا يستثناء الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان على عشرة الا تسعة
 الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهم ثمانية ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة
 الا ثلاثة الا درهم فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهمان
 ثم تستثني مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى اربعة ثم تستثنى
 الاربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تاخذ ما اقربه بيمينك
 والاستثناء الاول يسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما جمع في يسارك
 اسقطه مما في يمينك فابقي فهو المقربه وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق
 صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا
 دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلاثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء
 الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناء ان جميعا لان
 الكلام انما يتم بآخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع
 الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء من عطف اما اذا كان بأن قال عشرة
 الا خمسة والا ثلاثة او عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان
 فان كان العددان جميعا لوجعا استغرقا بأن قال الا سبعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو
 جمعتهما فيقتضى الاستغراق فكأنه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو صحیح
 استثناء فان قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهم او درهمين يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة
 الا درهم او درهمين او درهمين وكذا اذا قال ثلاثة الا درهمين يلزمه ثلاثة أيضا ولو قال عشرة
 الا خمسة أو ستة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم درهم درهم درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة بغير
 الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان على غير درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغيره مثله ولو
 قال لفلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال الرجل هذه الدراهم الا انصبي منها فانها لفلان فان
 وصل كلامه بأن قال لفلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فليست أجز
 قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدراهم انصبت بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا
 العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال وكذلك لو قال هذا العبدان لفلان
 الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل
 قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا أنه لفلان عندي وديعة كان للاول ويعزم
 للثاني قيمة ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان والا نصف الاخر فانه
 لفلان كان باثر اعلى ما قال وكذلك هذا في المنخطة والشعير والذهب والفضة والدرهم والعرض كذا في
 المبسوط * اذا قال لفلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم أبيض لابل اسود فعليه
 أفضلهما وكذلك الجيد والردي والاصل ان كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين
 يلزمه المسا لان جميعا متحد الجنس أو مختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا يلزمه المسا لان

عطلب الرجوع

رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزماه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على
 آخر ألف درهم فقال الطالب دفعته الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مع فلان غلامك
 فانها مائة واحدة لا يلزم اكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلك لزومه
 ليكل واحد منهما مائة درهم فان اراد أن يستخلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي
 * قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب بعثك بعشرة فقال الطالب صدقت
 وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع عيذه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة بغيره ولا يلزمه
 الا المائة أمامه الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا
 في المحيط لسرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك
 كان له على ألف درهم فقاصصت به الم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك
 قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين
 الذي كان لك على ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال
 قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل
 قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط *

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان آخر فان اقر الدافع انها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من
 جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن
 المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا ردها الي الدافع
 برئ مالكا وغير مالكا كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه ألف درهم قال هذا الالف لفلان وهو
 كان دفعه الي فلان فان اقر الدافع أن الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع الي المقر فان
 الالف يكون للاول وان انكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الي الاول دون الثاني وهل
 يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الاول
 فحلف وأما اذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا وأما اذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط * رجل في يده أمة فقال هي لفلان
 استودعنيها ثم قال بل لفلان أودعنيها وهي له قضى بها للاول كذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن
 سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه الف درهم ثم قال هذا الالف لفلان هذا أودعنيها فلان آخر
 فقال المقر له هولي غصبتة مني قال فاني ادفعه الي المقر له فان جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له
 ضمن المقر الغاء آخر للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيها
 فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه ألف درهم كذا في الخلاصة * اذا كان في يده عند
 فقال هو لفلان باعنيها فلان آخر فادعى كل واحد منهما ما اقربه فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف أنه
 لم يأذن للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في البسوط * في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد
 رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه الي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك
 قد كنت أبطلت فيما كنت اقربت به لفلان من هذا المال ايس له منه شيء انما هو لفلان آخر فدفعه الي
 مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنادفعته اليك فاشترته وبيع فاشترى به وربح عليه
 ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفين ولا شيء

للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لامثله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا اقل
هذا الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال ابطلت فيما اقررت هو وديعة لفلان آخر فهلاك المال عنده
فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط * لو قال هذا الالف لفلان ارسله الى مع فلان وديعة
وادعيه فهو الاول الا ان يقول ليس لي والدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غائبا
كذا في محيط السرخسي * لو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
بردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها للدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء
وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا
في فتاوى قاضيان * اذا اقرن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه
يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشئ من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء
كذا في المحيط * لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي انه ابنه وادعى
المغصوب منه انه عبده قضى به للاب وهو حر ثابت النسيب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسل
به الى مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط * خياط في يده ثوب اقرن
الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة
وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال هذا الثوب سلمه الى فلان ليقطع قيسا وهو لفلان وادعيه فهو للذي
سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للغير ولو قال
فلان اتى بهذا الثوب عارية من فلان وادعيه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي * في الاصل
اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صلح باسمه فأقر الطالب أن ما في هذا الصلح لفلان فهو
جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر وذكر
في الاضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان المقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر ولو
ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر
سبب الدين باذنه وتوكيل منه وما اذا أنكر أن يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض
للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا اقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة
درهم في صلح وعشرة دنانير في صلح فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعا
للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بأنه قد اقر له بذلك
لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر أن نصفه لفلان
فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يخرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر
وقال أدنته بغير أمرى وقال المقر له أدنته ذلك فالتول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدنته باذنه
فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شئ من
الكبلي والوزني كذا في الحاوي * ولو اقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان
يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت
له دينه ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له
استودعها اياه بغير أمرى فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال
المستودع قدر دنتها الى المقر وقال دفعتها الى المقر له وقال ضاعت فاتقول في ذلك قوله مع مبيته ولكن
الذي يلي خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له كذا في المبسوط

§ (الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه) §

رجل اقر أنه كان افره وصي لفلان بألف درهم وقال الطالب بل اقررت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال اقررت له به في حالة نومي وكذلك لو قال اقررت به قبل ان اخلق ولو قال اقررت له وأنا ذاهب العقل من برسام أولم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شيء وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمسال كذا في المبسوط * لو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا محوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط * واذا اقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق اوقبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت محوسية فأسلمت ثم اقرت أنها تزوجته وهي محوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قال تزوجتك وانت صبي اوفى المناسم اوقالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في المحاوي * اقر احدهما ان النكاح كان في عتة الغير اوفى في نكاح الغير اربع شهورا وتزوجها وتحتها اربع تسوة واختم في نكاحه اوفى عتته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقر أنه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتي وانت رجل فالقول قول المولى كذا في المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه في المحالين كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الرجل الحربى اقرت لفلان بألف درهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربى اذا سلم واقر أنه كان اقر لفلان في دار الاسلام بألف درهم حين دخلها بأمان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم في دار الحرب فأقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بأف وأنا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا في المحيط * لو قال الحر والعبد اقررت له بألف والمقر له عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الحربى المستأمن في دار الاسلام بدين مسلم فهو لازم له فان قال أدانتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره او مفصولا وكذلك لو اقر بذلك مستأمن مثله اولدمي وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يديه انه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والمجراحات وحذا التقذف والاجارة والكفالة وما شابه ذلك جائز كذا في المبسوط * ولو ان رجلا عتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا اذا سلم الحربى او صار ذميا فقال رجل مسلم قطعت يدك وانت حربى في دار الحرب أخذت من مالك كذا وانت حربى في دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعدما سلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربى عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا سلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى في دار الحرب وقال اسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعدما سلمت فالقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه وأجمعوا على أنه اذا قال لجاريتته بعدما أعتقها وطنتك قبل العتق وقالت لا بل بعدما عتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على أنه اذا قال لعبد بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهروا أنت عبدي وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت أن القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في المحيط * ولو أعتق

أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لابل بعده برده عليهم او هو حر ولو لم يقل أخذته منك لا برده ولو قال اعتقتك بعدما ولدته وقالت لابل قبله فالتقول لمن الولد في يده وكذلك هذا في الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ولو كان الولد في ايديهما جميعا فالتقول قولها ولو كان لهما بينة فالبينة بينهما وأما في التديبير فالتقول قول المولى كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا عتق عبدا فآقر رجلا أنه أخذ منه ألفا وهو عبد وقال العبد أخذته مني بعد العتق فالتقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم آقر رجلا أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الا تحبل غصبته وهو عبدى فالمال للآخر وكذلك المجراحت كذا في الحاوى * ولو آقر أنه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالتقول قول المفقوءة عينه كذا في المبسوط * ولو قال قتلته واياه خطأ وأنا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * واذا آقر أحد المتقاضين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان وأنكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو آقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لآقره ولو شريكه وان تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما وتفرقا ثم آقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوى * ولو آقر مسلم لذمي بخمرا وخنزير في يده جاز اقراره وكذلك آقر الذمي مسلم بعينها وان آقر له بخمرا وخنزير مستهلك لم يلزمه شئ وان آقر به لذمي يعني بخمرا وخنزير مستهلك لزمته قيمتها واذا اسلم الذمي فآقر ذمي انه اسهته له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمه في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وكذلك ان ذميا آقر بخمرا استهته كما ههنا فقيل استهته وانما حربي او قال استهته لكتبتها وانت حربي وقد علم كونه حرييا من قبل فهو على المخلاف الذي بيننا ههنا كذا في المبسوط

﴿ الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره ﴾

لو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما آقر به وتفقوا انه لو قال فلان شريكى في هذا العبد وهذا العبد مشترك بينى وبين فلان او هو لى وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريكى فيه بالعرف فالتقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لى لفلان لى الثلثان ولفلان الثلث واذا اقران فلانا وفلانا مع شركاء في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عند المقر قال هذا عبدى على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بألف درهم بأن يقول اشترى هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة اعناه على ان له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * آقر احد الشريكين في الدار بيت بعينه لا تحبل يصح الاقرار للحال وتقسم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر

حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر بطريق
وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف
باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر
بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رحمه
الله تعالى يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على
هذا الواو في أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لا آخر ثم مات كذا في محبة السرخسي * واذا كان حمام
بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له أن يضم المقر نصف قيمة
البيت ولو اقر له بنصف الحمام أو ثلثه كان اقراره جائزا كذا في المبسوط * ولو ان سفيان بن رجلين حليته
فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضم للمقر له نصف قيمة الحلية مصروعة من
الذهب وكذلك لو اقر بمذبح من ستف بيت مشترك ضمن نصف قيمة المذبح للمقر له وكذلك لو اقر باجر
من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب كذا في المحاوي وان كان عدل زطي بين رجلين فأقر
أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط * وكذلك الرقيق
والحيوان كذا في المحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من نصيبى لفلان فهو
جائز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه عشر جميع الدار وذلك سهم مما
في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا
وجده شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان كذا في محيط
السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما بيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه
بيت آخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وانما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلبه
الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قيم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد
البيت كذا في المبسوط * دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان اثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما
وبين هذا المقر له وبين آخر ارباعا فانما سمى الذي اقر له متفعا عليه والذي اقر له أحدهما محجودا والذي
اقر له مائة راو شريكه مكذا فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بأني المتفق عليه الى المقر
فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد المكذب فيقسمه ثلثا نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين
المحجود نصفين واما على قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي
كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو ان طرية قال قوم عليها
باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يعرفه حتى
يقدمه وما فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له
ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه كذا في المحاوي * نهر بين ثلاثة اقر أحدهم بعشر النهر
لاخر فهذا على وجهين ان اقر له بعشر النهر وان الباقي بيننا اثلاثا فالثالث الذي في يده بينه وبين المقر له
على اربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه ثلث جميع النهر في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة
للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين او ركي بين ثلاثة نفر كذا
في المبسوط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في ايديهما دار شهد كل
واحد منهما على صاحبه أنه اقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لاحق للمدعى فيما
في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعى بنصف الدار فان
المدعى يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * واذا اقر لرجل ان هذا الغد الذي في يده بينه وبين

فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخصه به الى القاضي
فانه يقضى للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثلثه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو اقر به هذا على ميت
هو وارثه كذا في الحاوي * كيس في يد رجلين فيه الف درهم فأقر احدهما الاجنبي بنصفه فان قال
نصفه لك وسكت وانكر الاخر فله مقره ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي
فكذلك وان قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين هكذا في محيط السرخسي *
ولو قال احدهما الثالث له نصفه ولى نصفه وقال الاخر له ثلثه ولى ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني
ثلث ما في يده وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده
ويضم الى ما في يد الاول ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما قر به عندي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر
بالنصف خمس ما في يده هكذا في الكافي * لو اقر احدهما اربعة اقسام لفلان الثلث ولى الثلثان وقال الاخر له
الثلثان ولى الثلث وزعم فلان ان الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر
بالثلثين ثلاثة اقسام ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له فان صدقهما معا أخذ من المقر بالثلثين
ثلاثة اقسام ما في يده فيضمه الى ما في يد الاخر فيقسمه اربعة اقسام لثلاثة اقسام كذا في محيط السرخسي
* كيس في أيدي ثلاثة اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه وله اربع والاخر اقر ان المقر له خمسة
الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد اقر وعند محمد رحمه الله تعالى
يأخذ من المقر بثلاثة ارباع خمس ما في يده ومن الاخر ثلاثة اقسام ما في يده كذا في الكافي *
ولو اقر احدهم اربعة اقسام لفلان الاجنبي ثلثه ولى ثلثاه وقال الاخر بل له نصفه ولى نصفه وقال الاخر
له ثلثاه ولى ثلثاه وقال الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف
سبع ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة اقسام ما في يده وثلثي سبعة كذا في محيط السرخسي * كيس
في يد رجل فيه الف درهم اقرانه بيده وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم اقران الكيس بيده وبين
رجل آخر نصفين فهذا على وجهين امان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي
ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه
النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى ولو لم يقر الثاني بالنصف ولكن
اقره بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثنان وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع
للاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني
ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر الاخرانه
شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس
جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث
ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء
والربع الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي من يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى
الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف
السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث وصدق الاول
بالثالث وكذبه الثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه الثاني والثاني كذبه بهما فان الثالث يأخذ من
المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمه اربعة اقسام في قياس قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده

ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضاً ثم أقر للثالث
 والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر من جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده
 فيضمه الى ما في يده الاوّل فيقتسمه ثلثه نصفين وذو بكر الجصاص عن أبي سعيد البردعي رحمه الله
 تعالى أنه قال مذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى فأخذ
 منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه الى ما في يده الاوّل فيقتسمه ثلثه نصفين واذا دفع
 المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم أقر للثاني والثالث معا وصدّقه الاول في الثالث وكذبه
 في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يده المقر فيضم الى ما في يده الاول فيقتسمه ثلثه نصفين وهذا قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من
 المقر وهو الذي لم يصدّقه الاول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري *
 اذا قال لفلان على وعلى فلان ألف درهم فجدده الاخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بمثلها في عارية
 أو قرض أو مضاربة أو قتل خصماً أو جراحة عمراً أو خطأ وان سمي اثنين معاً لزمه الثلث وكذلك لو سمي
 عبداً محجوراً عليه أو صبياً أو حربياً أو ميتاً أو رجلاً لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي
 * ولو قال لفلان علينا ألف درهم ولم يسم معهما أحد ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال
 كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا وأشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله
 ولو قال لفلان علينا جميعاً ألف درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من
 الالف يقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل من ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك
 لو قال على رجلين من ألف درهم * ولو قال يا فلان لك على ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك
 لو قال أنتم يا فلان لك على ألف درهم ولو قال يا فلان لك على ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا منه لزمه جميع
 المال ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعى فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف
 بخلاف ما لو قال ومعى فلان جالس كذا في المحيط * ولو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمداً أو جحد فلان ذلك
 وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولا كان دعوى القياس وتجعل عليه نصف أورش اليد
 كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقرأ أحدهما بأخ وأسكر الاخر فان المقر يعطى الاخ
 المتره نصف ما في يده في قول علي ثلثا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * ولو قال
 ما عندى ارت من أبي لي ولهذا وهو أخى فانكر المقر له بنوه المقر وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل ماتت
 أختك وهى زوجتي وتركت هذا المال ميراثاً بيني وبينك فقال هو كله لى لانك لست بزوجه ففي
 المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى نصف المال كذا في الكافي * المرأة اذا اقرت انها
 ورثت من الزوج ثم اقرت بأخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول
 محمد وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في الفتاوى
 الصغرى * كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لكما على الف درهم من
 ثمن عبد بعتمانيه جميعاً فصدّقه أحدهما وقال الاخر لى عليك خمسمائة درهم قرضاً اقترضتها كلها
 لا شركة لاحد معى فيه فقال محمد رحمه الله تعالى اما على قياس قول أبي حنيفة وبنى يوسف رحمه الله
 تعالى فينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئاً الا شاركة الاخر واما في قولى فاقبضه أحدهما الا يشارك
 الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكاً فيه * رجل قال لرجلين غصبت من ابيك الف درهم ولا وارث

له غير كما فصدقه احدهما في ذلك وقال الا تحرى عليك خمسة مائة درهم قرضاً اقرضتكم كما ولم تعصب
من ابي شيئا قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ واحدهنهما شيئاً الا شاركة اخوه فيه كذا في المحيط

﴿الباب الرابع عشر فيما يكون اقراراً بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحاً﴾

اذا اقر رجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة
بالنفس والتقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلائمه هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا
عما ليس بمال كالمهر وأرش الجنائية وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية
والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان
فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو برى من مالي عليه يتناول الديون
واذا قال من مالي عنده يتناول ما اصله أمانة ولا يتناول ما اصله غصب أو مضمون واذا قال برى من
مالي قبله برى من الضمان والامانة فان ادعى ا طالب بعد ذلك عليه حق لم يقبل بينته عليه حتى
يشهدوا انه بدل البراءة أو يوفته او يفتا بعدها كذا في محيط السرخسي * وان لم يؤخر بل أبهم الدعوى
ابها ما فالقياس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لا دين لي على
أحدثم ادعى على رجل ديناً صحيح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه
دين فهو برى منه لا يبرأ غير ماؤه من دينه الا أن يقصد أحداً بعينه فيقول هذا برى من مالي عليه
او قبيلة فلان وهم محضون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا
في محيط السرخسي * ولو اقران فلاناً قد برى من حقه قبله ثم قال انه برى من بعض حقه لا يصدق
على ذلك وكذلك لو قال هو برى من الذي قبله او من مالي قبله او من ديني عليه ار من حقه عليه ولا يمكن
يدخل في البراءة من المحقوق الكفالة والجنائية التي فيها قود وأورش لان ذلك من حقوقه كذا
في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة
للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي نيايه من مالي فهو برى من ذلك فان كان حاضراً انقال لا قبل
الهيئة او غائباً فبأنه فقال لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو برى كذا في الحاوي *
واذا اقر الطالب ان فلاناً قد برى الى مالي عليه فهذا اقراراً بالقبض كذا في المبسوط * لو اقرانه ليس
لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان اقرانه لاحد له قبل
فلان فله ان يدعى سرقة فيها قطع وان قال لا أورش لي قبل فلان فليس له ان يدعى دية خطأ ولا صلماً
ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطأ والعمد جميعاً ولا يتناول القتل
كذا في محيط السرخسي * واذا اقرانه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعى الخطأ أو محد ولو اقرانه
لا جراحة له خطأ قبل فلان فله ان يدعى العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط * وان
اقرانه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعى دم عمداً ولا خطأ وله ان يدعى ما دون الدم كذا في الحاوي *
ولو اقرانه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم يقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه
فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه برى من قذفه ياب ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو
برى من السرقة التي ادعت قبله لاضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق
لي على فلان فيما علم ثم اقام البيينة ان له عليه حقاً مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك
لو قال في علي ارفي يقيني ارفي ظني ارفي رأبي ارفي اري ارفي اظن ارفيما احسب ارفي حسابي ارفي
كأبي ولو قال قد علمت انه لاحق لي على فلان واستيقنت لم اقبل منه بينته كذا في الحاوي * ولو قال است

من فلان في شيء ثم أقام البيئته على مال له قبل هذا القول قبلت بيئته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يمكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط * لو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بريء من هذه الدار ثم ادعاها وأقام البيئته لم تقبل بيئته إلا أن يدعي حتماً حداً تابعاً للبراءة فتقبل بيئته عليه كذا في المحيط * لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقراراً بشيء وإن قال قد خرجت منها على مائة درهم أو مائة درهم وقبضتها كان اقراراً بأنه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فإن أنكر ذلك واليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم غصباً حلف على ذلك ويسترد المائة إذا حلف ويكون المقر على خصومته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بريء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البيئته لم تقبل وكذا إذا قال خرجت من هذا العبد وأقال خرج هذا العبد من ملكي أو قال عن يدي ثم ادعاه وأقام البيئته لم تقبل كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو أقام البيئته عليه لم تقبل بيئته كذا في المبسوط * قال لفلان على ألف فقل فلان مالي عليك شيء يرتد اقراره فإن أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن هذه الحجارة لفلان غصبها أياه فقال فلان لست هذه لي بطل اقراره فإن أعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت إليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أبرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيباً له إن لك على ألف درهم فقال الأول صدقت يلزمه الألف قياساً وببرأته استحساناً كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فإن كان المال مؤرخاً والبراءة كذلك فإن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وإن كان تاريخ المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال وإن لم يكن أحدهما مؤرخاً يعمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخهما سواء وإن كان صك المال مؤرخاً والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صك كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك وقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفاً وخمسمائة وقال الطاب كان لي عليك ألفان ولم أقبض من شيء فإن المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الألف كذا في فتاوى قاضي خان

مطلب
ومما يتصل بذلك

(ومما يتصل بذلك) * قال محمد رحمه الله تعالى في المجامع دار في يدي رجل أقر وقال هذه الدار لفلان لاحق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلاً ثالثاً وصدقه الثالث في ذلك فإن القاضي يقضى بالدار لثالث هذا إذا قال المقر له الأول ولديها لفلان موصولاً بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما إذا قال ذلك موصولاً فلاهكذا في المحيط * رجل أقر له إنسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني ولو أدى إلى الثاني يرى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الألف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برئ منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده ألف درهم قال لرجل هذا الألف لك ورثته عن أخيك وقال المقر له هو لهذا الرجل إلا خبر ورثته عن أخيه قال يدفع الألف إلى المقر له إلا إذا كان الكلام موصولاً كذا في المحيط

ذا أقر رجل أن فلان عليه ألف درهم تجمة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقربانه تجمة
فالمال لازم على المقر الا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهد وأن فلان
على ألف درهم زورا وباطلا كذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق
في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم
تجمة لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تجمة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو
باطل ايضا لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما أقر به اذا لم يخص منه شيئا هكذا
في المبسوط * اذا قال الرجل لا خير لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم فقال لا خير
لاحق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يبيع
الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك بريء ففعل لم يكن عليه
منه شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد أن أتزوجك بألف درهم تزوجا
باطلا وتجمة وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها
بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعناق على مال وغير مال والخاص والمسال
واجب فيما يسمي فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال
لامرأة اني أمهرك ألف درهم في السر واطهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهرها ألف درهم
ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وانما يظهر أن المقدم مائة دينار سمعة ففعل ذلك فلها
مهر مئله ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع
صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى البيع بالالفين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وروى عن محمد رحمه الله تعالى في أملائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم
وهو قول ما كذا في المبسوط

مطال
مهر السر والعلانية

(الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والعلاق والرق) *

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة او مرض ثم جرده وصدقه في حياته أو بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو أقرت المرأة
في صحة او مرض بأنها تزوجت فلانا بكذا ثم جرده فان صدقه الزوج في حياتها ثبت النكاح وان
صدقها بعد موته لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقلت
ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول
الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بأن قال طلقتك وقلت ان شاء الله
أواعتقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أمتزوجتك أمس
فقلت بلى فهذا اقرار بمهرها بالنكاح بناء على ان كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات
فصار كأنه قال لها أتزوجتك فقلت بلى كذا في المحيط * ولو قال أليس قد طلقتك أمس فقلت بلى
فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها أتزوجتك أمس فقلت لا ثم قالت بلى فقال
الزوج لا يلزمه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أما طلقك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق
جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة
قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بألف درهم وكذلك وقالت طلقني

أمس بألف درهم أو قالت خالعتي أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهراً ومول كذا في المبسوط * لو قال لها
 أنا منك مول أو مظاهراً كان اقراراً بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقراراً كذا في الحاوي *
 ولو قال الرجل اختلجني مني بمال كان هذا اقراراً منه انه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني
 فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو يوقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار
 بالنكاح وإذا قال هذا الكلام ابتداءً وقال في الطلاق كان اقراراً منه بالنكاح وإذا لم يقل في الطلاق
 لا يكون اقراراً بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال
 والله لا أقربك لا يكون اقراراً بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بينة إلا أن يكون قاله
 في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار
 بالنكاح وكذلك إذا قال لها هذا ابني فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذا المعلقة لامة لا يكون هذا
 اقراراً بالنكاح هكذا في المحيط * إذا قرأه نكاحاً من ثلاثه أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها
 شيء وإن كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها إلا أنها إن صدقته في الاسناد فعدت بها من حين
 وقع الطلاق عليها وإن كذبته في الاسناد فعدت بها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو أقر بعد
 الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ومهرها نصف المسمى باقراره
 بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلاناً وطئها
 بنكاح أو ملك وهو يجهل ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها
 ثلاثاً وهو يقول طلقك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبياً
 ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من
 المرأة في مثل هذا المنة قهر بالنكاح وإن كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لانيه وأمه وثبت
 على ذلك ثم تزوجها ففرقت بينهما والزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو قرأه نكاحاً ثلاثاً
 ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره وقالت هي ما طلقني أو تزوجت غيرك ودخل بي فإنه يفرق بينهما
 وعليه نصف المهر ما قبل الدخول وكذا ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو أن الجوهولة
 أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقتها أبو الزوج وكذبها الزوج فالتقاضي يفرق بينهما ولو أن أختين
 معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل أحدهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها
 وصدقتها المقر له بذلك وكذبها زوجها فالتقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط *
 رجل له أمة أقرأنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها
 الأب أو الابن يصدق أن كان ما مونا عليه استحسننا ولو أقرأنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فتر زوجها ابنة
 لا يصدق الأب ويجوز النكاح قياساً ويفرق بينهما استحسننا كذا في محيط السرخسي * إذا أقرت المرأة
 أنها لامة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فإنه يصح اقرارها وتصير لامة للمقر له يصنع بها ما يصنع
 بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وإن علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصير لامة له يسترقها ويستخدمها
 ويستقرشها ومثلاً يخافوا الأصح أن يقسم فيقال إنما ملك التصرف فيما إذا علم أنها صادقة فيما
 تقول أما إذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية
 إذا أتى بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره فإنه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم
 إن أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبداً لامة له إذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب
 في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا لم تعرف حريته بنوع دليل فأما ما ذكرته من حريته بدليل بأن
 عرف أن أبوه حر الأصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالتقاضي لا يصدق في اقراره ولا يصح عمله مملوكاً للمقر له

وكذلك اذا كان القاضى قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بان جنى أو جنى عليه وقضى القاضى بأرش
 الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فاقرب بالرق لانسان لا يصح اقراره
 فان اقراره متق بذلك وصدق به اجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف أمة أم أمة
 فالنكاح جائز بناء على ظاهر حررتها ولو ولدت اولاداً ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وبجد الزوج
 صدق في حقه حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الاذن
 من المولى وليس للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح
 الجامع الكبير * فان اعطاه الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله او بعده
 لا قل من ستة أشهر فهو حر فان ولدت لاكثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلاق الحمد رحمه الله
 تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقتها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها
 الثلثة فان اعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان يتقضى شهران
 فإيلاؤها شهران وان اقرت بعد انقضاء شهرين فأيلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسى * وان
 جنى عليها فأرش الأمة للمقر له وان جنت خيرا المقر له بين الدفع والغداء كذا في السكافى * لو طلقتها
 الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا
 بأن يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقتها ثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم
 ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها كذا في محيط السرخسى * لو طلقتها الزوج واحدة فضت
 من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو اقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت
 عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فضى شهر ثم آلى منها فضى شهر ثم اقرت بالرق فذلة الايلاء
 الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني
 وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا أقر بك
 فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى
 شهران بعد الاقرار بان تطليقتين بحكم الايلاء كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار واذا كنت
 فلانا واصلت الظهر واذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين
 وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو
 حرم حرمة غلظة يتضرر بقولها وكذلك لو جعل امرها يدها في تطليقتين او يدها جنبي ثم اقرت بالرق
 لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق
 طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعله نفسه
 ففعل بعدما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا منه بد ولا بدله منه مثل كلام الاب
 وصلاة الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات اولاد ومديرون
 ومكاتبون فاقرب بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومديريه ومكاتبه
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المتق عبد قال لرجل انا ابن امة لك ولدت
 في ملكك ولست بكنى حرما ولدت الاحراف اقول قوله ولا يكون عبدا كذا في المحيط * لو ان امرأة مجهولة
 الحال في يدها ابن صغير من فجور فأقرت انها مة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان
 كان الابن يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير
 اقرب بالرق لرجل على نفسه ما وابنتها جاز وان قال نحن مملوك فلان وابنتها مملوك لفلان آخر
 وكذبها مولاها في الابن فالابن عبد له معها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل

أعتق عبده ثم أقر أنه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذ لم يحكم القاضي بعقده بخلاف ما اذا
 أقر بعد ما قضى القاضي بعقده لا يصح ولو قال لاخر أنا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبده كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال ذواليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدى وجاء
 بالبيضة أنه لم يقبل بيضته وكذلك أو قرأن هذا العبد فلان ثم جاء بالبيضة أنه لم يقبل بيضته
 كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا
 تصرفا يشترك فيه المحر والمملوك كالأجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا
 يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فإسكوت عن الرد عنه
 يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت
 هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل لا يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق
 كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف
 أصلها وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معاذك باطل
 وان كان أقر أحدهما قبل الاخر فالذى أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه نأيا فان صدقه المقر له في ذلك
 كان عبده وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * اذا قال أعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقني أمس وكذلك قوله هل أعتقني اقرار
 بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى مجهول عبدا
 وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له ومحمد المعتقد صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له
 ولا يصح اقراره في حق المعتقد حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتقد وترك مالا فله المولى المعتقد وهو المقر له
 ان لم تكن له عصبه فان كانت للميت عصبه نحو الابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 وان لم تكن للميت الابنة فلهما النصف والباقي للمعتقد بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتقد
 لكنه جنى جنابة يسعى فيها لا يعقلها احد واختلف المشايخ رحمه الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في
 دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
 وهو الاصح واليه مال الكرخى حكى عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * وان جنى عليه
 فهو كالجنابة على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر ثم مات المعتقد الاول
 فماله للمقر له وكذلك لو كان للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا لاحق للابن في تركه عتقه فلو مات
 المقر ولا وترك ابنا حر ثم مات المعتقد الاول ولم يترك عصبه يرثه لابن المقر للمقر له وكذلك لو كانت له
 عصبه سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

(الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعق والكتابة والتدبير) *

يصح اقرارا لرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله مثله وان لا يدون المقر له ثابت النسب من
 غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر يولد مثله وان لا يكون
 المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقه
 وكانت خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو تحتها ولا أربع سواها وبالمولى بان اقران هذا العبد
 معتق أو اقران هذا معتق اذا صدقه المقر له وأن لا يكون للمعتقد في الصورة الاولى والمعتقد في الصورة
 الثانية ولا ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعمة والحال ومن أشبههم وتفسير صحة
 الاقرار بن ذكرا اعتبارا لا قرا فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا أقر بالابن

مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من أبي المقر وهو جده المقر له وان جده المقر نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراؤه صحيح معتبر حتى ان من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواء يجحدون أخوته فبات المقر لا يرثه الا مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وانما يستحق النفقة على المقر حال حياته واقرار المرأة يصبح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فأما الذي لم يكن لها زوج معروف فينبغي ان يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعي في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيته وكذلك اذا ملك معه أمه وقد ملكها في حالة الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده ومع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه ثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة * فان لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه يجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعي ذكر ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعي في ثلثي قيمته وعندهما يسعي في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعي في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرث ولا يسعي في شيء من قيمته وأما الجارية فاعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني وابنتك أو قال ابنتك وابني أو قال ابنتان ذكره موصولا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بأن قال ابني وسكت ثم قال وابنتك نفذ على المقر ولو قال ابنتك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنتك أو قال ابنتك وابني أو ابنتان يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقراؤه ان قال المقر له هو ابنتك دوني أو ابنتك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقر بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء ان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر له فهو ابن المقر ان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما هو ابني وابنتك أو ابنتك وابني أو ابنتان فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبع الذنب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو ميسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا أن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال أحدهما صاحبه هذا ابني وابنتك أو قال هو ابنتك وابني أو قال هو ابنتان جميعا فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يحكم بالولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنتك دوني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن المقر شريكه شيئا ولكن يسعي

الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقران كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا
فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن
المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده
وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فاجارية أم ولد للمقر وضمن المقر لشريكه نصف
قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والاخر الام معا
أو قرانه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وامه أم ولده لا بدعوة الولد دعوة الاستلاد
فتستند الى أول العملوق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن
لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقه ويضمن نصف
عقرها لا قراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا العلوقه حرام الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي
* استولد ما ثم أقر أنها للفلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوك للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب
الغلام اذا باع وكذلك اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له
ولا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبد للمقر له ولو انكرت وماتت
قبل المحكم بشئ لا يقضى بشئ حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن
نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام أم ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط
السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبد له ابن وابن عبد ابنان ولدان في بطنين وكلهم
يولد مثلهم مثل المولى فقال المولى في حكمة أحدهم ولدى يؤمر بالبيان مادام حيا ففي ايهم بين يثبت نسبه
منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسعي في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد
من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبد ابنان ولدان في
بطنين مختلفين والسكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثل المولى فقال المولى في حكمة أحدهم ولاء
ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يتفق من الاول خمسة ويسعي في أربعة أخماسه راما الا وسطان
فيعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعي في ثلاثة أرباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما
ثلثاه كذا في المحيط * ولو كان العبد سبعة بأن كان السكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدى
فمندهما وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتفق من الاول سبعة ويسعي في ستة أسباع
قيمتهم ويتفق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعي في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني
الابنين خمسة ويسعي في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة ثمانه ويسعي في ثلاثة
ثمان قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اعتمنا او قال
اعتقته انا وانت او قال اعتقته أنت وانا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما
وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك
خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فيمتعين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية
ان كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما أخذ من
الضمان والسعاية ويثبت الولاء منه كذا في المحيط * اذا اقر الرجل انه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب
عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المدسوط * ولو قال اعتقتك أمس وقت
ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال اعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل
ان اشتريتك كذا في الحاوي ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك
في يدك في العتق أمس فلم يعتق نفسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسي *

لوقال أعتقتك على مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولوقال أعتقتك على مال أمس فلم يقبل فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط * أقر أنه اعتق عبده هذا لابل هذا اعتقا كذا في محيط السرخسي * لوقال كاتبك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في المحاوي * ولوقال كاتبك أمس على ألف درهم فلم يقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه وأنه كاتبه أمس وإنما اشتراه اليوم لم يصرح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال إن شاء الله فالقول قوله ولوقال استئذنت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه كذا في المحاوي * دبر جارية ثم أقر أنها كانت مدبرة لا تخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استخدامها ووطئها قضاء وفي الدنيا لا يفعل إن كان كما يقول وإن قتلها أجنبي فعليه القود للمقر ولو قتلها المقر فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها وأنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والمحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خيارات خمسة إن شاء دبر نصيبه وإن شاء ترك نصيبه على حاله وإن شاء ضمن المقر المدبر إن كان موسرا وإن شاء تسمى الجارية إن كان المدير مرسرا وإن شاء أعتق نصيبه فإن ضمن المقر كانت الجارية تصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف بخادم المقر يوما وتوقف يوما فإن عاد الشريك إلى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورُد على المقر ما أخذ من الضمان وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فإن مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها المقر وأما إذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وإن مات المنكر فإن صدقت الجارية المقر فيما أقر فإنها تسمى للمقر في جميع قيمتها وإن كذبت الجارية المقر فيما أقر فإنها تسمى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تدرع في غير ذلك وإنما إذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر فإن مات المقر أولاً ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما أقر فتحكم المسئلة قبل موت المنكر إن يعنى ثلث النصف الذي هو حصه المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وإن مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر وإذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وإذا زدادت تركة المقر وإذا زدادت تركة المقر زاد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسمى في ثلثي جميع الرقبة وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسمى في ثلثي قيمتها وإن مات المنكر أولاً ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسمى في ثلثي قيمتها السعاية في كل قيمتها وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذلك بحمد الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذ كر حكمها بعد موت المقر وشاخنار جههم الله تعالى ذكرها أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لأنه لزمتها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتصير كاهما مدبرة بأقرار المقر بعد ذلك أن يصدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وإن كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك وموسرا كان أو مرسرا ويكون نصفها مدبر للمقر والنصف الآخر مقر فألى إن يعود الشريك إلى تصديق المقر فإن عاد صارت مدبرة بينهما ورُد

الشريك ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مان المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الحجازية المقر او كذبت وباقى المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع *

لو قال الرجل بعثك عبدى هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالتقول له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فالتقول له لان البيع يتنظم بفعله ما جمعا كذا في محيط السرخسى * اذا اقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي واقراه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثمنا وقال لم يقبضه وقال المشتري قد قبضته فالتقول قول البائع مع عينه والبينة على المشتري كذا في الميسوط * اقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم حده فلا اقرار باطل وكذا ان سمي المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان حدد ذلك البائع ولا يعرف الشهود المحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة المحدود كذا في محيط السرخسى * لو اقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم حدد هذا الاقرار باطل وكذلك ان اقر أنه باع عبده من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في الميسوط * لو اقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فبعد البائع ان يكون باعه بشئ حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط * اذا اقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فالتقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان حين حدد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بيينة على ذلك الا ان يصدق البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فينشد تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا في الميسوط * اقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثمان مسمى كذا في محيط السرخسى * ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان اشتريته منه بألف درهم وقد تدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الا بخمسمائة درهم وقد تدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كما هو جائز وتدل به الثمن للاول والثمن للاخر هذا اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين فاما اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلا شئ عليه لواحد منهما واذا لم يقم بيينة على ذلك فالعبد للاول ان حدد البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان حدد البيع ضمن له المترقيمة العبد كذا في الميسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * ولو اقام البينة على الاول ولم يقم على الاخر وصدقه الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا البينة كذا في المحيط * لو اقر أنه باعه منه بألف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقي أم لم يرض وعنى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع عينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما يخرج من ملكه على قول المشتري فيمنه يندى بحري التعاقف واما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتعاقفان ويتراذان قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في الميسوط في المشتري رجل اشترى جارية وقبضه ثم اقر المشتري أنها لهذا المدعى وصدقه البائع ان اراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فقال

البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذافي محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية ببيع فاسد او قبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها عندي وانكر البائع لم يقبل قوله ولا بائع ان يأخذها فان اقام المشتري بيته على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري او صدقه البائع او اقام البيته على اقرار البائع او حلفه المشتري فنسك اندفعت المحصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البيته على ما ذكرنا واسترد البائع ثم حضر الغائب وانكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان اقر بما قال المشتري اخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم اودعها ثم اعتقها او دبرها او استولدها فحجج البائع ذلك فلا سبيل له عليها ولا يخذ قيمتها ولو كان موقوفة لولا وتصره مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعناق وغيره فهي امة وله ان يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له ان يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية البيته انه قد كان باعها وان المشتري كاتبها فيجوز ان يرضى بكاتبها وان صدقه في الهبة وكذبه في الكتابة اخذها وكانت امة له وان صدقه في ذلك كله اخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع حين ردت عليه باعها او دبرها واعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع والهبة وينفذ فيما اذا كذبه كذافي التحرير شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما او هالكا ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بألف وصدقته فلان في ذلك والوكيل يحجج بالعدد فلان بألف والعهد على الموكل دون الوكيل كذافي المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا امره ان يبيعه ثم مات الا مرفقا فالوكيل انه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذافي المبسوط * عبد رجل اجني فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني بولي الثمن ولا القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد قائما كذافي محيط السرخسي * ولو لم يأمره بذلك ولكنه اجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا يجوز ان قطع يده ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد كذافي المبسوط * فان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعدما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه كذافي محيط السرخسي * رجل وكل رجلا ببيع جارية له يسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم اودعها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بيته الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية من الموكل وبأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضم عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وبأخذ الجارية وكذلك الجارية الماسورة اذا اشتراها لم يألف وأخرجها الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها وغاب لم يقبل قوله ويقضى به المالك القديم ولا تقبل بيته المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على

المالك القديم وعلى هذا الوهب من رجل شيئاً وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقبال الوهب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني يؤمر بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الوهاب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجبا مع الكبير للخصيري لو أمر رجل رجلاً بشراء عبد بعينه فأقر الوكيل انه قد اشتراه بألف درهم وادعى ذلك البائع وحده الا مرفاً لقول قول الوكيل ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمانه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وحده الا مرفاً أنما حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان دفع الاثر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائماً بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان الاثر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الاثر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاثر ويلزم البيع الوكيل وتختلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت كذا في المحامى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلاً أن يشترى له جارية فلان بألف درهم فقالت نعم فاشترها قبضها ولم يقبضها حتى قال اشتريتها بألف وخمسمائة وصرت مخالفاً للمجارية لي وقال الاثر اشتريتها بألف والمجارية ما كى وصدق البائع الا مرفاً لقول قول البائع والاثر ان لم يقبض الثمن فيعطى الاثر ألف درهم الى البائع ويأخذ المجارية فان أراد المشتري أن يحالف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان أراد أن يحالف الاثر له ذلك فان حلف أخذ المجارية وأعطى البائع الثمن والعهد بينه وبين البائع ولا يرجع بشئ من العهدة على المأمور وان نكل صارت المجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم ويأخذ المجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خمسمائة ولم يذكر في الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب الاثر بألف درهم هل له ذلك أم لا حتى المخصص عن الكرخي والقاضي الامام أبوالميثم عن القضاة رحمه الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الاثر وقال عاقبة المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسئلة بمجالها كان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو أن في الاولى اذا أخذ الاثر المجارية وأدى الاثر الى البائع ثم استخلفه المشتري ونكل يأخذ المشتري المجارية من الاثر بمجاناً بغير شئ في القياس وفي الاستحسان يأخذها بمجاناً بغير شئ قياساً واستحساناً هذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلاً فقال الاثر اشتريتها بألف وصدق البائع كان القول قول البائع والعهدة على الاثر فلو قال البائع انا أستخلف المشتري بالله ما اشترى للاثر له ذلك فان حلف فلا شئ عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدى الثمن ويرجع فيه على الاثر ويرجع عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لاحق له قبل الاثر حين أنكر الشراء ذكر في هذه المسئلة استخلاف البائع للمشتري ولم يذكره في مسئلتى الخلاف بالكثرة والخلاف بتغيير الجنس من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال لا يستخلف ثمة ومنهم من قال هناك أيضاً يستخلف اذا حلف الاثر بالله ما علم أنه اشترى بألف وخمسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن أنفاً قال كان الثمن ألفاً ومائة دينار لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الاثر والمأمور فالمأمور يدعى أنه اشترى لنفسه والاثر يدعى أنه اشترى له فكان القول قول المأمور بعينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للاثر هذا اذا صدق الاثر وان صدق المأمور وقد سمي الاثر الثمن أو لم يسم فاشترى فقالت اشتريت بألف وقال الاثر

اشترت بمائة ومصدق البائع المأمور فاقول قول المأمور مع يمينه كذا في الخبر شرح الجامع الكبير
 * اذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبراه منه فعليه البينة
 فان لم تكن له بينة استخاف المشتري ما أبراه وما عرض على بيع من ذراه ولا رضيه ولا خرج من ملكه
 فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع
 ذلك واقرانه باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء كذا في المحامى * واذا اقر البائع أن
 بالمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يسبق له أثر بان اقرانه باع هذا العبد وبه قرحة ولا يسعها ولا يعينها
 ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة وأراد أن يردّه وقال هي تلك القرحة التي اقررت بها وقال البائع التي
 اقررت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة
 فالقول قوله وكذلك ان سمي البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرأ
 ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد الا بالبينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب
 أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة ولا قرحة
 بالمجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على البائع كذا في المحيط * اقر
 البائع أنه باع وبه خرق فحسب المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق ولو قال زاد وكان
 صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعثك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول قول البائع
 مع يمينه كذا في المحيط السر حسي * ولو كان البائع اثنين واقرأ أحدهما بعيب وسماه وجدده الاخر كان
 للمشتري ان يرد على المقر دون الاخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفروض فحسب البائع العيب
 واقر به شريكه كان للمشتري أن يردّه كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رده على الشريك المتبر بالعيب
 وان شاء رده على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يردّه باقراره
 وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فأقرب المال فيه بسبب لم يكن للمشتري ان يردّه على المضارب
 بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر الموكل
 بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الاخر من ذلك شيء ولو اقر الوكيل بالعيب وحسب الاخر كان للمشتري ان يردّه
 على الوكيل ولكن يتقنا ان العيب كان موجودا عند الاخر وان كان العيب يحدث مثله فحينئذ يردّه على الاخر لا باقرار
 الوكيل ولكن يتقنا ان العيب كان موجودا عند الاخر وان كان العيب يحدث مثله فحينئذ يردّه على الاخر لا باقرار
 البينة على أنه كان عند الاخر رده عليه وان لم تكن له بينة استخلف الاخر على دعواه فان سئل رده
 عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريك العنان لو اقر البائع منه ما بالعيب وحسب شريكه رده
 عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه وزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا
 اشترى من رجل ساعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان
 ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخصم بائعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاص فهذا على
 وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بأن اقر بهذا العيب ثم ابي القبول وقضى القاضي عليه بالرد
 وأنه على وجهين ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نصابا قبل الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبيل الاقرار
 بالعيب بعته وما بها هذا العيب كان له ان يخصم بائعه ويردها على البينة ان هذا العيب كان
 عنده وقت الشراء وان سبق منه وجود هذا العيب نصابا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخصم بائعه
 الوجه الثاني اذا ردها عليه بتكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نصابا سكت حالة
 الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى فردّ عليه بالبينة كان له ان يخصم بائعه وان سبق منه
 الخرد لا يكون له ان يخصم بائعه الوجه الثالث اذا ردها عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود

هذا العيب نصاباً سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بائعه وان سبق منه بخود هذا العيب نصاباً على وجهين ان اقام المشتري الاخر بيئته ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له مخاصمة بائعه وان اقام بيئته ان هذا العيب كان بها يوم باعها المانع الاول كان له مخاصمة بائعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصى بالقبض * اذا باع داراً ثم اقر أنه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه او كسرى جذع او في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع ارضاً فيها نخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة او شجرة وكذلك الثياب والعروض والحيموان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو اقر أنه باعه اقطع اليد فيجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بتقصان العيب في يد واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فلا يشتري ان يرده بهان اقر به البائع وانكر الا ان ثبت البائع سداً اماناً من الرد ويستوى في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البائع مقر بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال للجارية يا سارقة او يا آبهة او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد ان يرده بالعيب فقال البائع حدث عندك قال قول قوله فان اقام المشتري البيئته على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البيئته انه قال لها قيل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة ففعلت كذا وكذا كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقراراً كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا انه قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الآبهة او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه السارقة او هذه الآبهة او هذه الزانية او هذه المجنونة فلا يشتري ان يردها هذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته يا طالق او لامته يا حرة او قال هذه الطالقة او هذه الحرة ففعلت كذا يكون ايقاعاً واقراراً وان كان مقرراً فالفعل او على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

﴿الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك﴾

اقرار المضارب بدين في المضاربة جازئ على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالاجماع ويجوز اقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلاً لاني حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين وحده رب المال جازاً اقراره فيه وكذلك ان اقر فيه بأجر أجير او دابة او حانوت فان كان قد دفعه الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فأقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في المحاوي * اذا اقر الرجل فقال هذا ألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاه كل واحد من ارجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم ونصف الربح ويضمن لثاني ألف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يربح الربح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط * اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربه لفلان وفلان وصداقه ثم قال بعد ذلك مفضولاً لحدود الثمان وللآخر المثل لم يصدق وهو بينهما

رخصين كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالقبين وقال كان
 أس المال الفنا وقال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فإضاربة فاسدة ولاك أجر المثل والمثل كله لي
 فالتقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب بما في أيديهما أنه مضاربة لفلان
 وصدقهما في ذلك ثم أقرب المال لاحدهما بثلث الربح ولا تخرب ربه فالتقول قوله كذا في المبسوط *
 أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالتقول له فيما سمي ولو رتبته أن مات كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب
 بربح ألف درهم في المال ثم قال غاطت انما وخمسة مائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقربه من المال
 وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذب رب المال
 فالتقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف بأخذ ما في يده بحساب
 رأس ماله كذا في المبسوط * أقرب رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب
 وان أقر بالبائع زهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم
 او اجل او قال صدق او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وما شريكيان في كل ماله بعين
 او دين او رقيق او تقرار او غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا طعام مثل كل واحد منهما
 وكسوته وكسوة اهله فان ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك ام ولد احدهما او مدبرته فاما اذا كان
 لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذا لو قال هو مفاوضي
 في الشركة وانا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو
 جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فان
 أقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا واجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة
 وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالتقول قول المقر مع يمينه واذا أقر احد شريكي العنان بدين دخل تحت
 تجارتها لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤخذ
 بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤخذ بنصف ما أقربه
 ولا يؤخذ شريكه بشيء وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط *
 اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان أقر
 بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دين عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر احد المتفاوضين
 بكفالة في صحته أو مرضه يؤخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل
 بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في صحته بدين
 لو ارت شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزنة المفتين * اذا أقر احد المتفاوضين أنه
 كفل عن صاحبه بجهرا ونفقة زوجته أو جنسية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان
 الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وانكرا لا تخرد كفي الكتاب ان اقراره
 جائز عليهما وما في أيديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة
 ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكنا شركة عنان او قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان الثالث يصير
 شريكنا شركة عنان لا شريكنا شركة مفاوضة كذا في المحيط * اذا أقر الرجل لا تخرب بالشركة مفاوضة وانكرا
 الا تخرد ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وان قال الا تخرب أنا شريكك فيما في يدك غير
 مفاوضة واست شريكك فيما في يدي كان القول قوله بمدان يحلف كذا في المحامى * ولو أقر احد
 ما دون أنه شريكه مفاوضة أو أقربه ما كاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولو كسر

ما في أيديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو أقر
 لصي تاجرا بالمفاوضة أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما
 كذا في المبسوط * أقر لصي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يد الرجل بينهما نصفين
 ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف ما في يده للصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الذي
 أسلم بالمفاوضة أو المسلم لذي يه ما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكونان متفاوضين
 ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط * إذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع
 في البيان إليه وإي شيء كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا ثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال
 أنت شريكي في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل
 المسكن والمخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * إن قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير
 وصدقه فلان في ذلك صار ما في يدك واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فاعرف
 وجوده في يدك واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يـكون بينهما
 لا يرجع في بيان ذلك إلى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال
 التي هي مشغولة بالحاجة الأصلية لا يكون للتجارة وإن علم وجوده في يدك واحد منهما وقت الاقرار
 وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الأصلية فإن القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة
 قبل من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكي فيما في هذا المحانوت ثم قال أدخلت العدل الزطي بعد
 الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الرويتين فقال إن
 كان المحانوت مغلقا يوم الاقرار إلى يوم الفتح لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي *
 ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا المحانوت فإن جميع ما في المحانوت يصير مشتركا بينهما وإن تنازعا
 في متاع فقال أدخلت هذا في المحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت
 الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ذكر في رواية أبي
 حفص القول قول المقر ويكون له خاصة وانفقت الروايات كلها فيما إذا قال فلان شريكي فيما في يدي
 من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده وإنما أصابه بعد
 الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار أن القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال
 فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر حجي وابل ومتاع الطحانيين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول
 قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما
 شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا المحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك المحانوت
 من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان المحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي
 في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المبسوط * قال فلان
 شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما ورثت الآخر فالقول له
 كذا في محيط * السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من
 خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنه ما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا
 في المبسوط * ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال
 أحدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره إلا في نصيبه في دفع نصيبه إلى المقر له بالبضاعة
 ويضمن له نصف قيمة هذا العدل إذا دفع النصف إلى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي * وإذا
 قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير إذني ولم تكن بيني وبينك

شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضمان نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكرا الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعى بغير اذنى وقال الذى عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وانما باعنى المتاع الذى الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذى فى الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا فى المبسوط قال فلان شريكى فى كل تجارة وصدقة الا آخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفادته لانا من الشركة فالقول لهم وان اقرروا أنه كان فى يده يوم اقر فهو من الشركة كذا فى محيط السرخسى * وان كان لليت صك باسمه على رجل بمال نار يخنه قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا فى المبسوط *

﴿ الباب العشرون فى اقرار الوصى بالقبض ﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا اقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لليت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصى بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصى أولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفضولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ والقول قول الوصى مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب المجود فان قامت لليت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن اقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصى تسعمائة للورثة واذا اقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم اقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفضولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصى ويضمن الوصى تسعمائة للورثة باوجود هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهو مائة مفضولا عن اقراره فأما اذا قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع ما لليت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة والمجواب فيما اذا اقر الغريم أولا بالدين ألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالمجواب فيما اذا كان اقرار الوصى بالاستيفاء أولا وهذا اذا وجب الدين بادانة الميت فأما اذا وجب الدين بادانة الوصى ان اقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال مفضولا وهو مائة ثم اقر الغريم أن الدين كان ألفا غير الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصى شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع الدين باقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعمائة اما مجوده أولا برائه وان اقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفضولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لا قرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعمائة وان قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما اقر الوصى باستيفائه واذا اقر الغريم أولا بألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعمائة هكذا فى المحيط باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل

كان مائة وخمسين فالقول للوصى ولا يضمن الغريم وكذا الوصى شيئاً ولو أقر الوصى انه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصى قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر الوصى انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائة درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى انه استوفى مال فلان الميت عند فلان ودبعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان أقر الوصى بالاستيفاء او لا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقر قبضه ويكون المطلوب بريئاً عن الجميع كما في الدين وان اقام البينة انه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصلاً فاما اذا قاله موصولاً ثم أقر المطلوب بأن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا أقر المطلوب او لأن الامانة عنده ألف درهم لم يمت ثم أقر الوصى انه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصلاً صار ضامناً للكل وان قاله موصولاً لا يلزمه الا ما أقر قبضه ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا أقر الوصى انه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئاً وما علمت ان لفلان عليك شيئاً فالقول قول الوصى ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصى منه شيء لانه لم يقرب بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو أقر الوصى انه استوفى مال فلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة ان لم يمت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصى كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى انه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له على ألف درهم * وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتمها الى بعده موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك يضمن الوصى ألف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو أقر الوصى انه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اوتاب واقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصى أكثر مما أقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي * ولو أقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخلة هذا من تمر او انه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصى زيادة على ما أقر قبضه حتى يشهدوا انه قبضه كذا في المبسوط * لو أقر الوصى ان المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت انا منها مائة بعده موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصى أقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصى الالف كله بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الوصى انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبى فالقول قول الوصى في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان أقر الوصى بقبض المكاتبه منه ولم يسم شيئاً عتق المكاتب فان قامت البينة ان اصل المكاتبه ألف درهم وان المكاتب أقر بذلك قيل ان يشهد الوصى بالقبض فالوصى ضامن بجميع الالف كذا في المبسوط

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذوا المدفان القاضي يتلوم سواء قال ان الميت وارثا آخر ولم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأني ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحري أنه لو كان له وارث آخر محض في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل انها بن الميت وادعت امرأة انها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتم ولا تعلم له وارثا غيركم وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كله بعدما يستحافه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بزوج او زوجة او أخ لام او عمه او خالة او كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة انها بن الميت وادعى رجل انه اعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتم او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه او بدأ بمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما تصقين وان كانا متكاذبين بينهما ومولى المولاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال انا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة انا زوجته دونك وقال مولى المولاة انا وارثه دونك فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا في المحيط * وان اقران هذا ابنه وقال لا أدري له وارث آخر ما لان القاضي يتلوم وينتظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لايه وأمه ولا أدري له وارث آخر فيجبك عن الميراث وقال المدعى انا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لايه وأمه وله أخ آخر لايه وأمه وانما وارثاه جميعا لان علم له وارثا غيركم وقال المدعى انا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعى كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى ان الميت عبده وان المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملك قط وانه وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه وأمه ومولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عممة الميت او خالته او بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر ان الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقه ما ذواليد وقال لا أدري أليت وارث غيركم أم لا لم يكن للمدعى الوصية شي يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى المولاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو اقر الذي المال في يديه ان صاحب المال مات وان لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فان قال نعم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تأني القاضي في ذلك فان لم يجبي وارث جعل لليت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجعله في بيت المال كذا في مختصر المجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال واقرا الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقرا ايضا انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشيء فالسالم بينهما ولو ان الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقرا ايضا ان هذا

أخوه لايه وامه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للآخر ولو قال الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان الميت اقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أو مولى عتاقة أو مولى مولاة أو واه لا وارث له غيره فماله كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت تأنى القاضى في ذلك ثم جعل للميت وصيا بقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعى أقم البينة على حقتك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حيارد القاضى القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان أصله دينيا فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصبا فان شاء ضمن القابض وان كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أو صبي به اليه فلا ضمان عاميه والضمان على القابض فان لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وبجد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله لكن اقلان ابن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمعان الميت لم يدع وارثا فان القاضى يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بيينة استخلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثا أم لا فقال له الموصى له أعطني فانه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك فالقاضى لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للقاضى هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تأنى القاضى في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث أو موصى له والا أخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال ديناً على الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء أخذ مثله من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * والله أعلم

﴿الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والمجنانية﴾

إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا أو قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولى في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكلهما في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولى قتلناه جميعا كان له أن يقتلهم كذا في المبسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل وقال الولى قتلناه جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو

قال لاحدهما انت قتله كان له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقاتلتهما ليس له ان يقتل واحدا
منهما كذا في المسوط * لو اقر بالجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فان صدقه المقر له في الملك
والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه
في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك او لا ثم بالجناية ان صدقه فيهما فالحصم
هو المقر له وان كذبه فيهما فالحصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية مدرت الجناية وكذلك
ان كان العبد مجبها ولا لا يدري انه للمقر او لغيره فاقرب بالجناية او لا ثم بالملك او لا ثم بالجناية ولو
قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط *
السرخسي في كتاب الجنايات * والله اعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على الف درهم فهو بينهم على
الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا
في المحيط * رجل قال لامرأته اني تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يستل هل اجاز والذك فان قال
لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تحيز الا ان قال لا الا ان يفرق بينهما كذا
في الوقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقر الرجل لفلان على الف درهم من
ميراث فلان فان اقر المقر له بما قال المقر اخذها ورثة فلان من المقر وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل
لورثة فلان على احد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولا
حتى اقرانه باعه من فلان وسلمه اليه ثم اودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قرله ولا يبيته ويؤمر بتسليم
العبد الى ولي الجناية او الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له ان يأخذ
العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وان قال بعته وانا اعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على
العبد وعليه الدية كذبه المقر له او صدقه كذا في التحرير شرح المجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل ما لهذا على ولم يكن اقر لا خربشي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا
الكلام شي يدل على ما لا تخبر عليه فانه يقبل لكل واحد منهما ما شاء فان اقام الا تخبرينه ان له عليه
الف درهم لم يستحق هذا الفا وكان للمقر ان يقوله بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لهذا على الف درهم مثل ما لهذا على دينار فلان اول عليه الف درهم والثاني عليه دينار ولو قال
لهذا على الف درهم وسكت ثم قال وهذا على مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان
ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل اقر بعبد رجل انه لفلان وبخدا الذي
في يده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العتق وان اقر انه لفلان ثم اقر
انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان اقر لرجل ثم اقر انه
لا حر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولو امره رجل بعد الاقرار بن بشرائه له ثم اشتراه كان الا حقا به
كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل اقرارى لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة
فضاعفت فالقول قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة فضاعفت ووصل الكلام صدق استحسانا
وكذلك اذا قال وقد ضاعت امس كذا في المحيط * لو اقر ان لفلان عليه ثوبان ويا حاجاه به من ثوب
هروى صدق فيه بعد ان يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله

تعالى فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط والاصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له على ثوب
ولم يسم جنسه فأى ثوب جاء به قبيل منه اللبس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطى ثوبا كذا
في المبسوط في اقرار الرجل بالثمن السبب * واذا اقرار رجل أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا
كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رجحهما الله تعالى الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رجح الله تعالى الاول وهو قول
محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك *
واذا اقر أن لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رجح الله تعالى بأنه يلزمه عبدا ووسطا وقيمة
عبدا ووسطا وقال محمد رحمه الله تعالى بأن القول بقوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف
اذا قال ان لفلان على شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * واذا قال على عبدا قرض فعليه قيمة عبدا
والقول فيها قوله مع يمينه كذا في المبسوط * ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أى الدواب شاء فان
جاء بدابة وقال هي هذه كان القول بقوله ان جاء بفرس أو برزون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا بشئ أو بشئين * وفي كتاب الملل اذا قال لفلان
على درهم فلوس فان عليه فلوسا تساوى درهما وكذلك لو قال لفلان على دينار درهم فعليه درهم
تساوى دينار ولو قال لفلان على درهم فلوس فان هذا يبيع فكأنه قال بعث منه فلوسا بدرهم ويكون
بيان الفلوس اليه أنها كم وفي المنتقى اذا قال لفلان على درهم دقيق فعليه دقيق يساوى درهما كذا
في المحيط * اقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء يمين ويخلف على فضل يدعيه الخصم وان أى أن
يسمى يقول له القاضى أنصف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف أنه لا يملك أقل منه
فيلزمه ثم يستخلف على الزيادة فان قال حقه فيما هذا المخرج او الباب المركب او البناء بغير ارض او حق
الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي * لو قال لفلان على
دين واني ان يمين فالقاضى يسمى له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى اقل ما ينطق عليه اسم الدين
بحكم العرف فان اقر بذلك والازمه ذلك المقدار ويخلف على الزيادة كذا في المحيط * لو قال هذا العبد
لفلان اشترته منه فوصل باقراره واقام اليته على الشراء قبلت بينته استحسنانا ولو قال بعد ما سكت
اشترته منه قبيل الاقرار أو وهبه لي او تصدق به على لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب
اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشرع ابن يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على الف درهم
ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لى
ابن آخرواياه عنيت بالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شئ من هذا القبيل
اتفق عليه اسمان عمر وعمر وسالم وسالم فالقار بالدين باطل والطلاق والعناق يقعان وله ان يمين كذا
في المحيط * الاصل انه متى ذكر مقدار او اضافته الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما
لانه اضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما
بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضى التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة اواب
هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عليه مائة مثقال
ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر
في المجيد من ذلك والردى كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندى الف درهم قرض ووديعة فهو ضمان
لنصفها قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلى ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل
الكلام فقال ثمانمائة منها قرض وسبعائة مضاربة كان القول بقوله وان فصل الكلام كان عليه من

كل واحد النصف كذا في الحاوي * قال له عندي الف درهم هبة ووديعة فكها ووديعة كذا في محيط
السرخسي * ولو قال اودعني ثلاثة اوثاب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه
ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال عليه فقير من
حنطة وشعير الاربعاء فعليه ثلاثة ارباع فقير من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي * لو قال
على كرحنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في فتاوى قاضي خان * لو قال
لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكشعير
وكتمر وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكشعير
فعليه من الشعير كرحنطة وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف
درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي المجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد
للوارث اعطني ابوك وقال رجل آخر على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقما فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الدين اولى وسعى العبد في قيمته وقال لا سعاية عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله
تعالى رجل له غلام ولا خجارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتمق بمو كوك وكذبه صاحبه
ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمو كوك صاحبه بمو كوك فجاز الشراء وعتمق كل واحد منهما على من اشتراه
قبض اولم يقبض ويضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة ما اشتراه فان كانت قيمتهما على السواء وقعت
المقاصة ولم يرجع احدهما على صاحبه بشئ وان كانت قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه بالفضل
وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع انه در مملوكه يتعلق عتمق كل واحد منهما
بموت بائعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاة ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي
في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه
بموا كوك فالبائع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له واما اذا كذبه
فلا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع احدهما على صاحبه بقيمة
ما باعه ولو شهد احدهما على صاحبه انه در مملوكه وشهد الاخر عليه ان الذي في يده ملك فلان
وفلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تباعا المقر له بأخذ المقر به من مشتريه والذي اقر
بالتدبير يصير ما اشتراه مديرا موقوف الولاة والبيع جائز بينهما ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم تباعا وتفعالا للقاضي فان انكر المملوك كان
الكتابة بغير موقوفين وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعى الكتابة فان القاضي يسأل الغلامين
البينة على الكتابة فلو اقام كل واحد منهما البينة يقضى بكتابه ويفسخ البيع وان لم تكن لهما بينة
حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما
عبد للذي اشتراه وان نسكلا يقضى بكتابه كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه
بالتدبير وشهد الاخر عليه بالكتابة ثم تباعا فبالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مديرا من ماله
ويعتمق بموت بائعه باقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ
الكتابة يخلف البائع اذا لم تكن له بينة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ وان نسكلا البائع يرد
العبد على بائعه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح المجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساد
او غير فساد * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

﴿كتاب الصلح﴾

وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا

(الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرايطه وانواعه)

أما تفسيره شرعا فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * وأما ركنه فالإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فاذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعى ٢ (صلح كن زين مدعى بامن بدرهم كه بتوميدهم) فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبات وكذلك اذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدرهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقعت الدعوى في الدرهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالاسقاط كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو أن يقول المدعى عليه صا محتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبات أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه (برجندين فضل كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * واما حكمه فموقوف الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصاص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الانكار ثبتت الملك في البدل للمدعى ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا او لم يكن كذا في محيط الدررسي * (وأما شرايطه فانواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع * و صلح السكران جائز كذا في الصراجية * ومنها أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغيره ضرابه مضرة ظاهرة - حتى ان من ادعى على صبي دينه فصالح أبو الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعى بينة وما أعطى من المال مثل الحق للمدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وان لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز (ومنها) ان يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالاب والجد والوصي (ومنها) ان لا يكون مرتدا عند ادعى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على ان تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة و صلح المرتد جائز بلا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحرية فليس بشرط فصيح الصلح من الصبي المأذون ان نفع أو عرى عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة ايكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن لا يب ومن المكاتب هكذا في الدررسي * ومنها ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط * واذا ادعى عين مال في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعى عليه مقربه أو جاحدا أو ساكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ووقع على الجهاد من نقد البلد فان كان في البلد نقد ومختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن بعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا من اعم بيان القدر ويجوز الصلح عليها حاله ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو أراد أن يجبرها أو يعطى المدعى مثلها كان له ذلك ولو لم يملك في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانها ما يتحالفان ويتراذان الصلح وكذا اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كسبي كالحنطة والشعير

٢ اصطلح معي عن هذا المدعى
بالدراهم التي اعطيتك

أو وزني كالحديد والصفرة كان معينا وأضاف العقد إليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك
المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من السكبي والوزني وان أشار إليه ولم يسم السكبي والوزن
جازو يتعين من ذلك في العقد فان ضرب الاجل في المحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا
لا يصح ذكره شيخ الاسلام خوهرزاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان
القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خوهرزاده أيضا ولو بين
الاجل جاز وثبت الاجل ولو صلح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشارة لا غير
وان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صلح من دعواه على حيوان أو على
مال لا يجوز فيه السلم لجهالة فلا يصح الصلح الا ان يكون معيناً هكذا في شرح الطحطاري (ومنها) ان
يكون المال المصالح عليه متقوماً فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صلح على دن من
خل فاذا هو خمر (ومنها) ان يكون مملوكاً للمصالح حتى اذا صلح على مال ثم استحق من يد المدعى لم يصح
الصلح هكذا في البدائع (ومنها) ان يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال نحو
القصاص مجهولا كان أو معلوماً هكذا في المحيط (ومنها) ان يكون المصالح عنه حق العبد لاحقاً لله سواء
كان مالا عيناً أو ديناً أو حقاً ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنى والسرقة وشرب الخمر
بان أخذ زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر فصالحه على ما ان لا يرافعه الى ولي الامر كذا في البدائع
* ولو أخذ سارقاً في داره بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كفه عنه
لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع
الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبرائة عندنا يسقط
القطع هكذا في فتاوى قاضي خان * وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة
بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى
القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صلح فيه بعد الترافع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط
الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صلح شاهد يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو
باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا
في البدائع * والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها الا يصح
والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر حد أو غلط في احد الحدود كذا في الوجيز للكردي * واما أنواعه
بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في الهياية * صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن
مال بمال فتجري فيه الشفعة اذا كان عقاراً و برء باليمين وبشئ فيه خيار الرؤية والشرط ونفسه جهالة
البدل دون جهالة المصالح عنه وتشرط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا تعدين لهما
حكم الصلح حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية *
حتى لو صلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابداً وحتى يموت لا يجوز كذا في المحيط *
وان كان المدعى منفعته فان كانت المنفعة من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة كذا
في الهداية * واما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فأربعة لانه امان يقع عن معلوم على معلوم

بأن يدعى المدعى حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وأنه جائز وما من
مجهول على مجهول وأنه على وجهين إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم بأن ادعى رجل حقا في دار
في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يد المدعى ولم يسمه فاصطلم على أن يترك
كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فإنه جائز وإن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم بأن اصطلم على
أن يدفع أحدهما من عند نفسه ما لا يميزه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم إليه بمادعاه
فإنه لا يجوز وما من مجهول على معلوم وأنه على وجهين أيضا إن كان المصالح عنه بحيث يحتاج إلى تسليمه
لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلم على أن يعطيه المدعى ما لا معلوما المسلم
المدعى عليه للمدعى مادعاه فإنه لا يجوز وإن كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج إلى تسليمه بأن اصطلم
في هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه ما لا معلوما للمدعى لترك المدعى دعواه فهو جائز وما من
معلوم على مجهول فإنه على وجهين أيضا إن كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم لا يجوز وإن كان لا يحتاج
إلى التسليم وتسلم يجوز والأصل في ذلك أن الجهالة لا تقصد إلا لغيرها وهو المنازعة المانعة
من التسليم والتسليم في كل موضع لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم فالجهالة فيه لا تقضي إلى هذه المنازعة
فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تقضي إلى مثل هذه
المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية * إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وإن وقع
على عين فحكمه حكم البيع فما يصلح ثمن في البيع أو مبيع يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط
* والله أعلم

(الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره)

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسة أئمة تجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وإذا كان له ألف
سود فصالحه على خمسة أئمة بيض لم تجز بخلاف ما إذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز
هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو إلى
أجل جاز هكذا في المبسوط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسة أئمة نجيحة
ونقد ما ياب في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي يوسف رحمه الله تعالى
الأخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجيحة حالة
فإن قبض قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل وإن جعل لها أجل بطل كذا في المبسوط *
وإن وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دينار أو عكسه بشرط قبض البدل وإن وقع عن الدينابر
في الذمة على دينار أقل منها لا يشترط قبضه وإن وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم إلى شهر
جاز كذا في الوجيز لا كدرى * إذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجيحة إلى
أجل فإنه لا يجوز وإذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نجيحة حالة جاز إذا نقد
النجيحة في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجباد ألقا حالة فصالحه على ألف نهرجة مؤجلة جاز إلا
أن أصل المال إذا كان قرضا فصالحه على خمسة أئمة إلى أجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضي
خان * وإذا كان عليه ألف درهم نجيحة مؤجلة فصالحه على ألف - ود حالة فإنه لا يجوز كذا في الذخيرة
* لو كانت له ألف - مؤجلة فصالحه على خمسة أئمة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل
ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسة أئمة درهم تبر سود إلى أجل جاز وإن صالحه على خمسة أئمة درهم
مضروبة وزن سبعة إلى أجل لا يجوز فالحاصل أنه إذا صالح على أجود من حقه وانقص قدره من حقه

لا يجوز ان صالحه على أقل من حقه قدره وجوده أو على مثل حقه جودة وأنه نص قدر من حقه جاز
 كذافي فتاوى قاضي خان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين
 درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حاله أو الى أجل
 فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بفضاء تبراحالا أو الى أجل كذافي المبسوط * قال
 شيخ الاسلام وتأويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبر اوجوده ما عليه
 لم يجز كذافي الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم نجيبة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما
 سودا حاله أو الى أجل فهو جائز كذافي المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على
 مائة درهم وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليها ما ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة
 دراهم قبل أن يتفرقا وبقية المائة فهو جائز كذافي المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها
 فصالح منها على ثوب أو عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل
 لها أجلا جاز ويجعل ابراهم عن البعض وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر
 ألف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم بمجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل
 على أنه أقل كذافي الخلاصة * رجل له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى
 شهر لا يصح كذافي الوجيز لا كدرى * ادعى على آخر كذا دينار فانكر فصالحه على دنانير معلومة
 بعضها معجل وبعضها مؤجل فانه يصح كذافي جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم
 فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من
 الدراهم التي في الذمة على كحنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكرك جاز ولو وقع الصلح من كحنطة
 في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا
 في الذخيرة * ولو صالحه من كحنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افرقا بقي الصلح في نصف
 الكرك بحساب ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وان صالحه على كرشعير بعينه ثم تفرقا قبل
 القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقبض
 فسد كذافي المبسوط * اذا كان عليه كحنطة فصالحه على نصف كحنطة ونصف كرشعير بغير عينه الى
 أجل لم يجوز والحنطة عليه حاله ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينه كان
 جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى
 أجل ونصف كرشعير حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد على
 حصة الشعير كذافي المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أقدرة حنطة فصالحه على أحد عشر
 درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذافي السراجية * لو كان لرجلين على
 رجل كحنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء
 ربع الكرك وان شاء خمسة دراهم كذافي المبسوط * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين
 واجبا بعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة معجلة على ان أخوته
 ما بقي من حصته وهو أربع مائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك
 أربع مائة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للآخر
 ان يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخيرها في حصته جائز وان كان
 دينهما واجبا بادانة أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الادانة صح تأجيله

في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشرا الادانة لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فأجل أحدهما ديننا كان من المتفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشره بركه بالخيار ان شاء أخذ منه نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غيره بنصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجع ان على الغريم بالباقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم نحية فصالح أحدهما من نصيبه على خمسمائة زئوف أو على خمسمائة سود كان لشريكه ان يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط * ولو كان المالان لرجلين عليه لأحدهما دراهم وللآخر دينار فصالحهما على مائة درهم فهو جائز وتقسيم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدينارين فأصاب الدينارين فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي كذا في الحاوي * ادعى رجل على رجلين ألف درهم مدين فصالحهما على مائة دينار الى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار أو انكار وكذلك لو صالحهما على طعام في الذمة الى أجل أو الى غير أجل فإنه لا يجوز كذا في المحيط * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد لا طالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وان مات في يد المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط * وان صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء برده العبد وان شاء أعطاه الف وأصل العبد كذا في محيط السرخسي * صالح من ألف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز للكردي * لو ادعى ديناً على رجل واصطالحها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعى لا يجوز وكذلك اذا ادعى ديناً على رجل ثم صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسداً كذا في المحيط * على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحیح أنه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بالاختلاف هكذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي عن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطر بقيمة فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقعت المدعى في الدراهم في الذمة فأما اذا وقعت في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض أو وجدته زئوفاً أو نهرجة أو ستوفة فردّه عاد المال مؤجلاً وكذا لو باعه به عبداً أو صالحه على عبداً وقبض العبد فاستحق أو ظهر حراً أو ردّه بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلاً وان طالب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو ردّه بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلاً وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالسالم حال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان لرجل على رجل كرحضة قرض فصالحه من ذلك على كرشعير ودفعه اليه فوجد المدعى بالشعير عيباً فردّه بعدما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد يبطل الصلح عندهم جميعاً وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيباً وردّه كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفاً فأنكر المدعى عليه فأراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز وبراء المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي بري

المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين سامن ثمن يبيع الى أجل فصالحه الطالب على أن أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على أن يبرئ هذا الكفيل أو على أن يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى أن أخر عنه بعد الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فمال ادفع الى غدا منها خمسمائة على أنك برئ من الفضل ففعل فهو برئ * فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الالف عند أبي حنيفة ومحمد رجها الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حطت عنك خمسمائة على أن تتقدي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذ قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة أعطاه الباقي أول يعطه في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على أن تتقدي اليوم خمسمائة فان لم تتقدي فالسالم عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة اليوم برئ من الباقي وان لم يتقدي اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على أن تتقدي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رجها الله تعالى ان نقده في اليوم برئ عن الباقي وان لم يتقدي لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالبراء فيه واقع اعطى الخمسمائة أول يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه معه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حط الخمسمائة السابقة ولو قال صالحتكم على خمسمائة على أن تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطيني فالالف عليك على حاله فان أعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتكم من الالف على خمسمائة على أن تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطيني اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة اليوم برئ من الخمسمائة السابقة بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول أبي حنيفة ومحمد رجها الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو قال صالحتكم من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت برئ من الفضل على أنك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان نقده خمسمائة بقي البراءه اضيا وان لم يتقدي بطل البراءه بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال أدالي خمسمائة على أنك برئ من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح البراءه ولا يعود الدين هكذا في الهداية * ولو قال حطت عنك خمسمائة ان تقدي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا تقدا ولم ينقد وكذا لو قال للغريم أول الكفيل اذا أدت منها خمسمائة أو متى أدت اوقال ان دفعت الى خمسمائة فانت برئ من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح أول يذكر كذا في الظهيرية * ان حط احد الشريكين شيئا كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رجها الله تعالى ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

﴿ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والمخلع والطلاق والنفقة والسكنى ﴾

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسيتة لا يجوز وان صالحها على ثوب

من المكمل أو الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغيره ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالاً ان نقد
 في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسبية جاز ولو صالحها
 على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسموعة كان جائزاً فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم
 طلقها قبل الدخول بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه
 نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا
 صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قضت وكذلك لو اعطاها خادماً وسطاً ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط * اذ تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت
 على ثياب مروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنائير الى اجل فهو جائز
 كذا في المبسوط * ولا يجوز بأكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التتارخانية نافلا عن العتائية * اذا
 تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغيره ان كان
 مؤجلاً لا يجوز وان كان حالاً ذكر أنه لا يجوز ايضاً فاذا تزوجها على كرحنطة ثم صالحها من ذلك على
 كرشعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغيره ان كان الشعير مؤجلاً لا يجوز وان كان حالاً ان نقد
 في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين وان تفرقا قبل القبض بطل
 الصلح ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على ان يبرأ من تزويجها الذي
 ادعى جازاً اقبل ذلك فان اقام المدعى بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك
 مائة درهم على المداة كان جائزاً وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على أنك برى من دعواك ولو قالت
 اعطيتك مائة درهم على ان لا نكح ابني وبينك ذكر شريح الاسلام على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت اعطيتك مائة على ان تقول لم تزوجك فهذا باطل بلا خلاف
 كذا في المحيط * ادعت المرأة ان زوجها اطلقها ثلاثاً وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من
 الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك
 لو ادعت تطليقة او تطليقتين أو خلعا كذا في خزنة المقتنين * اذ طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
 ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهر ما خمسمائة وقالت المرأة مهرى ألف درهم فاصطلحا على ثلثمائة
 من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها
 المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفاً لا تقبل
 بينتها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها بردها النصف واختلفا في النصف
 فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتان فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط
 * لو ادعت المرأة على زوجها اطلاقاً بانها فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها بانها فهو جائز وكذلك
 لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو صحيح وذلك فهو جائز وان اقامت بينة على ذلك
 فشهدوا أنه طلقها ثلاثاً أو واحدة بانة رجعت عليه بما جعل الذي اعطته كذا في المبسوط * (مردى
 زن ديكر برادعوى كدو صلح كردند) على أن يتخلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا
 في خزنة المقتنين * في المنتقى بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته
 وان لها عليه ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وحمد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة
 درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعوى لم يبرأها الزوج عن شيء ثم اقامت البينة لها
 على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي
 صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحاً بغير ولد ولم تدع مهر فاصالحها على مائة

٢ رجل ادعى على امرأة
 رجل آخر واصطلحا

لم يجز الصلح ولو صلحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح وعلى ان بارأها الزوج من ذلك
وليس هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على
المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا نكاحا على
مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشئ ولا نكاح
بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شئ يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام
يعتبر تقدير النفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شئ لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر
معاوضة وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صلح
الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تقطعه وعلى ان زادها مهر وثوبا
يعينه فقضت المرأة الثوب فاستمرا كتمه وأرضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء
فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زانية مع ذلك شاة قيمتها
مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسملت له الشاة ولو استحققت الشاة مع
ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وربع نصف قيمة الشاة وان استحق الثوب
ولم تستحق الشاة والمسئلة بحالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها في نصف السنة
التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صلحت امرأة زوجها على ثلاثة
دراهم من نفقتها كل شهر فضى شهر أخذته للشهر الماضي ولو صلحها مرة ثانية بعد ما صلحها على
ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا
في خزنة المفتين * وان صلحت من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبدمضيه
لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر
ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فذلك لازم له إلا أن تبرئه المرأة أو القاضى أو يرخس السعر فكيفها دون
ذلك وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخصمه حتى يرضيها اذا كان موسرا ولو قدر القاضى
نفقتها في كل شهر بشئ وقضى به كان لها أن تخصمه اذا كان ذلك لا يكتفيها وتطالب بتسام كفايتها
وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد
فان قال الكفيل ما عشت أو ادمت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة
من هذا الصلح فاني ابطالها كذا في المبسوط * ولو صلح امرأته من نفقة لها سنة على حيوان أو ثوب سمي
جنسه جازمؤجلا وحا لا بخلاف ما لو صلحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا
في محيط السرخسي * ولو صلحت عن أجر رضاع الصبي بعد البيذونة كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح
بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط * رجل صلح امرأته المطلقة من
نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدا عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت
عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقبله لا تحيض عشرة
أشهر كذا في فتاوى قاضى خان * لو صلحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز
كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة
من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صلح مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا
الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح اباها على نفقتها لم يجز
وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز واذا صلح المكاتب امرأته على نفقة
كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصلح امرأته

على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي * اذا كان لرجل امرأتان احدهما أمة قد بواها يتناقصا لصلح المحررة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احدهما ذميمة فصالحها على اكثر من نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التارخانية ناقلا عن العنابية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان اقروا انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان تقوم بيده انه موسر فينقض بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يبيح كون ماضيا وان كان الوالد محتاجا فان كان صالحا على اكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتر فيه الكفاية كالنفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودى ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقاته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان صالحت المماننة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضى خان * اذا صالح امرأته من نفقاتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز كذا في المبسوط *

§ (الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن) §

ان صالح صاحب الوديعة على شئ فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شئ فاختلغا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والسحج انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعليه القوي هكذا في فتاوى قاضى خان * ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت أو رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عيب المودع واذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضى خان * ان أنكر المستعير العارية أصلا ثم صالح صح الصلح وان أقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعى الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعى الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال أصله أمانة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي ما تادهم فصالحه منها على مائة درهم

بعد اقرار وانكار لم يجز اذا قامت البيضة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع منكر فالصلح جائز
 كذا في الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالح على
 عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالح على عشرة دنان نيران صالحه وهو جاز للوديعة فالصلح صحيح اذا تقرقا
 بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان
 المودع مقر بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك
 الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يجد المودع القبض فالصالح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس
 الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة * امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه
 ثم استودعتها آخر وقبضتها منه أيضا فقصدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من أضاعه وقال
 لا ندري ما كان في وعائك غير انك دفعت المتاع فنتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال
 فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينهما وبينهما جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلون وجهين
 اما ان كان بعد ما ضمن المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على أي بدل كان سواء كان مثل
 قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببديل مثل
 قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئان ضمان المتاع حتى لو أقام صاحب
 المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل وان صالحت ببديل هو أقل من
 قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء
 ضمن المودع ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع من رجعا على المرأة بما دفعها اليها وان ضمن
 المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذواليد هذه وديعة فلان
 أو دعيتها فصالحه بعد اقامة البيضة أو قبلها صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في القصول العمادية
 * وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة لا عارة وصالح المستعير على مال جاز فان
 أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال نهان نفقت بطل الصلح وان أراد استحقاقه على ذلك فله
 ذلك كذا في المحيط * ومن استعار دابة الى وقت فخطت فقال المستعير نفقت تحتي وكذب رب الدابة
 وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير ثمنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتم اليك كذا
 في خزنة المفتين * ولو كان المضارب بجهد المضاربة ثم أقربها أو أقرها ثم جدها ثم صالح من ذلك على
 مال جاز واذا كان للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة فصالحه على ان أخره عنه جاز وان حط عنه
 بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع أو صالحه من العيب على دراهم بدلها
 جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان أخذ بالدين كهيلا على ان أبر الذي عليه الاصل أو احتال به
 فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب
 والواهب يجحد ذلك فاصطلمح على ان يكون نصف العبد للمدعى ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح
 فان أقام المدعى بعده ذبا بينة على الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف
 الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك أحدهما على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلمح ان يكون جميع
 العبد لأحدهما ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا أيضا واذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه
 وجحد الواهب فاصطلمح على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرط مع هذا لأحدهما
 دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلمح ان
 يكون العبد سائلا لأحدهما ويدفع هو إلى صاحبه كذا درهما ان شرط ان تكون الدراهم على الواهب
 كان باطلا وان شرط الدراهم على الموهوب له كان جائزا كذا في المحيط * امرأة وهبت ارضا لالاخوين

قوله ولو صالح الخ هكذا في
 نسخة الطبع الاول

أحدهما الاب وأم والاخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لا يباها واما وقال تلك الهبة كانت غير جائزة
وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اختلفا بينهما على صلح ثم مات الآخر من الاب والام
فأراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة فانه يسهل له في قول من يرى تلك الهبة
باطلة ويجعلها ميراثا في قول من يميز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها
كاهل لاخ لا غير أنه لم يقبضها في حياة الأخت ثم خصمه أخوه فيها فقال انها لم تجز ذلك لانك
لم تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لأردتها حتى يقضى التقاضي دلي بذلك فاصطلحاها
على صلح فهو باطل سواء اصلطلحا على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى
أنه وهب له نصف هذه الدار شاعا ولم يقبضه منه وجمده الواجب ثم اصلطلحا على أن يسلم له ربع الدار
بألف درهم جاز كذا في المحاوي * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وأنه
قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار
بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنها هبة بعد الصلح أو جردب الدار
الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصلطلحا على أن تكون الدار بينهما
بالسوية على أن رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوخ كذا في المبسوط *
استأجر رجلا دلي حنطة بعينها فاصالحه على دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة
وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختلفا
في المدة فقال الآخر آجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل آجرتي ثلاثة أشهر بعشرة دراهم
فاصلطلحا على أن يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصلطلحا على سكني ثلاثة أشهر
على أن يزاد الأجر درهم ما كان هذا جائزا أيضا ولو اصلطلحا على سكني هذه الثلاثة على أن زاده فقيرا
بعينه أو غير دينه بعد أن يكون موصوفا في الذمة كان جائزا ولو اصلطلحا على سكني هذه الدار
شهرين على أن زاده الأجر سكني بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا والاصل
في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآخر
أو من جانب المستأجر حتى لو اصلطلحا على سكني الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة
أو اصلطلحا على سكني شهرين على أن زاده الأجر سكني بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكني الزيادة
معلومة فان كانت من جانب الآخر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما أجزا أو من خلاف جنسه
وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز
ولو اصلطلحا على سكني الأشهر الثلاثة بعشرة على أن أعطاه المستأجر أرضا بعينها جاز استحسانا كذا
في التتارخانية * لو اصلطلحا الآخر والمستأجر على مدة من السكني على أن يعطيه هذا كفيلا به ورضي
بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على أن يزيد مع السكني
ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذلك لو زاده خدمة عبده هذا شهر اولو زاده المستأجر سكني دار معروفة
شهر لم يجز هكذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم بأجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من
ذلك وادعى المستأجر موضعا بعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه
المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الاجارة أصلا وادعاه رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها
المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة با كافي يحمل عليها ثقله الى
بغداد بخمسة فجمد ذلك رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها هو بنفسه الى بغداد بدرجة فهو جائز
كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه ياه بمائة درهم كانت له عايه فقال

الذي في يده العبد العبد عبدى والمائة على عليك فاصطلم على أن يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويريد له خمسين ويترك المدعى المخصوصة في العبد فهذا الصلح جائز وان أقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن نقال رهنته مني بمائة على عليك وقال الراهن لك على مائة الا أنى ما رهنت العبد منك فاصطلم على ان زاده المرتهن خمسين درهما اقرضا على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة والخمسين وان اصطلم على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح فاسد ولا يرتفع ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلم على ان يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين السابقة فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه واقربانه لم يتبعض الرهن وقال الراهن لك على عشرة دراهم الا انى لم ارهنتك فاصطلم على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلم على ان يقرضه المرتهن درهما ليحط المرتهن عنه فاصطلم على ان يبرئه اياه ليعط عنه درهما ويقرضه درهما جمع بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبداله في امساكه فله ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن ملك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلم على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهم او ابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وان كرر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقربه المرتهن ولم ينكر فاصطلم على شئ جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضى خان * اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعى فلم يقرو لم ينكر ثم اصطلم جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكتك بالبيع ثم اصطلم على ابراه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه على ان يرد عليهم خمسين درهما فهو جائز فان جاء آخر فقال الرهن لى فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط * لو ان الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلم على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط * والله اعلم

﴿الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد﴾

لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوبا قيمته مائة فأتلفه فصالحه منه على ازيد من مائة جاز وقال يبطل الفضل على قيمته بما لا يتعاس فيه والصحيح مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في خزائن الفتاوى * اذا كان المعضوب عبدا فابق منه او هلك في يده فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتعاس الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد واما اذا كان مستهلا كفاصله على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكره فخر الدين قاضى خان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب

هكذا في غاية البيان شرح الهداية * اجمعوا على انه لو صلح على عرض حاز سواء كان كثير القيمة
 أو قليل القيمة وأجمعوا على انه لو قضى القاضى عليه بالقيمة ثم صلح على أكثر من قيمته لا يجوز كذا
 في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة أو الى
 أجل جاز ولو صلح على العبد الا بقر على مكيل أو موزون ان كان بعينه أو بغير عينه ولكن قبضه
 في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كالموكل كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد
 قائما بعينه في يده فصالحه على شئ مما ذكرنا بعينه أو بغير عينه حالا كان أو مؤجلا جاز وكان كالبيع
 ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما هي آية وقال الآخر هي حاضرة كان القول قول
 الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وان قال هي آية جاز
 الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا
 في المحيط * واذا غصب ثوبان من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل
 من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصلح الاول واجب كنه
 صلح الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الا بخر بشئ وان نوى ما على الآخر
 لم يكن له أن يرجع على الاول بشئ كذا في الحاوي * ولو غصب كثر حنطة ثم صلح على دراهم مسماة
 حالة أو مؤجلة والسكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا الوصلح على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح
 على سائر الازنيات ولو صلح على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صلح على حنطة أو غيرها وان كان السكر
 مستهلكا فصالحه على دراهم أو دنانير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح جائز وان
 افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صلح على مكيل أو موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى
 أجل ان كان المصلح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصلح عليه الحنطة جاز وان صلح على كر
 ونصف كر كان باطلا سواء كان الكرا قائما أو مستهلكا لمكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كر حنطة
 وكر شعير فاستهلكها ثم صلح على كرا شعير الى أجل على ان أبراهم من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان
 أحدهم قائما فصالحه عليه على ان أبراهم من المستهلك كذا في المبسوط * في المتفق رجل غصب عروضا
 وحنطة وشعير فصالحه المغصوب منه على ألف درهم الى سنة قال حصة الحنطة ولشعير من الألف
 باطله ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة
 مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة
 درهم وعشرة دنانير فاستهلكها ثم صلح معها على كر حنطة بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيبا
 فردّه ربح بالدرهم والدنانير وان صلح على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز وان استعقت بعد
 ما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقفة رجع بثانها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صلح على وزن خمسين درهما
 فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة
 فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خير منها لم يجز كذا في المبسوط * واذا غصب
 كر حنطة ثم صلح على نصف كر حنطة فان كان الكرا المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكرا
 لا يجوز لصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان جا حدا وان صلح على نصف كرا جاز الصلح مقرا
 كان أو جا حدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكرا قائما في يده حقيقة
 ويلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكرا المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جا حدا للغصب فصالحه
 على نصف الكرا المغصوب أو على نصف كرا يخرجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله
 تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكرا

المغصوب أو على نصف كراستحسانا ولو كان صاحبه على ثوب ودفعه إليه جاز حاضرا كان السكر
 المغصوب أو غائبا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الخنطة فهو الجواب في سائر
 الكميات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعديدات المتقاربة وإن كان المغصوب شيئا لا يحتمل
 القسمة بأن كان عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه إن كان مغيبا لاشك أنه
 لا يجوز الصلح وإن كان حاضرا فإن كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وإن كان جاحدا ذكر
 أنه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط * رجل غصب من رجل ألفا وأخفاه وغيبه وصاحبه المالك على
 خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك ألفا ومن غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه
 وبين الله تعالى أن يرد الباقي وإن كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فإن كان
 الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فإن وجد المغصوب منه بيته بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله
 فإن كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفه على
 أن يبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الأول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردّها
 على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان * إذا غصب الرجل عبدا أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين
 واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو نائير وقبضها فهو جائز وبشركة الآخر فيما
 قبض ولا يكون للصلح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره وإذا وقع الصلح على عرض
 واختار الآخر تضمن المصالح كان للصلح الخيار إن شاء أعطاه نصف ما قبض وإن شاء أعطاه ربع
 الدين وإن كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فإن كان العرض في يد الغاصب
 ظاهرا بحيث يراه المالك بالغاصب مقرا بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض
 وإن كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللساكت أن يشارك
 المصالح في المقبوض وإن كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك إلا أن الغاصب جاحد للغصب
 ذكر في الأصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الأصل قول محمد
 رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع
 المصالح في المقبوض قال شيخ الإسلام - لام - ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث
 لا يعرف المالك مكانه إلا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استهلك على رجل نائير فضة
 وقضى القاضى عليه بالقيمة فاقترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلم على القيمة
 من غير قضاء واقترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبرضة أو دراهم فصالحه على أقل منه إلى أجل جاز
 عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * لو استهلك تبرضة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثله إلى أجل
 جاز كذا في خزائن المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب نائير مصوغا من
 فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قيل إن
 يعطيه لا يبطل الصلح فيه أيضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار ووضاع من الغاصب وصالحه صاحب
 الطوق على خمسين دينار فهو جائز وإن وجد الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان
 الغاصب صالحا رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لا يجوز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على أكثر من قيمته لا يجوز إن استهلكه
 الغاصب ورضى المغصوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرأه عن العمل جاز كذا في المحيط *
 رجل أخذ سارقا في دبره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه
 السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من

صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويرأى عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا
 الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضى ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق
 وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ
 منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا
 في فتاوى قاضى خان * اسكاف سرق من طنونه خفاف لا قوام صلح الاسكاف مع السارق فان كان
 المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها بعد
 أن يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزائن المقتنين * رجل اتهم
 بسرقة وجلس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وأنكر فقال انما صلحتكم خوفا على نفسى قالوا
 ان كان فى حبس القاضى فالصلح جائز وان كان فى حبس الوالى لا يصح الصلح كذا فى الظهيرية * دفع
 الى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما
 صلحت عن مالى والبضعة يقول انما صلحت عن بضاعتى فان كان وقت القبض سعى الدافع أنه من جملة
 ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر املاكهم وان كان سعى شيئا فهو عن ذلك الشئ ولا يدخل فيه غيره
 وان اهبما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن أى مال أدى ذلك لا يمكن فى ذلك ذكر
 الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع أنه لم يسم عمدا دفع فهو عن الجميع كذا
 فى خزائن المقتنين * صلح المذكور لا يجوز كذا فى السراجية * اذا كان المدعى رجلين فاكراه السلطان
 المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر
 كذا فى المبسوط * قوم دخلوا على رجل يبتلى الأوثان وشهروا عليه سلاطا وهددوه حتى صلح رجلا
 عن دعواه على شئ أو أكرمه على اقرار أو ابراء ففعل قالوا فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
 يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه
 من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعدده والغتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضره فان
 كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز وهددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم
 وان كان ذلك فى الطريق ليلا أو نهارا أو كان فى رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلين
 وان لم يشهروا عليه السلاح والزواج اذا هددا مرأته لتصالح عن الصداق على شئ أو لتبرئه فهو بمنزلة
 الاجنبى وان هددها بالطلاق أو بالتزويج عليها أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراهها كذا فى فتاوى
 قاضى خان * والله أعلم

﴿الباب السادس فى صلح العمال﴾

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا يقصره فخرقه انقصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مما لم يكن
 الثوب للقصار أو لا أخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم أو وجلة وكذا اذا صلح
 على دنائير وان وقع الصلح على مكيل أو موزون فان كان المكيل أو الموزون يعينه جاز الصلح سواء وقع
 الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وان كان المكيل أو الموزون فى الذمة ان وقع الصلح على
 أن يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على
 أن يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وخذ رب
 الثوب ذلك فصالحه على صلح لا يجز الصلح على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار لاجر وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاخره كذا فى المحیط *

ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه
 جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب فادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلم الحسا على نصف الاجر جاز
 كذا في الخلاصة * ادعى الاجير المشترك ان العين قد ملكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابى
 حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين فلا يصح الصلح بعد قوله قد ملكت العين كفى المودع
 وعندهما ضم في صلح الصلح كفى الغاصب والراعى ان كان اجيرا مشتركا فهو وكالقصار وان كان
 اجيرا خاصا فهو واجير وحده وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة *
 دفع غزلا الى حائك فحالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سباعيا في اربع ففقص ونسج خمسا
 في اربع اوزاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء
 ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب
 على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة الى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا
 تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى
 أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى أجل كان ذلك ينابدين وهو
 حرام اما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم
 معلومة الى اجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه بعض
 الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا لمصبغه بقفيز عصفردرهم فصبغه
 بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيارين ان يأخذ ثوبه واعطاه درهمين وما زاد القفيز الا تحريفه وبين ان
 يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته ابيض فصالحه رب الثوب على ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة
 بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعمازاد القفيز الثاني في ثوبه او صالحه عمازاد القفيز الثاني في ثوبه
 وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
 قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفران كان بعينه يجوز وان كان
 بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى اجل جاز كذلك لو صالحه على قيراط
 ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض او اجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الا تحريفه
 في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت
 قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط * والله اعلم

﴿اسباب السابغ في الصلح في البيع والسلم﴾

لو باع منه مدينا بمدرهم سود ثم صالحه على الفار مائة زبوف او نهرجة حالة او الى اجل كان
 ذلك باطلا وكذلك لو صالحه منها على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط * لو اشترى
 رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صم ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه
 لا يقدر كذا في الفصول العمادية * سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فساد في البيع بعد قبض
 المبيع ولم يتبأله اقامة البينة فصوحن بينهما عن دعوى الفساد على دنائره هل يصح الصلح فقال لا قيل
 ولو وجد بينه بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التتارخانية نادلا عن اليتيمة * اذا ادعى على
 رجل الف درهم ثم خادم باعه اياه ببيع فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى
 الطالب ان قيمته كانت الف درهم وادعى المطلوب بأن قيمته اربع مائة فالصلح جائز كذا في المبسوط *
 ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن الملم لم يفسد على راس المال جاز كذا في السراج

الوماج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان عليه ألف درهم وكره سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصلح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فإذا كان لرجل على رجل ثوب هروري سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فيسأله المسلم إليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه ثوب صحيح كذا في المحيط * لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويجعل له نصف السلم قبل الاجل جاز انقض في نقص رأس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط * اذا سلم إلى رجل في كرخطة وجعل أجله إلى شهر واسلم إلى ذلك الرجل أيضا في كرخة وجعل أجله شهرين فبقي شهر من وقت العقد وحل أجل كرخطة فصالحه على أن يأخذ كرخطة ويبيد في أجل الشهر كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر كرخطة ويجعل الشعر لا يجوز كذا في المحيط * ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهر جاز قيل يجوز الرد فأما شرط التأجيل فلا وجهه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما إذا كان السلم مؤجلا فخط عنه المسلم إليه درهمين في الاجل شهر لا يجوز ان قبض رأس المال معتبرا بقبض المسلم فيه لانهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما سابقه من تقويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجر في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبار الاحد ما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجلا ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي * ان كان السلم كرخطة فصالحه على نصف كرخطة على أن يراه عماسا في فهو جائز وكذلك لو كان السلم جيدة فصالحه على كرخطة ردئية فهو جائز ولو كان السلم كرخطة ردئية فصالحه على نصف كرخطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا كان السلم كرخطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما اذا قال صلحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صلحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة * وان قال صلحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي الى أنه تبطل الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم إليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا سلم دراهم معدودة في كرخطة إلى أجل ثم اصطلمها بعد زمان على أن يزيده المسلم إليه نصف كرخطة إلى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كرتام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كرتام كذا في شرح المنظومة * سلم ثوباني كرخطة ثم ان المسلم إليه بعد ما قبض الثوب سلم ذلك الثوب إلى آخر ثم ان المسلم إليه الاول صلح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم إليه الثاني إلى المسلم إليه الاول فان عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم إليه الاول رد عين الثوب إلى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد

اليه بسبب هو ملك مستدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب
لافي عينه فان اصطالحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضى القاضى عليه
بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة لا يجوز قياسا
وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لافي عينه فان اصطالحا على اخذ عين الثوب
ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان
بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من
المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضى على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب
لا يجوز اصطلاحا على اخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان ردد عليه بالعيب بقضاء القاضى
فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضى عليه
بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه
التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطالحا على اخذ العين ففيه اختلاف المشايخ
هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ويتوقف على اجارة شريكه فان ردى بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجاز
نقد عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقى الطعام بينهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز
الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى
عليه ويرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخطاه
وتفد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه
الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * اذا كان للتفاوضين
سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريك العنان كذا في المبسوط * قال
اذا كان لرجل على رجل كحظته سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم
في رأس المال وان ابطال بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه
فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبى اذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا
في المحيط * ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم لانه دون السلم في الجودة جاز ويرجع
هو على المسلم اليه بالمجيد كذا في فتاوى قاضى خان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع
بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شئ من الوزنى لا يجوز
بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شئ آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح مع
المطلوب على غير جنس السلم برى المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك يتظر ان
أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان
يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء أو فاه طعام السلم وان شاء ردد عليه عين ما أخذ
هكذا في المحيط * ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيد درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز
كذا في محيط السرخسى * اذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه محتوم حنطة في السلم لم يجوز
كذا في المحيط * ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل محتوم حنطة لم يجوز ذلك كذا في

المبسوط * إذا جاء الكفيل بأنقص مما كفل في المكيلات والذرعيات إلى رب السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهمًا لا يجوز من المسلم إليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكذا من الكفيل وإن أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهمًا فإنه لا يجوز ولا في الذرعيات ولا في المكيلات وإن كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم إليه هكذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط قبله كان له أن يرجع على الأصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح أنه اب على أن يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه أجر الحمل إلى موضع الشرط لم يجزير الطالب الطعام والأجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط أوفاه الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه ما به بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهمًا لم يجزير وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الأصيل بالطعام في السواد بالكوفة كذا في المحيط * لو أمر رجل رجلًا فأسلم له في كرخة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرامته للآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك إذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الأمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكرخنة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارًا فإن كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعًا سواء تفرقا قبل نقد الدين أو بعد وان كان رأس مال السلم دينارًا كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح بأن يكون بأزاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارًا ونقد خمسة المائة كان الصلح جائزًا في الكل وأما إذا لم يجعل لأخيه دينارًا بأزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندي في قول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البجلي استأذ الفقيه أبي جعفر بقول بأنه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم استحسانًا بقدر رأس المال هكذا في المحيط * وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو على أجل لم يجز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمرًا إلى نصراني في كرخة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينقض السلم ولو صالح المسلم منها على رأس ماله لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خمرًا وقبض الخمر واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمه الخمر كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب﴾

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبس وشرط الخيار للذمي أو لنفسه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار بائنه يستوى أن يكون المذمي عليه مقرًا أو منكرًا كذا في المحيط * وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبس على أن زاده المذمي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط * إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضمان لقيمه ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروط للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فإنه هلك مضمونًا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولم يكن هلك الذي له الخيار تم الصلح

كذافي المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلاثة فضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق الابينة فان اقام بيئته على الفسخ واقام الاخر البيئته أنه قد مضى الصلح في الثلاثة أخذت بيئته الفسخ وان اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبيئته بيئته الاخر كذافي المبسوط * اذا كان الدين لرجلين فصالحهما المطلوب على عبده وشرط الخيار لهما ثم ان احدهما رضى بالعقد وأراد الاخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبده وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر لاشك أن على قوله يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للطلوبين فأجاز احدهما الصلح ولم يجوز الاخر كانت المسئلة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المميز ولا يجوز في حصة الاخر كذافي المحيط * وفي الصلح عن الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعى يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذافي المبسوط * صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كذافي السراجية * اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعى صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر ولم يره فللاخر أن يردّه على الثاني ولم يكن للثاني أن يردّه على الاول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني أن يردّه على الاول كذافي المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى ديناً وصالحه على عبده وأراد المصالح أن يردّه بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه اذا رده بالقضاء كان قبضه للصلح وكان للذي رده عليه أن يردّه على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ وليكن له ان يردّه على بائعه الاول كذافي الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفحاش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذا في المبسوط * لو وجد بموافق عليه الصلح عيباً فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البيئته أو حلفه فنسكل استحق حصة العيب منه فان حلف فحلفه فلا شيء له عليه كذافي السراج الوهاج * واذا ادعى رجل دار في يدي رجل فصالحه منها على عبده فاستحق العبد رجوع المدعى على دعواه هذا اذا لم يميز المستحق الصلح اما اذا أجاز له جاز وسلم العبد للمدعى فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عيناً وما اذا كان ديناً كالدرهم والدينار والكيلى والوزنى بغير أعيانها أو ثياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع مثله كذافي خزائن المفتين * رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وتقبضه ثم وجد به عيباً فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حالية أو مؤجلة جاز فان صالحه على دينان يشترط التقابض كذافي الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينه جاز وان تعرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلاً فانه لا يجوز وان كان حالاً ان كان قبض الحنطة قبل ان يتعرقا جاز وان لم يقبض حتى تعرقا يبطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد

حدث به عيب لا يستطيع أن يردّه أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قبله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بتقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب يجوز متى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بتقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لأن في الوجه الأول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري ولو أعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز إذا اشتري الرجل عبداً ألف درهم ووقضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب اشتري الأول فصالح البائع الأول على دراهم فإنه لا يجوز كذا في المحيط ولومات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الأول بتقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الأول بذلك لتقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلاً اشتري ثوباً فقطعه قيصاً وخطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزاً وكذا إذا صبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصبغ والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الحياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجها ثم راجعها فلو تأدبها إذا اشترط ركوبه في أمرها ماذا اشترط ركوبه خارج المصر أو طاق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشتري شيئاً من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على أن تزوجه كان النكاح جائزاً وكان هذا إقراراً منه بالعيب فإن كان يبلغ أورش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج * إذا اشتري دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على أن أبراه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري أن يردّها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردّها كذا في المحاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشصص فهو جائز وهو برئ من ذلك الصنف خاصة فإن ظهر عيب غيره كان له أن يخصم فيه ولو لم يظفر المشتري به عيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج * لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزاً وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلاحاً عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز الأبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرراً عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان قاضياً كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشتري أمة بخمسين ديناراً وبقباضة من المشتري فيها عيب ثم اصطلمها على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين ديناراً فإن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا إن كان عيباً يعلم أنه لا يحدث مثله في يد المشتري وإن قال لم يكن عندي أو لم يقتر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع خدماً للمشتري ثوباً وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله

كان الرّد جائزاً وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من المشتري ان كان البائع مقرراً بالعيب فالثوب
 لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه الرّد على المشتري وان كان جاحداً للعيب
 والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث مثله فانه لا يجب على البائع رّد الثوب
 كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقباض ثم طعن فيها بعيب وبعده البائع ثم صاحمه على أن قبل الدابة
 وثوباً معها على أن يردها عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان
 استحققت الدابة كان للمشتري أن يأخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع كانا باطلاً كذا في المحاوي *
 اذا وجد بالمبيع عيباً وصاحمه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيباً آخر له أن يرده مع ما قبض من
 بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا اشترى أمة فوجدها منكوبة فأراد أن يردها على البائع
 فصاحمه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقاً بائناً كان على المشتري رد الدرهم كذا في الذخيرة *
 واذا اشترى من آخر ثوباً فقطعه قيصاً ولم يخطه ثم وجد به عيباً فقرأ البائع أنه كان عنده فصاحمه البائع
 على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزاً ويجعل ما احتسب
 عند البائع بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقباضوا طعن
 المشتري بعيب فاصطلمها على أن يخط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك
 وأخذها وراء المخطوط فالبيع من الأجنبي جائز وحط المشتري أيضاً جازاً وحط البائع لا يجوز والأجنبي
 ان شاء أخذها تجارية بتسمة مائة وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة * اذا اشترى أمة بألف درهم
 وتقباضها ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقباضها طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلمها على أن ردها
 المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسة مائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني
 من ذلك شيء كذا في المبسوط * لو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم وتقباضها طعن المشتري
 بعيب وبعده البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بثمانية وعلى أن يخط البائع الأول
 عن البائع الثاني درهما من الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بثمانية فان وجد الرجل
 بالثوب عيباً آخر رده على المشتري الأول وهل للمشتري الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين
 ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرّد على بائعه وان قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط *
 لو اشترى رجل ثوباً بعشرة دراهم وتقباضها فسلطه المشتري الى قصار فقصره وجاءه به متخرفاً فقال المشتري
 ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلمها على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع
 درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن
 يقبله البائع فهو جائز ولو لم يسطلمها وأراد الخصومة في ذلك قبل للمشتري ادّعى على أيهما شئت فان ادّعى
 على البائع برى القصار باقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه الى القصار وان ادّعى
 على القصار برى البائع باقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر
 فاصطلمها على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يخط البائع عن المشتري الأول درهما أيضاً
 فهو جائز كذا في المبسوط * لو أن رجلاً أمر رجلاً فابتاع له الأمة وتقباضها طعن الآخر فيها بعيب فصاحم
 البائع الآخر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلاً في القياس ولكنه أسخس
 فأجيزه كذا في المحاوي * ان أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصاحمه الآخر على أن يقبل الساعة
 على أن حط عنه من الثمن شيئاً وعلى أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو جائز وكذلك لو اتفق الآخر
 بالبيع والآخر بالشراء فاصطلمها من العيب على أن قبل منه المتساع على أن حط عنه من الثمن طائفة
 وأخر عنه ما بقي الى أجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * اذا اشترى الرجل عبداً بثلثمائة مسمى فتقباضها

ثم طعن بعب وزعم أن البائع قد دلّسه فصالحه البائع على أن حط عنه من الثمن طائفة على أن أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر بيّنة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال لا أرضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم إلا مركزاً في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلّسه فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرده عليه إلا آخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها كذلك في الميسوط * ادعى عبياني جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولا كنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذلك في الفصول العمادية * المشتري إذا طعن بعب في عين الدابة فصالحه على أن حط عنه درهم ما تم ذهب البياض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا باين بعد الصلح عدم الحبل برد البديل وكذا إذا ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان المحق على إنسان آخر برد البديل كذلك في الوجيز لا كدرى * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن يردها بالعيب بكونها منقطة الدم فصالح مع البائع بشئ ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذلك في التارخانية ناقلاً عن اليتيمة * لو اشترى كتر حنطة بكر حنطة وتقا باضاً ثم وجد أحدهما بطعامه عيباً فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز حنطة أو قفيز شعير لم يجز فأما إذا اختلف النوعان بأن اشترى كتر حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فإن كان صاحب الحنطة هو الذي طعن بعب والشعير قائم بعينه فهو جائز وإن كان مستهلاً كالم يجز كذلك في الميسوط * اشترى رجلان شيئاً فوجد أحدهما عيباً فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إلا شرعاً على خصومه لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأه أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافهما كذلك في محيط السرخسي * إذا اشترى ثوبين كل واحد عشرة دراهم وقبضهما ثم وجد أحدهما عيباً فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذلك في الحارثي * لو اشترى جارية بألف درهم وتقا باضاً فوجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عيبه فوجدها عيباً فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فإن استحققت الجارية رجوع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البيّنة أنها حرة رد العبد وأخذ الألف هكذا في الميسوط * إذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعب فصالح على أن حط عنه شيئاً من الثمن فإنه يجوز استحساناً ثم إذا حط شيئاً من الثمن للعيب إن كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث يتعابن الناس في مثله أو أقل فإنه يجوز عندهم جميعاً ما إذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتعابن الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذلك في المحيط * والله أعلم

إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فدفعها إليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فإن أقام المدعى البيّنة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل بيّنته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البيّنة لا يستحق الولاء ولو أخذ المدعى منه كفيلاً بالمال صححت الكفالة كذلك في المحيط * ولو قال لجارية أنت أمي وقامت لابل أما حرة وصالحه من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البيّنة أنها كانت أمته أعتقها عام أول

أو أنها حرة الاصل من الموالى أو من العرب حرة لا بوبن رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البيعة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها وإن ترجع بالمائة كذا في المبسوط * وإن كان مكان الأمة عبد فأقام العبد بعد الصلح بيعة على حرة الاصل أو على أن المدعى أعتقه وهو يملكه عام أول إن كان الصلح مع العبد عن انكار قبلة بيعة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وإن كان مع اقرار العبد ببارق للمدعى ثم أقام البيعة على ما قلنا أو أراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن البيعة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهم فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البيعة كفي الأمة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لأنه منافق في الدعوى والمنافضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البيعة من غير دعوى والبيعة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عندهم هكذا في المحيط * ولو أقام المدعى عليه البيعة أنه كان عبد لفلان وأعتقه العام الأول والمسئلة بحالها لم تقبل كذا في محيط السرخسي * وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى أقام العبد البيعة على عتقه عتق والأمة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وأم الولد والمديران ادعى العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه إياهما ليكف عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك إن ادعى المومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكف عن الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه امتناقا صحيحا فجمعه فصالح العبد على مائتي درهم على أن أمضى العتق فهو جائز فلان وجد العبد بيعة أنه أعتقه قبل ذلك رجوع على مولاه بما أعطاه كذا في المبسوط * إذا ادعى الميكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدى شيئا فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتبه وادعى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط * ثم إن أقام البيعة أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به﴾

إذا ادعى دار في يد رجل فاصطلمها على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك إن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بيئته على باقي الدار ففيها إذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تسمع وهو كذا كان يقضى الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت الروايات على أن المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى أنه يؤمر بتسليم باقي الدار إليه هكذا في المحيط * رجل ادعى حقاني دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعى بيعة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بيئته وروى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعى لم يقم البيعة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعى صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعى كذا في الظهيرية * لو ادعى أذرعاً سمياًة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسمائة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعاً لأنه لو اشترى نصيباً من دار المشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعى أن يتقضى صلحه وقال انما صالحته لاجل انكارك ليس له أن يتقضى الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهر لا يجوز ولو صالحه على عشره برأرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا صالح على طريق في الدار المتعاقبة أن أراد بالطريق رقبة الطريق لاشك انه يجوز الصلح وان أراد به المرفق به روايتان قياسا على بيع المرفق في بيع المرفق روايتان على الرواية التي جوزته ينصرف الى مقدار مرفق واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبت على سطحه سنة ذكرا في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح مجرفا فان لم يكن مجرفا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على أن يكون لاحدهما العلو وللآخر السفلى جاز كذا في الحاوي * ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله أن يخرج بالعبدا الى أهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبدا الى أهله أن يسافر به انما أراد به أن يخرج الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول اصحاب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبدا واصحاب الخدمة أن يؤجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكني بيت معين من هذه الدار ابدا أو قال حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكني بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعى صالح مع المدعى عليه من سكني البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مائة يجوز كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على أن يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعى يجوز وكذلك اذا اصطلمحا على أن يسكنها المدعى سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز وإذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعى لا يجوز كذا في الذخيرة * لو ادعى ارضا في يدي رجل انها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبدا الى أجل أو على شيء من الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبعده هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحته عن حقت أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدعى وان كان قال صالحته عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط * لو اشترى دارا فاحتجها بمسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح كذا في خزنة المفتين * إذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها وانتهت موافقها فلكل واحد منهم مافي يده والساحة بينهم أن ثلاثا فاذا اصطلموا قبل أن يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولسلك واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل

الذي في يده صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطالحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الاخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يده صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء على ان تكون الدار بينهما نصفين او على الثلث او الثلثين فهو جائز وكذا لو اصطالحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان احدهما نازلا في منزل من الدار والاخر في علو ذلك المنزل والمدعى كل واحد منهما جميعا فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء او بعده على ان لصاحب السفلى العلو وتصف الساحة واصحاب العلو السفلى ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على ان يكون أصله لاحدهما وللاخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطاً معلوماً ويحمل جذوعاً معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على ان يهدماه وكان مخوفاً وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليهم على قدر ذلك وعلى ان يحمل عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في المحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو وعلى بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على درهم مائة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره بان كانا غاصبين فينبغي اختلاف ما لو ادعى يدشاة او عيناً في عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كذا في المحيط * لو ان رجلين ادعيا دار في يد رجل وقال ورثناها عن ابينا وجمدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر ان يأخذ من الدار شيئاً الا ان يقيم البيعة ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسام أخيه فان سلم الاخر ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وان لم يجزفه وعلى دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو ان رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطالحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطالحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على درهم مائة على ان يزيد الاخر كحظته فان وقع الصلح على ان يترك المدعى الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والسكر من عند المدعى عليه ان كان السكر بعينه لاشك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان السكر موصوفاً بانه جيد او وسط او ردي كان الصلح جائزاً أيضاً سواء كان السكر حالاً أو مؤجلاً وان لم يكن السكر في الذمة موصوفاً كان الصلح في جميع الدار باطلاً وان كان السكر من عند المدعى والدراهم من عند المدعى عليه ان كان السكر بعينه كان الصلح جائزاً في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفاً ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان السكر مؤجلاً وبين مكان الايقاف وبين حصة السكر من الدراهم مكان الصلح في الكل جائزاً اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما يخص السكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة السكر وان لم يوجد في السكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايقاف أو لم يبين حصة السكر من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم أو لم يعجل وعندهما ان عجل رأس المال

جازا العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر
فانه تفسد حصة الكرم من الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسئلة على
الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكرم موصوفا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وان
كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان الكرم بعينه جازا الصلح في الكل وان
كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكرم من عند المدعى
والدراهم من عند المدعى عليه وهذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعى دعواه فاما اذا وقع
الصلح على أن يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسئلة بحالها فان كان الكرم والدراهم من عند المدعى
أو كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل
كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضموبا في جميع الكرم فاما اذا كان
مضموبا في البعض ان كان المؤجل من الكرم ودراهم جازا الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكرم
الى الدراهم والمحال الى ما يخص الدار احتيا لا يجوز العقد اذا صاحبه المدعى عليه من الدار على حيوان
بعينه على أن يزيد المدعى كحظته جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب أن يجوز وان لم
يكن الكرم بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكمل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والمدان بغير
الاعيان يصير ثمنها والشراء بغيره ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حلالا كان أو مؤجلا هكذا
في المحيط * واذا صاح من دعواه في دار على كحظته وسط ثم صاح من ذلك الكرم على كرشه بغير
عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيارات في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقترقا
قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * واذا صاح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها
الشهود ولا عرفوا الحدود أو صاح من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي
صاحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفوا وترادا الصلح وعاد في الدعوى كذا في المبسوط * رجل
ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجدد المدعى عليه ثم صاح على
دراهم مسماة فهو جائز لانه صاح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له باب
أو كوة فخاصمه جاره فصاحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليرتك الكوة ولا يسدها كان ذلك
باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان
باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري
الثاني أخذ الضيعة واراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صاحني على مال معلوم واترك الضيعة
في يدي ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملكا للثاني من جهة الاول ليس له أن يسترد ما أعطاه
على هذا الشرط كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلا ادعى زرعاً في أرض رجل فصاحه صاحب الأرض
من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فمزارع لهما فادعاه رجل فجدداه
فصاح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى فان كان الزرع مدركا كان
الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضي صاحبه وهذا بخلاف ما لو صاح على أن
يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فخاصم انسان وادعى
فأعطاه المدعى دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير
مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهرا بين قوم فاصطلموا على كربة أو تحصينه بمسناة أو قنطرة
عليه على أن تكون النفقة عليهم بخصمهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنفه شارع
في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصاحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليرتك الظلة

في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغيره من عرض الناس أن يخصه في دفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خصمه الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة ما لا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأي الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ ما لا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعمامة كذا في الظهيرية * وان كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور وأما اذا كان المصالح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصته شركائه فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجز وأصلحه ورفعوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصته شركائه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على المخاصم بحصته شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح و بعد ذلك يتظران تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة أو لا يدري حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان لانسان نخلة في ماسكة فخرج سعتها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعفة فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وجد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منه على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان اخذه وأرسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطيا لا يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيا لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دارها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منها بعدتأ كدحق الشفيع بطلب الموائمة وطلب الاشارة فانه يصير أخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى و يصير مسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع

بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف شرا مبتدا
 ويتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا فى المحيط * لو صلح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من
 الدار بخصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد بدأ كدحه بالطلب
 فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا فى محيط السرخسى * اذا ادعى الرجل شفعة فى دار فصالحه
 المشتري على أن يسلم له دارا أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا
 فى المبسوط * اشترى دار فتحاصم رجل فى شقص منها وطلب الشفعة فيما بقى فصالحه على نصف الدار
 بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صلح على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا
 فى محيط السرخسى * اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع سجد التسليم فصالحه المشتري
 على أن أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد اطلب
 ثم ان المشتري صلح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري
 فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذ الشفعة
 لا بيعا مبتدا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا اختصم فى الشفعة شريك وجار فاصطلم على أن
 يأخذها بينهما نصفين وسلمها للمشتري جاز كذا فى الحاوى * والله أعلم

الباب الحادى عشر فى الصلح فى اليمين

ادعى على آخر ما لا فائدة له فاصطلم على أن يحلف المدعى عليه وهو برى من المال فحلف المدعى عليه
 فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان أقام البينة أخذه بها وان لم يجد البينة وأراد أن يستحلفه ان لم يكن
 الاستحلاف الاول عند القاضى يستحلفه القاضى نائبا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضى
 لا يحلفه نائبا كذا فى الفصول العبادية * ان اصطلم على أنه ان حلف فهو برى عن الخصومة الى أن
 يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة الى أن يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن
 الخصومة وهو الاصح حتى كان له استخلافه مرة أخرى عند القاضى كذا فى الذخيرة * ان اصطلم على
 أن يحلف المدعى على دعواه على أنه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعى على ذلك فأبى
 المدعى عليه أن يضمن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شئ والصلح باطل وكذلك اصطلم على أن يحلف
 الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلم على أن يحلف الطالب اليوم على
 ما يدعى فان مضى ولم يحلف فلاحق له بغضى اليوم قبل أن يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك
 لو اصطلم على أن يحلف المطلوب وان لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال أو قال فالمدعى عليه أو فقد
 أقرب المال كذا فى المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالا أو ما سواه فانكروا لم يكن عليه بينة فطلب
 يمينه فأوجب القاضى ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على أن لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز
 وهو بذلك برى من اليمين وكذا لو قال ما تحتك من اليمين التى وجبت لك على أو قال افتديت منك
 يمينك بكذا فرضى الاخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعى لم يحجز كذا
 فى السراج الوهاج * ولو اصطلم على أن يحلف الطالب أو المطلوب ونصف المال على المدعى عليه أو على
 أن يحلف الطالب اليوم أو المطلوب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فالمدعى عليه أو على أن يحلف الطالب
 اليوم أن ما أخذه حق فالصلح فى الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا فى الوجيز للكردرى *
 اذا اصطلم على أن يحلف الطالب بعتق أو ملاق أو بجمع أو بآمان مؤكدة فان حلف على ذلك
 فالمدعى عليه فانه لا يلزم المطلوب بذلك شئ ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا أن تقوم للمطلوب بينة

أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتمق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنث المدعى بالدينه العادلة وكذلك ان اصطلمح على أن يحلف المطلوب بها على أنه يرى من هذه الدعوى إذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والمجراحات ﴾

يجوز الصلح عن جناية العمد والمخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صلح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حالاً على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي المخطأ لو صلح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا إذا صلح على أحد مقادير الدية أما إذا صلح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دين يدين إذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على أكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفع ذلك إليه جاز وإن صلح بشيء من الإبل على شيء من المكمل أو الموزون سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز لانه عارض دين يدين وإن صلح من الإبل على مثل قيمة الإبل أو أكثر من ذلك بما يتعابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتعابن فيه لم يجز وإن قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو إبل أو بقرة ما ليس عنده لم يجز وإن دفعه إليه قبل أن يفارقه لانه يبيع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز إلا في السلم وإذا قضى القاضي إبلاً أو بقرة فصالح من ذلك على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه إليه قبل أن يفارقه فهو جائز فإن لم يدفع إليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج * ولو صلح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطالت الزيادة ولو صلح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألفي دينار وقبض في الخامس جاز ولو صلح قبل أن يقضى بشيء على مائتي إبل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والاختيار إلى الطالب فإن كان في الإبل نقصان من الأسنان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلاً عمداً وقتل آخر خطأ ثم صلح أولياً وهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولو صاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صلح أولياً وهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد جاز بحري المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنها ما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خريجه مهر المثل ولو صلح عن دم العمد على خريجه شيء كذا في الكافي * وفي الخطأ تحب الدية كذا في الاختيار شرح المختار * ولو صلح عن قطع اليد عمداً على خيراً وخنزيراً لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقى المسئلة على حالها فلم مقطوعة يده أن يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على خريجه هذا مالو وقع على خيراً وخنزيراً سواء كذا في المحيط * ولو صلح به عفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالمخلع كذا في الاختيار شرح المختار * جرح رجلاً عمداً فصالحه منه لا يخلو إما أن يبرأ أو مات منها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجعة أو من القتع أو من اليد أو من الجنسية لا غير جاز الصلح أن يبرأ بحيث بقي له أثر وان يبرأ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجدت الدية خلافهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها وأما إذا أبرأ منها

تذكرهنا أن الصلح جائز وقد كره في الوكالة لو أن رجلاً سب رجلاً وموضحة فوكل انساناً بالصلح عن الشبهة وما يحدث منها إلى النفس فإن مات كان الصلح من النفس وإن برأ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للشجوح نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلافًا لا اختلافًا في الوضوح فإنه صلح عن الجراحة وعن ما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعاً وهما ناصحهما عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث وإذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بأزاء القائم وأما إذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها إذا برأ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسي * إذا كانت الجناية عمداً فصالح الجرح الجرح على بدل يسير وهو مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز وإن كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مرض الموت وحط عن البدل بغير ذلك من التلثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وإن كانت الدية تجب على القاتل أو لا والعاقلة تتحمل عنه كذا في المحيط * إذا صالح المريض من دم عمده على ألف درهم حالة ثم أخرها بعد الصلح سنة جاز التناخير من الثلث كذا في المبسوط * إذا قطع الرجل أصبع رجل عمداً أو خطأ فصالحه منها على مال ثم شات أخرى بغيرها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا في الحاوي * رجل قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لأخيه فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * إذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف إلى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرًا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القاتل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القاتل لا بل على هذا العبد فإن الصلح جائز والقول قول القاتل مع بعينه هكذا في المحيط * صالح عن دم عمده على عشرين فظهر أن أحدهما حرًا فالعبد كل الحق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان عمداً وعند محمد رحمه الله تعالى له العبد وتقام أرشه من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عمده على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز وإن كان صالحه عليه أبداً أو على مائة بطن أمته أو على غلة نخلة سنين معلومة أبداً لم يجز كذا في النهاية * لو صالحه عن دم لعمده على مائة بطن عنقه أو على مائة ضرعها أو على ما تحمله نخيله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه على مائة نخيله من ثمره جاز كذا في المبسوط * لو صالح ولي القاتل على أن يعفاه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم إن دفعا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القاتل عليه بشيء وإن لم يعف فهو على وجهين إن كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي أبيه أو ابنه أو من أشبههم يرجع العافي على القاتل بالدية وإن كان القصاص الذي وجب للقاتل على أجنبي لا يكون للعافي أن يرجع على القاتل بشيء كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الأول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وإن اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولا يمكن رجوع بديه يمينه وإن صالحه على أن يقطع يدا القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاطع أن يقطع يده ورجله رجوع عليه بديه رجله وإن قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصدة منها بديه يده ويتراذان الفضل ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبداً فلان ففعل بغير مدية

يد الحزب الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بديه يده كذا في محيط المرخسي *
 ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا عقوبتنا ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط *
 ولو صالح من قطع اليد عمدا على أن يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع الفعومجانا
 هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالارش ولو كان
 القطع خطأ يرجع بديه اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من دم العمدة على كذا كذا مقتال
 ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف هكذا في المحيط ولو كان قتل عمدا فصالحه عنه
 رجل على ألف درهم ولا يضمها له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان البدل على
 القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضم له خلاصه جاز فان استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن
 يرجع على القاتل بقيمته ان كان أمره بذلك ان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق
 يرجع عليه بقيمته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولي عن دم العمدة على ألف درهم وضمها له فاستحققت
 الا لألف يرجع ولي القاتل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وأدى لا يرجع بذلك على
 القاتل وان كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن وأدى كان له أن يرجع بضمنه على القاتل
 هكذا في المحيط * قتل العبد والمحزر جلا عمدا أو أمر مولى العبد والمحزر رجلا أن يصالح عنهما فصالح عنهما
 بألف يكون عليهما انصفين وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطأ كذا في محيط
 المرخسي * اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاة أحدهما من نصيبه من الدم على العبد
 القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصيبه الى شريكك أو افده بنصف الدية على أن
 يسلم لك العبد ولو صالحه على عبدا آخر مع ذلك لم يكن في العبد الا آخر حق ولو صالحه على نصف العبد
 القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الاخر مالا واستحق به نصف اشياء ثمان
 العبد في النصفين جيمافيدفمان نصفه الى المولى الاخر أو يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على درهم
 أو على شيء من المكمل أو الموزون حالاً أو مؤجلاً فهو جائز ولا حق للاخر في ذلك ولكنه يتبع العبد
 القاتل حتى يدفع اليه مولاة نصفه أو يفديه بنصف الدية والامه والمدره وأم الولد في الصلح عن قتل
 العمدة سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده
 رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض أو ابياء الدم من
 ذلك على أقل من الدية أو على عرض أو على شيء من الخوان بعينه فهو جائز ولو شر كانه أن يشاركه
 في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يده رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه
 المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء
 اقتلوه أو اعقوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جنابة العبد * اذا قتلت الامه
 رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامه ابنا فصالح المولى أحد الوالدين على أن دفع اليه ابن الامه بحقه من
 الدية فهو جائز وللاخر على المولى خمسة آلاف درهم ولو صالحه على أن دفع اليه ثلث الامه بحقه من
 الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامه أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع
 في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره
 الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا
 أن أحدهما صالحه على ثلث الامه وذلك دون حقه فن حجة المولى أن يقول للاخر انما اخترت الدفع
 في نصيبه لانه تجوز بدون حقه فأنت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقتك اليك من الامه
 وليكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامه كان اختيارا منه للدفع

في نصيب الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولا بألف درهم وهي قيمته
 فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطأ ذكر أن على مولا قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالح
 مولا عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني
 الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفتق عين آخر خطأ فعلى مولا قيمته بينهما
 اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة
 الاخرى فانهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقهما فان أبرأه عن المائة الاخرى بعد القسمة
 لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما
 أخماسا خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها للمولى الدم وان قبض المائة ثم أبرأه عن المائة الاخرى
 قبل القسمة ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب
 العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفتق عين
 آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما أنا صاحب الدم
 ولا يئنة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فان قال مولى المدبر لاحد ما انت ولي القتل وقال للآخر
 أنت صاحب العين فالقول قوله مع مبيته كذا في المحيط * اذا قتل المدبر بقتل عمدا فقراره جائز كما فرار القتل
 فان صالح مولا عنه أحد ولبي الدم على ثوب فهو جائز وللاخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له
 يئنة أو أقر المولى بذلك وان لم يقم يئنة لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح الرجل امرأته جرحا
 فصاحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت
 من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكفون أو يشهدا بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع
 الطلاق بلفظ الخلع أو بصرح بالفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقى لها أثر وأما اذا برأت ولم يبق
 لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها مهر المهر الى الزوج وان سمت في الخلع الجراحة هذا اذا برأت
 فأما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا بطلت
 التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقياس أن يجب التقصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال
 الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فأما على قول
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان الخلع يقع مجانا حتى لا تجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر
 الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح يرد في رواية أبي سليمان أنه يكون رجعيا
 وذكروا في رواية أبي حفص أنه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعهما على الجراحة لا غير فأما اذا خالعهما
 على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعهما على الجراحة لا غير
 عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ ان خالعهما على الجراحة
 لا غير وقد برأت من ذلك وبقى لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها
 أثر فيقع الطلاق مجانا ولا يلزم مهر المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالخلع
 جائز والتسمية جائزة ولو خالعهما على الجراحة وما يحدث منها فالجراحة خطأ اذا ماتت من تلك كانت
 التسمية صحيحة ويكون اطلاق بائنا ووقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك
 من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراس عند بعض المشايخ وان اختلعت والغالب من
 تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فيجوزت وان كان
 لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فقد ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤذن الباقي الى

ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أولم يكن
 الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعهما على الجراحة فهو
 الجواب فيما إذا خالعهما على الضربة أو الشجبة أو على القطع أو على اليدوان خالعهما على الجناية فالجواب
 فيه كالجواب فيما إذا خالعهما على الجراحة وما يحدث منها وإذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحها على أن
 طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعهما على الجراحة وما يحدث
 منها كذا في المحيط * إذا جرح الرجل امرأة رجل خطأ فصالحها زوجها على أن طلقها واحدة على أن عفت
 له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعقوبن اثبات والطلاق بائن وإن كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي
 ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على أن طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وإن أسودت
 السن أو سقطت أو سقطت من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط * إذا قتل المكاتب رجلا عمدا
 فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فان عتق بعد أداء بدل المصلح فالصلح ماض والآداء
 ماض وإن عتق قبل أداء بدل المصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وإن عجز بعد أداء بدل المصلح
 فالصلح ماض والآداء ماض وإن عجز قبل الآداء فإنه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطالب المولى في الحال فيقال له أما أن تدفع العبد أو تقديه
 وإن وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه واقترا من غير قبض فالصلح على حاله فإن كفل
 عن المكاتب كفيل يبذل الصلح ويبدل الصلح دين الكفالة جائزة وكذلك لو كان يبدل الصلح عينا بان
 كان عبدا أو ثوبا بعينه مكذافي المحيط * فإن كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به كفيل فمات العبد
 قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فإن شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب وإذا كان
 العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو أن مكاتباً قتل رجلا عمدا فقامت عليه يديه بذلك
 فصالح من دمه على مال إلى أجل كان جائزا كذا في المحيط * لو أن المكاتب صالح عن الدم على مال
 مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبيضة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن
 للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
 قاضي خان * إذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها إليه ثم عجز
 ورد في الرق ثم جاء الولي الآخر فالولي الآخر يدفع نصفه إلى المولى وإن شاء فدها بنصف الديه وإن لم
 يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فإنه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناً عليه ولو عفا أحد
 الوليين عن الدم بغير صلح فإنه يقضى على المكاتب أن يسعي في نصف قيمته للآخر فإن صالحه الآخر
 من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرنه فيه قبل القبض وإن صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا
 قبل أن يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك لعرض
 ولو صالحه على دراهم أو دنائير أكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره
 من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فإن صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل
 على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فذلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة
 فهو بما فيه وإن كان لقيمته فضل بطل الفضل كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء﴾

إذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجز فسا زعه فيه آخر وأدعى أنه له فصالحه المدعى عليه على

دراهم أو دنائير طالة أولى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط
 * له عطاء في الديوان مات عن اثنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما وبأخذ العطاء
 والاخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
 لا الذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاها وادعى
 كل منهما أمها أو اخته فاصطلحا على أن كتب العطاء لأحدهما باسم الآخر على أن أعطاهما الآخر
 على ذلك جعل العطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو صلحا على أن يكتب العطاء
 باسم أحدهما على أن ما خرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن
 فأكتب أخوها على عطاها فخصاهم ابنا فصالح الاخ على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم
 العطاء للاخ ليحجز ما أخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك
 لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه وبين المرأة قرابة واذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام
 عطاءها ولها على أن يكون بينهما على الموارث فهو مستقيم فان قال يقترعون عليها فأبهم خرج اسمه
 أثبت عليه فاذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعل العطاء للمجمل مردود فان أصاب رجلا زيادة في عطائه
 فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين أخيه نصفين فالعطاء
 لصاحب الاسم المثلث في الديوان والشروط باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم فجعل له
 جعل العطاء البديل في ذلك فأصاها عن اسمهم فاسمهم يكون للبديل ويرد على المتخلف ما أخذ من المجمل
 وكذلك لو كان استأجره شهر معلومة بدراهم مسماة يخرج منه في بعث لم يحجز ذلك هكذا في المبسوط *
 والله أعلم

السبب الرابع عشر في الصلح عن الغير

انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا بالغ فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي كذا في البدائع * رجل
 ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى ديننا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال
 الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم فقال المدعى صالح تحت توقف الصلح على اجازة
 المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البديل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحك من
 دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا الاول سواء وقال بعضهم هذا
 بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح
 فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي
 ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منسكرا أو صالح
 الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منكر فان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من دعواك على ألف
 درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور
 للمدعى صالحك من دعواك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اهكذا في فتاوى قاضي خان * وان
 قال صالحني بنفذا صلح على المدعى عليه الا أن البديل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا
 على ألف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أي ضامن نفذ الصلح على
 المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبديل يحكم العقود وان شاء طالب المصالح يحكم
 الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منسكرا فان كان مقررا بالدين وصالح الاجنبي بغير أمره فان قال
 الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحك اختلف

المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صاحبنا على ألف درهم بنفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صاحبنا بنفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه وان قال صالح فلانا على ألفي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعي عليه وهذا اذا كان المدعي عليه مقربا بالدين والاجنبي غيره أمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا بنفذ الصلح على المدعي عليه ويجب المال عليه وان قال صالح فلانا بنفذ الصلح على المدعي عليه أيضا وبطال الأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآخر وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألفي ضامن بنفذ الصلح على المدعي عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا يحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآخر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضي خان * وان قال صاحبنا قيل يلزمه العقد كما في قوله صاحبنا وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية * هذا اذا كان المدعي به دينيا وان كان عينيا فان كان المدعي عليه منكر افضال الاجنبي بأمر المدعي أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعي عليه مقربا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعي عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صاحبنا كذا في اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي منه فانه ينفذ عليه وتصير العين له ولو قال صالح فلانا على ألفي ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا بنفذ على المدعي عليه ونخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صاحبنا كذا في اختلاف المشايخ وفي قوله صاحبنا أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعي عليه حتى كان هو المطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على ألفي ضامن بنفذ الصلح على المدعي عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي وبين المدعي عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا يحكم العقد كذا في الفصول العمادية * ان كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا أؤذيها ان كان اضاف العقد الى نفسه والى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر المدعي عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدرهم زيوفا والصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فردته لم يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبعا في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنه له ودفعها اليه فاستحق او وجد منها زيوفا واستوفى فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعي عليه هكذا في المبسوط ولو استحق المدعي به فله ان يرجع ببديل الصلح سواء كان فضوليا ومدعي عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان تكون العين المدعي به للفضولي لا للمدعي عليه والمدعي عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يصف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز ذلك فله ان يطالب المدعي بتسليم المدعي به فان امكنه التسليم بأن اقام بيته أو اقر المدعي عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببديل الصلح عليه فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعي عليه ويقم البيعة على ان المدعي به ملك المصالح المشتري منه واراد ان يحلفه ليكمل والمدعي عليه جاحد صحته خصوصته معه فان اقر المدعي عليه انه للمدعي يأخذ منه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خاصمه المتبرع فان كان المدعي عليه جاحدا صحته خصوصته وان اقر للمدعي لا تسمع خصوصته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعي به للمدعي عليه على ان يبرئه المدعي عن العين

المدعى بها واذن في الغضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه واحدا أو مقرا كذا في المحيط * ولو صلح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعى بكذا جاز وكذا على ان تكون الدار شراء له ولو كان أمورا بالصلح فضمن وأدى فالصلح أنه يرجع كذا في التارخانية ناقلا عن العتبية * ادعى على رجل كرحنطة قرضا فبجده وصالحه فضولي ان اشتراه منه بعشرة دراهم وقد ما اياه كان الصلح باطلا ولم يشتره لكن صلح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالخصومة اذا صلح لا يصح بخلاف ما اذا أمر كذا في الذخيرة في المغزقات * اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو في هذه فأيا ما صلح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكلاء بالصلح في دينه على فلان أو على فلان ولو قال قد وكتته بالخصومة فيما ادعت في هذه الدار أو الصلح فيها مع التوكيل حتى اذا صلح قبيل أن يخاصم جاز وان خصم فيها ثم أراد أن يصلح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكتتك ببيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى قبل فلان فأيا ما صنع فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الأول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن الدعوى في دار صلح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضعه الى موكله ولم يسمه جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة و الوصى في الميراث والوصية)

إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان ما أعطوه أو كثير وان كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لانه يبيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتب بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في السكافي * ولو ترك دراهم وعروضا ووصلح على دراهم فان كان ما اخذه من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير ما تعين لنصيبه وان صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما اخذه مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذا اذا كان أقل من نصيبه قال المحاكم أبو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصادق أما حالة المناكحة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صلح على عروض أو دنائير جاز وان قل وان كانت التركة دنائير وعروضا فصولح على الدناير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وان صلح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا فوات الربا ولو كان في التركة دراهم ودناير وبديل الصلح دراهم ودناير أيضا صح الصلح كيف ما كان ولا كثر يشترط التقابض كذا في السكافي * ولو صلح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون اعيانها غير معلومة الاصح أنه يجوز كذا في الهداية * اذا صلحت عن ثمن أو صدقها أو الورثة يقرن بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على

مات وترك ابنتين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم واقوله أحد الابنتين وقال أنا أدفع عليك حصتي
من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذ ببقية الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن
يأخذ ببقية الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذ بشيء ويأخذ بالآخر ببقية الدين
فان توى ما على الآخر أو جده يرجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الآخر غائبا فله أن يأخذ
الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدارين ورثة وهي في أيديهم
جميعا ادعى رجل فيهما حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فان وقع الصلح عن
جميع ما ادعاه المدعى في يده هذا المصالح وما في يده أصحابه فهذا الصلح جائز وبرى هو وأصحابه عن دعوى
المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صلح المصالح أيضا وكان المدعى على
دعواه فيما في يده أصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع
الصلح عما في يده ويده أصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتركا من المدعى ما في يده ويده أصحابه بزعمهما
فان أمكنه أخذ ما اشترى عما في يده أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعى لا خيار للمصالح وان أنكر
أصحابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تبرص الى
أن يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الأئمة السرخسي
في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك
لو صالح الحاضر المدعى على أن يصير حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير تسلم له ما في يده لا غير
ولا خيار له هكذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة
غائب فحضر الغائب ولم يجز الصلح فان أثبت المدعى باليدين وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة
بأمر القاضي صلح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير
قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب
كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعيا اذ ارافي يدي رجل وأرضا وقالاهي ميراث ورثناها
من أينا ويحد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه
أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواه ما على مائة
درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة
وان شاء لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح
في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه
الخيار بين أن يرضى الصلح في نصيب المصالح وبين أن يفسخ ذكر في الزبادات مسألة تشبه هذه المسئلة
فقال لو أن عبد ابن رجلين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري لم يسلم نصيب صاحبه
فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان شاء أجازة وان شاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت
مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسألة الدار يجب أن تكون على الخلاف هكذا في المحيط * اذا ادعى
الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وأمهة فيجده ثم صالحه عن جميع ذلك على عهد
أو توبه معلوم جاز وكذلك لو قال أفدى منك يعني بذلك كذا في المبسوط * اذا ادعى الوارثان
قبل وصيهما عيناً أو ديناً فصالح الوصي أحدهما من غير اقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي بخصته
لم يكن له ذلك وان أراد الاخذ الذي لم يصالح معه الوصي أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصي فان كان
قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك

دين على الوصي وصار شتر كايينهما فأراد الآخر أن يشاركه كان له ذلك إلا أنه ان كان بدل الصلح
 عرضا فان المصلح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين
 درهما لا يتخير المصلح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وبكارا
 فصالح الوصي الجبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الجبار وأنفقوا على
 الصغار حصتهم من ذلك فإنه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل
 يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان
 بلغوا فأجاز وهذا الصلح رجوعا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاءوا وكان للوصي أن يرجع بذلك
 على الجبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا
 في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الجبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الجبار على الصغار
 بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط * رجل مات وترك ألف درهم ورجلين الكل واحد منهما
 على الميت ألف درهم حضرا أحدهما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضرا الآخر فانه يأخذ
 الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف المائة التي أخذها المصلح فيكون للثاني ثلاثة أرباع
 الألف وللأول الربع ولو أن الأول حين حضر قضى القاضى له بمائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون
 للآخر إلا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة * رجل أوصى لرجل بعبد أودار وترك
 ابنا وبناتا فصالح الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما
 اثلاثا وان كانت المائة ماله ما غير الميراث فالعبد بينهما مائتين لانه معاوضة بينهما كذا في محيط
 السرخسي * واذا أقر الوصي أن عنده لميت ألف درهم ولليت ابنا ثم صالح أحدهما من حصته على
 أربع مائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان الوصي استهلكها جاز الصلح
 على أربع مائة كذا في المبسوط * رجل مات وأوصى لرجل بثلاث ماله وترك ورثة صغارا وبكارا فصالح
 بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا
 وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
 فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث التركة مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان
 كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقود جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افتراق قبل
 القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضى خان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران
 ووارثان صغيران وله وصى وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم
 ثم قسموا الأورثان الكبيرين حلى بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلى بعينه ومتاع ورقيق
 وللوارثين الصغيرين وللوصى له مثل ذلك فهو جائز إلا أن ما يخص الحلى من الحلى صرف وما يخص المتاع
 والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى ولم يبطل فيما يخص المتاع
 والصلح في حصة الحلى لا يوجب فساد لصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل
 موت الموصى لم يجز كذا في خزائن المفتين * الأب ان كان عبدا أو مكاتباً والصبي حراً لا يجوز صلحه عليه
 وكذا الأب الكافر إذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعقوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء
 بلغ مفاة ثم جن أو بلغ مجنوناً عندنا كذا في المحيط * إذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الأب على مال
 قابل ولا يئنه له والاخرون كالأب جاز وان كان الدين ظاهراً بينة أو اقراراً فصالحه على ما يتعابن
 الناس في مثله جاز وان حطه مقدار ما لا يتعابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الأب جاز
 على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الأب لم يجز كذا في السراجية * وصى أوصى على

رجل ألفا لليتيم ولا يئنه له فصالح بخمسة مائة عن ألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على
 ألف وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس له ما أن يحلفها هكذا في القنية * إذا كان للصبي
 دارا وعبدا دعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعى بينة عادلة جاز الصلح
 بعد ان يكون بمنزلة القيمة أو بأكثر مقدارا يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعى بينة أصلا وكان له
 بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز
 الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم إذا كان
 شهود المدعى مستورين ينبغي للاب أن يصالح المدعى على الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه
 جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصى كصلح الاب
 وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما إذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم
 حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى
 في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيبا كلهم ان
 وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعى بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار
 أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير
 اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم
 اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما دعى لهم أو أقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث
 لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيف ما كان كذا في التتارخانية * وأما
 اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا ووقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز
 في حصة الكبار عندهم جميعا وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للمدعى بينة على ذلك أو لم تكن
 ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى
 في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك
 عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم
 في ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا
 لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعى بينة أو لم
 تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت
 الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم
 بينة أو لم تكن وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم
 بينة أو لم تكن وعلى قولهم يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة
 الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن والجرح حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط *
 وكذلك وصى الجحد ولا يجوز صلح الام والاخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصى
 الام ووصى العم ووصى الاخ مثل صلح وصى الاب في تركة العم والام والاخ ان وقعت الدعوى للصغير
 ما خلا العقار فأما ما كان مورثا للغير من جهة غير مؤلف فلا يجوز صلح وصيه هكذا في الذخيرة *
 اذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصى من مال اليتيم على شيء فانه لا يجوز اذا لم تكن للمدعى بينة
 وكذلك ان قضاه بغير صلح عن مال الميت لا يجوز وكانت الورثة بالحيار ان شاءوا ضمنوا الوصى وان شاءوا

ضمنا والمقتضى فان ضمنا المقتضى لا يرجع بما ضمن على أحد وان ضمنا الوصي فالوصي يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يده أو مالكا كذا في المحيط * لو صلح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت أو على الصغير ان كان للذمي بيته على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية * لو صلح الاب والوصي عن دم عم ودوب للصبي على مال جاز الا اذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * اذا وصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فاهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز وان صالحه على ثوب فوجده عبدا كان له أن يرده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضها ولو أن الوارث اشتري منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال أعطيك هذه الدراهم وكان خدعتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أه بك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسانا اذا كان جميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضى صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذ راقبته كان عليهم أن يشتروا عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحه على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت إحدى يدي العبد فأخذوا أرشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا بالبدل الطرف يبدل النفس فان اصطالحوا منها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا وصى لرجل بسكنى داره ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا الوصية على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاوّل اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حتى الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنها وكذلك الجواب فيما اذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبده سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل المدة ثم في مسئلة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه ان كانت وصيته بالسكنى الى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل ستيقاف شيء من الخدمة أو المنفعة فأما اذا مات العبد المصالح عليه بعد ستيقاف شيء من خدمته فانما يعود حق الموصى له في السكنى بحسب ما بقى وبيان ذلك أنه اذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة كذا في المحيط * لو أوصى له بما في ضروع غنمه فصالحته الورثة على ابن أقل منه أو أكثر لم يجز وان صالحه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا أوصى الرجل بغله لرجل ومات الموصى ثم ن الوارث

صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بغلة العبد أبدا
 نصالحه الورثة على مثل غلته شهر واحد وسمى ذلك بجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد
 الورثة على أن تكون الغلته خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منها العبد مدة
 معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * وإذا
 أوصى له بغلة تخله أبدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر
 فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة المحارجه ومن كل غلة تخرج
 في المستقبل من هذه الغلة أبدا فهو جائز وإذا جاز هذا الصلح كيف يتقسم البدل على الموجود وعلى
 ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه
 أبو بكر محمد بن ابراهيم الميسداني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج
 في المستقبل نصفين نصفه يارء الثمرة الموجودة للحال ونصفه يارء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه
 أبو جعفر الهندي واني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر
 قيمتهما فان كانت قيمة الموجودة والتي تخرج على السواء يتقسم البدل عليهما نصفين وان كانت اثلاثا
 يتقسم عليهما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبده مثلا ثم استحق نصفه
 العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة
 ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر ان كانت قيمتهما على السواء فكذلك الجواب
 وان كانت قيمتهما اثلاثا يرجع بحسب ذلك وجهه ما ذكر الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم أن قيمة ما يخرج
 في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يرد
 الحارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينقص عنه فجهلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البدل
 وجهه ما ذهب اليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بأن ينظر الى
 أن هذه الغلته ولها غلة أبدا بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بألف
 وخمسمائة وتشتري ولا غلة لها بألف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمس مائة ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة
 فان كانت خمسمائة علم أن قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها
 اثلاثا فيرجع بحسب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن
 مسيل الماء أو عن موضع الجدوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل
 فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا
 فصالحه الورثة بعدما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه
 على حنطة نسبية لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسبية جاز ولو صالحه على تمر لم يجز حتى يعلم
 أن التمر أكثر مما في رؤس النخيل وان صالحه على غلة هذا النخيل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين
 معلومة لم يجز كذا في المبسوط * رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس
 فيها ثمرة فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته
 من هذه الغلة وأبراهم منها ولا يخرج النخل شيئا تلك السنين اثلاثا أو أخرجت من الغلة أكثر مما أعطوه
 فالصلح باطل قياسا والسكنى استحسان أن اجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا أوصى الرجل
 لغيره بثلثي بطن أمته وهي حامل ومات الموصى فصالح لوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها
 اليه فهو جائز بطريق اسقاط حق الموصى له لا بطريق التملك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له
 خاصة لم يجز بخلاف ما إذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح عطفة أو صالح عن الورثة

غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بمافي بطن أمته فصالحه الورثة
 على مافي بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المبسوط * لو أوصى له بمافي بطن أمته فوقع الصلح على
 دراهم مائة ثم ولدت الجارية غلاماً مبيتاً فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان
 الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو هضت سنتان قبل أن تلد شيئاً كان الصلح باطلاً كذا
 في المبسوط * إذا أوصى رجل لمافي بطن فلانة بألف درهم فصالح أبو الحمل من الوصية على صلح
 لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحمل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لصي بمافي
 في بطن أمته أو اعتموه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب
 فصالح وإن أوصى بشئ لمافي بطن فلانة وكان الحمل عبداً فصالح مولاه عنه لا يجوز فإن صالح مولى
 الحمل بعد موت المريض على صلح ثم اعتق المولى الامه الحامل وأعتق مافي بطنها ثم ولدت غلاماً
 فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضاً وكذلك لو باع الامه وكذلك لو تبرمافي
 بطنها ولو كان الموصى حياً يوم أعتق المولى الامه والولد أو أعتق الامه دون الولد ثم مات الموصى كانت
 الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر ﴾

لو كانت المكاتبه ألف درهم فادعى المكاتب أنه قد آذاهم ويحسد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى
 خمسمائة ويبرئه عن الفضل كان جائزاً كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعمل بعض
 المكاتبه قبل حلولها وخط عنه ما بقي فهو جائز ولو كانت المكاتبه ألف درهم فصالحه بزيادة على أن
 آخره سنة بعد الحلول فهو جائز كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حلت المكاتبه على أن آخر بعضها
 ويعمل له بعضها كان جائزاً ولو صالحه من المكاتبه وهي دراهم على دنائير عملها له كان جائزاً ولو صالحه
 على دنائير إلى أجل لم يجز كذا في المحيط * ولو اخطمها على أن أبطل الدرهم وجعل المكاتبه كذا وكذا
 ديناراً فهو جائز وكذلك لو جعلها على وصيف وتُجمل كذا في المبسوط * كاتب على وصيف إلى أجل
 ثم صالحه على ألف إلى سنة جاز كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى المكاتب على رجل ديناً فبجده
 الرجل فصالحه المكاتب على أن خط عنه البعض وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان
 الخط لا يجوز ويأخذ منه الباقي إذا لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا خط المكاتب فأما اذا أخرفه
 قال يجوز تأخيرها اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * لو ادعى رجل على المكاتب ديناً
 فبجده المكاتب ثم صالحه على أن ادى اليه بعضه وخط بعضه جاز وابن المكاتب مثل أميه واصلح
 المكاتب في ودعة ادعى قبله فبجده ما مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد ما رد في الرق
 فان لم يكن في يده شئ من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ منه بعد العتق
 الا أن تقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده شئ من اكتسابه جاز صلحه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما هكذا في محيط السرخسي * ان ادعى مولى المكاتب
 عليه ديناً فصالحه المكاتب على أن خط عنه بعضه وأخذ بعضه فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه
 ما لا يجده المولى فصالحه على أن خط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم
 تسكن له بينة جاز صلحه هكذا في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الخط والتأخير والصلح كذا
 في محيط السرخسي * اذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تسكن له بينة وان كان له بينة
 لم يجز كذا في الحاوي * لو ادعى رجل على العبد التاجر ديناً فصالحه العبد عن جرداً وعن اقراره على

أن حط عنه الثلث وأخر الثالث وأدى العبد الثالث فهو جائز ولو وجد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للذمى بيعة فصالح العبد معه فإن لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق وإن كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى رجل عليه ديناً فصالحه منه على أن حط بعضه وأجمله في البعض لم يجوز ولو أساءته تلك الحرمة ما عا في يدي عبداً محجوراً عليه لم يولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسمأة دون قيمة المتاع لم يجوز ولو صالحه على طعام لم يجوز وكذلك لو غضب دراهم فصالحه منها على دنائير كذا في المبسوط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى على عبداً تاجرياً فصالحه على بعض ما ادعاه فإن كان للذمى على ذلك بيعة لا يجوز الصلح وإن لم تكن له بيعة جاز ولو كان الذمى عبداً تاجراً والذمى عليه عبداً محجوراً لا يجوز هذا الصلح سواء كان للذمى بيعة أو لم تكن إن لم تكن له بيعة لا يجوز الصلح بحق مولى الذمى عليه لأنه التزم ما لا يقوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وإن كان للذمى بيعة لا يجوز الصلح بحق مولى الذمى كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي﴾

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة ما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين أهل الذمة ما خلا خص له واحدة وهو الصلح عن الخنزير فإنه يجوز الصلح عليهما فيما بينهما كذا في المحيط * لو اشتري ذمى من ذمى عشرة دراهم بدرهم وثلاثة أصطلمها على أن يرد عليه من العشرة خمسة فإن كانت العشرة قائمة بعينها لم يجوز يعني الربا وإن كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط وإذا غضب نصراني من نصراني خنزيراً ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فإن كان الخنزير قائماً بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معيناً وهو صوف في الذمة حالاً أو إلى أجل وإن كان الخنزير مستهلكاً لم يجوز الصلح إذا صالح على مكيل أو موزون بغير عينه وإن كان بعينه أو بغير عينه حالاً أو قبضه في المجلس فهو لا يجوز وإن صالحه على دراهم أو دنائير إلى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائماً بعينه فصالحه على خنزير إلى أجل لم يجوز وإن كان قائماً بعينها جاز كذا في المبسوط * لو أن حربياً غضب من حربي ما لا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه لم يجوز عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر والذي أسلم هناك لو أتى مال حربي أو غضب منه ما لا ثم اصطلمها والمغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * وكذلك لو غضب حربي من مسلم هناك لم يجوز الصلح هكذا في التتار خانية ناقلا عن العمالية * ولو غضب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً فاصطلمها من ذلك على صلح لم يجوز في قولهم جميعاً ولو أذنان أحدهما صاحبه ديناً ثم صالحه على أن حط عنه بعضه وأخر بعضه ثم أسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط * إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غضب أحدهما من صاحبه شيئاً وجرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * إذا أذنان مسلم الحربي في دار الحرب ديناً ثم صالحه على أن حط بعضه وأخر بعضه فحل ما أخر عنه ونزع الحربي مستأمن إلى دار الإسلام فأراد المسلم أن يأخذ بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يؤاخذ به عليه إلا أن يعطيه إياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا

بأمان لم يقض القاضي لو احدى منهما على صاحبه بشئ وأما اذا سلم أو صار ذمة فيقضى لقضى بذلك
 بنفذا لخط والتأخير الذي كان بينهما ما يطرق الصلح ويجبر المطلوب على أداء ما بقي عليه بعد حلول
 الاجل واذا دخل الحجر بي دار الاسلام بأمان وأدان أو امتدان أو غصب أو غصب منه ثم صلح على حيا
 أو تأخير فهو جائز سواء كانت هذه المدة مائة مع مسلم أو مستأمن من ذاره أو من دار أخرى وكذلك
 لو لم يقابلها ثم عاد ما تنامين فذلك الصلح نافذ عليهم ما هكذا في المبسوط * والله أعلم

باب الثامن عشر في بيته يقيمها المدعى أو المدعى عليه أو المصلح
 عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون ابعاله

لو أقام المدعى البيته بعد الصلح لا تسمع بيته الا اذا ظهر به بدل الصلح عيب وأت كذا المدعى عليه فأقام
 البيته ليرده بالعيب فتسمع بيته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعى عليه
 البيته أن المدعى أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس له على فلان شئ فالصلح ماض وان أقام البيته
 أنه أقر بذلك بعد الصلح بطل الصلح وان كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عنده قبل الصلح بأنه
 ليس له عليه شئ بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي *
 ادعى عليه ألفا فأقر فصرح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء والبراءة لا تقبل وان ادعى عليه
 ألفا فأدعى القضاء أو الأبراء فصرح على شئ ثم برهن المدعى عليه على أحدهما يقبل ويرد البديل كذا
 في الوجيز للكردي * لو ادعى داراني يدي رجل فصرح على ألف درهم على أن يسلمها اذا ليدتم أقام
 ذوالبيد البيته أنها له أو كانت لفلان اشتراها منه أو كانت لابيها فلان مات وتركها ميراثا له فليس له أن
 يرجع في الألف ولو أقام البيته أنها اشتراها من الطالب قبل الصلح قبل بيته وبطل الصلح ولو لم يقيم
 البيته على الشراء ولكن أقام البيته على صلح صاحبه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول وأطلت
 الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل وكذلك
 كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وان كان صلحا ثم اشترى
 بعد ذلك أجزأ الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى داراني يدي رجل فادعى المدعى عليه
 الصلح قبل ذلك ولم يقيم على ذلك بيته وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه وباعها المدعى من رجل ثم ار
 المدعى عليه الدار أراد ان يحالف المدعى بالله ما صالحتني عن دعوى في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله
 ذلك فاذا حلفه ونسكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء أجاز ليبيع وأخذ الثمن وان شاء ندمه
 كذا في الذخيرة * اذا ادعى داراني يدي رجل ان راعني أبيه ثم اصطلحا على شئ ثم ان المدعى عليه قام
 بيته أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعى حال حياته وأقام بيته أنه كان اشتراها من فلان وفلان
 كان اشتراها من أبي هذا المدعى لا تسمع بيته كذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفا ودارا صلحه
 من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعى بأمر أحدهما كالمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع
 المدعى عليه بشئ وكذا لو أقام المدعى البيته بعد الصلح على الألف والدار جميعا فالألف باطل ولكن على
 حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وائمة فصالح منهما على مال ثم أقام البيته عليهم ما صح ردها للمدعى
 ولو ادعى عليه ألف درهم ودارا صلحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البيته على نصف الألف ونصف
 الدار لم يكن له منه شئ ولو أقام البيته على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ
 نصف الدار لان هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واستيفاء للباقى والساقط لا يحتمل العود ولو استتبعه
 الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الألف بشئ كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل داراني يد

رجل فدألمه المدعى عليه على عبوديته واقام العبد البيعة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح
وكذا لو اقام البيعة انه مدبر او كاتب او كانت امة فاقامت بيعة انها ام وولد او انها مكتوبة او مدبرة
وقبل القاضي بينهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل
الف درهم واقام الطالب البيعة انه صالح منه على مائة درهم وهذا الثوب فاقام المطلوب البيعة انه
أبراه منه فالبيعة بيعة الصلح ولو اقام الطالب البيعة انه صالح منه على مائة فقط كانت البيعة البرية أولى
كذا في محيط السرخسي * المدعيون بالالف برهن على أن الطالب صالح على أربعمائة على أن أوثقها
اليه وأبرأني عن الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالححت على خمسمائة وبرهننا وقتنا
واحدا أو وقتين أو لم يوقت فالبيعة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز لا كدرى * لو كانت
الدعوى بمائة من ذوات الامثال نحو كرك حنطة أو كركشير فصالح على نصفه ثم قام المدعى البيعة على
ان جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تصح بيعة كذا في المحيط * ولو ادعى قبيل رجل دارا والف درهم
فصالح على خمسمائة ونصف الدار ثم قام البيعة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشئ من الالف
ويقضى بقيمة الدار وان اقام البيعة على جميع الدار وثالث الخمسمائة لا يقضى له بشئ كذا في محيط
السرخسي * الصلح اذا وقع أقل من قيمة المستهلك على دراهم او دينار ثم اقام المستهلك البيعة ان
القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه لصالح فالحش فالبيعة غير مقبولة بيده وعند مائة مقبولة
كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين على
أهـ صالحه على شئ فرضي به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك
لو سمى أحدهما درهم ولم يسم الآخر شياً أو شهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو شهد
صاحب الدار ادعى الطالب الصلح وجاء بشاهد من فشهد أحدهما على درهم سمائة وشهد الآخر
على شئ غير مسمى أو تر كاجمعا تسمية البديل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمائة على درهم
سمائة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل
دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة
وخمسين فان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعى يدعى أكثر المالين
وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا باقبض على المدعى أو لم يشهدا
هكذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالقرار)

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن يباعه بالالف الذي ادعى عليه
عبدنا فهو جائز ويصير موقرا بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد به عبد غيره فانه يرجع عليه
بالالف واذا قال صالححتك عن الالف الذي ادعت على هذا العبد فانه لا يصير موقرا بالالف حتى
لو استحق العبد الصلح عليه أو وجد به عبد غيره فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى
في الالف هكذا في المحيط * لو اصلح الرجلان على أن يسلم أحدهما للآخر دارا أو يسلم الآخر له عبد
لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصلح على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن أبراه الآخر
من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصلحا على أن يرضي لئلا من هذه الدار ويرضى
الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصلحا على أن يزوج أحدهما من مائة الدار وسلمها له
كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا وأيهما استحق فيهما على حجة ما في الباقي كما كان قبل الصلح

كذافي المبسوط * صلح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجوز
ان صلحه من حقه فقد اقر بالمحق له والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صلح عن دعوى المحق
لم يكن اقرارا كذافي الوجيز للكردي * رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكر فصالحه على
مال اعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعى كالزاد في الثمن
هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فبجحت ذلك فصالحها على
مائة درهم على ان تقر له بذلك فأقرت بذلك جاز والمال لازم فان كان بمحض من الشهود بسعها المقام
معه وان لم يكن بمحض من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين زوجها اذا علمت أنه لم يكن بينهما
نكاح كذافي المحيط * لو ادعى على رجل ألفا فقال له المدعى اقر لي بألف على ان أحط عنك
مائة فأقر جاز المحيط كذافي الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فان ادعى عمدا أو أنكر
المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار وان ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا
في قنأوى قاضى خان * لو ادعى قبل رجل حذ في قذفه وصلحه على مائة درهم على ان يقر بذلك
فالصلح والاقرار باطلان ولو صلحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك لم يجوز وان كان
ضرب الحذ على اقراره في الفصل الاوّل فشهاده جائز ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنى فصالحه على مائة
درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان
أبرأه من السرقة جاز كذافي المبسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صلحه على مائة درهم
يعطيها المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها
جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت متاعا لا يجوز الصلح
وان كانت دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما اذا
لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا لم أنها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت
ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو ستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك
اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية * اذا اختم رجلان في دار وهي في يدي
أحدهما فاصطالحا على ان اقر كل واحد منهما صاحبه بالنصف منها فسلما جاز وكذلك لو اصطالحا
على ان اقر أحدهما للآخر بيت معلوم وأقرا الآخر بقيمة الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي
وقع عليه الصلح كان للمدعى أن يرجع في دعواه في قيمة الدار وكذلك لو صلح على عبد على ان اقر
المدعى أن الدار الذي في يديه كان الصلح جائزا اذا استحق العبد الرجوع المدعى في دعواه كما لو وقع الصلح
على هذا الوجه من غير اقرار كذافي المحيط * والله أعلم

(الباب العشرون في الامور المحاذية بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح)

لو صلح من دار على خدمة عبد سنة أو سكنى دار وكل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل
بموت أحدهما أو يأخذ المدعى أو ورثته الدار ان كان عن اقرار وفي الانكار رجوع الى الخدومة وان
استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار في الاقرار وفي الانكار رجوع بقدره
في الخدومة كذافي التهذيب * لومات المبدأ والداية قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد
المدعى الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعى
الى نصف الدعوى بالاجماع ولصاحب الخدومة أن يؤجره كذافي محيط السرخسي * ولو استأجره

المالك يجوز عند مجرده الله تعالى كذا في الكافي * لو صلح من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئاً لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قبله صاحب العبد لا يضمن كالأعتقه ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قبله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند مجرده الله تعالى وكذلك لو قبله اجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند مجرده الله تعالى ينتقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز ائتمانه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولاً ولا يجوز للمدعي بيعه وهبته نحو ذلك فان كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا ادعى داراً في يد رجل فصالحه المدعي عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكمل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكمل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكمل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره مجرده الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صلح من دم عمه على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صلح من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد من فدفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع في أرضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الأرض ان كان عن انكار وان شاء تبرص الى أن ينضب الماء عنه فان اختار التبرص فان أحدث الغرق نقصانا في الأرض يخبر وقع الصلح عن انكار أو اقرار وان لم يحدث الغرق نقصانا لا يخياره وان غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصانا في الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا يخياره وان أحدث قبل ان يذهب الى الأرض ويمكن من قبضها يتخير وان وقع الصلح عن انكار لا يخياره سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عندهم جميعاً كذا في المحيط * ابن سميعة عن مجرده الله تعالى رجل ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل ان يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البيعة على حقه فمحم حقه على الألف وقيمة الخدمة فما أصاب الألف جاز لصاحب اليد وما أصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقيم بيعة سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمة ورضح الصلح كذا في محيط السرخسي * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجوع المدعي عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك يرجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعي عليه وخاصم المدعي مع المستحق وان

استحق بعضه رد حصة ورجع المدعى بالخصوصة في ذلك القدر كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسمائة ودفع الدرهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفها شاعافان قال المدعى النصف لي والنصف الاخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لي هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاعافا لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من البدل وان قال المدعى النصف لي والنصف الاخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من البدل وان كان المدعى ادعى نصفها مينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدهمه المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى هكذا في فتاوى قاضي خان * وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فامل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له ان يرجع بدراهمه كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقل في النصف الاخر شيئا فاقرب ذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقل في النصف الاخر شيئا فاقرب ذلك الذي المدعى عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم مسمائة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى عليه ما يشاء وان استحق ثلاثة ارباع الدار رجع عليه ما بنصف ما اخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعى الثاني بشيء حتى اقام المدعى الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض المتضى له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى الاقل ولا على الثاني بشيء مما صالحه ما عليه ولو ان المقضى له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضى عليه من المقضى له ما قضى له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضى عليه على المصالح الاقل وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاها هكذا في المحيط * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجز واخذ به بطل الصلح ورجع المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعاه وان كان عن انكار او سكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي * اذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس او وجده ستوقا او رصا صا اوز يوقا او نهر جرة فان وقع الصلح على جنس حقه بان ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعى يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع بأصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع بأصل الدعوى كذا في الذخيرة * لو كان عليه كرحضة وصالحه من ذلك على كرشعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق السكر الشعير انتقص الصلح واذا بطل الصلح رجع بأصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق وهم في المجلس بعد فانه يرجع عليه بشيء من مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحق برجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على

رجل ألف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحققت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع
 على المدعى بشئ لو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عدد وعلى مائة درهم
 كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه يتظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته
 مائتي درهم انتقص الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بثلاثي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقص
 الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسئلة بحالها
 ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى
 وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد وبنصف المائة
 ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه
 المدعى في الدار فقال المدعى كان حق في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحق من ذلك مائة
 والثوب مائة فيقسم حق في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فانه اذا استحق الثوب كان لك
 الرجوع على بنصف ما اعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقت في الدار عشرها وقيمتها
 عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اسداسا فصار بازاء الثوب خمسة
 اسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد
 والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعى بخمسة
 اسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولولم يسم مهر في أصل العقد لكنه صالحهما من مهرها على أن
 يجعل العبد مهرها او فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على
 الف ثم صالحهما من الالف على عبد فاستحق العبد فانها ترجع عليه بالالف هكذا في المبسوط *
 ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة والبناء كالولد في التزام
 السلامة والحكم في الرجوع كل واحد منهما اعلى صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كافي الولد * اختلفا
 في ساحة يدعى كل واحد منهما وفي يده لم يقض لاحدهما بملك ولا يد الابينة فان سلها أحدهما
 لصاحبه بعبد وقبضه وبنى الآخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما
 الى دعواه وليس له أن يتقضى بناء ساحة ولا أن يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه
 بعبد فبنى وسكن ثم استحق أجبر على نقض البناء كذا في السكاني * والله أعلم

(الباب الحادى والعشرون في المتفرقات)

الامام أو القاضي اذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على
 شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضى خان * لو قذف امرأته بالزنى حتى وجب
 اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوه بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا
 في الفصول العمادية * رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحهما معا أو أحدهما على
 دراهم معلومة أو شئ آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المسال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع
 أو بعده كذا في فتاوى قاضى خان * لو كانت المرأة المزنى بها منى التي صالحته على دراهم أخذتها منه
 أو دفعها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذى دفعه هكذا في المبسوط * لا ينفى
 للقاضى أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضى أن لا يسأله
 فى القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بأن كانوا يميلون الى
 الصلح ولا يطربون القضاء لا محالة فاما اذا طابروا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء مفسدا

غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبينان وقعت الخصومة بين
اجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم
يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان ابوا الصلح هكذا في الذخيرة * لو صلح من الدعوى في الغنم على
نصف الغنم على أن للطلوب الاولا وكلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الاولا وكلها للطالب ولو صلح على
صوفها على أن يجزمن ساعته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قبل
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى انما يجوز اذا صلح على صوفها وان صلح على صوف غيرها لا يجوز كذا
في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد * ولو صلح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه
لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من
دقيق هذه المحنظة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجوز وكذلك لو صلح على عبد أتى كذا في المبسوط
في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا في شيء ثم صلح على مال فبين أنه لم يكن
عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للادعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزائن
الفتاوى * اذا قال المدعى بعد ما صلح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى
كان للمدعى عليه أن يرجع عليه بما أخذ من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا
وصلح على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البديل كذا في الوجيز للكردي * ادعى على آخر أن له
خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسة وخمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة
ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان أنكر المدعى
عليه مال الشركة ثم اصطلح فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطلوب
اذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صلح بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل
للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق بها
عليه وقبضها وقال فلان وهبته لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار
بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذي في يده الدار أنها هبة وأراد
الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جردت الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ
داره فصالحه الذي في يديه الدار على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا
على أن تكون الدار بينهما بالسوية تصفين على أن يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وان
كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وبخده الذي في يديه العبد ذلك وافتدى
منه الذي في يديه العبد بثوب فدفعه اليه وصلح على أن يرئى من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا
في المحيط * صلح عن اشرة بالحسنة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع عبدا بألف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد ضمن رجل
للمشترى بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على أن يرد على المشتري الثمن قال هو
حائز للثمن الذي قبض والعبد للضامن قال الا يرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا
بألف درهم وأنكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه الثمن وقبضه ثم أقر
المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط * لو صلح من الدين على عبده ومقر به
وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخياراتي الصلح * له على آخر ألف
فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح بلا تلهظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه
عرضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردي في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال * الكفيل

بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصالح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع * وبه يفتي كذا في الذخيرة * والله أعلم

﴿ (كتاب المضاربة) ﴾

وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا

﴿ (الباب الاول في تفسيرها واوركنها وشرائطها وحكمها) ﴾

أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً هكذا في الكافي * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط * (وأما ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليهما من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدى معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو اطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب اخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الالف فاعمل بالنصف أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذا الالف وابتع به متاعاً فإما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئاً أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحساناً ولو قال اعمل به على أن مارزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياساً واستحساناً هكذا في المحيط * ولو قال خذ هذا الالف تشتري به مروياً بالنصف أو قال تشتري به رقيقاً بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيع ما اشترى الا بأمر رب المال فان باع بغير امره فحكمه حكم بيع الفضولى لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو ضامن لقيمه حين باع والتمن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له ان يتصدق به واذا اجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قائماً بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري انه قائم هالك والتمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشئ كالمالو كان امره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامناً للقيمة يوم باعه والتمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا في الميسر * ولو قال خذ هذا الالف مضاربة واشتره مروياً بالنصف أو قال رقيقاً بالنصف هل يجوز مضاربة ام لا لارواية لها في الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * واما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عند ابى حنيفة و ابى يوسف رجهما الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى اذ فلو سار ائجة حتى اذا كان رأس مال المضاربة مائتة دراهم والدنانير والفلوس ائجة لم تجز المضاربة اجماعاً وان كان رأس مال المضاربة فلوساً رائجاً لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد رجه الله تجوز هكذا في المحيط * والقنوى على أنه تجوز كذا في التارخانية ناقلاً عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والفضة اذ لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضى خان * وفي الكبرى في المضاربة بالتمر روايتان ففي كل موضع يروج التبرير وارجح الايمان تجوز المضاربة هكذا في التارخانية والمبسوط * والبدائع * وتجوز بالدرهم التبرجة والزئوف ولا تجوز بالسوفة فان كانت السوفة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضى خان * لو دفع

إليه عرضاً وعبد اقبال معه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أردنانير وتصرف فيها جازت
 المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بمائة درهم وقيمتها ألف درهم وعمل بها هسي
 مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لأنها لا تصح بالكيل والموزون كذا
 جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتعالى وتكون المضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبداً
 في المحيط * ولو قال خذ عبدى مضاربة على أن رأس مالى قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبداً
 نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم بعه بتقدّم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي
 (ومنها) أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد حتى لا يقع في المنازعة في الثاني والعلم به ما بالسمية
 أو بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى إذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها
 فهو جائز لأنه وإن لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة إلى رأس المال وقت
 العقد كذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى
 قاضى خان (ومنها) أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً فالمضاربة بالدين لا تجوز حتى إن من كان له
 على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا
 بالاجماع كذا في محيط السرخسي * فلواشترى المديون بعد ذلك وباعه في ربح أو خسر كان الربح له
 والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 ما باع واشترى يكون جائزاً على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب
 الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما باع واشترى يكون جائزاً على صاحب الدين
 فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئاً عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط *
 ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالى على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * إذا
 كان لرجل على آخر ألف درهم دين فقال الاخر اقبض دينى من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه
 وعمل فيه جاز ولو قال اقبض دينى من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعلم به مضاربة فقبض بعضه وعمل
 فيه لا تجوز وكذا إذا قال اقبض دينى لتعمل به مضاربة أو تعمل هكذا في المحيط * ولو قال رب المال
 للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعلم بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن
 رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فى فتاوى رشيد الدين لوقال لمديونه ادفع الدين
 الذى لى عليك الى فلان ليشتري فلان كذا او يبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفين فدفع
 صح ذلك مضاربة كذا فى الفصول العمادية (ومنها) أن يكون المال مسلماً الى المضارب لا يدرب
 المال فيه فان شرطاً أن يعمل رب المال مع المضارب تقسّم المضاربة سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقداً
 كالأب والوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرطاً عمل الصغير كذا فى الكافي * ثم أجر مثل
 المضارب فى عمله على الأب أو الوصى يؤدىان ذلك من مال الابن كذا فى المبسوط * ولو دفع أجداً
 المتفاوضين أو أحد شريكي العنان مالا مضاربة وشرطاً عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا فى الحاوى
 * وإذا لم يكن العاقداً مالكا وشرطاً عمله مع المضارب فان كان العاقداً ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة
 بنفسه كالأب أو الوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرطاً عمل نفسه مع المضارب يجوز
 المضاربة وان كان العاقداً ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة وشرطاً عمل نفسه مع المضارب يفسد
 العقد كما أذن يدفع مالا مضاربة وشرطاً عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولا مع المضارب
 ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا فى المحيط * ولو وكل رجلاً يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرطاً عمل نفسه مع المضارب وشياً

معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة
 وشرط عمل مولاة معه لا تقصد مطلقا لانه كالا جنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين
 * فان عجز قبل العمل ولادين عليه فسدت المضاربة فان اشترى بعد ذلك وباعا وربح فارق برب
 المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشترى بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بعلام ثم باعا
 الغلام باربعة آلاف درهم فان المولى يستوفى منها رأس ماله وما بقى فهو بينهما على ما اشترطوا كذا
 في المبسوط * لو دفع الغلام مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة
 فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاوّل مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة
 الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاوّل ورب المال على ما اشترط في المضاربة الاوّل ولا أجر
 لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضي خان * وللاخر أجر المثل كذا في محيط
 السرخسي (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا يتقطع به الشركة في الربح
 كذا في المحيط * فان قال على أن لك من الربح مائة درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم
 لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف المال أو ربح ثلث
 المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو شرط
 لاحدهما ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا اشترط لاحدهما
 نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط (ومنها)
 أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط شيئا من رأس المال أو منه
 ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي (وأما الشروط) ان فاسدة فتمها تبطل
 المضاربة ومنها ما لا تبطلها وتبطل بنفسها اذا قل رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل
 شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا الشرط
 فربح فارق برب على ما اشترطوا ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه
 في المضاربة أو لبيت يشتري فيه ويبيع فارق برب على ما اشترطوا ولا أجر لعبد المضارب ولا لبيته وان كان
 العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطوا
 وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطوا ولو اشترط أن يعمل عبد
 رب المال مع المضارب على أن للعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما
 على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له أجر عشرة دراهم كل شهرا واشترط ذلك لمكاتبه
 أو لابنه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع الغلام مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه
 اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي
 شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليدسكنها سنة فسدت المضاربة كذا
 في النهاية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار
 رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز
 كذا في المحيط * قال القعدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح
 يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها فتعوان بشرط أن تكون اوضاعها
 عليها كذا في الذخيرة (وأما حكمها) فانه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل وادار برب فهو
 شريك واذا فسدت فهو أجير واذا خالف فهو غاصب وان اذن بعه ولو شرط الربح كله لرب المال كان
 بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة

وربح يكون جميع الربح لرب المال والمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضي خان * هذا جواب ظاهر
الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لاشيئ له ولو ملك المال في المضاربة
الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان * وله أجر مثله فيما عمل كذا
في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها
نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز ﴾

لو قال رب المال للمضارب على أن مارزق الله تعالى من الربح بيننا جازو يكون الربح بينهما على السواء
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم
يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك إذا دفع إليه ما لا يقال
اعمل به بشر كتي ولم يزد على هذا فهداه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب
شركا والشرك والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله
تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط
فلان لفلان من الربح فإن عمل رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة
وإن لم يعلم لا تجوز وكذا إذا علم أحدهما وجهه الآخر كذا في المحيط * ولو دفع إليه مضاربة على
أن يعطى المضارب رب المال ماشاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على
أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه
شروط له أحد التصديين كذا في محيط السرخسي * إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على
أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لمجانبة رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي
لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون
للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب على أن لي نصف
الربح وذاك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضي خان * إذا شرط
في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فإن شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز
ويصير رب المال دافع مال المضاربة إلى رجلين وإن لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط
غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وإن شرط بعض الربح لغير رب
المال أو لغير المضارب فإن شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وإن لم يشترط
عمل العبدان لم يكن على العبددين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وإن كان على
العبددين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا
المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعنده ما يصح الشرط ويجب الوفاء به وإن كان عبد رب
المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وإن شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب
له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط
بعض الربح للاجنبي وإن شرط بعض الربح لثلاثة دين المضارب أو لثلاثة دين رب المال فهو جائز ويكون
المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للمساكين أو للجمع أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس
للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي

* لو دفع اليه ألف درهم مضاربه على أن تلت الربح للمضارب وتنته لرب المال وتنته لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له تلت الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربه على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لآحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم وقال لهما نصف الربح ينسلكم الغلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحدهما لصاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر والغلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحدهما لصاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملوا وربحوا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطوا والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخطبهما وعمل وربح فهو على الشرط يربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر يحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لأن الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضا عما مبتدأ المضاربه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربه على أن يخطب بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخطبها بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فإن كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة أرباع وللعامل ربعه فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال إن اشترى به براقه النصف وإن اشترى به ديقا فله الربع وإن اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فإن اشترى بالرايملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والمقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب إذا خرج إلى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز لا كدرى ناقلا عن المنتقى * ولو قال له إن عمات في المصرفك الثلث وإن سافرت فلك النصف فاشترى في المصرف وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربه على الشراء فإن اشترى في المصرف له ما شرط في المصرف سواء باعه في المصرف أو غيره وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في المحضر فربح كل واحد على ما شرط * دفع إلى رجلين مضاربه على أن لآحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجر مثل الآخر فالمضاربه فاسدة بينه وبين الآخر دون الأول لأن المفسد وهو عدم الشركة في الربح ووجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لأن الأذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

§ (الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعرضه مضاربه وبعضه لا)

إذا دفع إلى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربه بالنصف فأخذه على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة * فإن هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضمان لنصفه ولو عمل به فربح كان الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربه بينهما وإن سمى المضارب المال بينهما

وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محض من رب المال فقهه باطله لأن الواحد لا يتفرد بالقسمة فإن هلك أحد المتضمنين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وإن لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشئ وإن هلك النصيبان جميعا بعد رضی رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جرفعا كذا في المحيط والذخيرة * وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فإن عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضعية بينهما نصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسوم فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فإنه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة إلا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرط في المضاربة والوضعية عليهما نصفين ثم لم يذ كر أن حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو إسحاق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمي نصفه بضاعة ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وإن هلك المال قبل العمل أو بعده فالهلاك على رب المال وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على أن نصفه ودبعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمي فإن تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الودبعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط * فإن قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضعية عليه وعلى رب المال نصفين وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن ما كان من حصة الودبعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع إلى رجل جراب هردي فباع نصفه منه بخمسة مائة ثم أمره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثلثين كله مضاربة فإن شرط على أن الربح بينهما نصفين فالربح والوضعية نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما رب المال ثلاثة أرباع الربح وللضارب ربعه والوضعية كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وإن شرط أن يكون للمضارب ثلثي الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرط في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والوضعية عليهما نصفين وأما عندهما فلهما مضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وإذا شرط الرب المال ثلثي الربح وللضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال كذا في محيط السرخسي *

﴿ وما يتصل بهذا الباب ﴾ إذا دفع الرجل إلى رجل جرابا هرديا فباع نصفه منه بخمسة مائة ثم أمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثلثين كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ وهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسة مائة ثم عمل بها وبالنصف التي عليه فالربح

والوضعية تصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وفي قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى رب المال ثلاثة أرباع الربح وللضارب الربع والوضعية كلها على رب المال كذا
 في المحيط * ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للضارب ثلثي الربح فعمل بهما
 كان للضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وإن وضع كانت الوضعية عليهما أنصافا هذا على
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للضارب ثلث
 الربح إن عمل في المالين وربح ورب المال ثلثا الربح والوضعية كلها على رب المال هكذا في المحيط *
 ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما
 نصفان والوضعية عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى قولهما رب المال خمسة أسداس الربح وللضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق
 على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه، يتظران خا ط الما لئ ن فليس له
 أجر مثل عمله وإن لم يخطأ أحدهما بالآخرفه أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط
 السرخسي والله أعلم

﴿الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك﴾

الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة
 وتوابعها ومن جملة التوكيل بالبيع والشراء للعاجزة والرهن والارتهان والجاراة والاستتجار والايديع
 والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العتد ويملكه إذا قيل له اععمل برأيك وهو ما يحتمل أن
 يلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخط مال المضاربة بحاله
 أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العتد ولا بقوله اععمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو
 الاستدانة وهو أن يشتري بالدرهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ
 السفاحج وكذا اعطاؤها والعق بمال وبغير مال والكفاية والاقرض والهبة والصدقة هكذا
 في الهداية * يجوز للمضارب أن يبيع بالتقدي والنسيئة كذا في الكافي * وإن باع شيئا من مال
 المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان * وإن حط شيئا بيب
 مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه
 شيئا فاحشأ أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وهو ضامن لذلك رب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك
 الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة
 للركوب وله أن يستكرها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الزاوية كذا
 في الكافي * وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط
 في المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فان
 اشترى العبد عبدا من تجارته فبني لا يدفعه ولا يقديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبدا
 من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد
 بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأن الرهن ايقاع بين حكم وليس له أن يقضى دينه من ملل المضاربة
 كذا في محيط السرخسي * فان رهنه بدين من المضاربة وويه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز
 ولو لم يرهه ولكن العبد استهلك ما لا رجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون - فهو رب المال

أودفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال
 بالثمن على الأيسر والاعسر جاز كذا في الكافي * وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة
 كذا في محيط السرخسي * إن دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه إلى رب المال بضاعة فاشترى
 رب المال وباع فهي مضاربة بحالها وبصيرب المال معين للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن
 يكون مال المضاربة ناضبا أو صار عرضا وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب
 بغير أمره وباع واشترى به إن كان رأس المال ناضبا فهو تقص للمضاربة وإن صار رأس المال عرضا
 لا يكون تقصا لها ثم إذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال
 كان ألف درهم ثم اشترى بألفين عرضا آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب
 المال وضمن للمضارب خمسمائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة
 لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرط في المضاربة
 الأولى كذا في الكافي * إذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من
 رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من
 المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة * ويكون رب المال
 بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبعث المضاربة وإن شاء أمسك الثمن وتقص المضاربة
 كذا في المحيط * وله أن يستأجر أرضا يبيضا أو يشتري ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في المحاموي
 * ولو استأجر أرضا يبيضا على أن يغرس فيها شجرا أو أوطبا باقعا ذلك من المضاربة فهو جائز والوضعية
 على رب المال والربح على ما شرط كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا أو أوطبا بمعاملة على أن
 ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وإن كان قال له اعمل برأيك
 كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الأرض مزارعة واستنتبها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز
 إن قال له اعمل برأيك وإن كان البذر والبقرة من قبل رب الأرض والعمل على المضارب فما حصل يكون
 للمضارب كذا في خزنة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في المحاموي * ولو دفع
 أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي
 للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية اشتراها بالمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن
 ولا يقبلها ولا يلبسها كذا في المبسوط * وإن أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا
 دواعيه كذا في المحيط * ولو تزوجها رب المال من المضارب فإن كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت
 على المضاربة كما كانت وإن لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو تزوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط
 في باب مضاربة أهل الكفر * وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس
 ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب أن يبيعهما بعد ذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن
 يشتري من يعتق على رب المال لقربة أو يمين وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال
 ربح فإن اشتري من يعتق على رب المال أو من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن
 إن تعد الثمن من مال المضاربة وإن لم يظهر في المال ربح جاز أن يشتري من يعتق عليه فإن زادت
 قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في قيمة نصيب رب
 المال ولو اشتري نصفه بمال المضاربة ولا نضل فيه ونصفه بماله صح عليه ما كذا في الكافي *
 والمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة بمرأه وبعده وليس له أن
 يسافر سقرا مخوفا يتحامي الناس عنه في قلوبهم وهو الصحيح كذا في دتاوي قاضي خان * وفي فتاوى

أبى اليت إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اجعل برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخاطبون وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس أن غالب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الأمر في ذلك محمولاً على ما تعارفوه كذا في المحيط * إذا دفع الرجل إلى الصبي أو إلى العبد المحجور عليه ما لا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير إذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما ما على ما اشترطوا والعهد في البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة إلى الصبي وإن كبر وتنتقل إلى العبد إذا أعتق ولومات العبد في عمل المضاربة وقيل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما يضافان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بأمره فإذا ضمن قيمته في ذلك الوقت بما كره بالضممان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وإن شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلة على عاقلة القاتل ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب خمرًا أو خنزيرًا أو مدبرًا أو أم ولدًا أو مكاتبًا ضمن رأس المال علم أول يعلم كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ببيعًا فاسدًا مما يملك إذا قبض فليس بخالف وما اشترى فانه على المضاربة لأن الأمر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفساد كذا في المحيط * وإن اشترى شيئًا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخاضًا لقال له رب المال اجعل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لصاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * إذا اشترى المضارب أو باع من لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك ككاتبه والعبد المديون فإن كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعًا وإن كان بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعًا وإن كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز إلا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط * أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا ما أقر عبده ولادين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز إقراره لهم إلا عبده أو مكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان فيه فضل فيصح إقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات * إذا اشترى المضارب بألف المضاربة بجزء وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقدتها حتى اشتراها لنفسه بخمس مائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن الأدرهما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال بنفسه بأقل من الثمن الأول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما شراء هؤلاء بائنا لا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط * بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فأنشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئًا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئًا اشترى للمضاربة متاعًا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعًا بألف درهم ونقدها من المال فهذا

حائز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشتم بعد ذلك انه اشترى ما
 لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال أو بربح وكان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان
 شراءه لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد
 رحمه الله تعالى أنه أشهر أنه يشترى نفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن
 نفسه انفسه بمثل الثمن الأول أو بربح أو بوضيعة والثاني أن يشتري الجارية ثانيا من البائع الأول
 لنفسه بمثل الثمن الأول أو بكثر أو بوضيعة فان أزيد به الوجه الأول فانه لا يجوز سواء اشترى بمثل
 الثمن الأول أو بكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الا ب في مال
 ولده على الاتفاق والوصى في مال اليتيم على الاختلاف وان أراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة
 محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محم لم يفصل وان كان حين اشترى بمال المضاربة أشهد أنه يشترى ما
 لنفسه فان كان رب المال أذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن رب المال ما تقدر
 وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضرا فقال عند
 حضرته اني اشترى بالنفسى هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره
 خذ هذا الف مضاربة فأخذ المضارب واشترى جارية للمضاربة بألف درهم جيد كما اقتضاه
 مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نهرجة أو زيوف فان لم يعلم بالمشار اليه وقت الدفع
 والاخذ أو علم به أحدهما دون الآخر أو علم الا أنه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار
 اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوز بها البائع
 فلارجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف وان لم يتجاوز بها البائع وردت على
 المضارب بردها المضارب على رب المال أو يرجع على رب المال بالمجيد ويكون رأس مال المضاربة
 الجيد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم أنها زيوف فاشترى بها جارية تفقد الشراء على
 المضاربة وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قضها المضارب ستوفة أو رصا صا فاشترى
 المضارب جارية بألف درهم جيد فهي رب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها
 وللمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا أنها انقص من المسمى بأن كانت خمسمائة
 مثلا فاشترى المضارب جارية بألف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها رب المال في الوجوه الثلاثة
 فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون رب المال وأما النصف الآخر فيستوفى
 منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى رب المال
 ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا أو ستوفة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهما
 بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا أو نهرجة فاشترى بها جارية
 فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالمجيد يصير مشترى بالنفسه وان كانت الدراهم ستوفة أو رصا صا فاشترى
 بها شيئا كان رب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض
 حتى لو اشترى جارية بألف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب
 كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بمال متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب
 المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد امساكها حتى يجد ربها فان المضارب يجبر على بيعه الا أن يشاء
 أن يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان أردت الامساك فرد عليه ماله وان كان فيه ربح
 يقال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح وبسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال أن

بأبي ذلك عليه كذا في المسوط * وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى
أجدر بما كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين أما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان
رأس المال الفقا واشترى به متاعا يساوي الفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بأن كان اشترى به
متاعا يساوي ألفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضی رب المال إلا أن
يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل أو رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل
فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان
في المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول رب المال أنا أعطيتك رأس مالك وحصتك من الربح
ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيتك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ
لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال
رب المال المتاع كله خالص ملكك فاما أن تأخذه برأس مالك أو تبعه حتى تصل الى رأس مالك
كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك
فهو جائز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعلم برأيك جازله ما يجوز
في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

(الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين) *

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى باءا بدينارين أو الف درهم وقبضاه فباعه
أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب
العامل قيمة العبد الفادهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر بجمعه يأخذ رب المال
نصفه ونصفه بين المضاربين في طرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم
ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لمحق رب المال فلا يتمتع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته
ولو كان المضارب باع العبد بالف درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع
ويؤخذ من المشتري الألفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع
العبد بأقل من الفين بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطله ولو كان رب
المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة
بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازته
المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان
بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعه جميعا كذا في المسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف
وقال اعلم برأيك أو لم يقل لا يتفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير
أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له
ويتصدق بالفضل لمحصله بسبب حرام كذا في المسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن
ويأخذ رب المال رأس ماله منهما بالنصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين
رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المتخالف أخذ جميع رأس ماله من
المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربح الباقي الذي
هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه

من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح إلى تمام نصيبه
من الربح وإن كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي إذا أيسر وصورته إن كان
رأس المال ألف درهم وفي يدا المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال
وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم
إلى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أربعا سهما لرب المال
وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر أن نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من
الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين
وخمسين إذا أيسر وإن كان في يدا المضارب الموافق ألف درهم وخمسمائة يضم إلى الخمسمائة التي على
المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة ربحه مثل ما عليه فلا
يلزمه رد شيء وإن كان في يدا المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح الفادرهم فيضم إلى ما على المخالف
فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه
وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من
الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي * ولولم
يهلك ما في يدا المخالف وإن هلك ما في يدا العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن المضارب المخالف
نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبض الألف مضاربة أقدمها تسعين فاشترى أحدهما
بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراؤه لم يكن العبد من المضاربة بإجازته ولو اشترى جميعا بالألف
عبدا ثم باعه أحدهما بتمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجاز رب المال كذا في المبسوط *
اشترى عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز فإجاز استسما ولو لم يجز صاحبه
حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بألف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه يبيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز
رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة لعبد رب المال وما اشترى فهو له وبطالت المضاربة كذا
في محيط السرخسي * وإن أضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع باع وربح
أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أضع ووضعته عليه ولرب المال أن يضمن إن شاء المستبضع ويرجع به
المستبضع على الآمر وإن شاء ضمن المضارب الآمر فإن ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فإن أذن كل
واحد من المضاربين لصاحبه في أن يبيع ماشاء من المال فأضع أحدهما رجلا وأضع الآخر رجلا
فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وإن باع المضاربان عبدا من رجل فلا بكل واحد منهما أن يقبض
نصف الثمن من المشتري وإن لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن إلا أن يأذن له
شريكه فإن أذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال له ما حين دفع المال إليهما مضاربة لا تبضعا
لمال فابضعا فهما ضمانان له وإن ابضعا باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط
والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الأصل إن رب المال متى شرط على المضارب شرط في المضاربة إن كان شرط الرب المال فيه فائدة
فإنه يصح ويحب على المضارب مراعاته والوفاء به وإذا لم يف به صار مخالفا وعملا بغير أمره وإن كان شرط
لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * إن خص له رب المال

التصرف في بلد عينه أو في سلعة بعينه انتقيده ولم يجزله أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة
 إلى من يخرجها من تلك البلدة فإن أخرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه
 وضيعته وإن لم يشتر حتى رده إلى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله
 وكذا إذا اشترى ببعضه في مصر ورتبه في كاز المرود ببعضه واشترى في مصر على المضاربة كذا
 في الكافي * وإن كان اشترى به في مال شيئاً خارج الكوفة وبالنصف بعد ما رجع إلى الكوفة
 فما اشترى خارج الكوفة ضمنه واشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به إلى الكوفة
 يعود إلى المضاربة قال في الأصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحساناً ولو قال
 لا تعمل إلا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ
 ستة دفعت إليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة
 مجزوماً أو مرفوعاً أو فاعلاً به بالكوفة أو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد
 لفظان دفعت إليك مضاربة بالنصف وعمل بالكوفة أو قال عمل بالكوفة والضابط أن رب المال
 متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلغظ به ابتداءً ويمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كما في
 الالفاظ الستة وإن استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الآخرين وحينئذ
 تكون الزيادة شورية وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي التقدير إذا دفع
 إليه ألف درهم فقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على المحنطة
 ودقيقها وكذلك إذا قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الألف
 مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى
 لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفاً ضامناً قال وله أن يشتري به الطعام في مصر وغيره ويبضع
 في الطعام لأن التخصيص ثبت من وجه واحد في غير ذلك من الممكن وأشباهه يبقى على العموم ولو
 قال خذ هذا الألف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتره مشورة كذا
 في المحيط * إذا دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة إذا خرج
 في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها إذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري
 أيضاً جولة يحمل عليها الطعام إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أو فوق في ذلك من الكراء كذا
 في المبسوط * في باب ما يجوز للمضارب ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام إلا أن يكون في بلد اعتادت
 التجار فيه فإن كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضاً كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر
 ببعضه بيتاً يجوز فيه الطعام أو يبيع فيه كذا في المبسوط * إذا دفع إليه ألف درهم مضاربة في الرقيق
 فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في مصر الذي دفع المال إليه وفي غيره وله أن
 يبضع في الرقيق أيضاً وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاماً
 أو كسوة للرقيق كذا في المحيط لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن
 يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة
 ويبيع فاشترى ويبيع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه إليه مضاربة
 في مصر على أن يشتري من أصبارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الأصبارفة ما بداه من
 الصرف كذا في المبسوط * وإن وقت للمضاربة وقتاً بعينه بتقييده حتى يبطل العقد بمضيه كذا
 في الكافي * ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالتقدي ويبيع به فليس له أن

يشترى ويبيع الا بالنقد كذا في المحبط * ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز ولو هذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في المحاوي * لو كانت المضاربة معلقة فمضاربه مال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتري قيقا ولا طعاما ولا تشتري من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقضى الثمن وصار المال ناقضا جزئيا منه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يبيع وكذا لو نهى عن السفر فعلى الزواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يبيع فيه كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في المحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا المحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتره الا المحنطة كذا في المحاوي * اذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس لللبوس في حق بني آدم فله ان يشتري به ماشاء من ذلك كالحزب والحبر والقز ورياس القطن والسكان والا كسبية والانبيبات والطبايسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور والانتاط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البرفليس له ان يشتري من ثياب الحزب والحبر والطبايسة والا كسبية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والسكان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله اعلم

(الباب السابع في المضارب يضارب)

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر ال اية كذا في التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجوع على الاول بالضممان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطوا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الا حصة التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول أجره له وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول أجر المثل وللاول ما شرطه من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في المحاوي * ولو استهلك المضارب الاخر المال أو وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمر به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له ان يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو ابضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال ان يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط ولو دبعة على المضارب الاول ولا يربح المال فان ضمن المضارب الاول صححت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجوع به على الاول وان ضمن المستبضع رجوع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الاول

كذافي الميسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جازي ويكون للثاني ثلث الربح وارب المال نصف الربح وللضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين وبغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال رب المال للاول ما رجحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن مانال لك من فضل أرباح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن مارزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف أو الثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفين كذافي الميسوط * في المنتقى بشرين الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال مارزقني الله فيه وبيني وبينك فنصف الربح للمال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذافي المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذافي الذخيرة * ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة كذافي المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف لم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الاول برى من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وان ضمن الثالث رجوع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطوا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن ضمن أي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجوع على الثاني ورجوع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجوع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على أحد مما ضمن ثم ما استقر الملك للاول صححت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الاول وأما الربح فله المضارب الاخر سدسه ولله في سدسه وللاول ثلثا الربح كذافي الميسوط * وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجره على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجر مثل العاهل أو لامن المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعياه أجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الاخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذافي الميسوط *

والله أعلم

* (الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة) *

(وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة او تولية على ارقم او غيره) قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مراجعة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من المحل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وورثته وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو بمنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو ليس بمنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم بقول المضارب عند بيعه مراجعة قام على بكذا تخريفاً عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعاً بالف درهم ورقمه بالف في درهم ثم قال للمشتري منه أبيعك مراجعة على رقبته فان بين للمشتري كم رقبته فهو جائز لا بأس به وان لم يعلم المشتري كم رقبته فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو وبالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه فان قبضه فباعه ثم علم ما رقبته فرضى به فرضاً باطل وعليه قيمة والتولية في هذا كالمراجعة فان كان المضارب ولا مرجحاً لرقمه ولا يعلم المشتري ارقمه ثم باعه المضارب به بعد ذلك من آخره ما صحح اجازان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم لرقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخره ما صحح فان رضيه الاول بعد ما علم لرقمه ثم باعه المضارب من آخره ما صحح فالبيع الثاني باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخره كان البيع اشفاقاً باطلاً وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضاً ولو كان المضارب اشترى المتاع بالف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مراجعة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم رقماً ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بالف درهم فالبيع لازم بالف في درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدراهم درهمين يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياساً وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفاً كان الربح درهماً ونصفاً ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السيرحسي * لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم من مال المضاربة وانقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلاثة ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبداً وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها وودع المولى لم يملك له ان يبيع الجارية مراجعة على الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مراجعة أو تولية كان باطلاً ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مراجعة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يده المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا

ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا وبأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشترته بألف نيسابورية وأبيعك بمراجعة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابورين ولو قال بعتك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مالا مضاربه الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقا ايضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سيدل له على الولد والتولية في هذا كالمراجعة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها بمراجعة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم وكرحنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها بمراجعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها بمراجعة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشئ من المكمل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها بمراجعة على الألف كذا في المبسوط *

﴿الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال﴾ المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع بمراجعة فانه يبيع بمراجعة على أقل الثمن وحصصة المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسبيجاني رحمه الله تعالى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بألف فان المضارب يبيعه بمراجعة على خمسمائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بمراجعة بألف ومائة كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب بمراجعة على خمسمائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فانه يبيعه بمراجعة على خمسمائة وخمسين ولو اشترى المضارب بستمائة باعه بمراجعة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيئا من حصصة نفسه حتى يكون ما نقد أكثر من ألف فيحتسب من حصصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس يجري المسائل كذا في الحاوي * ولو اشترى رب المال بألف وقيمتها ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه بمراجعة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فانه يبيعه بمراجعة على الألف كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمتها ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب بمراجعة على ألف وان كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمتها ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب بمراجعة على خمسمائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشترى رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب بمراجعة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي *

ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مراجه على
 ألف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفا وخمسة مائة فباعها من
 المضارب بألف وخمسة مائة فان المضارب يبيعها مراجه بألف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على
 وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير ثمن فباعه من المضارب بألف
 المضاربة لم يبعه مراجه حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب
 عبدا بخمسة مائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه مراجه على خمسة مائة كذا في محيط
 السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من
 رب المال بألفي درهم باعه رب المال مراجه على ألف وخمسة مائة ولو كان المضارب اشترى العبد
 بخمسة مائة من المضاربة فباعه من رب المال بألفي درهم فانه يبيعه مراجه على ألف وخمسة مائة الثمن
 الذي اشترى به المضارب وخمسة مائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسة مائة ربح رب المال وخمسة مائة أيضا
 مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسة مائة في يد المضارب لم يحسب به في ثمن هذا
 العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى
 المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه بألف من رب المال فانه يبيعه مراجه على ألف كذا في محيط
 السرخسي * ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين ثم ان رب المال باعه
 من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه مراجه في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يبين الامر على وجهه وعندهما يملك بيعه مراجه على ألفين كذا
 في المحاوي * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسة مائة ثم باعه رب المال من أجنبي
 بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسة مائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي
 فانه يبيعه مراجه في قوله ما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه
 مراجه على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه
 رب المال من أجنبي مراجه بألف وخمسة مائة ثم اشتراه المضارب مراجه بألفين ثم حط رب المال عن
 الأجنبي ثلثمائة وهر الجحس يحط الأجنبي عن المضارب الجحس وذلك أربعمائة ويبيعه مراجه على
 ألف ومائتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يبين وعندهما يبيعه مراجه على ألف وستمائة
 لان ما حط رب المال عن الأجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال اثلاثا لئلا يملك من رأس المال وثلث
 من الربح فيكون المخطوط من الربح مائة ويبقى أربعمائة ثم يجب على الأجنبي أن يحط عن المضارب
 مثل ذلك فيحط الأجنبي عن الثمن أربعمائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك
 أربعمائة فاذا طرح أربعمائة من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي *
 ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط
 المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الأجنبي ثم يحط الأجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة
 وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شرعا من الأجنبي فان أراد أن
 يبيعه مراجه بانه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مراجه على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مراجه
 على ألف وستمائة كذا في المبسوط *

(الفصل الثالث في المراجه بين المضاربين) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل
 الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد
 المضاربين عبدا بخمسة مائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالألف فأراد الثاني أن يبيعه

مراجعة يبيعه على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بألفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مراجعة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه انفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار الفين ثم اشترى الاول بألف المضاربة عبدا وابعاء من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمتها الفادرهم فان الثاني يبيعه مراجعة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مراجعة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بألف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مراجعة على ألف وخمسمائة وثلاث وثلاثين ولو كان الاول اشتراه بألف وخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضا مراجعة على ألف وخمسمائة وثلاث وثلاثين وثلاث كذا في المبسوط * لو دفع الى أحدهما الف والآخر الفين فاشترى صاحب الالف عبدا وابعاء من صاحب الالفين بالالفين باعه مراجعة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مراجعة على ألف ولو اشترى الاول بألف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألقان من المضاربة وألف من ماله باعه مراجعة على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مراجعة على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والآخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألفي المضاربة فان الآخر يبيعه مراجعة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط * ولو اشتراه الاول بألف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بألفي المضاربة وألف من ماله باعه مراجعة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بألف من ماله وخمسمائة من المضاربة وابعاهما من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعهام مراجعة على ألفين وخمسمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فاذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة الف درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعهها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثني عشر جزأ من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا بألف المضاربة وخمسمائة من ماله وابعاه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة والالفين من ماله باعه على ألفين وثلثي ألف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) *

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة كان الدين عليهم ما نصفين ولو رهن وقيمتها والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح المحاصل من مال المضاربة على ما شرطوا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضي التساوي سواء كان الربح في المضاربة نصفين أو ثلثا لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيئا للمضاربة بأكتر من ذلك المسأل قال له رب المسأل اعمل فيه برأيتك أو لم يقل فان اشترى سلعة بأكتر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعته وثمان الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخاط كذا في فتاوى

فأضى خان * ولو اشترى بالف المضاربة ساعة لم يملك أن يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان رأس المال
 دراهم فاشترى بغير الأثمان كالملكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لأنه اشترى بغير مال المضاربة
 فكان استدانته على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم
 فقد على المضاربة استحسانا لأنها كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط
 السرخسي * وكذا إذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا إذا اشترى بالبيض
 وفي يده السود وبالبحاح وفي يده المكسورة كذا في المحاوي * ولو اشترى بتبرذهب أو فضة
 مرضوضة يجوز أن يكون ثمنها كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئا بمائة
 دينار وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا
 في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل
 أن يتقد نصارت ألفا وخمسة مائة فهذه وضعية دخلت على المال فيشتري بالف ذهباً ويتقدمه ثم يبيع
 المتاع فيتقدمه بقيمة الذهب كذا في المحيط إذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية
 بخمسة مائة كرحنطة وسط وقبض الجارية وهلك الدراهم عند المضارب فامضارب مشتر للجارية
 لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسة مائة دينار فقبضها ولم يتقد الثمن
 حتى ضاعت الدراهم رجح على رب المال بخمسة مائة دينار استحسانا فيعطيها بائع الجارية فإذا باعها
 بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال ماله ألف درهم وخمسة مائة دينار والباقى ربح
 بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقدية المال فاشترى الجارية بألف غلت كذا في المبسوط *
 ولو اشترى أو لا عبد بخمسة مائة لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسة مائة وكذلك كل دين يلحق
 المال لأن قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرض فاشترى جارية
 للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء
 الاجل لم ينتفع بذلك لأن الشراء حين انعقد وقع له فلا يتقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع
 المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الاموال من الملكيل والموزون
 والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري
 متاعا بثلث ما في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بان اشترى عبدا بكثر حنطة موصوفة فان اشترى
 بكثر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكثر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وان كان في يده أجود
 مما اشترى به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفي يده
 حنطة جاز كذا في محيط السرخسي * لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا
 ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفرة فيها واصل الثياب على المضاربة
 والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط * ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقبل له
 العمل فيه برأيه فهو ضمان للثياب ورب المال بالخيار ان شاء أخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ
 وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على رأس المال فان باعها قبل
 ان يختار شيئا مساوية أو مرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويتقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير
 مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفى
 منه رب المال رأس المال والباقى ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب
 وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بأن اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين
 اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة أرباعه واعطاه ما زاد الصبغ

في ثلاثة أرباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي * وان كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصاره في أنه لاحصه للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر وأحمر هكذا في المبسوط * لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قصارتها أو قتلها وفعّل ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اجعل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط السرخسي * وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو متطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي * ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد منها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصرتها قيل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لان وثبة القصاره جرى الزم بالحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط * في المنتقى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداه في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعة مائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه مرابحة على ألف ومائة مائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشتري كله للوكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة بألف درهم دينارا وقيضا ثم باعها بألف درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤدىان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو يدينهما للمضارب ثلثاه ورب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي يدينهما نصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شيء فليرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو يدينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة بألف دينارا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي يدينهما نصفان على ما اشترط و ثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما اثنا عشر على قدر ملكهما واشترط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الألف مضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فليرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك

من شئ فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوى ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية
 بألف دينار تساوى ألفين فباعها بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد
 ما يستوفى رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن
 يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة
 دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم
 استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة
 هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذافي المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا
 وابتاع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه الى رب المال
 لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل كذافي المحاوي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
 بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فاسلمها الى صباغ
 يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بالثمن
 درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم ويؤدى المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقى من
 الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما اثنا عشر على الشرط وسهم
 حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد
 الصبغ فيها فاصبح قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي
 بينهما اثنا عشر على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجرة الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان
 ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به
 الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بالثمن درهم فانها تقسم على أحد عشر
 سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم
 الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فاصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب
 قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ
 الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذافي المبسوط *
 أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكروا دواب يحمله عليها بمائة درهم كانت
 المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة
 يكون بينهما بعد أداء الكراء منه كذافي محيط السرخسي * وان باعها مساومة كان جميع الثمن
 في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكروا
 به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكروا بها باعها دواب فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة وهذا
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع الثياب مرابحة
 على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمن
 الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال المضارب رب المال انما استكروا الدواب
 لك لم يملك ثيابك وقال رب المال انما استكروا بمالك انفسك ثم حملت ثيابي عليهما فالقول قول رب
 المال كذافي المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره أن يستدين على المضاربة فاشترى بألف
 المضاربة وثلاثة آلاف جارية تساوى خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن
 ثم هلكت الالف الاولى والمضاربة وثمنها في يده ضمن تسعة آلاف يؤدى أربعة آلاف ثمن الجارية
 الى بائعها وخمسة آلاف الى من اشتريها هكذا في محيط السرخسي * ثم يرجع على رب المال بخمسة

آلاف وخمسة مائة وأحد وأربعين درهما وثلاثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة
 وثمانية وخمسون وثلاث فان هلكت الالف المضاربة أو لا ثم هلكت الجارية والخمسة آلاف بعد
 ذلك والمسئلة على حالها فانه يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف
 وسمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية)

من دفع الى آخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان المحصم في ذلك
 هو المضارب دون رب المال واذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرده عليه فان ادعى
 البائع ارضى على المضارب فانه يستخلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع
 فان اقر المضارب أنه قد ارضى بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذرآه فانه لا يرد على بائعه
 كالمكيل الخاص الا أنه اذا لم يمكنه الرد على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب
 وذكروا في كتاب الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالعيب ان كان قبيل القبض يلزم الوكيل وان
 كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل أن يأخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى
 بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشا يختمان قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص
 ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل
 القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضى على
 رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستخلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستخلف المضارب
 ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فله مضارب أن يرده
 بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال
 قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده بالعيب والوكيل
 بشراء عبدا بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على أن
 يشتري به عبدا فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه
 وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد
 علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبدا بعينه اذا اشتراه وقد كان الأمر
 رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يرده كذا في المبسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة
 وطعن المشتري فيه بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه
 القاضى باقراره أو قبضه المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشتري فأقاله فذلك جائز على
 رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء كان قيمة المصالح
 عليه مثل حصص العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس
 في مثله لا يجوز ذكر المسئلة في الحكماء من غير ذلك بخلاف قبيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكره قول الكل كذا في الذخيرة * والله أعلم

*(الباب الحادي عشر في دفع المالكين مضاربة على الترادف)

وخلط أحدهما بالآخر وخالط مال المضاربة بغيره *

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بانصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر
 مضاربة بانصف أيضا فخلط المضارب الالف الاول بالالف الثاني فالاصل في حثس هذه المسئلة

أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال الرب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال
 غيره يضمن وهذه المسئلة في المحاصل على ثلاثة أوجه أما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين
 اعلم فيه برأيتك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في احدهما دون الاخرى وكل منهما اما ان خلط
 المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح في احدهما
 دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعلم فيهما برأيتك فخلط أحدهما بالآخر فانه
 لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح
 في أحدهما دون الاخرى وان لم يقل له في المضاربتين جميعا اعلم فيهما برأيتك فان خلط أحد المالين
 بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان خلطهما بعد ما يربح في المالين فانه يضمن
 المالين وحصه رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر بهما لو خلطهما المضارب بمال خاص
 بنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصه رب المال من ربح المالين فكذا اذا خلطهما
 بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما اذا ربح في أحد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذي
 لا يربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له اعلم فيه برأيتك في المضاربة الاولى ولم يقل له
 ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه اما ان خلط أحد
 المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعد ما يربح في المالين أو بعد ما يربح في مال الاولى
 ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما يربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال
 الثانية الذي لم يقل له رب المال اعلم فيه برأيتك أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح
 في المالين والوجه الثاني اذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعلم فيه
 برأيتك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا مال الثانية
 أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال
 الثانية الذي لم يقل له فيها اعلم فيه برأيتك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعلم فيه برأيتك
 وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية اعلم برأيتك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخلو عن
 أربعة أوجه أيضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهو ما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح
 في المالين أو في مال الثانية الذي قال له فيه اعلم برأيتك ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعلم
 برأيتك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهو ما اذا خلط أحد المالين بالآخر
 قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن شيئا لا مال الاولى
 ولا مال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعلم فيه برأيتك
 فدفع المضارب المال الى الرجل وقال له خلط بمالك هذا أو بما لي هذا ثم عمرا بهما جميعا فأخذ الرجل
 منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لانه بمنزلة الوديعة
 في يده ما لم يخلط والمضارب يطلق العقد بمالك لا يداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض
 بمجرد العقد منه غاصب ما لم يخلط كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف والفا باثنتي ولم يقل
 فيهما اعلم برأيتك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقسمان نصف الربح نصفين
 ونصفه اثلاثا ولو ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه
 الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضمانا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال
 الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل

فيها برأيه فرج ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مزار به بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع
 المضارب الاول ألفين الى رجل مزار به بالثالث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الالف الى
 هذا الرجل أيضا مزار به بالثالث يعمل فيها برأيه فخط الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح على
 ذلك كله الفأ مئة ثلثة لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان اثلاثا باعتبار ما دفعوا اليه
 من المال فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقي
 فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال
 أيضا ثلثة أرباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب
 الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أرباعا ثلثة أرباعه لرب المال
 وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها
 برأيه فعمل فرج ألفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل
 فيها برأيه فخطه بالالفين ثم عمل فرج الف فان الربح على ثلاثة والوضعية على ثلاثة بحساب المال
 فيصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس
 ماله ألفا واقتسم ما بقي بينهما رب المال ثلثة أرباعه وللمضارب ربعه فاصاب الالفين وهو الثلثان
 من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الالف الذي في ربح الالف الاول ثلثة وردهما بقي على المضارب
 الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلثة أرباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا
 في المبسوط * ولودفع اليه ألفا مضاربة بالنصف يعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح الف فدفعه ألفا
 آخر مضاربة بالثلث يعمل فيه برأيه فخط خمسة مائة من هذا الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد
 الخط الف فالهالك ربح المال الاول وصار كما نه لم يربح وقال محمد رحمه الله تعالى الالف يهلك من
 ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أضعافه من المال الاول وخمسة من المال الثاني كذا في الكافي
 * وان لم يهلك حتى عمل وقدر ربح ألفا آخر فخمسة هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة أضعافه
 من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولودفع اليه ألف درهم مضاربة فاشتري المضاربة
 وبألف من ماله جارية ثم خط الالفين قبل أن يتقدما بعد الشراء ثم تقدمها فلا ضمان عليه فان باعها
 بعد ذلك وبض الثمن محتطاً فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه
 على المضاربة حصص ما اشتري من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصص ما اشتري منها بمال
 نفسه وان قسم المضارب المال بغير محض من رب المال فقسمته باطالة ولو أن المضارب حين أخذ ألف
 المضاربة وخطه بألف من ماله قبل أن يشتري به ثم اشتري به كان مشتر بالنفسه وهو ضمان لمال
 المضاربة ولو كان خط المال بعدما اشتري به ثم لم يتقدمه حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة
 حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء واذا قبض الجارية كان نصفها على
 المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * وانتقضت المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون
 رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب اشتري مع رجل بألف المضاربة
 وبألف من عند ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل أن يخطها هم اثم قضا الجارية نصفها على
 المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثلث واحد وبض الثمن محتطاً فهو جائز ولا ضمان على المضارب
 فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خط مال المضاربة بمال ذلك الرجل
 بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال
 المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه

كذافي البسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لا هذا الشرط لكان الربح بينهما ما انجاسا على قدر المالين فاذا شرط المناصفة صار كأن صاحب الدين يريد شرطه سدس ربحه فيكون ذلك مضاربه بسدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا أنه لا يمكن تجديدها شركة لاشتراطها العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة بصورة ومضاربه بمعنى وفائدة قول صاحب الدين بألف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب اذا خلط مال المضاربة بماله نفسه ولم يصر هذا مضاربه في حق الدين بشرط تسليمها واحضارها فان هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه ان هلك الدين بطلت المضاربة وان هلك الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدين فصار ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهم خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدين خير خمسة أسداسها لصاحب الدين وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطوا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدينار فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدينار شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدينار انتقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة أتباع العبد للمضارب وأربعة أتباعه على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهم رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتباع الربح خمسة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتباع الربح خمسة المشتري بالدينار فيكون مقسوما بينهما أسداسا للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدينار ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتباعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلاثون حصصا المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتباع الثمن وذلك ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثون وثلاث حصصا المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما أسداسا هكذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثاني عشر في نفقة المضارب﴾

اذا عمل المضارب في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشراؤه وكوته وركوبه معناه شراء وكراهة في مال المضارب فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يفسد ثم يروح في بيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذافي الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الزائدة وهي الطعام والشراب والكسوة وفرش ينام عليه والر كوب وعاف دابته كذافي محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاء والحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه هكذا في الكافي * وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن الجسم فقال كما كان يأكل كذافي الذخيرة * فأما الدواء والحجامة والسكل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والحزمة لا يحتسب بثمن في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبره

ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتساب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلة ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة مادامت في عملها كذا في المبسوط *
لو أعانه رب المال بغلماؤه أو دوابه في السفر لا تنفسد المضاربة ونفقة غلماؤه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا بدي برأس المال يأخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما شرطوا لها أصاب المضارب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال امره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط *
وان كان أسرف فيما أتفق على الرقيق فانما يضم الى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزء مالك والاصل في الهلاك أن ينصرف أو الى الربح كذا في المحيط فان أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثنى بالنفقة ثم يثلث بالربح وان ملك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كذا في الذخيرة * فان أنفق من مال المضاربة شياً على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفى رب المال رأس ماله بكامله كذا في محيط السرخسي *
اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن يتقدمه فانه يرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما ركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجرفه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجرفه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع الرجل الى غيره أمد درهم مضاربة وهما بالكوفة والى الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب مادام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال المضاربة مادام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواها حتى حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها ووطنها زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط *
اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعاً أو شيئاً من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتري شيئاً حتى رجع بالمال الى مصره وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا مضاربة وامره بان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الى آخر مضاربة فاسفر الاخر بالمال الى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاوّل كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الإقامة في مصر من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذ مدار إقامة كذا في الذخيرة * لو أضعه المضارب مع رجل لم يكن للستبيع نفقة في مال المضاربة ولو أضعه المضارب مع رب المال فعليه فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط لا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة وماله نفسه يوزع النفقة على المسالين سوا عتباط المسالين

أول ما يحفظ قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر مالهما وإن كان أحد المالكين بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة إلا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها تجارية تساوى ألفي درهم واحتاجت التجارية إلى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ما كسبهما هكذا في المحيط * لو اشترى بألف جارية تساوى ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن النفقة عليهما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف إذا أبت التجارية وردت فالخلاف في الجعل كالاختلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطى حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فإن كان هناك ربح فالجعل فيه والأفوه وضعية في رأس المال كذا في الحارثي * وهكذا في المحيطين * لو أتى مصر واشترى شيئاً فبات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصر آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وإن سلم المتاع جازي به لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز لا كدرى * ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصغر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي إلى المصرو ويبيع المتاع على المال كذا في المدسوط * ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأما إذا كان مال المضاربة ناضوا وهو في مصر أو في الطريق فنخرج إلى غيره مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الأمصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها إلى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حياً فأرسل إليه رسولا ينسأه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به إلى مصر رب المال فأتى لا ضمانه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استحساناً ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنائير فبات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حياً فأرسل إليه رسولا ينسأه عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال إلى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فإن سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المدسوط * إذا اشترى بألف مضاربة وبألف من عنده عبداً فأنفق عليه فهو متطوع وإن رفع الأمر إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه فساء أنفق فهو عليهم - ما على قدر رؤوس أموالهما قال أبو يوسف وهذه قسمة من القاضى بين المضارب وبين رب المال إذا حكمهم بالنفقة كذا في الحارثي * كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجزم عملها وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منها أكثر من أجزم مثل كذا في المدسوط * والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابه وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة) *

لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو ما إن لا يربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد

على رأس المال أوفيه فضل فإن لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فاما إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبد بمائة وخمسة مائة وهو يساوي الفادرس المال الفأعتقه المضارب لا يصح ايضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فإنه يعتبر كل واحد من المالكين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جازا عتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسة مائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسة مائة عبد يساوي الفين فأعتقه جازا عتاقه في الربح كذا في محيط السرخسي * فبدون رب المال الخمسة مائة القائمة في يد المضارب برأس المال وإذا استوفاه برأس ماله صار الاول المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدثت للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فقول ان المضارب متى كان موسرا فرب المال خيارا ثلاثة ان شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بألف وخمسة مائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء اعتق هذا التقدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء اعتق وان شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وان كان المضارب معسرا فرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق هذا التقدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفى رب المال الخمسة مائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبيدين كل واحد منهما يساوي ألفا فاعتقتهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المدسوط * ولو أعتقه ما رب المال ينظر ان كان أعتقهما معا اعتقا وضمن للمضارب خمسة مائة موسرا كان أمعسرا ولا سعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولائه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي * وان اشترى عبيدين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر الف درهم ثم ان المضارب أعتقهما معا أو متفرقا وهو موسر فبلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألف درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فإذا أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله يبيعه المضارب فبدون رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد أعتق المضارب عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارا ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بألف وخمسة مائة

ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعيه العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسة ائمة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعى في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعدما استوفى رأس المال وان شاء أعتق وأياما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا انه يشترط للمضارب ان يختار ان لا يبيع الا لالف هكذا في المحيط * ولولم يعتقهما المضارب وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعيه عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة أرباعه حر من مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسة ائمة وسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسة الاخرى كذا في المبدوء * وان أعتقها رب المال متفرقا فان أعتق أولا الا على فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة أرباعه ولا يعتق ربه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاثة في العبد ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربح قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهم ما كان ولا وهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعي او الاعتاق يكون ولأه العبد الاول بينهما على اربعة أسهم ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاه العبد الثاني بينهما نصفان وان أعتق العبد الا في اوله يقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما أعتق العبد الا في اوله أعتق كله من غير سعيه وحين أعتق الا على عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عتق مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فاعتقهما المضارب معا أو أحدهما قبل صاحبه ثم فترأب المال عين أحدهما وقطع يده فتمد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقها المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في الجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الاخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجني عليه في دفع الى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا كاتب المضارب عبدا او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون ما أدى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة التي درهم وكاتبه على الفين ورأس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصة المضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما يعتق الكل ومقبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك الثلاثة

أرباع المكتوبة تكون على المضاربة عندهم جميعاً وإذا أعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة فيستوفى
 رب المال رأس ماله من ثلاثة أرباع المكتوبة فبقي خمسة مائة والعبد كله ربحاً فكون الخمسة مائة
 بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الاعتاق
 فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما عرف ويكون رب المال في نصيبه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خياراً ثلاثة إن كان المضارب موسراً هكذا في المحيط * وإن مات
 ولم يؤد المكتوب شيئاً وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبداً وبطلت الكتابة لأنه مات عاجزاً لأن ما هو
 ملكه وهو ربح الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفى رب المال مما ترك رأس ماله ألف درهم والباقي
 بينهما نصفان وإن ترك ثمانية آلاف فقد مات عن وفاق ويعتق فيما أخذ المضارب من ذلك الفين يغرر
 رب المال ألفاً وخمسة مائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لأنه بقي ذلك على ملك المولى وقد أفسده المضارب
 فيضمن وتكون الستة آلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وإن ترك المكتوب
 ثمانية آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فيموت حرّاً وأخذ أيضاً ألفاً الزائدة بحق الارث
 لأن الولاء له لأنه عتق كله عليه لأنه ملكه بالضمان فإن كانت قيمته يوم كاتب ألفاً ثم ازدادت لم تنفذ
 الكتابة وإن كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم انتقصت ثم أدى أومات فالجواب فيه كما في المسئلة الأولى
 لأن الربع كان ملكه فنفذت الكتابة فيه إلا أن المكتوب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الأولى
 في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي * إذا عتق المضارب عبداً من المضاربة قيمته مثل رأس
 المال أو أقل على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال وإن كانت قيمة
 العبد أكثر من رأس المال بأن كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فاعتقه المضارب على ألفي درهم
 عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يعتق جميع العبد
 وسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا
 إذا كان قال المضارب للعبد أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرّاً بنفس القبول
 أو مكتاباً حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكتاب أو كسب حرّاً مديون فأمّا إذا قال المضارب
 للعبد إن أدبت إلى الفين فأنت حرٌّ فأدى العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فإن جميع
 ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لأنه كسب عبد المضاربة فيما أخذ من المال من ذلك رأس ماله
 والباقي ربح فيكون بينهما على ما شرط هكذا في المحيط * إن كان مع المضارب ألف بال نصف فاشترى
 المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولداً يساوي ألفاً فأدى المضارب أمة ابنه ثم بلغت
 قيمة الغلام ألفاً وخمسة مائة والمضارب موسراً فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين
 وإن شاء أعتقه وإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الأمة موسراً كان
 أو موسراً هكذا في الكافي * إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية
 تساوي ألفاً فولدت ولداً يساوي ألفاً فدعاها المضارب فدعوتها باطلة وهو ضامن لبقرا الجارية وله أن
 يبيع الجارية ولدها فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم فإن كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لأقل
 من ستة أشهر وله أن يبيعها ولا يتركها العقر وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فعليه
 العقر وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فإن استوفى عقرها وهو مائة درهم حكت دعوتها
 وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده ثم يغرر رب المال من قيمة الجارية ثمانمائة تمام رأس
 ماله وخمسين درهماً ما بقي موسراً كان أو موسراً أو أم الولد فهو ربح كما يعتق نصيب المضارب منه
 وهو النصف ويسعى في نصف قيمته رب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وإن كان موسراً لم يسع

واحداً منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب
وعليه قيمة ثلاثة أرباعها موسراً كان أو معسراً أو ما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم
أو يأخذ رب المال شيئاً من العقرو له أن يبيعه فإن لم يبيعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن
المضارب ويعتق منه ربه كذا في المبسوط * ولا ضمان على المضارب في الولد إنما على الولد السعاية
وإن كان المضارب موسراً وإذا عتق من الولد ربه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله فرب المال
يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله إذا كان المضارب موسراً لا من سعاية الولد وإذا استوفى ذلك
من المضارب رأس ماله فابقى من الجارية وعقرها على المضارب يكون ربها وبقي الولد كله ربها فما
بقي من قيمة الأم والعقر يكون ربها يختص به رب المال فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب
المال فيؤدى المضارب ذلك إلى رب المال فالحاصل أن المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام
قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفياً من ذلك ألف درهم رأس ماله
و يصير مستوفياً ألفاً ومائة ربها مما يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الرب وذلك ألف ومائة
فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقى من الولد
تسعمائة ربها فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فلهما مضارب من ذلك أربع مائة وخمسون فيعتق
من الولد بقدر أربع مائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربيع عشرة لأن قيمته ألفان وعشر
الألفين مائتان ويسمى الولد في أربع مائة وخمسين درهماً رب المال فإذا أدى الولد ذلك إلى رب المال
عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشرة وربع عشرة وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشرة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسراً
لا يقدر على الاداء فأراد رب المال أن يستسعى الجارية في رأس ماله وحصة من الرب يحل له ذلك
وإن أراد أن يستسعى الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصة من
الرب في الولد ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف
قيمة الجارية ونصف العقر يؤدى ذلك متى أسرف أن أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب
لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو كانت الجارية تساوي ألفاً فولدت ولداً يساوي ألفاً فدعاها المضارب
فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم وأخذها وصارت الجارية أم الولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت
نسبه ويضمن المضارب من قيمة الأم تسعمائة وخمسين درهماً تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون
حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فإذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب
ويسمى في نصف قيمته لرب المال وولاًؤه بينهما نصفين وإن كان المضارب معسراً وقد أدى العقر فرب
المال أن يستسعى الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعى الولد لرب
المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الأم
ديناراً على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن دفع إلى آخر ألف درهم
مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفاً فولدت ولداً يساوي ألفاً فدعاها رب المال فإنه ابنه
وتصير الجارية أم ولده ولا يغرم للمضارب شيئاً إلا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الأم تساوي ألفين فدعاها رب المال صحته ودعوته وصارت الجارية
أم ولده ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربيع قيمة الجارية للمضارب موسراً كان أو معسراً ولم
يضمن من قيمة الولد شيئاً وغرم من عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية
وقيمتها ألفان فباعته بولد فدعاها المضارب بعد ما ولدته وقيمتها ألفان الجارية تصير أم ولده

ويضمن قيمة ثلاثة أرباعها رب المال وثلاثة أثمان العقر وموسرا كان أو عسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبد للمضاربه ببيعته المضاربه ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضاربه من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو عسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضاربه كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربه قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربه فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * اذا هلك مال المضاربه قبل التصرف فيه بطلت المضاربه والقول في الهلاك قول المضاربه مع يمينه لو استهلك المضاربه رأس المال أو نطقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربه شيئا وان أخذه من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربه بقره وراه المحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد رحمه الله تعالى أن المضاربه اذا أقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربه وان أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضاربه ألف فاشترى به عبدا فلم يتقدمه حتى هلك الألف يدفع اليه رب المال ألفا آخر واذا دفع اليه ألفا آخر ثم هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو أن المضاربه أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة على الألف وان بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضاربه انه قد تقدم البائع الثمن وحجده البائع ذلك وحلف فان المضاربه يرجع على رب المال بألف آخر فيدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربه واذ اقتسمت المضاربه أخذت من المال رأس ماله ألفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربه * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربه بالنصف فاشترى به جارية فضاغ الألف قبل أن يتقدمه فقال رب المال ضاع المال قبل أن تشتري الجارية وانما اشترتها بنفسك وقال المضاربه لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأناريد أن آخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضاربه ولو كان رب المال قال للمضاربه قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربه وقال المضاربه اشتريتها بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضاربه كذا في المحيط * ولو لم يهلك الألف ولم يتقدمه في ثمن الجارية ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربه وقال أبيعها فأتقدم الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربه ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربه كذا في المبسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فضاغ قبل التقدم غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوي * ولو اشترى المضاربه جارية تساوى ألفين بأمة تساوى ألفا وقبض التي اشترها ولم يدفع أمة حتى ماتت فانه يغرم من قيمة التي اشترها خمسة مائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشترها ألفا والأمة التي كانت عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضاربه فقبض التي اشترها ثم هلك الرجوع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضاربه ألف بالنصف فاشترى المضاربه به برزوا بعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا ولم يتقدم الألفين حتى ضاع الألفان في يده يغرم رب المال ألفا وخمسة مائة والمضاربه خمسة مائة ويكون ربع العبد للمضاربه وثلاثة أرباعه للمضاربه وصار رأس المال ألفين وخمسة مائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على ألفين فان باع العبد أربعة آلاف صار ربع الثمن للمضاربه وثلاثة أرباعه

للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ويجازين المضارب ورب المال كذا
 في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها أقل من ألفين
 وقبضها فهلك ذلك كله عنده معاف على المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة
 أرباعها كذا في المبسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم يتقد الثمن حتى باعها بألفين
 وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من أربعة أوجه إما أن هلكت الأموال كلها
 معاً أو هلك الألف الأول أولاً ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الألفان معاً ومتعاقبا
 أو هلكت الجارية أولاً ثم المالان معاً ومتعاقبا أو هلك المال الثاني أولاً ثم هلكت الجارية والمال
 الأول معاً ومتعاقبا أما إذا هلكت الأموال كلها معاً ضمن المضارب ثلاثة آلاف الغالبائع الجارية
 وألفين لمشتريها ورجع على رب المال بألفين وخمسمائة وأما إذا هلك الألف الأول أولاً
 ثم هلكت الجارية والمال الثاني معاً ومتعاقبا فالثلاثة آلاف كلها على رب المال وأما
 إذا هلكت الجارية أولاً ثم المالان معاً ومتعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى المضارب
 خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولاً ثم الجارية والمال الأول الاصل أن المضارب بقدر
 ما كان عاملاً رب المال يكون قرار الضمان على رب المال لأنه محققه الضمان بسبب عمله له فيرجع
 بالضمان على المعول له ولأنه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه وانحراجه عنه وبقدر ما كان عاملاً
 لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب لأن غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط لسرخسي *
 ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفاً فقبض الجارية ولم يتقد
 الدرهم حتى باعها بألفين فقبضها ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي ألفين فقبضها
 ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجارية تبان جميعاً فعلى المضارب أن يؤدى اليهم خمسة آلاف
 إلى بائع الجارية الأولى ثمنها ألف درهم ويرد على المشتري الجارية الأولى ما قبض منه من ثمنها وذلك
 ألفا درهم لا تقاسخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم وإلى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على
 رب المال من هذه الجارية بأربعة آلاف درهم ألف من الجارية الأولى وألف وخمسمائة مما قبض من
 ثمن الجارية الأولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الألف الأول ثم هلك
 ما بقي معاً يرجع بجميع الخمسة آلاف على رب المال ولو هلكت الجارية الأخيرة أولاً ثم هلك ما بقي
 معاً يرجع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الأولى أولاً وهلك الألفان أولاً
 ثم هلك ما بقي فهذا هو مال الملك الكل معافى المعنى سواء كذا في المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة
 جارية تساوي ألفاً وقبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عمداً تساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية
 ثم اشترى بالعمد جارية تساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه
 الأشياء الأربعة كلها فهو على خمسة أوجه أن هلكت الأموال كلها معاف على المضارب ستة آلاف
 درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجارية يرجع على رب المال منها
 بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدى من ماله ألفاً وخمسمائة وان هلك الألف أولاً ثم الباقي معاً يرجع
 المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولاً ثم الباقي
 معاً يرجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلكت الجارية أولاً ثم الباقي معاً وان
 هلكت الجارية أولاً ثم ما بقي معاً يرجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى
 بألف جارية تساوي ألفاً فقبضها ثم اشترى بالجارية جارية تساوي كل واحدة منهما ألفاً فقبضها
 ثم هلكت الجارية ورأس المال الأول معاف على المضارب ثمن الجارية الأولى ألف درهم وألفان قيمة

الجاريين الاخرين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالمضاربة لاولى
جارية تساوى ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معافان على المضارب ثلاثة آلاف
درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسة مائة
وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين أو لاثم هلك ما بقى معا ولو هلك الالف الاول أو لاثم هلك ما بقى معا
رجع بالثلاثة الالف كلها على رب المال كذا في المبسوط * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى به جارية تساوى ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم
اشترى بالالفين وبالف الالف الاول وهو في يده جارية تساوى أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال
الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخرية فان عليه الف
درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخرية فان لم يتقد الالف الاول حتى هلك وباع الجارية
الاخرية بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون
أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال
رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقى وهو الفادرهم يبيع بينهما على الشرط فان كان المضارب لم يتقد
الالفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخرية حتى ضاعا والمسئلة يجالها فانه يؤدي ذلك ايضا من
ثلثي الجارية الاخرية ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى المضارب اذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم يتقد الالف حتى هلك فابراه البائع منه
لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة
حتى صارت أربعة آلاف الفان منها دين والمهادين والفان عين في يده فاشترى بهذين الالفين جارية فقبل بقبضها
حتى هلك الالفان فانه يرجع بثلاثمائة ربا على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربهما من غير
المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال
فأرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الالفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * والله أعلم

﴿الباب الخامس عشر في حدود المضارب مال المضاربة﴾

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال قد دفعت الى ألفا
مضاربة فهو ضمان للمال قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجود همر مشتر لنفسه وان
اشترى بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتر بالنفس وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من
الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال
وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين فلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان
فصل لم يقبل وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحاوي * لو دفع اليه ألف درهم
مضاربة بال نصف فذكر المضارب أنه قدر ربح فيها الفواجا بألفين ثم انه حذفت لم أربح فيها الا خمسمائة
فهلك الالفان في يده وقامت البيعة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي حذفها
من الربح فيما حذفها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غير ما ولو كان أنكر أن يكون ربح
في المال شيئا والمسئلة يجالها ضمن الالف الربح كله فيما حذفها رب المال من رأس ماله ولا يضمن عليه
في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضارب بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب
رب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضمان كذا
في المحاوي * والله أعلم

﴿ الباب السادس عشر في قسمة الربح ﴾

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة أن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطالت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الربح ألقاها قسما للربح ومال المضاربة في يد المضارب على حالها فأخذ رب المال من الربح خمسة مائة والمضارب خمسة مائة ثم ضاع ما أعد رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمته ما باطلة والخمس مائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدى المضارب الخمسة مائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها وإن هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذه وإن استوفى رأس ماله ثم اقتسم الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله إلى المضارب وقال يعمل على المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الأولى لأن هذه مضاربه مستأنفة والمضاربة الأولى انتهت نهايتها متى اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الأولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقتسم الربح وفسخ المضاربة ثم عقدها ثانيا فهاك المال بعد ذلك لم يتراد الربح الأول وهذه هي المحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربه بالنصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب إلى رب المال رأس ماله الف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح الف درهم وبقيت حصته رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف الذي ضاع في يده ضاع منها جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسة مائة هذا إذا ضاع الالف الذي هو حصته رب المال قبل القبض فأما إذا ضاع الالف الذي هو حصته المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصته المضارب وما بقي حصته رب المال يأخذه رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لأن المضارب بقي أميناً في ذلك ويعزم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفياً له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيعزم نصفه لرب المال كذا في المبسوط * دفع ألفاه مضاربه بالنصف فاشترى به وباع ربحاً أولاً واشترى عرضاً ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئاً أو حط ثم ربح بعد ذلك جازاً وبقسمة ما عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فسكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * إذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب كما دفع إلى رب المال شيئاً قال هذار ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئاً ولم يقل هذار ربح روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصاناً من رأس المال كذا في فتاوى قاضي خان * دفع إلى رجل ألفاه مضاربه فربح فيها ألفاً فقال له رب المال ادفع إلى رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك إذا كان المال قائماً بعينه لأنها مبهمة مجهولة

وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

﴿الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين﴾

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قضاه قال اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بئنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير يمينه ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون صدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم تقدم منه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسى وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وبأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما آذاه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسى فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضاربة وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم التقدير تقدم مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان تقدم من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب تقدم من ماله أو من مال المضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم يتقدما مال بعد فان صدقه فيهما فالقول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فأما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صدقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة ولباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا المضاربة كان للمضاربة به هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريتها بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط *

(النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى مال المضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما أذنت لك في البيع وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان

كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقام البيئنة فيما إذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقت البيئتان وقتا واحدا ما قبل الاخرى فانه يقضى بيئته الذي يثبت آخر الامرين وان لم توقت البيئتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احدهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضى بيئته الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدرى اذا أقام البيئنة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبيئنة بيئته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبيئنة بيئته قرب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في المحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البيئنة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقام جميعا البيئنة ان وقتت البيئتان وقتا واحدا ما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون أحدهما ناسخة للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بار وقتا على السواء أو لم توقت أو وقتت احدهما دون الاخرى كانت بيئته المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * لو قال المضارب أمرتني بالتقدم والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالتقدم فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي *

(النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال) اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان أقام جميعا البيئنة فالبيئنة بيئته المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في المحاوي * اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح أو قال لم أشرط شيئا لك وفقدت المضاربة ولاك اجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان أقام جميعا البيئنة في هاتين المسألتين فالبيئنة بيئته المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولاك على اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان أقام جميعا البيئنة على ما ادعيا كانت البيئنة بيئته قرب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو دفعته الى مضاربة ولم تشرط لي شيئا فلي اجر مثل عملي فالقول قول رب المال فان أقام البيئنة أنه اشترط له نصف الربح وأقام المضارب البيئنة أنه لم يشترط له شيئا فالبيئنة بيئته رب المال وان كان أقام المضارب البيئنة أنه شرط له مائة درهم وأقام رب المال البيئنة أنه شرط له نصف الربح فالبيئنة بيئته المضارب كذا في المبسوط * مضارب معه ألفان فقال رب المال دفعت الى ألفا ورجحت ألفا وقال رب المال

بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح
 فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت
 لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرطه من الربح وأيهما أقام البينة
 على ما ادعى من الفضل قبل بيئته كذا في الكافي * وإن أقام البينة فالبينة بيئته رب المال في مقدار
 ما سلم إليه من رأس المال ويأخذ الألفين برأس ماله وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بيئته
 المضارب فيما ادعى من الربح حتى أن الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان كذا في المبسوط *
 فإن جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لا آخر أو مضاربة لا آخر
 أو بضاعة لا آخر أو شركة لا آخر أو على الفدين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والديين قول
 المضارب في الأقبول كلها كذا في البدائع * وإذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
 صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في
 يديه المال أنه أقرضني وأن الربح كله لي فالقول قول رب المال والبيئته بيئته المضارب كذا في الذخيرة *
 وإذا دفع الرجل إلى رجل مالاً فربح فيه ربحاً فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك
 بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال مضاربة ولم أسم لك شيئاً أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول
 قول رب المال فإن كان أقرب بالبضاعة فلا شيء للعامل وإن كان أقرب له بالربح بالثلث أعطاه ذلك وإن
 أقرب بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في المبسوط * وإن أقام جميعاً البيئتين فالبيئتين المضارب كذا
 في البدائع * فإن ملك المال في يد المضارب بعدما قال العامل أنه قرض وقال رب المال أنه بضاعة
 أو مضاربة صحيحة أو فاسدة يضمن الأصل والربح إلا إذا قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث
 فإنه لا يضمن إلا ما وراء الثلث لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فإن كان بعدما تصرف
 فالقول لرب المال والمضارب ضامن وإن كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في المحيط
 السرخسي * وإذا قال المضارب دفعته إلى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرصاً فالقول
 قول رب المال وإن ملك في يد المضارب بعد هذا ينظر إن هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وإن
 هلك بعد العمل كان المضارب ضامناً للمال وإن أقام جميعاً البيئتين على ما ذكرنا فالبيئتين رب المال
 في الوجهين جميعاً ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامناً كذا في المحيط * ولو قال
 المضارب دفعته إلى مضاربة وقد ضاع المال قبل أن يعمل به وقال رب المال أخذته غصباً فلا ضمان
 على المضارب فإن كان عمله به ثم ضاع فهو ضامن للمال فإن أقام البيئتين فالبيئتين المضارب
 في الوجهين ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن يعمل به أو بعدما عملت
 وقال رب المال أخذته مني غصباً فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط *
 وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال العامل أخذته ملك غصباً فالربح لي بالضمنان وقال رب
 المال إنما أمرتك لتعمل به فالقول لرب المال والبيئته بيئته أيضاً فلو أقام رب المال بيئته على إقرار
 العامل أنه أخذ بضاعة وأقام العامل بيئته على إقرار رب المال أنه أخذ غصباً فالبيئتين بيئته
 صاحب المال وهذا إذا لم يعلم أي الإقرارين أول فإن لم فالبيئتين بيئته صاحب الإقرار الثاني كذا
 في المحيط *

(النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال إلى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده)
 قال محمد رحمه الله تعالى من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفاً فقال لرب المال

قد دفعت اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ويجوز أن يقال رب المال لم يقبض منك شيئاً
 فالقول قول رب المال مع عينه فيختلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فإذا حلف أخذ الألف
 الباقي برأس ماله ولا ينتظر إلى استحقاق المضارب ثم يستحق المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته
 فإن حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وإن نكل المضارب عن العين فقد أقر أن رأس
 المال كان عنده وقد حده فصار ضماناً لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين
 فبأخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون الألف الدين على المضارب بحال فبإرجاع رب المال
 على المضارب بخمسة مائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال
 استخلافه قال لم أدفع اليك ولا كنه ضاع مني وحلف على ذلك فإنه يغرم نصفه لرأس المال ولو أقام
 البينة فالبينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم
 وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئاً فإن لم يعلم أي
 الإقرارين أول فالبينة بينة المضارب وإن علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي إقراره الآخر كذا
 في المبسوط * وإن اقتسم المضارب ورب المال وأربابها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
 المضارب قد كنت دفعت رأس المال إلى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون إقراره بقسمة
 الربح إقراراً يقبض رأس المال وقوله في السكك القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على
 رب المال من خلوص الخمسة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال
 فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم إذا حلفا اتفق الضمان على المضارب بخلافه وانتفى
 قبض رب المال رأس المال بخلافه أيضاً فكان القامر مال المضاربة قد هلك فينصرف في الهلاك إلى
 الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسة مائة من رأس المال والخمسة مائة التي قبضها المضارب من
 رأس المال أيضاً فبردها على رب المال إن كانت قائمة وإن كانت هالكة غيرها رب المال حتى يتم له
 رأس المال هكذا في المحيط * ولو أقام البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضي خان *
 * (النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) * إذا دفع الرجل إلى رجلين مالا
 مضاربة بالنصف فجاء به ثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفاً صدقه
 أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفاً والربح الفادرهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم
 من رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يده كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسة مائة من
 الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسة مائة مما في يده أثلاثاً لأن رب المال يزم أن هذه
 الخمسة مائة من رأس ماله أيضاً ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حتى لأن
 حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا يقاسم خمسة مائة
 أثلاثاً ثمها رب المال يأخذها بحساب رأس ماله بربحه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة
 وثلاثون وثلاث ثم يقسمون الألف الباقي ربحاً بينهم أربعاً فيصير في يد رب المال خمسة مائة من الربح
 وفي يده الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على
 ما تصادق عليه والباقي من الربح الذي في يده ما بينهم أثلاثاً هكذا في المبسوط ودفع إلى رجلين ألفاً
 مضاربة بالنصف فجاء بألفين وخمسة مائة بيض وألف وخمسة مائة سود فقال أحدهما الخمسة مائة البيض
 وديعة لفلان عندنا أو يقول هي دين له أو يقول ملكه والخمسة مائة السود ربح وقال الآخر الألف كله
 ربح فهذه على أوجه أمان كان المال في أيديهما أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر أو البيض في يد
 المنكر والباقي في يد المقر وعلى عكسه فإن كان في أيديهما يأخذ رب المال القامر السرد ويأخذ المقر

نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب
 المال وسهم للمضارب وتقسم الخمسمائة السوداء أرباعا نصفها لرب المال واكمل مضارب ربع وكذلك
 ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للربعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار
 ذلك امر ارضاه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر
 في دفع الخمسمائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسم خمسمائة أرباعا وأما اذا
 كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المال رأس ماله والباقي
 يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر
 أخذها المقر كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رحاين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما
 أن يعمل في ذلك برأيهما فإجابا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألفا منها رأس المال
 وخمسمائة ثم بخمسمائة وديعة لقلان خلطناها بالمال بأمره فهو شر يكافي هذا المال بخمسمائة
 درهم وصدقة فلان بذلك وقال له المضارب الا تحز ذلك الا الف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس
 ماله ألفا ويأخذ المقر بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين
 وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب
 المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ المقر بالشركة فيقسم ذلك كله
 بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب واربعة للمقر بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة
 يوم أقربها أخذ المقر بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا
 والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ
 رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف الباقي أرباعا وما أخذ المقر بالشركة
 اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسة وللمقر له أربعة أخماسه كذا في المبسوط * ولو جاء المضاربان
 بألفي درهم وقال أحدهما كار رأس المال ألفا فشارك فلان فبعض الخمسمائة فخلطنا وعملنا وربحنا
 خمسمائة أخرى وأذكر الا تحز ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع
 الى المقر مائتان وخمسون ويأخذ المقر أيضا مائتين وخمسين في يد المقر ثلاثة ومائتين وثلاثين ويأخذ المقر
 في يد الا حرم مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثين ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم
 الباقي في يد المضاربين وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربه ثم يجمع
 ما أصاب المقر وهو ثلاثة ومائتان وثلاثون وثلاثين الى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر تسع ساعات للمقر
 وثمانية ساعات للمقر له كذا في محيط السرخسي *

* (النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري) * المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه
 لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا بنفسه ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق
 اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبة فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا
 على وجهين امان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه امان
 صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لابل هو ابنك امان كان في العبد فضل بأن كانت قيمته
 ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال يعتق
 العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لابل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال
 لرب المال وان لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال
 يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة فان صارت

قيمه ألفين عتق وسعى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته
 فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال
 للمضارب هو ابنك فلا يخجلوا ما ان كان في العبد فضل ل أولافان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق
 ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى رب المال وان قال المضارب رب المال
 لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن رأس المال فاما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو
 ابنه مملوك للمضاربة وان زادت قيمته ثبتت نسبة من المضارب وعتق عليه وسعى رب المال في ثلاثة
 أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان
 زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * وكذلك
 لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال
 المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبتت نسبة من المضارب ثم هذه دعوة تحرير فكون بمنزلة
 الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا وبين الاعتاق والاستسعاء في الولاء
 بينهما ارباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم
 يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى
 عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبتت نسبة وهو على حاله في المضاربة فان
 صارت قيمته ألفين عتق ربعه وثبتت نسبة من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال
 ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمتها الف ثبتت نسبة منه وهو على المضاربة
 فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال ولو زادت قيمته حتى صارت
 ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبتت نسبة منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق
 ربعه في تحرير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان
 موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب به على الغلام واذا اختار الاستسعاء أو الاعتاق فلرب
 المال ثلاثة أرباع ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام
 او يعتقه ولو لم تره قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن
 رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحده منهما حتى صارت قيمته ألفين
 فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منها ما جيعبا
 والولاء بينهما ارباعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه وتقد
 ثمه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبتت نسبة من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوته
 اياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام
 ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال
 كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال
 رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد
 للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني
 فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقل ذلك حتى صارت قيمته
 ألفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبتت نسبة منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب
 بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب

المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال
وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه
ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما ما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعاً كذا
في المبسوط *

(النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا
قال المضارب أعطيتني ألف درهم زوفاً ونهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيداً فان
كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل أو فصل وفي المستوفى لا يصدق الا اذا
وصل وان كان عمل به يصدق على الزيوف والنهرجة وهو على الجهاد وفيه أيضاً عن محمد رحمه الله
تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي على فلان
باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي
خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الألف في خاصة ليس من
المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل أقراره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية أنه قرض بموتق بذلك حتى يجتهد المضارب
في حفظ المال مخافة أن يأخذ رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح أو وضع فان تصادقا
أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأر الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك
فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت
في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا ومالو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا
في الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئاً غير ذلك فالبينة بينة
الذي يدعى القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهد شهودا مضاربة أن القرض
كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة شهادتهم أولى كذا في الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب
بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح
وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان
للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشهادة جائزة
على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد
له آخر أن رب المال شرط ثلث الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعاً كذا في المبسوط في باب الشهادة *
لو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين
شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى
المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف
لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه
شرط مائة وخمسين وشهد له شاهداً وشاهد بمائة فله أجر مائة عندهم جميعاً كذا في المبسوط * ومن
دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعملابه وربحاً يباعا فدعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف
الربح ودعى الآخر أن شرط لهما ثلث الربح ودعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح
حتى كان القول قول رب المال فان أقام شاهدين شهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح
فان قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مائة باقرار
رب المال كما لو لم يقم البينة أصلاً وما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له

أجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

* (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي) *

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضي خان * وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك إن لم يمتدأ الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بالمحاقه بدار الحرب على الزواية التي شرط حكم المحاكم للمحكم بيوته وصيرورته ميرانا فان مات أو قتل على الردة أو لم يمتدأ الحرب وقضى التقاضي بالمحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وإذا دفع إلى رجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه إليه بعدما ارتد ثم اشتريه فباعه فربح أو وضع ثم قتل على رده أو مات أو لم يمتدأ الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطوا والعهد في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كما له قبل الردة فالهده عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لم يمتدأ الحرب بطلت المضاربة فان لم يمتدأ المضارب واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشتريه وباعه في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتريه وباعه فصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل عن ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجوز أن يتصرف فيه وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس المال استحيانا وعلى هذا موت رب المال ومخوفه بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي * فان كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فاجبواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيته عن الشراء من كل وجه حتى لو اشتريه بالفلوس عرضا لم يجوز على رب المال ولا يعمل نهيته عما يبيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدرهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينارا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أجل رب المال على الغرماء أي وكله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى هذا بكل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي * فاما الذي يبيع بالاجر كما يبيع والسهمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضاربة دينارا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال أنا تقاضي مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضي خان * ثم ان كان في مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة ان

ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر آخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك اسير مادام في حال التقاضي في مال المضارب بقوان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط * والله أعلم

* (الباب التاسع عشر في موت المضارب واقرارته في المرض) *

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدى برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهر او قد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال ان يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقى من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عرضاً او دنائراً فأراد رب المال ان يبيعها مرا بجهة لم يكن له ذلك والذي يبيعها وصى المضارب فان لم يكن له وصى جعل التقاضي له وصياً يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغير يبيعها وصى الميت ورب المال وما ذكرهنا أصح كذا في المبسوط * فان أراد رب المال ان يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال أسوة للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفاً ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفاً ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى ثبتت يده على الربح يصير ضامناً حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قدر بحت في المضاربة ألفاً ووصل الى فضاع المال كله وكذب رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامناً بالمجود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستخلاف فانه يستخلف الورثة على العلم فان حلفوا برئوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذب رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل ان يستخلف فرب المال ان يستخلف الورثة على ما بيناه في الفصل الاول الآن هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرط فان كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قدر بربح ألف درهم ووصل اليه فان رب المال يحاسب الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاسبهم بمقدار رأس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين محيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلاحق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المدينون برأس ماله فيما أخذه وبأخذ نصف ما بقى منه أيضاً حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئاً وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالخصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح كذا في المبسوط * وهذا

إذا كانت المضاربة معروفة في الحصة الأمانة لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وأما إذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الحصة كذا في المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي ودبعة كذا ولفلان كذا من الدين بدي بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالمحصص كذا في المبسوط * لو قال لفلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف على فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة وان وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد في الصندوق ألفان فرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختلطين كان الالفان أو غير مختلطين فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهما بالمحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقرها بغيرها بدي بالمضاربة ويتحاض صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع إلى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر ديناً في ذمته وتركته فان علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك إلى صاحبي كان مصدقاً مع يمينه وكان ديناً في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب العشرون في جنائية عبد المضاربة والجنائية عليه)

من دفع أغماء مضاربة بالنصف واشترى به عبد يساوي ألفاً فجنى عنده خطأ فإنه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعاً لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فإنه يبطل هذه المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما إذا كان المضارب غائباً لم يكن لرب المال أن يدفع وانما له أن يفدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألقاً واشترى عبد قيمته ألفان فجنى جنائية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء إذا كان رب المال غائباً وليس لأصحاب الجنائية على المضارب ولا على الغلام سبيل إلا أن لهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل إلى ان يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع إذا كان المضارب غائباً وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعاً فان فدى كان متطوعاً في الفداء فاذا حضرا دفعا فداها فدان دفعا فليس لهما شيء وان فديا كان الفداء عليهم ما أربعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والاخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع أغماء مضاربة فاشترى المضارب به عبداً يساوي ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتل على العبد أنه قتل أباهم محمد بن محمد العبد ذلك فأقام أولياء القتل عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البيئته على العبد مسموعة وأما إذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حنيفة لا تسمع بينتهم على العبد ولم يثبت فيه خلافاً وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل البيئته على العبد حتى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى

تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فإنه يقضى عليه بالقود
 حضرا أو لم يحضر ولو أقر العبد بذ لك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وإيمان فعفا أحدهما فإن حق
 الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فإن المضارب
 فيه كالأجنبي فإن كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر إلى حصته من الفضل فقبل له ادفع
 نصف حصته إلى الولي الذي لم يعف أو أفده فاذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال
 من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في الميسوط *
 فأما إذا كذب المضارب وصدق رب المال فهذا على وجهين إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال
 أو أقل بأن كانت ألفاً أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال
 ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو أفده بنصف الدية فإن اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف
 وبقيت في النصف وكذلك إذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية وإذا بقي النصف الباقي
 على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه وربح وراد أن يقسم كما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي
 إن كانت قيمة العبد الف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وإن كانت قيمة العبد أقل
 من ألف بأن كانت ستمائة صار يدفع النصف مستوفياً ثلثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة
 من رأس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحاً فيقتسمانه على ما شرطا
 وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد
 أو أفده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بمال المضاربة عبداً
 فقتله رجل عمداً فإن كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة
 وإن لم يكن فيه فضل ينظر إن كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فإن لم
 يكن في يد المضارب مال آخر يوجب القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي * فإن صالحه على ألف
 درهم كان لرب المال من رأس ماله وإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله
 وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرطا كذا في الميسوط * لو كان في يد المضارب عبداً بقيمة كل
 واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمداً لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في المحاوي * والله أعلم

* (الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة) *

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به داراً تساوى ألفاً أو أقل أو أكثر
 ورب المال شفعها بداره فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع إليه الثمن فيكون على المضاربة
 ولو اشترى المضارب داراً ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال داراً لنفسه إلى جنبها فلا مضارب
 يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في الميسوط * ولو باع المضارب داراً من المضاربة
 ورب المال شفعها بداره فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال داراً لنفسه
 والمضارب شفعها بداره من المضاربة فإن كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بئر الدار لم تجب
 الشفعة وإن لم يكن في يده وفاء بئر الدار فإن لم يكن في دار المضارب بئر بشفعة وإن كان فيها ربح
 فله مضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط * لو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جنب دار المضاربة
 فإن كان في يد المضارب وفاء بئر الدار فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وإن سلم الشفعة بطلت وليس لرب
 المال أن يأخذها لنفسه وإن لم يكن في يده وفاء فإن كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال
 جميعاً فإن سلم أحدهما للملاخر أن يأخذها جميعاً فله بالشفعة وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب

المال خاصة كذافي الدائع * ولولم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقسما الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أراد أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لا نفسه ما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي يثبت ما نصفان وأيهما سلم أخذ الآخر الدار كلها وإذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا وإذا دفع الرجلان إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك أما أن يأخذها كلها أو يدعها وإذا وجدت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر أن يأخذها وإن كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوي ألفا وأقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له والأجنبي أيضا شفيعها بدار له أخرى فلهما أن يأخذ الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذها فالقاس أن يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذافي المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر ﴾

إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكره فان التجريفي الحزب والخزير فرج حاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الحزب والخزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن هتداهم جميعا وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولو كان لا يصير ضامنا للمال المضاربة والمال بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به نخرا أو خنزيرا أو مينة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه وإن كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذافي المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * وإذا دخل الحربى النينا بأمان فدفعت إليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فأودعه الحربى مسلما ثم رجع إلى دار الحرب ثم دخل النينا بعد ذلك بأمان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن رب المال رأس ماله ولو أن الحربى دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباعه الك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستويا على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال وإن كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني أستحسن أن أجاز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما شرطت ان أسلم أهل الدار وأرجع المضارب إلى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان كذافي المبسوط * وإن استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصته رب المال من الربح للمال والباقي لجميع المسلمين كذافي محيط السرخسي * وإذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فدفعت أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذافي المبسوط * ولو دفع حربى إلى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بأذن رب المال فهو على المضاربة كذافي خزائن المقتنين * ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارا بأمان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذافي المبسوط * إذا دخل مسلم

أودعى دار الحرب بامان فدفع الى حربى مالا مضاربه بربح مائة درهم أو دفعه اليه الحربى فهو جائز
 فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترط حتى اذا لم يربح الا مائة درهم
 فهى كلها لمن شرط والوضعية على رب المال وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة
 والمضارب أجر مثله فان لم يكن فى المال من الربح الا مائة فهى له وان كان أقل من مائة فذلك له
 وليس على رب المال شئ آخر كذا فى المحاوى * واذا دفع المسلم المستامن فى دار الحرب مالا مضاربه
 الى رجل قد أسلم هناك ولم يهاجر اليه بربح مائة درهم أو أخذه منه بذلك جاز على ما اشترط فى قول
 أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المضاربة فاسدة كذا
 فى المبسوط * والله أعلم

* (الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) *

لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخطها على أن يوزق الله
 تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترط لان العمل المشروط عليه مما
 يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والادم ويخزرها
 خفا فاولداه وردا بيده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا
 فى المبسوط فى باب شرط المضارب * لو دفع اليه ألف درهم على أن يحطب ويحتش على أن يوزق
 الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب
 والاحتشاش جائزة كذا فى المحيط * واذا دفع فى مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب
 وربح الفاقم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل
 وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمي
 للمضارب بربح ما كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء
 فى تركته ولا حق له فى شئ من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب
 عشر الربح وأجر مثله خمسة مائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح
 لا يزداد عليه كذا فى المبسوط فى باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر
 معلوم ليشتري له البرج فان دفع اليه فى المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبى يوسف
 رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح
 وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله
 للمضاربة كذا فى الكافي * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف
 جازوا الاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به
 ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترط فى المضاربة والاجير
 على حاله كذا فى المبسوط فى باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال
 هذا مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عنده ورق
 كان قرضا يعنى اذا قبضه وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا
 فى المحيط * ولو أقرضه شهرا ثم مضى مضاربه لم يكن مضاربه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الفتاوى
 العتابية * فى نوادر بشرع أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال
 لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به قال اذا قبضه المضارب بيده من يده أو صدوقه
 أو كيدسه وصرفه فى حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا فى المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة

ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا
من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلتاح قالوا ان اتخذ الفلتاح
باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلتاح والى قيمة العصير فما اصاب حصه الدقيق
فهو على المضاربة وما اصاب حصه العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان
رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالفلتاح
يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصه الشريك من العصير للشريك وان كان
رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلتاح يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصه
شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلتاح يكون بينه
وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دفع الرجل
الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس واحدث فلوسا غيرها فسدت
المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح او وضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله
فيعامل ولو لم تكسب حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة
جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا واراد القسمة اخذ
رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة
بالعروض * وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان
كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فاقرب به ورأس المال ثم قال قد خلطت
مال المضاربة بمالي قبل ان اعلم واربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال
لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به
وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالكين ثم اراد ان يبيع حصته او حصه المضاربة خاصة ليس له ذلك
من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما ان يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب
المضاربة الصغير قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الالف فرجع بماله
على رب المال وتقدمه ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان يتقدمها
فانه يرجع على رب المال بالالفين وخمسمائة ويؤدى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة
آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفى منه رب المال ما غرم في المرات وذلك
اربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع
وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة آلاف ثلاثة اعمد قيمة كل واحد منهم ألف
ولم يتقدم المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال اربعة آلاف درهم ولو ان رب
المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاقت
قبل ان يتقدمه رب المال فلا غرم على المضارب وياخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس
المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريين تساوى كل واحد
منهما ألف درهم ثم باع احدهما بألف والاخرى بالالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه لمضارب وقال زدني
في منهما فزاده مائة درهم وقبضها المضارب بمائة درهم فتموزع على قيمتهما كأصل الثمن اذا سمي

بمقابلتها ما جملة وقيمتها ما سواء ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمنين مائة درهم ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بألف درهم عيارها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلاث ولو كان المضارب اشتري الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحداهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح إذا قسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشتري احدي الجاريتين بالألف والاخرى بألفين ثم أراد أن يبيعهما مارجحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما مارجحة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان زاد في ثمنها مائة درهم وأراد أن يبيعهما مارجحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم وان أراد أن يبيع احدهما مارجحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له أن يبيعهما جميعا مارجحة على الثمن وليس له أن يبيع احدهما مارجحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب به عبد يساوي ألفي درهم فنراه رب المال أن يبيع الا بالنقد وقال المضارب أبيع بالنسيئة أو قال أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله ورجحه ثم يبيع به ذلك الربع بالنسيئة ان أحب كذا في المحيط * لو اشتري بألف المضاربة تجارية نسيئة لا يبيعهما مارجحة على الألف ما لم يبين هكذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة الا بألفين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم اشتري على ذلك الدين على المضاربة لم يحز على المضاربة وان اشتري غلاما فوجده حرا ضمن كذا في المحيط * واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر وأخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعامل به المضارب فهو ضامن له ومالك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط * ولو اشتري المضارب دقة فمال المضاربة فاعطاه رب المال دقة فآخر وقال له اخط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعتنا فحاط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشتترط في عقد المضاربة راما مقدار ثمن الدقيق الا آخر فكله يكون رب المال بربحه وعليه وضعته وللمضارب أجر مثله فيما يصر في ذلك من يبيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يكون للمضارب أجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضي خان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشتري المضارب بمال المضاربة تجارية وفيها فضل على رأس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحققت وأخذ منه عقرا وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عمل الرصي في مال ايتيم فوضع اوربج فيه فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضعية دون الربح الا أن يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضعيه ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته ورضاعه أو قال قرضت على فصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه

فان كان فيه وضعية فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتم الا ان يشهد قبل الدفع كذا
 في محيط السرخسي * روى المحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كانت المضاربة دنائير
 فأودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو
 مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى عبدا للمضاربة والعبدة مأذون
 له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويبيع ورأس المال لرب المال وكذلك
 لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة على المضاربة كذا في المنتقط * في نوادر ابن سماعة
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ر جل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية
 وباعها من رب المال بألفين ثم ان المضارب اشترى لها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة
 ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بألف
 المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسبية
 سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك الا لسان الاولان قبل
 ان يتقدم ما باع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديه مع خمسمائة
 من ماله الى بائع الجارية فاذا تخرجت الاربعة الالف كان للمضارب بعها من غير المضاربة ويأخذ
 رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة
 جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية
 وعلى المضارب زكاة الربع وان كان اشترى جارية يتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال
 زكاة ثلاثة أرباع الجارية يتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة
 ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سمر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال
 الحول من يوم اشترىت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها
 ولو صارت قيمتها فوق الالف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعير أو ابلا وغنما كل جنس يساوي
 ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسي * اذا أراد رب
 المال ان يكون مال المضاربة ديناعا على المضارب وتحصل له منفعة الاستر باح قالوا يقربض المال
 من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا
 في فتاوى قاضي خان * اذا دفع الرجل مال ابنته الصغيرة مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر
 فهو جائز وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنته الصغيرة مال رجل مضاربة بالنصف
 على أن يعمل به الاب للابن فعامل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن
 من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبضع فبأخذ الاب على أن يشتري به الغلام ويبضع والربح نصفان
 فامضاربة جائزة والربح بين رب المال والاب نصفان وكذلك لو عمل به الاب للابن بأمره وان كان
 الابن لم يأمره بالعمل فهو ضمان للمال والربح له يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا
 في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فان باع بأقل من قيمته
 لا يجوز سواء كان بما يتعابن الناس فيه أو لا يتعابن الا أن يميزه المضارب وكذا اذا كان المضارب
 اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يميز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يميزه المضارب الا سم كذا
 في المحاوي * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع
 في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غيره غلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
 في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا

في فتاوى قاضي خان * واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به من النيسابوري فالربح كله للمال وما يشتري به من الزطى فالربح كله للمضارب فهو على ما سمي فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما لو اشترط وان اشترى به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح للمال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطى فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * من المضارب على الساطن فدفع اليه شيئاً يكف عنه يضمن وان أخذها كلها كرها لا ضمان عليه كما اذا غضب منه البعض كذا في محيط السرخسي * اذا مضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضمان لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ من المال حتى كلف عنه فهو ضمان لما أعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى شاطر طمع فيه وقصد أخذ بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط * والله سبحانه أعلم

* (كتاب الوديعة) *

وهو مشتمل على عشرة أبواب

* (الباب الاول في تفسير الوديعة وشرائطها وحكمها) *

أما تفسيرها شرطاً فالوديعة هو تسليم الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنتز * وأما حكمها فقوله المودع اودعك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعك وقول الاخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعاً ولم يقبل شيئاً أو قال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعاً حتى لو غاب الاخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفاً كذا في خزنة المفتين * وأما شرائطها فتأخر عن كون المال قابلاً لاثبات الوديعة عليه حتى لو اودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والعبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الوديعة من الصبي المأذون وكذا حرته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط فيصح العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه احكام العقد وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع * وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة في يده ووجوب اداؤه عند طلب ماله كما كذا في الشمني * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيئاً بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن حتى لعدم التزام الحفظ ولو وضع عند آخر شيئاً وقال احفظه فصاح بأعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردي * لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد

بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب
 حاقوته مقنوقا فقام واحد ثم واحد فضمان ماضع على آخرهم كذا في الملتقط * رجل في يديه
 ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فأعطاه اياه كان هذا على الوديعه كذا في الظهيرية *
 في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان ابن أر بطها فقال هناك قربطها
 وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال لصاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيا ولم يكن له
 صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام ابن أضع
 الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع ودخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن
 وان وضع الثياب بمراى صاحب الحمام ولم يقل شيئا وبقي المسئلة بجاهل فان لم يكن للحمام ثيابي وهو
 الذي يقال له بالفارسية (جاءه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كاله ثيابي وهو حاضر فالضمان
 على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحقاق صاحب الحمام بأن قال لصاحب الحمام ابن
 أضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية *
 وان كان الثيابي غائبا ووضع الثياب بمراى الدين من صاحب الحمام كان استحقاقا من صاحب الحمام
 فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضي خان * دخل الحمام ووضع الثياب
 وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدركها ثيابه أم لا ثم خرج صاحب
 الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه
 ضمن صاحب الحمام لانه ترك المحفظ كذا في خزائنه المقتنين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله
 تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما
 وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط *
 وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفمجة الى الصغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي
 في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املي من الماء واحملها الى فلات فانكسرت ان كانت المرأة
 في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت أعارتها الام فكذلك وكذلك الودعات صبي
 على رأسك وان بعثت الى البنت للمحفظ ضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة *

(الباب الثاني في حفظ الوديعه بيد الغير)

ولامودع أن يدفع الوديعه الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذ لم يكن
 متماخفا منه على الوديعه هكذا في فتاوى قاضي خان * وقال بكر رحمه الله تعالى له أن يضعها
 عنده من في عياله كذا في الوجيز للكردي * وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يساكن معه
 سواء كان في نفقته أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة
 في هذا السبب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعمد فالابن الصغير اذ لم يكن في عياله
 فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على المحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة
 والمرأة تسكن في محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعه اليها فالضمان عليه والعمد اذ لم يكن
 في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع اذا دفعها الى عبده أو أجيده مشاهرة
 أو مسانسة مسانسة أو الى ابنة الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى
 العتابية * والابن الكبير اذ لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان كالأجنبي حتى
 يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا ودع عنده شيئا ولم ينه صاحب
 الوديعه عن حمله بمن في عياله أما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه بضاع الوديعه

في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها واتقضت عدها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردّها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا ووكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضي خان لا يضمن كذا في الفصول العمادية * في التجريد وان اخرجها من يده الى يد غيره أو امر غيره باس تهلاكها أو بقتلها وادعى أنه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع وفي السعدي ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التتارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة في حوز غيره ليس فيه ماله يضمن واذا استأجر حوز لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله * كذا في خزنة المقتنين * واذا دفع المودع عنده موته الوديعة الى جاره وليس بحضوره عند الوفاة أحد من في عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط * المودع اذا أجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان الكل واحدهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن ان كانا مبنين والاي يضمن كذا في الوجيز لا كدرى * ولو اجلس المولى عبده في حانوته فيه وداغ فسرق ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد تلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للردع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولا على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان أقر المشتري كان هذا مالم يثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى كذا في خزنة المقتنين * الوالي اذا جبي نفقة لمحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاغ ان وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب)

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا الاستحسان والقياس أن يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرز من البيت الذي أمره بالحفظ فيه أمالو كان البيت الثاني أنقص حرز من الاول ضمن ولو قال ضعه في كيسك هذا فوضعه في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوق أو قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان قال خبئها في هذه فخبئها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها في هذه الدار ولا تحبئها في دار أخرى فخبئها في دار أخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبئها فيها والدار الاخرى في الحوز على السواء وكانت التي خبئها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبئها أو لم ينهه كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البادية ولا تحفظها في بلدة أخرى

فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق
الاخر في ذلك اليت فحفظها في المنى لا يضمن بالاتفاق كذا في الغيابة * والاصل المحفوظ في هذا
الباب ما ذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو
هدر كذا في البدائع * فلو شرط عليه ان يسكبها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره
أو ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا يتمثل منها أو يحفظها في صندوق
في بيت لم يعتبر كذا في الترتاشي * اذ لم يعين مكان المحفظ أو لم يثبته عن الانحراج نصابا لم يحفظ
مطلقا فاسافر بها فان كان الطريق مخوفا فحفظها كذا في الجوامع وان كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة
لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان
كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان بعدت يضمن وان قربت لا - هذا هو المختص والمختار وهذا كله اذ لم يثبته عنها ولم يعين مكان
الحفظ نصابا وان نصابا ونصا وعين مكانه فاسافر بها وله منه بد يضمن كذا في الفتاوى العتبية * ان
أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبد الله في المصر المأمور به
أو بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان الا
أنه احتاج الى نقل العيال فاسافر فلا ضمان كذا في التتارخانية * الوديعة لو كانت طعاما كثيرا
فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة
في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والاب والوصى ان سافرا بمال الصبي ومالك لا يضمنان الا اذا
تركوا زوجتيهما ههنا كذا في الوجيز للكردي * والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة * واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له
لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها أو قال الى ابنك أو قال الى عبدك وما أشبه ذلك فدفع اليه فان كان
لا يجد المودع بد من الدفع اليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بد آمنه
فهو ضامن كذا في التتارخانية * المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لاتضع في الحانوت
فانه مخوف فتركه فيه حتى سرقته ليلان لم يكن له موضع آخر حرز من الحانوت لا يضمن وان
كان له موضع آخر حرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزنة المفتين * رجل
دفع الى آخر مرأوا قال له اسبق به أرضي ولا تسبق به أرض غيري فسبقى أرضا ثم سقى أرض الغير
فضاع المران ضاع قبل أن يفرغ من السقى الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة
امراة قالت لا كارها لا تطرح انزالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنح الاكار جنبا وهرب فرفع
السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر
فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر عما اذا قال المبيع للتاجر
ضعها في هذا العدل وأشار اليه فوضعها في المحقبة قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير إشارة
فوضعها في المحقبة لا يضمن كذا في الجوامع للفتاوى * المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ
الوديعة صح ولزم عليه كذا في جوامع الاطلائي * ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط
الاجرة على حفظه صح كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

في (الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن به) *

٢ وقعت معنى

في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٣ (بقيت اذ من) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية

تركها

٣ (بفتح كسديم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاستقاط اذا لم يترك الوديعه ولم يذهب ولتتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا ادري اذ كانت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اذ صنعتها او لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في أي حاووت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عن دفع جواهر الى رجل ليبيعه فقال القابض ان اريها تاجر الا عرف قيمتها فضاقت الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بجرمته ضمن وان سرقت منه او سقطت لمزاجه اصابتة من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت الوديعه بين يدي فتمت ونسيتها فضاقت ضمن وبه يفتي كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم سقطت ونسيتها فضاقت ينظر ان كانت الوديعه مالا يحفظ في عرصه الدار ولا تعد حزاله كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري او كرمي ونسيتها مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيتها مكانها يضمن كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لانه قال سرقت الوديعه من المكار المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن له باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعه الى آخر يحفظها ان كانت الودائع في بيت معاق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم تكن مدفونه ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط * وضع الوديعه في داره ويدخلها انا من كثيره فضاقت فان كانت شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعه في الجبانة فسرت الوديعه ضمن كذا في المحيط * دفن في ارض ان علم بعلامه لا يضمن والا ضمن وفي المغازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردي * ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعه حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعه فيه ان امكنه ان يجعل له علامه فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعه كان ضامنا كذا في الظهيرية * وان كان رب الوديعه معه يذهب بان جمله فلما توجهت السراق قال له رب الوديعه ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك او ذهبوا اولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لاشك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئله بجاملها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا وتمكن المودع من رفع الوديعه فلم يرفعها وترك ثمة مع الامكان فهو ضامن واما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة تخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهدا على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخرج الامكان كان ضامنا كذا في المحيط * المودع اذا وضع الوديعه في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا في خزانه المفتين * اودع عند آخرة قتمه ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * دفع الى رجل قتمه ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفنها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * دفع الى مراهق قتمه ليسقى الماء فتغافل عنها فضاقت

لا يضمن كذا في الغنية * قال خلف سألت أسد اعمن له على آخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب من مائة
أودرهما ثم درهمها وقال خذ درهمك فضاغ الدرهما قبل أن يدين درهمها قال مالك على المطلوب
والطالب درهمه ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هـ ذاحقك فهو مستوف ولا ضمان عليه
للدرهم الآخر كذا في التتارخانية * في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة
دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة هلكت الخمسة
الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة يضمن
فإن الخمسة التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف
والخمس التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفها ولو قال ثلاثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهل لك الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن
السبعة في المسئلة جميعاً كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمس سلمها الى فلان
فهل لك الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاه خمسة خمسة على حدة على
أن له خمسة منها ولو لم يبين أيها ما حفظها ما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط
السرخسي * الوديعة إذا أفسدتها القارة وقد اطع المودع على ثقب القارة أن أخبر صاحبها أن ههنا
ثقب القارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطع عليه ولم يستد يضمن كذا في الفصول العمادية *
وذكر السيد الامام أبو الفاسم رحمه الله تعالى أن الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان
الصيف فلم يرد بها بالهواء حتى وقع فيه السوس فسد لا يضمن كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي
الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع
الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاول وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة
على ما امر به كذا في المحيط * وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها صاحبها كذا في السراج
الوهاج * اذا أصابه نجس أو قرض فأرأه حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى *
لو اجتمعت ألبان الوديعة أو ثمرتها في المصير ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المغازة ولم يبيع حتى فسدت
لا يضمن هكذا في التمر تاشي * أودعه حيوانات وغاب فحلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصير
فباع بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما اذا كان في المغازة فإنه يجوز بيعه كذا في محيط
السرخسي * الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع اليه ليصلحه في الخانوت فسرق ليلان كان فيه حافظ
أوفي السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقضي بعدم
الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الخوانيت
من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في المغياضية *
وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحاً وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي بخاري
جري العرف بترك باب الدكان مفتوحاً باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكية وأشباه
ذلك الرواية محفوفة فيما اذا ترك الخائف الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك
حافظ ولا حارس في السوق أنه لا ضمان على الخائف كذا في الذخيرة * خفاف خرج الى القرى فحرق
الخفاف فدفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ داراً للسكنى
بأى طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى
* الاسكاف اذا أخذ خفاً وحشاً ليصلحه فليس له الاسكاف ضمن مادام لا يسلبه اذا انزع

ثم ضاع لا كذا في المنتقط * اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب
 عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا قميل لو ان صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه
 وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحرس أخاف أن يكون ضامنا وقال
 أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن اغتاق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار
 حافظا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتر كها ودخل الدار فضاعت
 ان كان بحيث يراها الملائكة وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصرف فهو ضامن وان كان في القسري
 فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم أو على رأس المبخضة وذهب قيل ان غاب عن بصره فهو ضامن وقيل
 يبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم
 حائط رفيع بحيث لا يرى المار في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه
 غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن
 وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * أودعه سكيناً فحمله في ساق خفه لا يضمن
 ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية * المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها
 في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى
 فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل
 لا ضمان على كل حال كذا في خزنة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كره أو جعلها في الذيل
 أو في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل ووضع في كره فسرت منه
 فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهباً يحفظه فألقاه في فم كعادة التجار فسبق الى حلقة لا يضمن
 كذا في القنية * واذا كانت الوديعة ذهباً وفضة فتمال قد جعلتها في الكرم فضاعت فلا ضمان
 عليه كذا في المنتقط * مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجامس فسقطت الدراهم
 بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه
 وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه يحجز
 عن الحفظ بنفسه فصير وضعه المراد غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها في جيبه
 فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدّها على التمسكة
 فضاعت لا يضمن كذا في خزنة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر أو في البنصر يضمن
 به سد التلف وان جعله في الوسطي أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه القنوى كذا في جواهر
 الاخلاطى * وان تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبغ لا يضمن ودكر محمد رحمه الله تعالى أيضا
 أن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا
 في الذخيرة * ولو كان المودع امرأة ففي أي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية في فتاوى
 أهل سمرقند امرأة أودعت صبيبة من بنات سنة فاشتغلت بشئ فوقع الصبيبة في الماء لا ضمان عليها
 فرق بين هذا وبين الغصب هكذا كرام المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع
 نظر وينبغي أن يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط *
 ومن أودع صبيبا وديعة فهاكت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا
 له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا عليه الا أنه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن أيضا
 بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لاني الحال
 ولا يعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت

الوديعة عند اذقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعاً وان جنى عليه فيما دون النفس كان
أرشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسة مائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعاً
أيضاً كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاماً فأكله لم يضمن كذا في خزنة المفتين في كتاب
الجنائيات * ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر
الاختلاط * وان استهلكها ان كان مأذوناً ومججوراً أو قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعاً وتكون
ديناً عليه الى ما بعد العتق وان كان مججوراً وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد
العتق اذا كان عاقلاً بالغاً عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمنها في الحال ويساع فيها
كذا في المحوارة النيرة * وان كانت الوديعة عند اذقتله العبد المججور فان كان عمداً قتل العبد كذا
في السراج الوهاج * والوديعة لو كانت عند اذقتله في النفس أو فيما دون النفس يخبر مولاه
بين الدفع والفداء ويضمن للحال كذا في خزنة المفتين * وأم الولد والمدير بمنزلة العبد في جميع
ما ذكر الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيان في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع رجلاً
شيئاً فاستهلكه ابن له صغيراً أو عبداً فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمدكات
يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى العتامية * وان نام المودع وجعل الوديعة
تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه
مال شمس الأئمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعداً أما اذا نام مضطجعا
فعليه الضمان وهذا اذا كان في المحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً ومضطجعا كذا
في المحيط * سئل أبو القاسم عن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق
ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسروقت الثياب قال ان أراد به الترفق ضمن وان أراد به المحفظ
لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح
أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركتها مع امكان الدفع الى غيره أو الى مكان آخر حتى احترقت
يضمن كذا في التمرناشي * وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودع لم يضمن
عندنا كذا في السكافي * وفي الجماع الاصغر سئل أبو القاسم عن عنده وديعة فرفعها رجل
فلم يضمنه المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضمان وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعاوته
وضربه فلا ضمان كذا في المحيط * المودع اذا دل انساناً على أخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع
المدلول علمها من الاخذ حاله الاخذ أما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح باب
الاصطبل أو حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول العجادية * سئل عن مودع وضع الوديعة
في حجرته في خان وفيه صحن لا قوام فربط ساسله بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسروقت الوديعة
هل يضمن قال ان عدشده ذالاً رطب في مثل هذا الموضع تؤثم قائم يضمن وان عد اغفالا ضمن كذا
في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجبهة وترك
باب الحانوت مفتوحاً وجلس صديقا صغيراً يحدّث حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاسم الامام علي بن الغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك
الوديعة في حوزة فلم يضيع كذا في فتاوى قاضي خان * غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع
لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردي * رجل أودع عند
فامي ثياباً فوضعها الفامي في حانوته وكان الساطان يأخذ الناس بمال في كل شهر رجوعاً له وظيفته

عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الغمامي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن و يضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان * أودع عامل الوالي ما لا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعه وتواري فأغبر على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنية * وسئل نجم الدين عن عنده وديعه انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعتها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا فوضعا منها كذا تلك الليفة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضر فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل زنبيل فيه آلات التجارين ثم جاء واسترده وأدعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعى عليه الفعل وهو النضيح أو الخيانة كذا في خزانه المفتين * المودع اذا أخذ وديعه رجل آخر من يد المودع وترك وديعته بضم من المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأة غسلت ثوب رجل بالاجرو علقته على خص سطحه للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضع ضمنت كذا في الخلاصة * امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها التجف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن المحص مرتفعا تضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائران لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا وأضربتك ضربا وأطوف بك في الناس لا يجوز له أن يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك أو أضرب بك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * سلطان هدد المودع بالافقه ماله ان لم يدفع اليه الوديعه فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانه المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعه وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاص * ولو أودعه قراطيس فوضعهما في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشرب به فتقاطر الماء عليهما فهلك لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهب الوديعه ولا أدري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعث الوديعه وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعها اليه كذا في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعه أو بعتهامني وأنكر رب الوديعه ثم هلك لا يضمن كذا في الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان يتظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا او كان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من يد المودع شيء فاسد الوديعه ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه أخذ الوديعه قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يجرها المودع كذا في الذخيرة * الوديعه اذا كانت قراما فأخذها المودع وضعها على سطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المسكان الذي وكانت فيه

زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرة * إذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دينار أو شيئاً
 من المكمل أو الموزون وأنفق شيئاً منها في حاجته حتى صار ضامناً لما أنفق لا يصير ضامناً لما بقي وإن جاء بمثل
 ما أنفق فخلط بالباقي صار ضامناً للكل وهذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بما للوديعة أما إذا
 جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن إلا ما ينفق كذا في الذخيرة * فإن أفتى بأنه صار ضامناً لها كلها
 فباع الوديعة ثم جاء بربي الوديعة فضمنه أياها وفي ثمنه فضل منه فإنه يطيب له حصته ما خلطه بها
 ويتصدق بخصه الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا إذا كانت الوديعة
 شيئاً يباع فإن كانت دراهم فاشترى بها ينظر أن اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل أيضاً وإن
 اشترى بها ونقدها غيرها أو اشترى بدراهم مطلقاً ثم نقدها يطيب له الربح هنا وكذلك إن اشترى بها
 ما كولا ونقدها لم يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقاً ثم نقد تلك الدراهم
 حل له أن ينتفع بها كذا في المبسوط * فإن أخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقه حتى خلطه
 بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات * إذا أودعه كسباً مشدود فاحله المستودع
 أو صدقاً وقامته فلا يفتح القفل ولم يأخذ منه شيئاً حتى ضاع لا ضمان عليه كذا في البدائع *
 وقد قال أصحابنا إذا أخرج الوديعة لينفقها أو الثوب ليلبسه فهل لك فلا ضمان عليه كذا في شرح
 التندوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي * المودع إذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة
 أخرى بحيث لا يتميز ضمن كذا في السراجية * (الخلط على أربعة أوجه) أحدها خلط بطريق
 المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السوداء وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع
 حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز ملك أمانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة
 مع تعذر التمييز كخلط الخنطة بالشعير وبهذا يقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات *
 وهو الصحيح هكذا في المجوهرة النيرة * والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط
 الدهن بالعسل وبهذا أيضاً يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس
 بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز أو لا بطريق الممازجة كخلط الخنطة بالخنطة والدراهم البيض
 بالدراهم البيض وبهذا يقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذر اتصال عين حته
 إليه وقال هو مخير إن شاء شاركه في الخلو أو إن شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وثمرة الخلاف
 تظهر فيما إذا أبرأ الخالط فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبقى له على الخلو سبيل وعندهما
 بالابراية يقطع خيرة الضمان فتمتعين الشركة في الخلو وهذا إذا خلط الدراهم بغير ادنه فأما إذا
 خلطها بأذنه فجواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل يقطع حق المالك بكل حال وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابعاً للاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال
 كذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبره أكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي *
 ولو خلطت الغضة بعد الأذابة صار من المسائعات لأنه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف
 المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتبية ولو كان عنده خنطة وشعير لو أحدها فخلطها ضمنهما
 كذا في التتارخانية * وإن كان الذي خلط الوديعة أحدهم هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان
 عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها
 الغير ويضمنان الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن شاء اضمننا الخالط وإن شاء أخذنا
 العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيراً أو كبيراً كذا في السراج الوهاج * حراً كان أو عبد

كذافي الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخاطا أكل هذه الدنيا حتى يؤدي مثلها الى أربابها وان غاب الذي خاطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز وان أيسر ذلك أو أوى أحدهما وقل لا يبيع ذلك فباعا ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعر ضرب صاحب الحنطة بقيمة بقيتها حنطة ومخلوطة وضرب صاحب الشعر بقيمة شعره غير مخلوط كذافي السراج الوهاج * وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فان انشق السكيس في صندوقه فان اختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الردي ودراهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه ردي وثلثي مال الآخر ردي وثلثه جيد يقسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والردي أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثا ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما نفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئنا عن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان وان نكلا قضى لكل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهم جميعا البينة فان حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الخالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذافي غاية البيان * فان كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعر غير مير فان لهما أن يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعر وضرب صاحب الشعر بقيمة الشعر غير مخلوط بالحنطة كذافي الجامع * والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعة)

لومات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته يساوي دين الصحة كذافي التهذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن كذافي الفصول العمادية * فلو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا او مالو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي أن الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعدموته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل منهم الابينة والضمنان واجب في ماله فان أقام الورثة البينة أن المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول

الوارث كذا في الفصول العمدية * ولو أن المستودع لم يموت ولكن جنونا مطبقا وله أموال
 فطلبت الوديعه فلم توجد وقد يشترط أن يرجع اليه عقله كانت ديناً عليه في ماله ويجعل القاضي له
 وإيا يقبضها من ماله ويأخذها من ماله ويأخذها من ماله كذا في الذخيرة * فان أفاق بعد
 ذلك وأدعى أنه ردّها اليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يخلف عليها ويرجع بماله كذا
 في الينايع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم ماتت أخذت المرأة بها فان قالت ضاعت أو سرقت
 فالقول لها مع يمينها ولا شيء على أحد وان قالت قد ردتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت
 ديناً فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم أنه دفعها الى امرأته الا بقوله
 بأن قيل له قبل أن يموت ما فعلت بالالف الذي أودعته فلان فقال دفعته الى امرأتي ثم ماتت ثم سئلت
 المرأة فأنكرت أن يكون دفعه اليها فانها تخلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهي دين فيما
 ورثت المرأة منه كذا في المحيط * اذا قال المضارب أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم ماتت
 فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي ما أودعني شيئاً كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
 ولا على ورثة الميت كذا في خزانه المقتنين * ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئاً ولا يعلم أن المضارب
 دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي
 بيينة أو اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان ديناً في مال الصيرفي ولا شيء
 على المستودع كذا في التتارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي ردته عليه
 في حياته كان القول قوله ويخلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط * الامانات تنقلب
 مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احداها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها
 التي أخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فأردع بعض الغنمية عند
 بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه الثالثة احداها متولى الاوقاف اذا مات وفي يده مال
 الشركة ولم يبين لاضمان كذا في الصغرى * القاضي اذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا
 على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعها
 فلا ضمان كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي أو أنفقته على اليتيم لاضمان عليه
 ولو مات قبل بيان السبب ضمن كذا في الينايع * في نوادر هشام وصى مات وفي يده مال يتيم
 ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان عرف أنه دفعه الى انسان ولا يدري الى من
 دفعه لم يضمن لان له أن يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع
 مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كذا في محيط السرخسي *
 شريكان شركة مفوضة أودع رجل أحدهم الفات المودع بلا يمين ضمنا فلو قال شريكه الخي
 ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هه كذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى قال محمد رحمه
 الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفاً آخر لصبي في كيس وأنفق أحدهم الكيسين
 ولا يدري أيهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعى على
 صاحبه ما أنفق عليه ويخلفه كذا في محيط السرخسي * من كان في يده ألف درهم فمضره رجلاً
 كل واحد يدعى أنه أودعه اياه وقال المودع أودعنيه أحدكم ولا أدري أيكم وهو المذموم ان اذا اصطالحا
 فيما بينهما على أن يأخذ ذلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الا متاع من تسليم الالف
 اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع وأما اذا لم
 يصطالحا وكان كل واحد منهما يدعى أن الالف له خاصة وأراد أخذها من المودع فليس له ذلك وكل

واحد منهما أن يستخلف المودع فاما أن يحلف لهما أو ينسكل لهما أو يحلف لاحدهما وينسكل للآخر
 فان حلف لهما فقلع دعواهما وأيس لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستخلاف
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطلحا بعد الاستخلاف على
 أخذ الالف بينهما وهذا ان حلف لهما واذا نسكل لهما عن اليمين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا
 آخر بينهما وان نسكل لاحدهما وحلف للآخر قضى بالالف للذي نسكل له عن اليمين خاصة ولا شيء
 للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن لا يقضى بالنسكل للاول حتى
 يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى للقاضي للارل حين نسكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ
 قضاؤه حتى لو دفعه للثاني بعده فنسكل بكون الالف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما كذا في الكافي *
 وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للاول
 مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك
 هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي
 يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به
 لاحدهما ودفع اليه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستخلفه وعند محمد رحمه الله تعالى
 يستخلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العنابية ولو اودعه كل واحد ألفا فهلك الف ولا
 يدرى مال من ملك فلا خصومة لهما حتى يدعيان ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل
 واحد فان حلف لهما أخذ القائم ولا سبيل لهما عليه وان نسكل لهما أخذهما ولكل واحد خمسة مائة
 أخرى كذا في التمارخانية * وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبيد ثمرها أو هاجت بعد موته
 فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قدرتها عليه أو ماتت في حياته
 أو هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم
 القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو نقصان كانت قيمتها آخر ما رآها حية دينا
 في ماله نعتت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع *
 صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا
 ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا
 في الظهيرية * والمحكم في المعتوه نظير المحكم في الصبي اذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة
 لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده وان كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسئلة
 بحاله فهو وضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده وكذا المحكم في المعتوه اذا كان
 مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة * ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى
 ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم
 يشهدوا وان مات وهو في يده فلا شيء على مولاه الا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا
 في الظهيرية * وان أذن له المولى في التجارة بعدما استودع ثم مات فلا ضمان عليه لان شهد
 الشهود أنها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال
 كذا في المحيط * ولو اودع ثوبا أو بطيخا أو عبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعينه فانه يعلم أن
 تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا تعلم حاله اولا لعل المودع تلفها كذا
 في الفضول العمادية * وان أقام ورثة المودع البينة أنه ذاب أو فسد في حال الحماء فلا ضمان
 في تركه المودع هكذا في الملتقط * واذا مات الرجل وعليه دين وعند الوديعة ومضاربة وبضاعة

فان عرفت بأعيانها فأر بايها أحق بهما من الغرماء وان لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالخصص
وأصحاب الوديعه والمضاربه والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب السادس في طلب الوديعه والامر بالدفع الى الغير ﴾

اذا طلب الوديعه فقال اطباها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطباها
غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العماديه *
فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان
يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردّها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها
المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن وان كان
عن غير رضى ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردي * ولو قال رب
الوديعه للمودع اجل الى اليوم الوديعه التي عندك فقال أفعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم
وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فحبسها ايها ضمنها
ان أقام المودع عليه بيته بعد المحجود كذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان
الا بالتسليم الى صاحبها كذا في خزانه المقتنين * جحد الوديعه بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها
وان جحدتها غير حضرتها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان وبه نأخذ كذا في الينابيع *
وفي الاجناس الوديعه انما تضمن بالمجود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت
فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعه أو العارية مما يحول يضمن بالمجود
وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردي * وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعه في وجه المالك لابناء
على الطالب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي اين ذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي
وديعه لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو
بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اذا غاب المودع وطلبت
امرأة الغائب النفقة من الوديعه فجد الوديعه ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى
الايتم اذا اجتمع أولياء الايتم والمجيران وقالوا للوصى انفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم
فجد وقال ما لهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطاب كان ضامنا كذا في فتاوى
قاضى خان * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال ما لكها دعها رديعة عندك فضاقت
ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واتخذها ان شاء فهو برئ وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربه وهذا كله في المنقول وفي العهارة لا يضمن عند الامام والثاني
وقال المحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العهارة بالمجود اجساما كذا
في الوجيز للكردي * سئل عن مودع قال له رب الوديعه اذا طلبت اخي فرد الوديعه عليه فلما
طلب اخوه منه فقال عدالى بعد ساعة لا دفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان ملك فقال يضمن
للتناقض كذا في الحاوى للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعه في أيام الفتنة فقال المودع لا أصل
اليها الساعة فأغبر على تلك الناحية وقال المودع أغبر على الوديعه أيضا قال أبو بكر رحمه الله تعالى
ان لم يقدر المودع على ردّها بعد ما أولضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن كذا
في الفصول العماديه * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنك يأتي بها ففعل فضاقت كان من مال الطالب
كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعه للمودع ادفع الوديعه الى غلامي هذا وطلب غلامه

تلك الوديعة فلم يدفع اليه بصيرضامنا كذا في خزانه المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر
من أخيرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدق
المودع ولم يدفعها اليه حتى ماتت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقَالَ لا أدفع
الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثماني رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا
في الوجيز للكردي * رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع
الي من جاء بك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعته اليك لا يضمن القصار
بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعته اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في امره فكذا
لا يضمن وهو الاوجه فان لم يكن متصرفا في امره يضمن هكذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل
ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل لم يدفعه الى فلان
بالري فأخذ في الطريق فلا ضمان ما ن على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا أن يكون الاخر
في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه ألقا وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه
اليه في اليوم وضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردي * سئل عن يدي ترك
عجامة عند قروي مخوف الطريق وقال له اذ ابعث اليك من يقبض عجمتي فادفعها اليه فلم يدفع اليه
من جاء بطاها وأتى القروي العجامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرقته السمامة هل
يضمن قال نعم لانه بالبيع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لا أعلم انك رسوله لانه
لا يكون مانعا به - الطالب كذا في المحامى للفتاوى * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت
فطلبها أحد وكلاؤه فلم يعطه ليعلمها الى وكيل آخر فانه يضمن بالبيع من أحد وكلاؤه كذا في الوجيز
للكردي * وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل
بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال
بين التوكيل بمحض منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدمته في التوكيل في حال غيبته فقال نعم
هكذا نص عليه في الجامع كذا في التتارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان
فأتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فله الك أن يضمن أيها شاء كذا
في الفصول العمادية * رجل أودع صكاً عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم
المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي
ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال
الذي في الصك بكامله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعد هالان
في دفعه الى الطالب أعانته له على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاب وصيبتها رجلا
بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب
فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا
في خزانه المفتين * والعبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى أن يأخذ الوديعة تاجرا كان
العبد أو محجورا كان على العبد ان يضمن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد أما اذا علم أنها
كسب العبد فالمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو مأذون مديون أو غير مديون
أودع رجلا مالا ومات ليس للمولى أن يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى *
ذكري وديعة الكافي ان العبد المحجور اذا أودع انسا ناشيا فجاء مولاه وطلبه فنع فهلك في يده لا يضمن
لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي فوائد رحمه الله تعالى أمة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه

في بيت مولاه فأودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمخع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن
 لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى العتائية *
 وسئل عن عبد أتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأة رب البيت وقال
 هو وديعة مولاي فلان بعته الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المرأة بذلك فلامها بالقبول
 فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقرا اليك فاني ما أقبله فاجاب انه يكون عندك
 أياما ثم اجمله ولا تدفع ذلك الى عبدى ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي جمله الى ثم سرق
 مع متاع رب البيت أو غير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا فقال ان كان
 الرجل صدق العبد أنه جمله من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه أو قال لا أدري أهو مولاه بعته به
 على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره وتوفى في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع
 كذا في فتاوى النسفي * والله أعلم

(الباب السابع في رد الوديعه) *

اذا أتى بالوديعه ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع أو الى
 عبده أو الى أحد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العاصمي يفتي به وقيل
 المودع اذا رد الوديعه الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر
 الاخلاطى * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التارخانية * المودع بعثها على يده ابنه الذي
 ليس في عياله ان كان بالغ المضمن والا لالان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتديبره اليه
 فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره كذا في الوجيز للكردي * قالوا اذا كان الابن غير
 بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل المحفظ ويحفظ الاشياء أما اذا كان لا يحفظ فهو ضمان
 كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعه بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض
 من في عياله بأن قال له مع أمي أو قال مع عبدى أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التارخانية *
 ولو قال ردها بيد أجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضمان الا أن يقر به رب الوديعه
 أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المصوب على الغاصب
 يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعه الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعه
 لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يدفعه الى رسوله فدفع وهلك في يد
 الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله
 وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها أبدا
 حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردي * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى
 العتائية * واذا مات رب الوديعه فالوارث خصم في طلب الوديعه كذا في المبسوط * فان مات
 ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردي * المودع
 اذا دفع الوديعه الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للقرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانه
 المقتنين * والله أعلم

(الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعه أو المستودع غير واحد) *

اذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضرا أحدهما وطلب
 حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خصمه الى التفاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وقال لا يمر به أن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجماع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقال له ذلك ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالسكيات والموزونات وفيما عدا ما من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في السكافي * فان دفع اليه نصيبه فهل في يده ثم حضرا لا تحرف له أن يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع كذا في الينابيع * ولو هلك المتبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب في ما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع المودع الى المحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحد المودعين يقيم البيعة على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا تسمع كذا في الفتاوى العتبية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحد المودعين قد بقي في يدك شيء من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلا بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذي أخذ سلم الباقي للشريك كذا في المحيط * رجلا ن أودعا الفاقم قال أحدهما ادفع الى شريكه مائة أو قال مائتين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ فلا تخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في المحيط * رجلا ن أودعا رجلا ألف درهم فبات المستودع وترك ابنا فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعده وتأييده وقال الآخر لا أدري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الابن منها حيث زعم ان أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصديق في حق الابن ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشيء كذا في التتارخانية * وأما الآخر فله خمسة مائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضمانا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * فان أراد المودع أن يخرج عن الضمان فالمحيلة له في ذلك أن يقول للمحاضر الذي يطالبه بعدم ادفع الى الاول أحضر خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقرب بالدفع اليه كذا في التتارخانية * ٢ ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسمها بالحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما جميع الوديعة الى صاحبه فصاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فاتها ما يتهايان في المحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم الى صاحبه بالاجماع كذا في شرح

٢ قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوي كذا في النسخة المجمع ومنها وفي عامة النسخ بدل هذه العبارة مانصه ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفع أحدهما نصيبه الى الآخر سواء اقتسمها ثم سلمه الى صاحبه أو لم يقتسمها كذا في المضمرات * ويقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بأذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يحتمل أن يحفظه بأذن الآخر كذا في الجوزية النيرة * واذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب أو غيرها فاقسمها وجعل كل واحد منهما نصفها في يده فهل لك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نصف الوديعة وقال لا يضمن شيئا كذا في المحيط * ولو أودع عند اثنين عيدا أو نحو ذلك مما لا يقسم فاتها على أن يكون عند أحدهما شهر أو عند الآخر شهر لم يضمن كذا في السراجية * ولو تهايا فاقسم فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقال لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التتارخانية * أودع رجلا ن فباع لاحدهما نصفه الخ

الطحاوي * أودع رجلان قباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخرانه ملك المدعى لانه يريد نقض ما عقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلين جارية قباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رقيمة الولد كرتعين الولد في جـ بر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد وان شاعرب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم أن الجارية لهذا الذي حضره لا يقول المستودع إن لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن اشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه كما هو المحكوم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما كذا في المبسوط * والله أعلم

§ (الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) §

في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وحدها المودع وأقام المدعى بيينة على دعواه وأقام المودع بيينة على المدعى انه قال مالي على فلان شي قال ان كان مدعى الوديعة يدعى أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيطة اذا أقام رب الوديعة البيينة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بيينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبيئته على الضياع بعد الجحد مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحد أو بعد الجحد وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بيينة على الضياع ان أقام بيينة على الضياع بعد الجحد فهو ضامن وان أقام بيينة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان وان أقام بيينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحد وما بعد الجحد فهو ضامن وفي لقد وروى اذا قال المودع للقاضي نصف المودع ما هلكت قبل جحودي حلقه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البيينة قبلت وان أقام البيينة أنه ردها قبل الجحد وقال غلطت في الجحد وأنسيت أو نذنت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قيات بيئته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أودعني ثم ادعى الرذأ والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على ثم ادعى الرذأ والهلاك يسمع كذا في خزنة المقتنين * رجل أودع رجلا عبدا جحد المودع ومات في يده ثم أقام المودع بيينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحد وقضى على المودع ب قيمته يوم الجحد ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحد ولا يمكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع ب قيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتها ثم قال بعد أيام لم أعطها ولا كنتها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكي أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بيينة انها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط * فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاقت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو قال كان له عندي ألف درهم وضاعت فاقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقرير هذه

المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذافي التتارخانية * اذا قال ذهب الوديعة ولا
أدرى كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذافي الملتقط * ولو قال ابتداء
لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يضمن كذافي الفتاوى العتابية * ولو قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذافي خزنة المقتنين * وسئل عن قوم
دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على مندبل ووضع في كفه ودخل
في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله بالمبين
الذهاب كذافي الحاوي للفتاوى * رجل أودع رجلا عينا فادعى المستودع ملكها وكذبه المودع
وأراد تخليفه فنكل عن اليمين فنككوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى أن يظهرها
أو يثبت أنها لم تبق كذافي جواهر الفتاوى * رجل قال لا آخراخذت منك ألف درهم وديعة
فضاعت وقال الآخراخذتها غصبا من المقر ولو قال دفعته الى أو أودعته في رقال الآخراخذتها
غصبا لا يضمن كذافي الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرض لا يضمن
كذافي الوجيز للكردي * وان قال المستودع قد ضاع بعضها أو قرضتني البعض فالقول قول
المستودع في مقداره مع يمينه كذافي الينابيع * أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه المودع
ألفا ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذافي محيط السرخسي *
ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الى وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له كذا
في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع ملكك او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها
فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكك من غير ادنى وقال المالك بل استهلكتها
انت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذافي البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب قدمات ولم يبين فصارت ديناله في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذافي الذخيرة * ويجب الضمان
في مال الميت كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا
بيينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان أقام الورثة البيينة أن المودع قال في حياته رددتها
تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذافي الفصول
العمادية * في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع
ولا يدري الباقي وقال صاحب المال لم أقبض شيئا وقل ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبق مائة
لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر قبض شيء منها وتحلف على ما بقي بالله ما قبضت
منه ما قات الورثة لان اقرار المستودع يقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائزا لكونه مؤتمنا من
جهته ولهذا لو أقر أن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف
بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه أقر قبض شيء مجهول فكان هو المجهول فيكون القول
قوله في البيان كذافي محيط السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك
مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذافي الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعد موته
قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه وان قال في حياته دفعت الوديعة الى
صاحبها الا شيئا نفقته في حياتي أو استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذافي الينابيع *
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذافي فتاوى

قاضي خان * ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قدرته على
وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التتارخانية * اذا قال المودع أو دعته
عند أجنبي ثم ردّها على فهاكت عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه
أقرب بوجود الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الابينة يقيمه على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه
أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي أجنبي والمودع
ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * رجل أودع رجلا ديعة فغاب رب الوديعة
ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع أمرتني أن أنقلها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم ورب الوديعة
يقول لم أمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى أنه
أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لفلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع
من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا
في خزائن المفتين * مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا
بينة أو باليمين كذا في محيط السرخسي * اذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه
فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم أقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه أيها المودع فالقول
قول المودع في حق براءته عن الضمان لافي حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية *
رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال اني أمرت فلانا بقبضها منك ثم نهته عن ذلك فقال المودع فلان
أتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم آتته ولم أقبضها منه فان المستودع برئ منها كذا في المحيط * رجل
أقام البينة على المودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع
أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهودا لو كالة
عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال رب الوديعة أودعتك عبدا وأمة وقال
المودع ما أودعتني الا الامة وقد هلكت فأقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد
قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضى بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي
والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سال المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة
العبد واذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه أودعه عبدا فاقضى لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط *
ولو أودعه رجل أمة وأخر عبدا ثم ادعى كل واحد أن الامة له والعبد لآخر وقال المودع ما أودعتني
الا هذه الامة حالف ما أودعه كل واحد الا نصف الامة وفي فتاوى (أهو) أودع أحدهما غلاما
والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية واقرا المودع
بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن
أحدكما أودعه لكن لا أعرف من كان منه كما يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف
المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا
في التتارخانية * رجل في يده أمة وألف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له أودعتك هذه
فقال المودع لا أدري لا يكما هذه وأبي أن يحلف لهما فالأمة والامه بينهما نصفان وعليه قيمة أمة
والف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتها مني
وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * اودع رجل رجلا دراهم فحجاء
رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها لي فدفعها اليه فهاكت عنده ثم جاء صاحبها
وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يبرج

وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع ولم يصدق ولم يكذبه ومع هذا دفع ارضدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمني فهل انت ضامن لي بما تأخذمني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط * ولو قال رددتها اليك على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في القصول العمادية * سئل عن اودع عند آخر اواني صغر ثم استرد ما بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابع فقال لا أدري اودعتني ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي وتارة يقول لا أدري هل جاءني من عندك رسول فاسترد ما وجدها اليك أم لاهل يضمن قال لا لانه لم يقر باضاغته فلا يتناقض كذا في فتاوى النسفي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فدفع المودع اليه ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بأيام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلفا فهما في الالف المردود لانه وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلفا فهما في الالف المالك فالمالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمدعي عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب العاشر في المتفرقات﴾

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا يدفع أو يفدي وان كانت أم ولد أو مديرا غرم المولى القيمة أو دعنى فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التتارخانية * رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصا صا بدينى ان كانت الدراهم في يديه أو قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصا صا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصا صا ما لم يرجع اليها كذا في الخلاصة * واذا اجد المودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امسا كذا قصا صا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال ديناعليه وأنكره ثم اودعه مثله فأما اذا اودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امسا كذا في المبسوط * وفي الاول اذا حلف بحلف ليس لك على شيء ولا يحلف ما اودعتني كذا في التتارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم وديعة عند انسان ولا اخر على المودع الفدين فلصاحب الدين وهو الغريم أن يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع أن يدفع الالف الى غيره كذا في شاهان * اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس يحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل أن يجدد الموهوب له فيه قبضها لك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكف عن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع هكذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة في رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بمالك على بان كان للمودع على صاحب الالف ألف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا

في المحيط * أطف وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا في الوجيز للكردي *
 واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا
 في المبسوط * أودع رجلا جارية فغصها منه رجل فابت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن
 الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى
 الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية رجوع الغاصب على المودع
 بما أخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع ثلها رجوع
 به على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب
 من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ورجوع الغاصب على المودع
 بالقيمة التي أخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه
 من العهدة كذا في الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاقت فلما طلبها صاحبه ادعى
 أنها ملكة فأنكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنسكل عن اليمين فأعطى مائة دينار
 الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد المستودع أن يخاصمه وبأخذه ينظر ان دفع المائة بقول
 أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة وأقام البينة عليه فان الخاصم الى
 المستودع سكن المستودع اذا استردّها من صاحب اليد له أن يردها الى رب الوديعة وبأخذ المائة
 منه لانه ما كان راضيا بأن يتسلمها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على
 ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك
 بغير امر القاضى كان مترعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضى سأل القاضى البينة
 على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا
 يمكن أن يؤجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضى بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤجر
 فالتقاضى يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق
 زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسك الثمن والمحاصل ان القاضى يفعل بالوديعة ما هو أصح
 وأنظر في حق صاحبها وان كان القاضى أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على
 الوديعة بأمر القاضى فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة
 الدابة لزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض
 من رجل خمسين درهما فأعطاها غطاء خمسين فأخذ العشرة ليردها فهاكت في الطريق يضمن خمسة
 أسداس العشرة لان ذلك التقدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الأصح هكذا
 في التتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه كذا في فتاوى قاضى خان * له على
 آخر خمسون فاستوفى غطاء خمسين فلما علم أخذ عشرة ليردها فهاكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك
 التقدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي * استقرض منه رجل عشرين فأعطاها مائة
 فقال خدمها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع
 اليه رب المال اربعين درهما فقال انحطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها الا يضمن
 الاربعين ويضمن بقيتها كذا في خزنة المفتين * ولو أعطاها عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة
 فلوضعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 رجل له على رجل الف درهم مدين فأعطاها الفين وقال الف منهما قرض من حقلك والف يكون وديعة
 فقبضها وضعت قال هو قاض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط * لو دفع اليه الف درهم يشتري

و يبيع لرب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فبات ولم يدبر ما فعله وقد ترك رقيقا وثمنا باصا ركة
 دينافي مال الميت وكذا ارض دعهما زارة والبذر منهما اومن احدهما فبات المزارع والزراع قد اخضر
 او حصد ولم يدبر بعده موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده
 يوم مات صار دينافي مال الميت كذا في الينابيع * رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب
 الوديعة اقترض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الالف من الوديعة
 حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة
 وكذلك لو قال المودع لصاحبها ائذن لي أن اشتري بالوديعة شيئا وأبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى
 قاضي خان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب
 الى الطاب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فاضاعت والاخذ لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه مائة درهم كذا في المحيط *
 بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه ألفا الى سمسار واشتري متاعا
 ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسئلة
 بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشتري بمحضه منه كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين النسفي
 رحمه الله تعالى عن رجل اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا
 فذهب واشتري ثم لم يتهي الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يد رجل الى
 تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بالدة في الطريق اخذوا الى تلك البلدة هذا المال ظمنا
 منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فصول الاستروشنى في الباب التاسع والعشرين في أنواع
 الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقَالَ الابن هذا الالف
 وديعة كان عند أبي فلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الالف فلان
 فان القاضى يتضى للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعله يدعى الوديعة لكن القاضى اذا قضى
 ديون الغرماء يرجع المودع اليهم فيما اخذها منهم باقرارهم أنها له والجواب في المضاربة والبضاعة
 والعارية والاجارة والزهن كالوديعة كذا في خزنة المقتنين * اذا ردع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات
 ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان
 غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضى
 وأحضرت ولد زوجها وأدعت أن للغائب وديعة في يده وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام
 والكسوة والاب مقرب بان ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضى أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس
 للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضى فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال
 في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصوصية
 بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقرب بالمسال والنسكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا
 في فتاوى قاضي خان * رجل اودع عند رجل خمسة مائة درهم فانفق ثلثمائة وردد مائتين وحلف
 أنه لم يجبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة أمانة
 فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا ان
 يدعى شبهة نسكاح أو شراهة فحينئذ يسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا في المدسوط * ولو كانت
 الوديعة تجارية فزوجها المستودع فالنسكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكرها فالكره له

فلوردما المستودع ثم استحققت لا يضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعه جارية فزوجها
المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها لولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن
يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذت عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها
ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها النجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة
من شيء أحدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن
قيمة الولد كذا في المدهوط * المودع اذا باع الوديعه وسلمها الى المشتري وضمن المالك المودع نفذ
بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعه اذا كانت سبيغا فاراد المودع أخذه ليضرب به
رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمتنع من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضي
بديع الدين عن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة ان يطالبوا بذلك الخط قال يحبره
القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكها وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض
الدين حبس المودع الصك أبدا كذا في المتارخانية * وسئل أبو بكر عن خصم آخر بألف درهم
وانكرا الآخر ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعى بالبينة فلم يأت
بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أغاروا على النساخية وذهبوا بالالف هل يضمن
قال ان وضع المدعى والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له أن يدفع الى احره ما وان كان صاحب
المال وضعه يضمن بالمتنع عنه كذا في المحاوى للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعه نقال
المودع لرب الوديعه دفعت الوديعه اليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعه ببنه أن المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو أقيم البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة
في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * اودعه بقرة وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف
فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بهادون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في التنية * غصب فرسان عمرو
فقال المغصوب منه اني أردت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه
قبل ان يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع بضاعة من كرمان
الى أصفهان فرجع الى كرمان وقال تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى *
أربعة سافر راويا كاون جملة ويزنون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها
في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذ ذهب الى الحمام وترك البضاعة
في قبائه قد خيطت للدراهم ويكون معه أربعة نفر يأ كاون وينامون جميعا وقد ترك التباء عندهم
ثم حضروا والقباء قد نقص وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع
مالك را كفت من بساغ ميردم وديعت ترا بخانه همسايه خویش فلان نه مالك كفت بنه بنهاد و بساغ
رفت و باز آمد و وديعت را از همسايه گرفت و بخانه خویش آمد و نهاده و وديعت از خانه او غائب
شد تا وان دارشود مودع اول يانی بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعه
فوجد فيه خطأ يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في المنتقط * اودع عند رجل صلح ضيعته
والصلح ليس باسمه ثم جاء لذي الصلح باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بدلوا خطوطهم اذ
ان يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصلح ليروا خطوطهم ولا يدفع
الصلح الى المدعى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتبية * دفع الى رجل مالا ينثره على العرس
فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له ان يلقط منه كذا
في محيط السرخسي * وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره هكذا ان السراج الوهاج * المأمور ينثر

قال المودع للمالك انا ذاهب الى
المزرعة وأريد أن أضع وديعتك
في بيت جاري نقال له المالك وضعها
فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع
فأخذها من الجار وجاء الى بيته
ووضعها ثم فضاعت من داره هل
يضمن المودع الا قول ام لا ينهني
الضمان

السكر ليس له ان يحبس لنفسه شيئاً ولا يدفع لغيره ان يشتر ولا يلتقط عنداني بكر الاسكافي قال الصدر
 الشهيد بقول أبي بكرناخذ وعليه الفتوى كذا في الغيابة * غريب مات في دار رجل وليس له
 وارث معروف وخلف شيئاً يسيراً مساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله ان يأخذها
 لنفسه كذا في المجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال أبعث بهما مع فلان فضاعت
 من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط * مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع
 كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق
 كذا في الفتاوى الغيابة * واذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز له السفر بهاتكون الاجرة
 على المالك كذا في السراج الوهاج * أودعه أجنبياً وغاب ومات ولم يجد المودع وارثاً له سوى بنت
 ابنة المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية * وسئل
 عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاهما فأودعتهما امرأة فقضت تلك المرأة ولم يكن
 ذلك باذن مولى الجارية فهل سكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا يداع بغير
 اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك
 أو بغير اذنه فجاز للمالك خرج المودع من البين كذا في الخلاصة *

﴿كتاب العارية﴾ ﴿

وهو مشتق على تسعة أبواب

﴿الباب الأول في تفسيرها شرعاً وشرائطها وأنواعها وحكمها﴾ ﴿

أما تفسيرها شرعاً فهي تملك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح
 هكذا في السراج الوهاج * وأما حكمها فهو الايجاب من المعير وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند
 أصحابنا الثلاثة استخراجه والايجاب هو ان يقول أعرتك هذا الشيء ومنحتك هذا الثوب أو هذه الدار
 أو قال هاتك أو منحتك أو أطعمتك هذه الارض أو هذه الارض لك طعمة أو أخذت منك هذا العبد أو جعلت
 على هذه الدابة إذا لم ينوبه الهبة أو دارى لك سكي أو دارى لك عمري سكي كذا في البدائع * والاصل في
 هذا أنه اذا أضاف هذه اللفظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقائه فهو تملك للنتفعة دون العين وادا
 أضافه الى ما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه فهو تملك للعين فيكون قرضاً هكذا في السراج الوهاج *
 (وأما شرائطها فانواع منها) العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس
 بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعير ممكناً
 الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال المحاكم الشهيد
 في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والغلوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد بما مثل
 الجوز والبيض وكذلك لاقطار والصوف والابر يسم والمسلك والكافور وسائر تمايع العطر والصناديق
 التي لا تتع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا أطلق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم
 أو الدنانير بغيرها أو يزين بها دكاناً أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا يتقلب به عينه لا يكون
 قرضاً بل يكون عارية تملك به المنتفعة المستعارة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير
 ما سماه كذا في غاية البيان * اذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفاً محلياً أو سكيناً محلياً أو منطقة فمضفة
 أو خاتم لم يكن شيئاً من هذا قرضاً كذا في الكافي * ولو قال لا أعرتك هذه الفضة من التريد
 فأخذها أو كاهها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما ما أسقطه حتى يكون ذلك دلالة الاياحة

كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقة برقع بها فيصه أو خشيته يدخلها في بنائه أو آجرة
فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لاردها عليك أما اذا قال لاردها عليك
فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فاربعة) أحدها أن تكون مطابقة في الوقت والانتفاع
وحكمه ان المستعير أن يتففع بها باي نوع شاء وأى وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فيها
فلا يتجاوز ما سماها المعبر الا اذا كان خلافا لخير والمثلث أن تكون مقيدة في حق الوقت مضالفة
في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبر كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو
ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية
أمانة ان هلكت من غير تعدل يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالشايخ مختلفون فيه
وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لاخر أعرني فان ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوى
ولو تعدى ضمير بالاجماع فنحو ان يحمل عليها ما يعلم أنها لا تحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا
فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان * والله أعلم

(الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد بها العارية)

تنعقد بلفظ التملك كذا في الظهيرية * فلو قال ما كتبتك منفعه هذه الدار شهرا أو لم يقل شهرا
بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال جعلت لك سكنى دارى هذه شهرا أو قال
دارى لك سكنى أو قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقول أقرضتك
هذا لثوب تلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة هكذا في التارخانية * ولو قال ملك
عليها في سبيل الله فهو اعارة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال دارى لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهى
عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك نخلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية
أرعارية هبة فهذا كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك رقبى أو حبس فهو
عارية عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبس
باطل كذا في البدائع * ولو قال دارى رقبى لك أو حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الزينبيع
في الهبة * ودفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلمه من عندك فهو اعارة كذا في القنية * وقوله
أطعمتك هذه الجزور عارية الآن يريد به الهبة كذا في التمر تاشى * اذا قال لاخر أجزتلك هذه الدار شهرا
بغير شئ أو لم يقل شهرا لا يكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقيل خلافة كذا في الذخيرة * رجل
استعار من رجل شيئا فسكت المالك كرمش الأئمة السرخسى ان الاعارة لا تثبت بالسكوت كذا
في الظهيرية * واذا استعار أرضا لى ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض فرب الارض اجر
مثالها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسى * استعار دابة عند الليل فأجاب
صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فأجاب بنعم فان الحق يكون للسابق من لهما
وان استعارها معا فهى لهما جميعا كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها)

ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تملكه كاعتدنا كذا في الظهيرية * فان أجز
فعطبت ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان شاء المعير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر
وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وان علم بكونه عارية في يده لم يرجع

عليه كذافي الكافي ولا يهرن كالوديعة كذافي التبيين * واختلاف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح * كذافي شرح الجامع الصغير لقاضي خان * والصحيح أن له أن يودع وعليه الفتوى كذافي الفتاوى العتبية * وهو المختار كذافي محيط السرخسي * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذافي الذخيرة * وله أن يعبر غيره سواء كان شيئاً يتفاوت الناس في الانتفاع به أو لا يتفاوتون إذا كانت الاعارة طرفة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فأما إذا شرط عليه ذلك فله أن يعبر ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزنة المقتين * مثال هذا استعار من آخر ثوباً يلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار داراً يسكنها بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوباً للباس ولم يسم اللباس أو دابة للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره أو اركاب غيره كذافي الظهيرية * فان لبس أو ركب بنفسه فأراد أن يعبر من غيره أو البس أو اركب غيره أو لاثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك ذلك ولو فعله ضمن كذافي الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فغطت بضم نصف القيمة كذافي غايه البيان * هذا إذا أردف رجلاً فان أردف صبياً بضم فدر الثقل هذا إذا كانت الدابة تطيق حملها فان كانت لا تطيق بضم جميع القيمة كذافي شرح الجامع الصغير لقاضي خان * المستعير أن يربط الدابة في الدار المستعارة كذافي المحيط * استعار كتاباً للقراءة فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والا فان أصلحه جاز ولو لم يفعل لاثم عليه كذافي خزنة المقتين * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرفني دابة في فرسخين أرفق قال لي فرسخان ذاهباً واثناً في صير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشديد الجنازة وأشباها وهذا استحسان أخذ به علماءنا كذافي المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استعار دابة ولم يسم لها موضع البس له أن يخرج بها من المصر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهر فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعار دابة للحمل فله أن يركبها كالأجارة كذافي القنية * والله أعلم

قوله كذافي التبيين فيه أن ما نقله عبارة لاكثر لا عبارة التبيين اه

(الباب الرابع في خلاف المستعير)

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئاً فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه وإذا خالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أفقره حنطة فحمل عليها عشرة أفقره شعير فهاكت فلا ضمان عليه استحساناً وأما إذا حمل عليها أكثر من عشرة مخاتيم من الشعير إلا أنه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استحساناً وهو الاصح وإذا خالف الى ما هو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجراً أو حديداً أو بنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك إذا حمل في هذه الصورة قطناً أو ثياباً أو حطباً أو تمراناً خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوماً فهاكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما إذا استعار ثوراً يطحن به

عشرة مخاتيم وطن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق حمل خمسة عشر محتوما فان كانت لا تطبق يصير متلفا فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة *
 واذا استعار دابة مطلقا لم تعبر بحمل عليها ما تطبق ولو حمل عليها ما لا تطبق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير عاف فاذا حمل وعلقها الا ضمان عليه في أي مكان استعمل أوفى أي زمان أوفى أي حمل كذا في الملتقط * استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طامانا لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقدرة بالمكان فيحكمها حكم المطلقة لا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز
 للكردي * فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بهائي غير طريق ذلك الموضع فان كانت تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضمان كذا في السراج الوهاج * استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليست بالجمادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخران كالتساوي لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلول ضمن وكذا اذا كانتا تنفوان في الامن حتى أن الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزنة المقتين * رجل استعار من آخر جارا ٢ (نايك سبوي أب أو رده سبوا ورد) بثلاث دفعات وكان الجار معيوباً فبرده كما كان فبات الجار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الديناري * ٣ (مردى خري بعاريت خواست ناز از موضعي بار آرد دهنده گفت كه زياده از چهار روز مدار و چهار روز اين خري بيار بازده روز داشت خر مرد اين خبر بنده قيمت كدام روز رضامن شود) قال (روز پنجم از وقت عاريت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فأخرجها الى الفرات يسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضمان لها كذا في المبسوط * استعار ثورا ليركب أرضه وعين الأرض فركب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يركب حتى عطب ضمن أيضا كذا في الصغرى * استعار دابة الى مكان كذا اذا هابا لا غير فجاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف فان استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا وهو الاصح والمختار هكذا في الفتاوى العتاييه * ولو استعارها ليحمل عليها كذا من ان الحنطة الى البلاد هلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها الى البلد وفي العود أيضا الى منزل المعير كذا في القنية * ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها وأردف معه أحرفاً سقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان وأما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية * ولو استعارت ملاءة للصبية ثم خرجت منها الى مكان آخر فحترقت تضمن كذا في القنية * ٤ (بلي عاريت خواست كه در باغ كار كند معير مستعيرا گفت كه در باغ مگذار و يا خود بيار) فتركه ثم وسرق يضمن كذا في خزانه المقتين * استعار مراليسدق مبطخة فدقها وبيع ثم أعارها من غيره فضاعت يضمن المالك ايها ما شاء كذا في القنية * والله اعلم

٣ لاجل أن يأتي عليه بقدره ماء
 قاتي بثلاث قدر
 ٣ طلب رجل جارا من آخر عارية
 ليأتي عليه بحمل من موضع فقال
 المعير لا تمسكه أكثر من أربعة
 أيام وهاتيه لاربعة أيام فامسكه
 خمسة عشر يوما فبات الجار فقيمة
 أي يوم يضمن ذلك المستعير قال
 اليوم الخامس من وقت العارية

٤ طلب محرثا استعاره ليركبها
 في أرضه فقال المعير لا تستعير
 لا تدعه في الأرض والاهاتيه

(باب الخامس في تصبيع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل في المسجد ليصلي فحلى عنها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال اذا لم يربطها بشئ فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أدخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضييعها حتى لو تصور أنه اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفنوها الى انسان ودخل ليصلي فسرت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وصار المحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في التارخانية * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثورا يوما ثم جاءه المستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امراته فدفعته اليه فذهب به الى أرضه فضاغ ضمن كذا في المحيط * طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعضب الثور في يده ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المرح للبرعى فضاغ ان علم أن صاحبه يرضى بكون البقر في المرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر السيد الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها الى ظهر ثم تركها في الجبانة فأكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر لا يعير وكان المعير يرضى بكونه فيها وبأن يرعى فيها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار جارا الى موضع كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار جارا فخرج في العمل لا يضمن كذا في القنية * لو ربط الجار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ لم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى المرح فصار الحبل في عنقه فشدته ومات ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المغارة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو لم يمد المقود من يده وأخذ الدابة رهولم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها اذا نام مضطجعا ناد نام جالسا فلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية * اذا استعار دابة يوما او يومين فاذا مضت المدة لم يردها مع امكان الرد حتى عطيت ضمن قيمتها على وجه ملكك كذا ذكر في الاصل من مشايخنا من قال بأن هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العارية موقوفة نصا أو دالة حتى قيل ان من استعار دابة وما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العنابية * (مستوى عارية خواست وكس فرستد تا از نزد معير بياردم و رستور در راه برنشت) وهلك يضمن المأمور ولا يرجع على الامراذ لم يكن مأمورا من جهة تسمه وهذا اذا كانت تقادم من غير ركوب فان كانت لا تقادم لا

٢ طلب دابة استعارة وأرسل رجلا
ليأتي بها من عند المعير فركبها المأمور
في الطريق

٣ لياق بشوك

بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين عن استعمار جمارا ٣
 (ناخار آرد) فأعطاه الاجير (ناخار آرد) وذهب به وغاب قال لولم يكن الاجير معتمدا يضمن
 المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال لقاضي بديع الدين لا كذا
 في التارخانية * ان ارسل رجلا يستعير له دابة الى موضع سماه فحجاء الرسول فقال لصاحب الدابة
 يقول لك فلان أعرفني دابتك الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم
 ان المرسل بداله من الموضع الذي اراده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فغطت فيه فلا
 ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فغطت ضمن قيمتها لانه
 قد صدم باحافا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنايته فلا يرجع به على غيره
 فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل ان
 يقول له قل فلان يعيرني دابته الى المعقر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابتك
 الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى المعقر فغطت فلان ضمان عليه لان المعقر على طريق
 سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على
 ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير
 الى الحيرة أو أسكنها بالكوفة شهر فحمل عليها فغطت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى
 قاضي خان * استعار دابة وبعث غلامه الى المير لياق بها اليه فأخذ الغلام من المير لياق بها الى
 مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل ان ياتي بها اليه وهلك من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته
 يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل اجيره الى رجل يستعير منه دابته
 فأعارها عليه عباءة فسقطت العبءة ان سقطت العبءة بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا
 في المحيط * رجل استعار جمارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد يتفق له الرجوع الى الرستاق
 فوضع الجمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الجمار في الطريق قالوا ان كان
 شرط في الاعادة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطا على لا يكون
 ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعف قيمته
 فغط الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا
 في الينابيع * استعار دابة نتوجا يعني حاملا فان زلقت من غير عنفه وأسقطت الولد لا يضمن ولو
 كسبها بالجمام أو فقا عينها بالاضرب يضمن كذا في خزنة الفتاوى * استعار جمارا فقال لي جماران
 في الاصطبل خذا أحدهما أيهما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لوهلاك ولو قال خذا أحدهما وذهب
 به والباقي بحاله يضمن كذا في خزنة المقتنين * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تخله فانه
 لا يضمن الا كذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذا
 في الوجيز للكردي * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا فلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فحجاء وذهب به
 يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ان كان تدلا - ندابي
 حين فقره الله تعالى كذا في التارخانية * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله
 يوما فيعير هو ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزنة الفتاوى * قروي
 استقرض ثورا فأغار عليه الا تراك لا يضمن كذا في الملتقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأغارها
 من عبد محجور مثله فاستلمها ضمن الثاني للحال كذا في السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه
 عبدا مثله دابة فركبها فهلك تحتها ثم استحقها رجل فله ان يضمن أيها شاء فان ضمن الراكب

لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجوع به مولاه في رقبة الزاكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله
 ان يضمن الزاكب كذافي المسوط * العبد المحجور ولو استعار شيئاً فاستهلكه يؤاخذ به بعد العتق
 استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو الليث وبه
 أخذ حسام الدين كذافي السراجية * رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صيداً فسرقته فان
 كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذافي محيط السرخسي * ولو زلق المستعير
 في السراويل فتخرق لم يضمن كذافي الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار
 في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب نقصان اذا استعمله استعمالاً معمولاً كذافي الفصول
 العمادية * ولو استعار ثوباً ليسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامناً
 كذافي فتاوى قاضي خان * استعار ثوباً لآلآ ذين ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لا يضمن
 المستعير اذا لم يترك حفظه كذافي الذخيرة * وفي الجامع الاصفهاني امرأة استعارت ملاءة فوضعها
 داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة فبيل لاضمان عليها وقيل هي
 ضامنة كذافي المحيط * رجل استعار من امرأة شيئاً مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان
 شيئاً في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد أماني الثور والفرس فيضمن
 المستعير والمرأة كذافي الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه
 وان نام مضطجعا وهو في المصير يضمن والا فلا كذافي خزنة المقتين * قالوا لو وضع المستعار تحت
 رأسه أو جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذافي الفتاوى العنابية * رجل استعار من رجل مراكباً يسقى به
 أرضه ففتح الماء به ونام مضطجعا ووضع تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت
 هذه الواقعة ببخاري وأفتوا أنه لا يضمن كذافي الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً
 فضاعته ضمن كذافي السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحجام من يده وانكسرت
 في الحمام أو انكسر كوز الفقاعى من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامناً قيل هذا اذا لم يكن من سوء
 امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامناً كذافي فتاوى قاضي خان * اذا ركب دابة غيره
 ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخرها ضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذافي الخلاصة
 * رجل أعار شيئاً بشرط أن يكون مضموناً لا يكون مضموناً هكذا ذكر وهو الصحيح كذافي جواهر
 الفتاوى * قال لا تحرفني ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن كذافي الوجيز للكردي *
 أعار فرساً أو سيفاً لقاتل فتلف لا يضمن كذافي التتارخانية * ولو استعار من رجل سلاحاً
 ليقاتل به فحرب بالسيف فانتقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان ضرب به حجراً
 فهو ضامن كذافي المسوط * استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا
 في الوجيز للكردي * صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه فانتطاه وذلك الشيء لغير الدافع
 فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذوناً لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذوناً
 صح الدفع وكان الملاك بتسليمه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجوراً عليه
 يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالخذ كذافي خزنة المقتين * استعار فاساً وضربه في الحطب
 ٢ (وسخت شد در هيزم وتبرديكر كرفت وبمهره آن تبرزد) وانكسر يضمن كذافي القنية *
 وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ٣ (اكرزدن معناه دبوده است) فلا
 كذافي التتارخانية * أعار من آخر شيئاً وملك في يد المستعير ثم استحققه مستحق فله الخيار
 يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك

٢ وينت في الحطب فأنتى بقاس
 ثانية وضرب رأس تلك القاس
 ٣ ان كان الضرب معتاداً

لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذافي المحيط * ولو استعار محملاً أو فسهاطاً لها وهو في المصرف فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو ثوباً وعمامة فسافر به يضمن كذافي الفصول العمادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعاً فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذته وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئاً ووضع في يد المستعير فصاحب المتاع أن يضمن الرسول وله أن يضمن المستعير وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر كذافي جواهر الفتاوى * ولو استعار قدر اللطبخ فطبخ فيها مرقه ونقلها من الكانون مع المرقه وأخرجها من البيت فوقع من يده فانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الحمل اذا زلق كذافي القنية * والله أعلم

❦ (الباب السادس في رد العارية) ❦

ولو رد العارية مع عبده أو أجير مشاهرة أو مسانحة أو مياومة أو مع عبد المعير أو أجير فضاقت لم يضمن كذافي التمرثاشي * وان ردها مع أجنبي ضمن كذافي الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها أو يتعاهدها يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلك الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن يضمن كذافي انظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك فالمشايخ اخرجهم الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليها وجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام على البردوي والصحيح أنهم اساءوا لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذافي غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمته يساع في ذلك أو يؤدى عنه مولاة كذافي المبسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو مربطه فضاقت فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها لا تكون هناك بلا حفظ ولو ردها الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذافي التمرثاشي * ولو كانت عقد جوهر أو شيئاً نهى سافرته الى عبد المعير أو أجير يضمن كذافي الوجيز للكردي * وفي اليتيمة سئل والدي عن استعارة شيئاً ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجراب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذافي التمارخانية * ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمسكه الليل وملك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذافي القنية * والله أعلم

❦ (الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها) ❦

وللمعير أن يرجع فيها اطلق أو وقت كذافي الوجيز للكردي * ولو استعار أرضاً ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحساناً أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذافي التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط أن صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان القنية أبو اسحاق المحاذظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا أجزا الارض منه صاحب الارض أو القاضي فأما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان أبي المزارع أن تكون الارض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضاً وأراد أن يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل

بأرضك فاشبه الصبغ المتصل بشو بك فلي أن أضمنك قيمته لم يذكّر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك إلا أن يرضى رب الارض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصرو ذلك منه وفاق بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للزارع أن يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط * لو أراد رب الارض أن يهبطه بذرته ونقته ويأخذ الارض مع الزرع منه ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز أن كان بعده يجوز هو والمختار كذا في الفتاوى العتبية * إذا استعار من آخر أرضا يبني فيها أو يغرس فيها ثم بدأ المالك أن يخرجها فله ذلك سواء كانت العارية موقوفة أو موقوفة غير أنها ان كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء وإذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت الارض بحال تنقص بذلك ان رضى المعير بالنقص قلعهما وان طالب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلفه القلع وان لم يرض أن يسترد الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا ينتفى الى قول المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقوفة فخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجها ولا يجبره على النقص والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما بما بناه وترك ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان شاء أخذ غرسه وبنائه ولا شيء على صاحب الارض وانما يثبت خيار النقص والقلع للمستعير اذا لم يكن النقص والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا فبالخيار للمالك كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغير له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الارض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبنى وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له شيء ذلك كذا في البنايع * هذا اذا أراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الارض يقطع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا إلا أن يضر القلع بالارض فحينئذ صاحب الارض يملك البناء والاعراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط * اذا أعار من آخر أرضا وأذن له أن يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقوفة أو مطلقة وذكر الحنفية وأبو يوسف رحمه الله تعالى في شروطه فيما اذا كانت العارية موقوفة فاستحق الارض قبل مضي الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكر الحنفية سواء باقية العارية الموقوفة بينهما اذا كان نقض البناء من المعير وبينما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله تعالى فرق بينهما فوجب القيمة على المعير اذا كان النقص منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقص من المستحق كذا في الذخيرة وفي النوازل استعار من رجل دارا وبني فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له يتقضى الحائطا ان كان قد بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن اتركها في يدك ابدا أو قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا من لك ما تنفق في بنائها ويكون البناء لي فاذا أخرج من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضي خان استعار أرضا يبني ويسكن واذا خرج لبناء لرب الارض فرب الارض اجره مثلها متدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي * واذا طلب المعير العارية ففنعها للمستعير

فهو ضامن وان لم يمنعها وليكن قال لصاحبها عني الى غد ثم أردتها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لاضمان عليه كذا في المحيط * طابها فقال نعم أذفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجز وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكرامة والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضي بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطالب وهو لم يردّها حتى ضاعت ان كانت العارية طاعة لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردّها ضمن استعار كتابا فضع فباعها مالكة فلم يخبره بالضياح ووعدته بالرد ثم أخبره بالضياح ان لم يكن آيسامن وجوده لا ضمان وان كان آيسامن وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعدته الرد ثم ادعى الضياح يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياح قبل الوعد وبه يغني كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد على أمي ليس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يفطم الصبي كذا في خزائن المقنين * واذا استعار من آخر زقا فاق وجعل فيها زيتا فأخذته في الصحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله أجر مثلها الى موضع يجدفه زقا فاق فيحول زبته كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا ليعز عليه فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه وكان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجدفه الر كوب بكرأ أو شراء كذا في الظهيرية * والله أعلم

﴿الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع الى حمام اعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خافت ولم تردّها الى الموضع الذي أذنت لك فقال المستعير قد خافت فيهما ثم رجعت بها الى الموضع الذي أذنت لي فلا ضمان عليّ قال قول رب الدابة والمستعير ضامن فان أقام البيئته أنه قد ردّها الى الكوفة أو الى الموضع الذي أخذها اليه ثم نفقت بعد مارتها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتأويله أنه استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لاجئا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا و جائيا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البيئته أنها عطبت تحتها في الموضع الذي تجاوزت وتعدى فيه وأقام المستعير البيئته أنه ردّها الى يد صاحبها أخذ بيئته صاحب الدابة كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البيئته أنها دابته يقضى القضاة له بالملك ولا يسأل البيئته أنه لم يبيع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد ان يضمنه أو قال أذن لي في عاريتها يخلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراءه فلا يضمن المستحق احدا وان خلف كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضا لانه ضمن بفعل باشره لنفسه كذا في المبسوط * اذا قال أعرتني دابتي وهلكت وقال المالك غصبتهماني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك أجرتكها او قدرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الر كاب ولا ضمان عليه كذا في المحيط * اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وبحد

المعير ضمن المستعير الا اذا أقام بينة على الاذن كذافي الفصول العمادية * واذا قال المستعير في صحته أو مرضه قد هلكت مني العارية بالقول قوله مع يمينه كذافي الميسوط * وفي المنتقى رجل قال لغیره أعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها أو أعرس فيها ما بدام النخل أو الشجر فغرسها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالتقول قول المعير وان أقاما البينة فالبينة بينة المعير أيضا كذافي المحيط * جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مال ككها وأمرني أن أقضها منك فصدقه ودفعتها اليه فهلكت عنده ثم أنكرك المعير ان يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه وان كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذافي خزنة المفتين * وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير أو مكر مولاه أن يكون أمره بذلك فلا ضمان على المستعير كذافي الميسوط * رجلان يسكان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً فطاب المعير بالرد فقال المستعير وضعت في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير فان كان البيت في أيديهما الا ضمان عليه كذافي محيط السرخسي * والله أعلم

﴿الباب التاسع في المتفرقات﴾

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والاستأجر على المؤجر والمغصوب على الغاصب والمرهون على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية وليكن يقال للمستعير انت أحق بالمنافع فان شئت فأنفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فحمل يدك عنه أما ان يجبر على الانفاق فلا كذافي الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أو مفيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى المعير كذافي خزنة الفتاوى * قال لاخر خذ عدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذافي الوجيز لا كردري * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذافي الكافي * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجوان لا يكون به بأس كذافي الخلاصة * اذا استعار راضيا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يكتب انك أعرتني كذافي التبيين * وفي الثوب والدار يكتب قد أعرتني اجماعا ولا يكتب البسنتي واسكنتني هكذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقي ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم أراد الاذن أن يهدم ببناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة كذافي الحاوي للفتاوى * وذكر شمس الأئمة في أول شرح الوكالة أن الاب يعير ولده وهل له أن يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذافي المحيط * فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا أعاره له صححت الاعارة كذافي فتاوى قاضي خان * وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذافي الملتقط * العبد المأذون بمالك الاعارة كذافي السراجية * استعار الوصي دابة لعامل الصبي ولم يرد لها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله

﴿الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشراؤها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون﴾

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكنز * وأما ركناها فقول الواهب وهبت
 لانه تملك وانما يتم بالمالك وحده وانقبول شرط ثبوت الملك للهوب له حتى لو حلف أن لا يهب
 فوهب ولم يقبل الا تحرنت كذا في محيط السرخسي * وأما شرائها فأشياء يرجع بعضها الى
 نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو
 أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى
 وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقبي باطلة وهي أن
 يقول دارى لك رقبى ومعناه ان مت فهدى لى وان مت فهدى لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر
 كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها
 أن يكون حرا عاقلا بالغامالك للموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته
 شئ من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكاً للموهوب لا يصح كذا في النهاية * وأما ما يرجع
 الى الموهوب فأشياء منها أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت التقديان
 وهب ما تمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في
 بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والنجب وكذلك لو وهب زيدا في لبن
 أو دهننا في سمس أو دقيقتا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم
 يوجد محل حكم العقد وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * اذا وهب صوفاً على ظهر غنم وجزه
 وسلمه فانه يجوز ومنها أن يكون الما متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحجر والبتة والدم
 وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب
 ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالحجر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضاً حتى لا يثبت
 الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوماً اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون
 الموهوب متميزاً عن غير الموهوب ولا يكون متصلاً ولا مشغولاً بغير الموهوب حتى لو وهب أرضاً فيها زرع
 للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلل فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب
 داراً أو ظرفاً فيها متاع للواهب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مملوكاً فلا تجوز هبة المباحات لان
 تملك ما ليس بمملوك محال ومنها أن يكون مملوكاً للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة
 تملك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك واسقاط وعليهما الاجماع كذا
 في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والتمسح وعدم
 صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صححت الهبة ان اختارها قبل أن
 يتفرقا وانما لا تبطل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صححت الهبة وبطل
 الشرط كذا في البحر الرائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فأشياء ثلاثة نوع تقع به الهبة رضاء
 ونوع تقع به الهبة كناية وعرفاً ونوع يحتمل الهبة والعارية مستوياً بالاول فكقوله وهبت
 هذا الشئ لك أو ملكته منك أو رجعتك لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحتك هذا فهذا كله هبة وأما

الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري
 أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا تمت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه
 الدار لك رقبتي أولك حبس ودفعها إليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة
 كذا في محيط المرخمى * ولو قال أطعمتك هذا الطعام فإن قال فاقبضه فهو هبة وإن لم يقل
 فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحه كذا في المحيط * ولو قال
 حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية *
 والأصل في هذه المسائل أنه إذا أتى بلفظ ينبي عن تملك الرقبة يكون هبة وإذا كان منبئاً عن تملك
 المنفعة يكون عارية وإذا احتمل هذا وذلك ينوي في ذلك كذا في المستمعي شرح النافع * ولو قال
 داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال أحجو فلانا
 ولم يقل عني فإنه يعطى قدر ما يحججه وله أن لا يحجج وكذا لو أوصى أن يدفع فلانا ألفاً للحجج أو يعطى بحجه
 ألفاً ونحو ذلك كذا في التمرثاشي * رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها
 في حوائجك كان قرضاً ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة
 كذا في خزنة المفتين * لو قال نحتك داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في شرح
 الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار أو هذه الدار لك فاقبضها فهو هبة كذا في فتاوى قاضي خان
 * قوله هذه الدار لك أو هذه الأرض لك هبة لا إقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك
 من بعدك فهو هبة وذكرا لعقب لغو وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط *
 رجل قال لغيره هذه الأمانة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة بما ملكها إذا قبضها ولو قال
 هي لك حلال لا تكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك
 فرجها فهي هبة بما ملكها إذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان * وفي هبة الأصل إذا قال هي لك
 فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبيد هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا ولم يقل
 بعد موتي كانت هبة قياساً واستحساناً كذا في القنية * وإن قال وهبت هذا العبد لك حياتك
 وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال الآخر (ابن حنبل) فهو هبة
 يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فأقرار كذا في الوجيز لا كدرى * رجل قال لحننه ٢
 (ابن زمين ترا) فذهب فازرعها فإن قال الحنن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الأرض له فيتم
 بالقبول ولو لم يقل الحنن ذلك لا تصير الأرض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات إذا قال
 جماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لا تحخذ
 هذا المال واغزني سبيل الله عز وعل فهو قرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه
 الغرارة المحنطة وهذا الزق السم دخل تحت هذه المحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت
 لك غرارة المحنطة وتوزق السم دخل تحتها الغرارة والزق دون المحنطة والسمن كذا في الظهيرية *
 ولو قال جميع مالي أو كل شيء أملكه لفلان فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع
 ما أملكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا تجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب
 إلى لفلان فهو إقرار كذا في فتاوى قاضي خان * أبو الصغير عرس شجراً أو كرمًا ثم قال جعلته لابني
 فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه أكثر مشايخنا كذا في الغياثية * وإن لم
 يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان *
 قال الأب جميع ما هو حقي وما سكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه

قوله وكذا لو أوصى الخ
 هكذا في طبع بولاق وينظر

٢ هذه الأرض لك

فقال حانوتي الذي أملكه أوداري لابني الصغير فهو هبة وتم بكونها في يد الاب كذا في القنية *
 رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير
 قبول كذا في التتارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال تراكردم) أوقال (بنام تو كردم) أدر ٣
 (أن تو كردم) أوتكلم بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاص * رجل
 قال لرجل قدم معتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها
 على غير مهر مسمى قدم معتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن
 محمد رحمه الله تعالى اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطني به فقال
 أعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط *
 لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذا الجارية فهي اعارة الا ذنوي الهبة لو قال منحتك
 هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقائه يكون هبة فان
 أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيام حملها على العارية لانها الاذني وان أضافها الى ما لا يمكن
 الانتفاع به الا بالاستهلاك حملها على الهبة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى (أهو)
 سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود رانته ووارزاني داشتم) قال لا يكون
 هبة كذا في التتارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدراهم أو قال اجارة هبة فهي
 اجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا تخرب مني هذا الشيء فقال ٥ (فدای تو باد)
 أو قال ٦ (از تو دریغ نیست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (این
 کنیزک خویش مرا بخش) فقالت ٨ (فدای تو باد) لا تصير لك الزوج ورجل قال لامرأته
 ٩ (می باید که این غلام مرا ببخشد تا آزاد کنمش) فقالت (از تو دریغ نیست) لا يكون هبة
 كذا في جواهر الفتاوى * ذكر الحماكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع
 لمولى العبد هبة لي فقال هولك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنين
 من زوج آخر فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج أمي المهر الذي كان عليه لامي فقيل للابن الآخر
 ما تقول أنت فقال ١٠ (وی چنان بابک نبود که ویرایا زارم) لا يكون هبة لاهل ولا ابراء
 فان طلبه بخصته من ذلك لا يكون ايذاء كذا في جواهر الفتاوى * قال لمثقفه اصرف هذه الخشبة
 الى كتبتك فهو هبة واصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في السير الكبير رجل قال لقوم قدر هبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له رجل
 دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والاخر لابنك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز
 وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي *

٢ جعلت هذا المال لك
 أو قال جعلته باسمك
 ٣ جعلته نصيبك

٤ استنسبت ان تكون
 حصتي لك
 ٥ يكون فدالك
 ٦ ليس ممنوعا منك
 ٧ هي لي جاريته هذه
 ٨ تكون فدالك
 ٩ يلزم ان تهينني هذا
 الغلام لا عتقه
 ١٠ ما كان اباي يؤذي

﴿الباب الثاني في يجوز من الهبة وما لا يجوز﴾

وتصح في محوز مفرغ عن املاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منه فعابه بعد القسمة من
 جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم
 ويبقى منه فعابه قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما
 ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف
 الاخر وسلم الكل تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف
 الباقي وسلم لا تجوز وكذاهما فاسدتان هكذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوى

فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغاً هكذا في المحيط * والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصاً وصريحاً وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضر في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائباً عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضر وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه رماله كما قياساً واستحساناً ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لاني المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحاً ولم يمنه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحساناً لا قياساً وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياساً واستحساناً ولو كان الموهوب غائباً فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جازاً استحساناً لا قياساً وان كان بغير اذنه لا يجوز قياساً واستحساناً هكذا في الذخيرة * وهب لا تحرق ساهبة فاسدة وخطي بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * لو هب شيئاً حاضر من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضاً عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي البقالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جازاً لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبضت واذا لم يقل اقبضه فانتما القبض ان يتقبله فاذا لم يقل قبضت لم يجوز ان نقل الا ان تكون الهبة بمثلته كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لى هذا العبد فقال الاخر وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع * قال لا تحرق الفلان ألف درهم على انى ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والا فمضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الامر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للامردين المأمور كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال لا تحرق لى وجه المزاح هب لى هذا فقال وهبت وقال الا تحرق لى وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منه هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة وان لم يقل قبضت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائباً فقال له وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ كذا في المحاوى للفتاوى * ولو قال هولاك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثمانى رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردرى * اذا وهب غلاماً من رجل والغلام بحضرتهم ما لم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاماً فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمره بما بالقبض فقبضه فهو لثانى وكذا الأمر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزنة المفتين * وفي بيع الفتاوى لو اشترى عبداً ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجازته مولاة ولادين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجوز ذلك وان أجازته المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لا تحرق وهبت لك فغيراً من هذه الصبرة فاكل الموهوب له بحضرة الواهب لم يجوز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة فغيراً فاكله فاكله جاز كذا في السراجية * ولو وهب لرجل شيئاً فى صندوق مقفل ردفه اليه الصندوق لم يكن قبضاً وان كان الصندوق مفتوحاً كان قبضاً كذا في محيط السرخسى * واذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقول وان لم يرد فيها قبضاً كذا فى الكافى * ولو وهب المستأجر من الأجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا فى محيط السرخسى * ولو كانت مضمونة فى يده بالقيمة أو المثل كالمقبوض على سوم البيع فوهب له صح ويثبت المالك بمجرد العقد كذا فى الكافى * ولو كان الموهوب مرهوناً

قوله وفى البقالى الخ ينظر فإنه هكذا بطبع بولاق

في يده ذكر في الجماع أنه يصير قابضاً وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة وإذا صححت الهبة بالقبض
 بطل الرهن فيرجع المرتهن بدنه على الراهن كذافي البدائع * وتفسير القبض المستأنف أن
 يرجع إلى الموضوع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذافي المستصفي شرح النافع *
 والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون
 ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذافي الجوهرة النيرة * استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً
 أو داراً أو دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز إذا قال قبلك ولو وهب عبداً لا يخيه
 وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض نصاصح فشرط القبول في الأول دين الثاني كذافي الفقيه *
 وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي كذافي النصول العمادية * هبة
 المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها أهل تنفيذ الملك
 ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الواقعات أن المختار أنه لا تنفيذ للملك رذ كرفي موضع آخر
 أنه تنفيذ للملك ملكاً فاسداً وبه يبقى كذافي السراجية * ويشترط في صحة هبة المشاع الذي
 لا يحتمل القسمة أن يكون قد رامه ولو ما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لأنها جهة توجب
 المنازعة كذافي البحر الرائق * وإذا علم الموهوب له نصيب الوهاب ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من
 رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما وفسادة عند الامام وليست بباطلة حتى تنفيذ الملك بالقبض كذا
 في جواهر الاخلاطي * ذكر الصدر الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
 الهبة عنده ثم قبضها ثبتت الملك ملكاً فاسداً قال وبه يبقى كذافي الفتاوى العنابية * لا يثبت
 الملك للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية * والشيوع من الطرفين فيما
 يحتمل القسمة مانع من جواز الهبة بالاجماع وأما الشيوع من طرف الموهوب له فمانع من جواز
 الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذافي الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا
 فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا غنيين فهو بلكل واحد منهما نصفاً وأبهم فقال وهبت
 منكماً أو وهب على التفاضل فقال لهذا ولتلكا ولهذا ولتلكا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز
 في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز
 في فصلين وهما اذا وهب مهبماً أو نصفين ولا تجوز على التفاضل وفي الكرخي قال ابن سماعه عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لك هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها
 جله وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم تجز
 لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعاً ولو قال وهبت لك هذه الدار اثنتي
 لهذا ولتلكا هذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجازت عند محمد رحمه الله تعالى
 فاتق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصلين مختلفين أما أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى فأفسده لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال لما خالف
 بين نصيبهما دل على أن العقد لا أحدهما غير العقد الآخر فصارك أنه أفرد به العقد ولان القبض
 شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنين من رجل داراً فانه يصح
 بالاجماع كذافي المضمرات * والمفسد هو الشيوع المقارن للشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع
 في البعض الشائع أو استحق البعض النائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذافي شرح
 الرقاية * لو وهب مشاعاً فيما يقسم ثم أفرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب

النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التتارخانية * قال ولو
وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل آخر لم يجز شي من ذلك وان
لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار اليه ما جازت الهبة لهما
عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بمنزلة ما لو وهب الدار له ما جعله كذا في المبسوط *
ولو وهب درهمين لصاحبين من رجلين اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز والذيار الصحيح قالوا ينبغي
أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب بعض الدراهم من اذنان
جاز كذا في الصغرى * رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهمين ما منهما قالوا
ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول
تناوت أحدهما وفي الوجه الثاني تناوت وزن درهمينهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة لرجل
أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال
وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء أو مختلفين كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى آهرو قيل سئل القاضي بديع الدين عن
قال لذي رحم محرم ٢ (بكبير ابن پنج دينار تراوسوي وى انداخت) فقبل أن يقبض ٣ (باز گرفت)
قال لم تصح الهبة كذا في التتارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك
وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاء الكل يضمن الثلاثة الهبة لانهما هبة فاسدة ولا يضمن الثلاثة
الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي * اذا وهب الرجل للرجل
نصف عبدا أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف
ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب
المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط * واذا وهب
نصيبا له في طائفة أو طريق أو حمام وسعى وساطة على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لا يخرج
جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفرغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن من البيت مشترك بيديه
وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أيهما شئت فهولك
والاخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفتقر جاز ولا فلا كذا في السراجية * قال عبد المأذون
عليه دين كثير وهبه مولا لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه لأن يؤدى عنه مولا الذي
في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم وللغرماء أن يبطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد
ولم يقدر عليه فالغرماء أن يأخذوا الواهب بقبضه يوم وهب كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبرية أنه اذا كان دفع الى آخر الفاقول نصفها مضاربة ونصفها
هبة لك فهذا كت الالف في يده ضمن المضارب حصص الهبة كذا في الفتاوى الغياية * رجل
أعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الاخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله
أن يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في انظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم
ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان *
ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز نص في الفتاوى
أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردي * عبد بن رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئا فان كان
الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه

٢ تناول هذه الخمسة
دنايرك وربما ما جهته
٣ اخذها نائبا

لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية ولو وهب المحربي
المستأمن اسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مالان تحت فان فوهبه
أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه
أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه ان يودع المتاع أو لا عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار
اليه فتصح الهبة فيها وبالعكس لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع
جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا في المجوهرة النيرة * وان فرق في التسليم نحو ان يهب
أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فلهبة في الدار لا تصح وفي المتاع تصح وان قدم هبة
المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع أو لزرع دون الارض أو الشجر دون الثمر
أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بصاحبه
اتصال جزه بجزه فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما متصل بصاحبه
كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا
وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما ايها مقدم كذا في السراج الوهاج * ولو وهب الدار ولم يسلم حتى
وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم
جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لا يصح ولا يصح قوله اقبضها
أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
لان القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام
لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره كذا في الفصول العمانية * رجل وهب
أمة لرجل وسلمها اليه وعليها حلى وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والمحلى للواهب
لالموهوب له والمتصدق عليه كان العرف والعادة قال رضى الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي
عليها قد رما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب المحلى الذي على الجارية والثوب
ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والمحلى الى الموهوب له كذا في فتاوى
قاضى خان * اذا وهب دابة وعليها سرج ومجام دور السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب
السرج واللجام دور الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط * ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز
ولو وهب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز كذلك لو وهب الماء في القمعة تجوز ولو وهب القمعة
دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج
جاز كذا في الوجيز للكردرى * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل ان يهب
لامرأته ولا أن تهب لزوجها ولا جنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة *
ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمران في شجرة أو حلبة في سيف أو بنساع في دار أو فقيراً من صبرة وأمره بالحصاد
والمجاز والتمنع والنقض والكييل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد المجرز والحصاد ونحوهما
وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة فوهب له البناء
جاز كذا في التتارخانية * ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا
في الكافي * واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب
الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم المستعير غضب متاعا ووضع
في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك وان المعير هو الذي غضب المتاع

ووضع في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب
 لما أنها لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودعه
 المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يتحوله ثم جاءه مستحق واستحق المتاع كان له
 أن يضمن الموهوب له وذكرا بن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التتارخانية * ولو وهب جوالقبا بما فيه
 من المتاع وسلمه إلى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة
 تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوالقبا بما فيه من المتاع وعلى بين السكك
 ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وهب دارا وفيها متاع
 وسلم السكك فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان ملك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له
 أولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
 فأما عندهما ما لم يتقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب
 دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضا بما فيها من
 الزرع وسلمها أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض
 فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضا وزرعها فيها استحقه وسلم ثم استحق
 أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
 ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
 لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا
 البيت وحصى من هذا البيت الأجزاء الهبة كذا في خزنة المفتين * في الفتاوى العتبية
 ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لمحي وميت أو حائط جاز كله للمحي
 كذا في التتارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد والاستثناء باطل
 كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم وذكرا في عتاق
 الأصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير
 جميعا وقيل جازت الهبة فيها والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير
 لا تجوز كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ضل أولاده فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى
 وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا
 وهب مال المضاربة للمضارب وبهضا على الناس وبهضا في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان
 على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد
 الشريكين اذا قال لشرى بكمه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لكونها هبة
 المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا
 في الظهيرية * والله أعلم

* (الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) *

ولو قال لا خرائت في حل مما أكلت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق كذا في المنتقط *
 رجل قال لا خرم من أكل من مالي فهو في حل الفتوى على أنه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل
 فبين له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير وهذا المختار كذا

في الفتاوى الغيبية * قال لا يخرجني من كل حق هولاك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق
عالمه بريء حكما وديانة وان لم يكن عالمه بريء حكما بالاجماع وما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يبرأ وعليه التمسك هكذا في الخلاصة * دفع الى آخر شيئا فخطه بماله ثم استحل صاحبه
وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه برده كذا في القنية * ولو قال
لاخر أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذته منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على
الدرهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فأكهه أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك
كذا في الظهيرية * ولو أخذ فأكهه أو ابلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث
لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يبأح له الاكل كذا في محيط السرخسي * فان
تناول فلان من ذلك بالمجهول فانه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا
في التارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئت مما لك على فقال
في الدارين أبرأتك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال
الغيبه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير كذا
في الذخيرة * قال لاخر أنت في حل مما آكلت من مالي أو أخذت أو أعطت حل له الاكل ولم يحل له
الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلت في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات
كها والدارين كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك
قال ليس هذا بشئ وحقه عليه على حاله كذا في المحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله
تعالى عن سيد دابته لعله فأخذها انسان وأصلحه المن تكون قال ان سيدها وان قال من شاء
فليأخذ فأخذها رجل فهي له قال الغيبه أبو الليث الجواب كذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم
فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين ولم يقل ذلك أصلا فالداية على ملك صاحبها وله ان يأخذها
أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا
كذا في المحيط * ولو سيد دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها انسان
لا تكون له ولو أرسل طيرا لم يملكه كذا في رسالة الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها
اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل سيد دابته
فأصلحه انسان ثم جاء صاحبها واراد أخذها واقرو قال قلت حين خليت سيدها من أخذها فهي له
او انكرها فقيمت عليه البينة او استخلف فنسكل فهي للاخذ سواء كان حاضر اسمع هذه المقالة او غاب
فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن رمي ثوبه لا يجوز ان يأخذها احد حتى يقول حين
رماه من اراد ان يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينها فزعم الرفع ان الملقى قال من أخذها
فهي له واقام البينة عليه وحلف المدعى فأبى فانها تكون للاخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن اخبر
بما قال الملقى وسعه ان يأخذها بالخبر كذا في المحاوي للفتاوى * وفي العميون ولو ان رجلا غصب
من رجل دارا ودراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت من هنا في حل فانه يبرأ من ضمانها
وهي على حالها المغصوب منه كذا في التارخانية * غصب عينا فحلله مال كرها من كل حق هوله
قبله قال أتمه بلح التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في التسمية * وعن محمد
رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه
فهو برائة كذا في الذخيرة * ولو قال (تراجل كردم) وله عليه مدين يبرأ المديون ولو قال
(هه غرممان خود را بچل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الا حارة اطوية كذا

قوله وان كان الملقى هكذا
يطبع بولاق فليست
٢ جعلت في حل
٣ جعلت جميع غرماتي في حل

في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الخمار اذا هب صاحبها فهي
 لمن أخذها ولا يكون صاحب الخمار أولى بها كذا في التارخانية * اذا هب للصغير شيئاً من الماء كقول
 قال محمد رحمه الله تعالى يسأح لوالديه أن يأكل منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل
 كذا في السراجية * وأكثر مشايخ بخاري على أنه لا يسأح كذا في جواهر الاخلاط * اهـ
 للصغير الفواكه يحل لوالديه أكلها لان الاهداء اليهم اذ كرامهم لا تستصغار الهدية ولو أن رجلاً اتخذ
 ولية للعتان فأهدى اليه الناس اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيها قال بعضهم منى للولد سواء
 قالوا هي للصغير أو لم يقو لو أسلموا الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الولية للولد وقال بعضهم هي
 للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقو لو أسلموا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت
 الهدية دراهم أو دنانير أو شيئاً من متاع البيت أو الحيوان فان أهداه أحد من أقرباء الاب أو من
 معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للعتان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
 فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله
 الصبيان مثل الصوبجان والكورة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح
 للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من أقرباء الاب أو معارفه فهي للاب
 وان كان من أقرباء الام أو معارفها فهي للام لان التملك هنا من الام عرفاً وهناك من الاب فكان
 التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك
 اذا اتخذ ولية لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل
 المهدي شيئاً وتعذر الرجوع الى قوله أم اذا قال أهديت للاب أو للام أو للزوج أو للزوجة فاقول للمهدي
 كذا في الظهيرية * رجل قدم من السفر وجاء به هدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء
 بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائماً يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائماً
 فما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للرجال والنساء جميعاً ينظر الى المهدي ان كان من أقرباء
 الرجل أو معارفه فله وان كان من أقرباء المرأة أو معارفها فانها فاذن التعويل على العادة هكذا
 في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء وظرف هل يسأح له ان يأكلها في ذلك الاناء ان كان ثريداً
 أو نحوه يسأح له ان يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه اذا جعله في اناء آخر ذهب لذته
 وان كان شيء من الفواكه ونحوها ان كان بينهما انبساط يسأح له ايضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه
 بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء ذلك كالتصاع والحجرات
 وما أشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يراد الظرف كقواصر التمر فان ظرف هدية ايضا لا يلزم رده
 ثم اذا لم يكن انظر هدية كان امانة في يد المهدي اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان
 يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه وتحويله عنه لزمه تفرغه كذا
 في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئاً من على خوان آخر
 ومن هو ليس يجالس معهم يخدمهم قال ليس لهم ذلك ولو تناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه
 هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جازوه نأخذ كذا في المحاوي
 لهاتوى * ولو قال لا خردخل كرمي وخدمت العنب ولم يزد على هذا فاختار ان يأخذ منه شيء
 كذا في الفتاوى العتبية * وان قال خذ من البر يا خذ مني كذا في المحيط * صبي اهدي

وقال ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له تناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في المنتقط * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى ثوبا بعشرة فأرجح له لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الفتاوى * ولو قال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الأمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالة ليس له أن يأخذ بجملة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من الماء كقول والمشروب والدرهم مالا يذمه كذا في المنتقط * رجل أهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبل كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يجب لهما هبة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما تحتحل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * انتهت وسادة كرسى العروس وباعها يحصل ان كانت وضعت للذهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا الوكيل كذا فقال هو بري ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو بري لا يبرأ كذا في التنازخانية * ولو بعث الى غيره صقرا طاهديا ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طاهيا وكذا لو عوضه المهدي اليه كذا في القنية * وافه أعلم

﴿الباب الرابع في هبة الدين عن عليه الدين﴾

هبة الدين عن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا أمره بقبضه استحسانا كذا في التنازخانية * هبة الدين من عليه الدين وبراءة يثم من غير قبول من المدينين ويرتد برده ذكره طامسة المشايخ رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وهذا اذا لم يكن الدين بدلا لغيره فاما اذا كان بدلا لغيره فبراءة الدين منه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله بري وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الدين يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابراء في سائر الدين بالرد هذا كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وبراءة عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وبراءة يثم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو بري * وكذلك لو كان يثابرا براءه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده وبقية المال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده وبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل بري الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فهو صاحب الدين لو ارث المدينون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو رد الوارث الهبة وترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو رد بعض الورثة فالهبة لسكاهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المدينين اذا لم يقبله حتى مات المدين والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى المتباينة لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز كذا في التنازخانية * ولو قال له الغريم أبرئني عمالك على فقال قد أبرأتك

٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

من ديني عليك فقال لا أقبل فهو بريء كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمدين قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحصانا كالصالح قال رضي الله عنه وحبته حصته من العين لو ارت أو غيره نصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آه وولو قبض المال من المدين ثم قال له ٢ (وأى كه مرابو ده است بتو بخشيدم) صححت الهبة وإذا صححت الهبة كان للمدين أن يرجع على رب المال بما دفع إلى رب الدين كذا في التارخانية * وهب رب الدين من المدين فلم يقبل ولم يرده حتى افتراق المجلس فمساء بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطي * وهل يشترط لصحة الرد مجلس البراء اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برده المولى قيل بأنه يرتد اجماعا وهو المختار كذا في الغيائية * إذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المدين صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا في المحيط رجل قال لا يكتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكتوب لا أقبل عتق المكتوب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آه وسئل برهان الدين عن مات مفسا وعليه دين فمترع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التارخانية * سئل أوضاعن المستأجر اذ مات حتى انقضت الاجارة فقال ورثة المستأجر لا جبر ٣ (ما ازين خانه بيزر شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر ٤ (آزاد كن كردن اين غريم زان) فقال الوارث ٥ (رى خود آزاد است) لا يبرأ كذا في المنتقط * قات سئل القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٦ (هشت يك خویش وکابین بفرزندان ارزانی داشتم) هل يبرأ عن التركة قال لا كذا في التارخانية * لو قال المدينون تركة ديني عليك أو قال بالفارسية ٧ حق خویش بتوماندم) يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعى ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدى قال له ان يرجع ولو قال لا آخر ٨ (کردشوی مادر خود را از حق که مادر ترا برکردن وی بود آزاد کن) فقال ٩ (ازاد کردم اگر وی مادر من بچل کند) فقال ١٠ (کردم) هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخاطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل ١١ (مرابچل کن) فقال ١٢ (بچل کردم مرابچل کنی) فقال ١٣ (بچل کردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (کردن او بيزار کردم) أو قال ١٤ (آزاد کردم) ولكن تاما در مرابچل کند) يصح هبته البراء قال أيضا ولو قال ١٥ (مرابچل کن تا ترا بچل کنم) فقال (بچل کردم) فقال (من نیز بچل کردم هر چه دين است) يبرأ منه ٧ (وهر چه عين است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التارخانية * والله اعلم

- ٣ مللنا هذه الدار
- ٤ اعتق رقبة هذا الغريم
- ٥ هو معتوق
- ٦ استنبت أن يكون ثمنى ومهرى للأولاد
- ٧ ابقيت حتى لك
- ٨ أعتق رقبة زوج أمك من الحق الذي كان لامك عليه
- ٩ أعتقه ان جعل أمي في حل جعلت
- ١٠ جعلت
- ١١ اجعلني في حل
- ١٢ جعلتك في حل ان جعلتني في حل
- ١٣ جعلتك في حل
- ١٤ أعتقته على أن يجعل أمي في حل
- ١٥ اجعلني في حل لا جعلتك في حل فقال جعلتني في حل فقال وانا جعلتني في حل من كل دين أيضا
- ٧ ومن كل عين

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغيائية * الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التارخانية * يجب أن يعلم بان الهبة أنواع هبة لذى رحم محرمة وهبة لاجنبي أو لذى رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس

بذى رحمهم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا
 أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذى الرحم
 المحرم وفيما سرى ذلك له حق الرجوع إلا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى
 القضاء أو الرضى أو قبل التسليم ينفرد الواهب بذلك هكذا في الذخيرة * وللواهب أن يرجع في بعض
 الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبتي أو أرتجعتها أو رددتها إلى
 ما كنتي أو أبطلتها ونقضتها فإن لم يتلفظ بذلك ولا كنهه بآثارها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره
 لم يكن ذلك رجوعا وكذلك لو صبغ الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال إذا جاء
 رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا في المجوهرة النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع
 (منها هلاك الموهوب) لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج
 الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث
 غير ما كان ثابتا للورث ولو وهب لورث له بدرجة واحدة فقضى العبد للواهب أن يرجع فيها وكذا المكاتب
 إذا وهب له هبة فقضىها للواهب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق للواهب أن يرجع عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها موت الواهب) كذا في البدائع * ولو أخرج بعضهما عن ملكه
 فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لاخر ثم رجع فيها كان للاول أن يرجع فيها
 كذا في المجوهرة النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له
 أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة فنحو ما إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمت أو دارا فبنى
 فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا أو نصب دولا بآب أو غير ذلك مما يستحق به رهبر مثبت في الأرض ومبنى
 عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قبالا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغ
 بعضه أو زعفران أو قطعه قيمه صا وخطاه أو جبهه وحشاه أو قباه وان صبغ الثوب بصبغ لا يزد فيه
 أو ينقصه فله أن يرجع كذا في البدائع * المحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه
 لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر أو أبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولا يقول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ثم يرجع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ الحجر وقيل هذا إذا كان السواد
 لا يعتد زيادة فان كان يعتد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان *
 والزيادة المنصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ
 ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله
 من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى يتقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال
 الدم فعفاولى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ أفدها الموهوب له لا يمنع الرجوع
 ولا يسترد منه الغداء كذا في التبيين * وان رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد دفعه الواهب
 بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له رأسه كان للواهب أن يرجع
 ولا يأخذ الأرض كذا في الخرز الرقيق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب للقرآن أو الكتابة أو الصنعة
 لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العبد فاشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وان كانت
 الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والابن والتمر وغيره متولدة
 كالأرض والعقر الكسب والغله وأمانة تصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له نقصان

(وهي العوض) كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا
فخبزه أو سو بقافته بسم أو كان لبنا فتخذه جينا أو سمنا أو أطاه كذا في التارخانية * (ومنها
الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا
وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن انتطح النكاح بينهما ما ولو وهب لأجنبية ثم
تروجها أو وهبت لأجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد
لهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القرابة المحرمة) سواء كان القريب
مسلمًا أو كافرا كذا في الشمني * ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والامهات وإن
عملوا والأولاد وإن سفلوا وأولاد البنين والبنات في ذلك. وإن وكذلك الأخوة والأخوات والأعمام
والعمات والمحرمة بالسبب بالقرابة لا تمنع الرجوع كالأب والامهات والأخوة والأخوات من
الرضاع وكذا المحرمة بالمصاهرة كأمهات النساء والزبائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزنة
المقتنين * قال حربي دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه شيئا وقبله
فلارجع له فيه فإن لم يقبض الموهوب له حتى يرجع إلى دار الحرب طلقت الهبة فإن كان الحربي أذن
للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جازا - تحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في المبسوط *
وهب لو كبل أخيه لا يرجع في الهبة لأن الملك والعقد وقع لأخيه بخلاف ما إذا وهب لعبد أخيه
ولورد الوكيل الهبة وقبها الموكل صح كذا في القنية * وإذا وهب عبدا لأخيه ولا جني وقبضه فله أن
يرجع في نصيب الأجنبي اعتبار البعض بالكل كذا في المبسوط * رجل وهب دارا فبني
الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع
في هبته وكذا لو بنى أبا أي معلقا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب
له بيتا فجعله حماما فإن كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وإن كان زاد فيه بناء أو لم ي
عليه بابا أو حصصه وأصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وإن هدم البناء رجع
في الأرض ولو استهلك البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا
لرجل فجعلها أوطيئها أو زخرها بالذهب أو اتخذ فيها مغتصلا أو أرضا فبني في طائفة منها بناء فلا
رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب كذا في الظهيرية * وإن وهب له دارا فبناها على
غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يمكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط *
إن وهب لأخرا ضايا بضاء فأبنت الموهوب له في ناحية منها تغلا أو بني بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة
فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن كان لا يعتد زيادة أو يعتد تصانافا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو
بني دكانا صغيرا بحيث لا يعتد زيادة أصلا فلا عبرة به وإن كانت الأرض عظيمة لا يعتد ذلك زيادة في الكل
وإنما يعتد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت الزيادة
بناء فانه يدم يعود حق الرجوع كذا في التارخانية * وإن باع نصفها غير مقسوم رجع
في الباقي وإن لم يبيع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كذا كذا في نصفها بالطريق
الأولى كذا في الجوهرية النيرة * وإذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الأرض
كذا في المبسوط * وإن كانت الهبة دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك إذا
استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المتهلك ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * وإذا
وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في التارخانية * داوى العبد المريض
أو النحر مع حتى برئ أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أضر بطل الرجوع كذا في الخلاصة * ولو مرض

قوله قال حربي هكذا نسخة
بولاق

عنده فداواه لا يمتنع كذا في البحر الرائق * وهب عبد فداوه الموهوب له انقطع الرجوع وان
 كاتبه فحجز ورده رقيقا فله الرجوع ولو زات الرقبة عن مالكه ثم عاد اليه بالفسخ فلا واهب الرجوع
 ولو جنى العبد على الموهوب له فلا واهب الرجوع والجنانية باطالة كذا في محيط السرخسي * ولو وهب
 له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فأراد الرجوع وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهب فليس له
 ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود به ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان نجيفا فسين
 أو دميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزنة المفتين * ولو كان طويلا فوعبه فازداد طول له وهذا
 الطول نقصان فكان أسمع له وينقص ثمنه ولا يزيد خيرا فلا واهب الرجوع فيه كذا في محيط
 السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد
 بالعبدا عيبا كان له أن يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضى
 كذا في فتاوى قاضى خان * واذا وهب العبد للمدين من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان
 على العبد جنانية خطأ فوهبه لولى الجنانية بطلت الجنانية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحيانا
 واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجنانية في قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا
 في فتاوى قاضى خان * وفي الزيادة صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى المملوك للصبي ثم
 أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة *
 رجل وهب عبد الرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب أحدهما هبة
 ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبد الرجل
 وسلميا ثم أراد أحدهما أن يرجع بمحضته والآخرا ثاب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضى خان *
 ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو الماشط ليس للواهب أن يرجع فيها
 هو واختار كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
 ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام
 للحال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون
 الولد كذا في الظهيرية * قال بشرقت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان
 أبطل القاضى الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها كذا في المحاوى للفتاوى * ولو ازدادت
 الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب
 لرجل جارية فان للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير
 ذلك كذا في الينابيع * واذا أراد الواهب الرجوع رهي حبلي فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له
 أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة أن يرجع فيها والجوارى في هذا تختلف فنهن من اذا
 حبلت سميت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر
 لونها وادق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو
 وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب
 جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة
 الحمل جاز والافلاوان وهب له يضافا فصار فروخا ليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة *
 اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين

والجناية كذا في خزنة المفتين وقتاوى قاضى خان * اذا وهب المنسكوحه لزوجها حتى فسد
النسكاح ثم رجع الواهب يعود النسكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد
رحمه الله تعالى في الكتاب في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه
العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل
الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه
عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها
ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل
كأن الدار لم تنزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها
الموهوب له قال بعضهم له أن يرجع فيها لم تجبل وهو الاصح هكذا في الجوهر النيرة * ولو وهب
لاخيه وهو عبد لغيره فله أن يرجع ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده ما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذوارحهم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى ليس
له أن يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضى خان *
ولو وهب للمكاتب وهو ذورحهم محرم منه فان أدى المكاتبه فتمت لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله
تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب
الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
السرخسى * رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم أراد الواهب أن يرجع فيها والمولى غائب
فان كان المال في يد المولى ليس له أن يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له
في التجارة فله أن يرجع كذا في خزنة المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر
المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون ولما أذون ولما أذون ولما أذون فالتقول
قول الواهب مع ميمينه قالوا وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب
على العلم ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان
حضر المولى وغاب العبد فأراد الواهب أن يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى
خصما وان كانت الهبة عينيا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى أودعنى هذه الجارية عبدى فلان
ولا أدري أو هبتها له أم لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمدعى خصم واذا قضى القاضى بالجارية للواهب
فقبضها الواهب فزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله
فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد
الواهب كان للموهوب له الخياران شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب
لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أرجب
الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا ذكره الكرخى أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى
فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت أنك وهبتها للذى أودعنى
الا أنه ليس بعبدى فاقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد
حيوان قال الواهب ليست لي بينة ولب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استخافه القاضى
فان حلف برئى من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا
عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده هذا الرجل وأنه
قد مات قبل بينته وصار ذواليد خصما وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه

قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بيئته وان أقام المدعى بيئته على اقرار
الذي في يديه بحارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البيئته على اقراره ان الغائب
عنده فالتقاضى لا يقبل هذه البيئته ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب
كربا ساقصه الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط
السرخسي * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو نطق
المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزنة المفتين * وان وهب له حديد اضر به منه سيفا أو غزلا
فنجسه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فصا
ان كان لا يمكن نزعها الا بضر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكاتب
فيها سورة أو بعض سورة يرجع لانه لا يزيد بها في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتبه لا يرجع لان كتابة
المصحف تزيد في الثمن وان كانت دفاتر تم كتب فيها فقها أو حديثا أو شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع
وان كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له امرأة فصقلها فله الرجوع كذا في القنية *
ولو حدد السلين لا يرجع كذا في الوجيز للكردي * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا
فجعل له سكيناً أو كسره وجعل منه سيفاً آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل أجزاعا
فكسره الموهوب له وجعلها حطاً أو وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان أعاده لبنا لم يرجع
فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له ترابا قبله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب
له سويقا فله بالماء فله الرجوع كما اذا وهب له حنطة قبلها بالماء كذا في المجوهرة النيرة * ولو وهب
بخبثا فجعله خبثا لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه
من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشدق ويقذف بالزبد وهو معرب وأصله
(بجته) كذا في خزنة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها الموهوب له لاضحية
أوهدي أو جزاء صيد أو نذراً أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعاً فللواهب ان يرجع في الروايات
الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها
فله ان يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له ان يرجع فيها
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها ويحجز به الاضحية والمتعة
ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم انه
كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهماً ثم استقرضه من الموهوب له
فأقرضه اياه جاز وليس للواهب ان يرجع أبداً كذا في خزنة المفتين * رجل وهب لرجل درهما
فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب ان يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا
في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له
الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وانفق في لقطع كان
للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها
وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلوانه جعل الشجرة ابواباً أو جذوعاً لا يرجع الواهب فيه وروى انه
يرجع في الجذوع كما اذا جعلها حطباً فإنه يرجع في الحطب كذا في رواية قاضي خان * اذا وهب
أرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه
الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاوّل سبيل لاعلى الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني
ولسكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاوّل على الواهب الثاني كذا

في الذخيرة * ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة وارث او وصية او شراء او ما شبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فردته المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السغناقي ولو وهب ما غضب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعارة لهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التتارخانية * لا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضى فسخ واختلف في الرجوع بالتراضى فمسائل أحكامنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشباع وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توفقت صحته على القبض وكذا الوهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لا يخرج رجوع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا التزم بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لاني عوده ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع ولم يقض القاضى به ولو كان الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى او بقضاء القاضى وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضى بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضى به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم يرذ الهبة به مدار رجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذا قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخطاى * ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع جبلا في المسجد وعلق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق جبلا للقنديل كذا في السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعلى لها جهازا ثم أراد الاب ان يرجع وأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما اذا قال اشترى لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشى * والله أعلم

﴿الباب السادس في الهبة للصغير﴾

ولو وهب لرجل شيئا لاولاده في الصحة وأراد تفصيل البعض على البعض في ذلك لا راية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفصيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى يدينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى لابن وعليه الفتوى كذا

في فتاوى قاضي خان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال لولد جاز
في القضاء ويكون آثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن
يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في خزائن المفتين * ولو كان ولده فاسقا
وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة *
ولو كان الولد مشغولا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضل على غيره كذا في المنتقط * وهبة الأب
لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينما إذا كان في يده أو في يده مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب
أو في يد المرتن أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبة أمه وهو في يدها والأب
ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * وإذا أرسل
غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صححت الهبة فلم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد لولد ولا يصير
ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * إذا هب الأب إلى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان
في دار الإسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باع به عاقدا وسلمه إليه أو باع به
بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا
في الكافي * وصى اليتيم إذا وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صححت الهبة ويسقط دينه فان
أراد الوهاب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * الأب إذا
وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد ضمن الأب فالأب لا يرجع على كل حال
وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بدال بلوغ لا يرجع على الأب بما ضمن وان لم
يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الأب إذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الوهاب فإنه يجوز
هو المأخوذ به وعليه القنوي كذا في الفتاوى العتبية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دار لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الوهاب
فالهبة جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعه لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن
فيها يعني الوهاب لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط *
ولو وهب دار لابنه الصغير ثم اشتري بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في المنتقط * رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه القنوي كذا
في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير
وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة وان كانت في يدي رجل باجارة لم تجز
الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن بأجر أو بغير أجروافق جوابه في الهبة وجوابه
في الصدقة فيما إذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه بخلاف جوابه في الهبة فالمروي عنه
في الهبة إذا كان الوهاب في الدار أو كان فيها متاع الوهاب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تنفق إلى القبط
فالصدقة تنفق إلى القبط فيكون في المسئلةين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق
بأرض مزروعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في الوجيز
للكردي * قال صاحب كتاب الاحكام كتب إلى ظهير الدين في رجل له أرض مزروعة ببذره
في يده مزارع وهبها رب الأرض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفتقر الحال بينهما
إذا رضى المزارع بالهبة وبينما ذلك لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود
ابن الحسين الاتروشي * قال لولد الصغير تصرف في هذه الأرض فأخذت تصرف فيها لا تصير
مالكه كذا في القنية * وإذا وهب لابنه وصى به على شريكه فالملك يقبض ليملكه ولو دفع

الى ابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة على التملك كذا في المقتط * رجل
دفع الى ابنه في صحته ما لا تصرف فيه ففعل وكثر ذلك فبات الاب ان اعطاه هبة فاكل له وان دفع اليه
لان يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد ان يدفع
الى ولده الاخر أو لتلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها حارية كذا في السراجية *
اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صاروا هبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبير الم بصر مسلما اليه الا
بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا صار ملكا له كذا في القنية * قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة
لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال القنية وعندي أن
الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلتها مال كالأصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدر عشرين أو نحو ذلك
فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو محافا لم يصر لولده ما لم تقل هذا كذلك ههنا
وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لوجه زبنته في حال صغرها أو حال كبرها لكن سلمه
اليها فإنه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع * امرأة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على
القبض فيجوز ويهـ بـير له كالأول اذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان * الموهوب له ان كان من
أهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا أو مجنوناً فحق القبض الى وليه ووليها أبوها
أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد
منهم أو وليكن كذا في شرح الطحاوي * فلو أن الاب ووصيه والمجد أبو الاب ووصيه غاب غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة * وأما غير الاب والمجد نحو الاخ والعم
والام وسائر القرابات ففي الاستحسان بما يكون قبض الهبة اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي
هو لا يملك كما استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد
سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويستوى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل
وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما اذا كان حيا حاضر الصبي في عيال هؤلاء
هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا الا أنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا
اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا
وذكر في المجد أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير
في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر العم
وعياله فهو هب للصغير هبة ووصى الاب حاضر قبض العم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ والعم أو الام
والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى
قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض
ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها من أصحابنا من قال اذا كان لا يجامع
مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة
اذا بين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولو كان يقبض الولى عليها كذا في الذخيرة *
ولو كانت الصغيرة في عيال المجد أو الاخ أو الام أو الولى فهو هب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا
في التارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب والزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرية النيرة *
صغيرة في عيال اجنبي عاها برضى أبيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا
في السراجية * ولو كان الصغير في عيال المجد أو الاخ أو الام أو الولى فهو هب له هبة فقبض الهبة من

قوله ثم شرط الخ هكذا
يطبع بولاق فليتامل

كان الصغير في عياله والاب حاضر اختالف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضي خان *
 وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جازوان كان أبوه حيا كذا
 في الوجيز للكردي * وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وان
 كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمت الهبة منقعة
 في حق الصغير أما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا عمي أو ترابا في دار
 قبل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يرتوان كان لا يشتري منه بشئ ويلزمه مؤنة النقل
 ونفقة العبد فانه يرتد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذكر
 المحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير أنها باطلة وهو الصحيح لان
 هبة الصغير منقعة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة ليقول
 فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها عنهما كذا في الوجيز
 للكردي * ثم كل ما يتخلص به عن المحرام ويتوسل به الى المحلال من الحيل فهو حرام والصدقة
 على الصغيرين هي على الاجنبيين كذا في التمراشي * والله أعلم

* (الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه
 في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان
 ماية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو ان يكون
 التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو يدل عن هبتك أو هبتك
 أو تخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أئمتك أو ما يجري
 هذا الجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب
 ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما
 حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض
 الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض
 الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد أما اذا وهب شيئين
 في عقدين فوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون
 عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشئ فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع
 والاثالث سلامة العوض للموهوب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة
 ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك
 أو استهلك الموهوب له لم يضمه كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضم
 كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فبأبقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء
 رد ما بقي بيده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد
 في بدنها كذا في السراج الوهاج * وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى
 لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فلازم وهو له أن يرجع
 في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء ازداد العوض أو نقص في السعر أو زاد
 في البدن أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النصفان كذا في البدائع * وان قال أرد

ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وإن كان العوض مستهلكا كإضمان قابض العوض
 بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذاني السراج الوهاج * وإذا استحق كل الهبة
 والعوض مستهلكا يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذاني البدائع *
 هذا إذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يتحمل القسمة فاستحق بعضه فأما إذا كان مما يحتمل
 القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض إن كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة إن كانت هي
 المستحقة وإذا تبطل العوض رجع في الهبة وإذا تبطلت الهبة رجع في العوض هكذا في السراج
 الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
 يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت
 حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية فأما في ما أوراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد
 الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض
 عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما
 أن يرجع على صاحبه فيما له من العوض سواء عوضه الموهوب له أو اجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره
 كذاني البدائع * ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا
 في خزنة المفتين * ولا يكون في معنى المعارضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب
 له الرد بالعيب كذاني محيط السرخسي * (النوع الثاني) العوض المشروط في قدر الهبة * فإن
 كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل
 القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت
 لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما
 أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسنان والقياس
 أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذاني فتاوى قاضي خان * وهب دارا من
 رجلين بشرط عوض ألف درهم يتقلب بينهما جائزا بعد التقابض كذاني الفقيه * ولو عوض عن
 جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله
 الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذاني شرح الطحاوي *
 إذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أرخه له أو عمره فمقال هذا عوض هبتك جاز كذا
 في الصغرى * ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي
 المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا
 عني على أني ضامن وهو كقول قال بلفلان بكذا عني فان المأمور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول
 له الأمر على أني ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب
 به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بإدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا
 يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بإدائه سببا للرجوع إلا بشرط الضمان كذا
 في الظهيرية * ولو وهب له هبة فموضه عرضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع
 في الهبة إن كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذاني السراج
 الوهاج * وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذاني الخلاصة * وإن كانت الهبة
 قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جيبا كذاني السراج الوهاج * ولو وهب
 لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن

يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعرضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفتاوى العتائية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمه ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع بألفين ويدفع الموهوب له لا واهب ما شرط أو قيمته ولو - ضرا الشفيع بعدما دفع المشروط إلى الواهب أخذها به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسننا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وبيع منها ثوبا بعصر أو أخطا بقيصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فقلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خرا أو خنزير الم يكن ذلك عوضا للنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر أنها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوبا فغيره وسلمه إليه وأجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب له أو لم يكن ذار حرم محرم منه وان عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط * عندما أوزن له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * إذا وهب للصغير هبة فعوضه الأب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في المجمرة النيرة * ومن وهب لرجل جاريتين فولدت أحدهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنها الم يكن له أن يرجع فيها كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبدا يساوي ألفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح للصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد أو أكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وأمسك الباقى كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة﴾

في البقالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لغيره هذه العين لك ان شئت ودفعها إليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في التمرا إذا طلع فقال لصاحب التمرا لغيره هو لك ان أدرك أو قال إذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب غلاما أو شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افتراق لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحَّت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غدا فالألف لك أو قال أنت برئ منه أو قال إذا أدت إلى نصف المال فأنت برئ من النصف الباقى أو قال فلك النصف الباقى فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتائية إذا قال أبرأتك على أن تعتق عبدك أو قال أنت برئ على أن تعتقه ببراءتي أياك فقال قيات أو اعتقت له يبرأ عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لاخر أبرأتك عن الحق الذي لى عليك على انى بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا يرى انه لو وهب له شيئا على انه بالخيار جازت الهبة

وبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد بن جهم الله تعالى رجل
 قال لغيره وهبت لك هذه الامة على أن تعوضني الفدرهم فدفعت اليه الامة فوطئها وولدت له قال
 أمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعا اذا وهب هبة
 وشرط فيها شرط فاسد فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعه
 أو شرط عليه أن يتخذها م ولدا وان يبيعهما من فلان أو يردّها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه
 الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمة على أن يردّها عليه أو على أن
 يعتقها أو على أن يستولدها أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يردّها عليه شيئا منها أو يعرضه
 شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه
 القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج * (وجملة ما لا يصح تعليقه
 بالشرط و يبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع والقسمه والاجارة والرجعة والصلح عن مال
 والابراء عن الدين والمجرب عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعلق ايجاب الاعتكاف
 بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما يبطل بالشرط الفاسدة ستة
 وعشرون) الطلاق والمخلع بمال و بغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
 والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد بن جهم الله تعالى والكفالة
 والمحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمدة والمجراحة التي
 فيها القصاص حالا أو مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها
 كفالة أو حوالة وعقد الذمة وتعلق الرديب بالشرط وتعلق الرديب بالشرط وعزل القاضى
 والتسكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا المجرب على
 المأذون وكذا الهبة والصدقة والسكابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح
 اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
 والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان
 في المستقبل تسعة) البيع اجازته وفسخه والقسمه والشركة والهبة والتسكاح والرجعة والصلح
 عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل وهب لآخر ضاع على أن ما يخرج
 جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضى خان *
 ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسى *
 وفي الاسديجاني رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يردّها عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها
 فالهبة جائزة ولا يردّها عليه ولا يعرضه بشئ كذا في التتارخانية * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها
 تصدقت عليك بالالف الذى لى عليك على أن لا تسرى على أو قالت على أن لا تتزوج فقيل ثم تزوج
 أو تسرى فلار جوع فى الالف كذا فى المحيط * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجها
 عاها بيدها ولم يقبل الزوج فاختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها
 فالابراء ما مضى وان لم يجعل فاختار أنه يعود المهر وكذا الوارثات على أن لا يضربها ولا ينجسها أو يهب لها
 كذا فان لم يكن هذا شرطاً فى الهبة لا يعود المهر كذا فى الوجيز للكردرى والمخالصة * قالت امرأة
 لزوجها تترك مهرى عليك ارجعت أمرى بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها الا انها
 جعلت المهر عوضا عن الامر باليسد وهو لا يصلح عوضا كذا فى المفهرات * امرأة قالت لزوجها

مطلوب
 ما يبطل بالشرط الفاسدة
 وما لا يبطل وما يصح تعليقه
 و اضافته الى الزمان
 وما لا يصح

وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف
 وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قات وهبت لك مهري على
 ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد
 ذلك وقبل مهرها على حاله اذا ظلمها او الفتوى على هذا القول بان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان
 ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج اثم اديب مستحق عامها لا يعود المهر هكذا في الظهيرية
 وقتاوى قاضى خان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازى فما أنفقته
 فانقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في المحاوى للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأته ابرأتني
 عن المهر حتى أهبت لك كذا فابرائته ثم أبى الزوج أن يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر
 في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يهبها فلم يهبها فمضى الحج قال محمد بن مقاتل ان المهر يعود
 عليه على حاله قال الصدر والشهد درجة الله تعالى في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل
 رجهما الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان
 مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائض الذي في مكان كذا فكث معها زمانا ثم طلقها (فالمسألة
 على خمسة وجوه) الوجه الاول اذا كانت عدة منهن الالهة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائض
 للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها في هذا الوجه الحائض للزوج
 وان لم تسلم الحائض الى الزوج لا يكون له الحائض الوجه الثالث اذا وهبت على شرط أن يمكث معها
 وسلمت اليه وقبل الزوج في هذا الوجه الحائض للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى
 وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رجهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائض للزوج الوجه الرابع
 اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج الوجه الخامس اذا صالحت
 على أن يمكث معها على أن الحائض هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج كذا في المحيط * امرأة
 وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبان مرتين وقبل الزوج ذلك ففضى حولان ولم يقطع قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن
 شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن اليها فلم يحسن اليها
 كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضى خان * امرأة قالت لزوجها ٢ (كأبى ترا بخشيدم جنتك
 از من بدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها
 على أن يسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان
 المهر عليه على حاله فقبل اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يسكها ما عاش قال نعم الا أن العبرة
 لا بطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله
 تعالى صحت الهبة بطلاقها ولم يطلق كذا في فتاوى قاضى خان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى
 ممن منع امرأته عن المسير الى أبو يها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك أبعثك الى أبو بك فقالت
 المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد
 ذلك لم يبعثها الى أبو يها ونعمها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكروهة في الهبة
 كذا في المحاوى للفتاوى * امرأة قالت لزوجها ان مرضت من مرضك هذا فانت في حل من
 مهري أو قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعلق كذا في الظهيرية * مريضة
 قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو فانت في حل من مهري فانت من ذلك

٢ ارفع يدك عني فقد
 وهبت لك المهر

لك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضها فقبضتها كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدق علي فجازت وقال المتصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى عبد في يد غيره وزعم أنه كان وهبته للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهم ما قبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنيك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضر تنافا مرتين بقبضه فقبضته لا تصدق كذا في فتاوى قاضي خان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها هبة كتها فقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزنة الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والمالك كذا في القنية في باب المدعى والمخسومات في الهبة * رجل اشترى حيا ودفع الى امراته واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج ورثتها انها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذه العين فلم يقبضها الا بعد موته وقال الموهوب له قبضتها في حياته والدين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا أخوك أو قال عوضتك أو انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبتا لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط * وكذا في كل زيادة متولدة كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه سمع عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ماتت أو وثوبا وهو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبتا لي وهي صحراء فبنت فيها وغرست اوقال وهبتة لي وهو غير ماتت وغير مخيط وغير مصبوغ فبنته انا وصبغته وخطته انا قال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن محمد بن رجمة الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لو مات الواهب وأقامت الابنة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتبية * ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والردح بالقيمة كذا في التمارخانية * رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاة أنه عبده وأقام البينة وقضى القماضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر المخصاف رحمه الله تعالى أنه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء

القاضي المستحق يكون فمخنا للعقود الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فمخنا كذا ذكره
 الأئمة المحلوا في رجه الله تعالى وإذا لم ينسخ البيع بالاستحقاق لا تنسخ الهبة فتصح اجازة المستحق
 والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لا تحركت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعد ما سكتم
 أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئاً لزوجها رادعت
 أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة وهبت مهرها من الزوج
 وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قد هذا قد المدركات في ذلك
 الوقت أو كان بها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
 قولها كذا في خزنة الفتاوى * في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيره المولى ان كان
 العبد مأذوناً له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل يدته العبد على أنه محجور إلا أن تكون على اقرار
 الواهب ويخلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان
 كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك
 هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

﴿ الباب العاشر في هبة المريض ﴾

قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات
 الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث
 ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بحال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر
 ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط سائر شرائط الهبة ومن جملة
 شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة داراً قبضها ثم مات
 ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا
 في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد
 الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض
 الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيها للورثة الواهب ولو وقع
 الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التتارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب
 له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى
 القاضى عليه بثلاثي قيمتها ثم عجزت المكاتبه لم يكن لورثة عليه سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا
 ثلثها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فاجاب على ما تقدم ما لم يقض القاضى بثلثها للورثة فان
 قضى للورثة بثلثها ثم اعتقها الموهوب له فهو كاحد الشريكين اذا عمق فعمد ابي حنيفة تخيير الورثة
 بين التضمن والاعتاق والاستعانة ان كان الموهوب له موسراً ولم يذكر في الكتاب ان كان معسراً هل
 للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * في الفتاوى
 العتبية ولو وهب المريض عبداً وجميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر
 جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أكل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا
 عوضه من غير شرط كذا في التتارخانية * مريض وهب لآخر عبداً وسلمه اليه ثم الموهوب له تبس
 الواهب عمداً او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبداً في مرضه
 وبيته ألف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه أو افده

فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة
 الجارية بدفع الجاني يدفع نصفها اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا
 في الميسوط * مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن
 ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية * مريض وهب عبده لرجل وعاه دين يحيط بقيمته ولا مال
 له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو أعتقه بعده موته لا يجوز كذا في الظهيرية *
 مريض وهب لريض عبدا وسلمه اليه فأعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات
 الموهوب له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعي في ثلث الباقي لورثة الموهوب له
 وان كان على الموهوب له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي العبد في قيمته يضرب فيها
 غرما الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في الميسوط * ولو وهب المريض
 دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعوضه عبدا قيمته مائة وتقاضى الشفيع أن يأخذها بقيمة العبد فان
 مات وأبى الورثة الاجازة خير الشفيع كما موهوب له أي رد الشفيع ثلث الدار وكل الدار وأخذ عبده
 وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذها الشفيع كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته
 ثلثمائة لرجل صحح على أن يعوضه عبدا قيمته مائة وتقاضى ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال
 له غير العبد وأبى الورثة أن يعجزوا وأما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد
 الموهوب كله وأخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض
 شيئا وان قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحايات على الثلث لم يكن له ذلك كذا
 في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير
 خيار وفي البيع بخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض كرتا قيمته ثلثمائة على أن
 يعوضه الصبي كرتين يساوي مائة وتقاضى ومات ولم يعجز الورثة رد كرت الهبة وأخذ كرت نفسه أو رد نصف
 الكرت وأخذ نصف كرت ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع
 بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا يساوي خمسة آلاف درهم وهب لرجل وقبضه
 الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه أو فده فان
 اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه فتدين به أن
 ماله خمسة عشر الف وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه واذا ظهر
 نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة
 آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويقضى ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا
 في الميسوط * وفي العمرون هشام عن محمد بن جهم انه تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على
 العبد ألف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي
 حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين
 فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولا ينه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار
 للورثة عاددينه كذا في التتارخانية * واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد
 كانت الهبة في الصحة فان كان يقضاه قاض فالرجوع فيه صحح ولا سبيل لغرم الموهوب له وورثته
 بعده مته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طاب الواهب الرجوع
 فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله

أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة إلى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جاريته لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فستحاش من كل وجه وأنه يوافق رواية أبي حفص عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته نهبته وأعتقه ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزنة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في المضمرة * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو ان لا يقدر ان يدلي قائما وهو أحب وبه نأخذ كذا في الجوهرة النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم مات قال القية أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير تعيين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضي خان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة اذا أخذها الطلق فافعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلبت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه وأوصى لها بالالف درهم ثم مات وهي في الهدية فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهو ذاعلى وجهين ان قالوا أجزنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزنة المفتين * واذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا يتقلب وصية أما اذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى * والله أعلم

﴿ الباب الحادي عشر في المتفرقات ﴾

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختار منه الواهب واستلمه كره غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير أمره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المدبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والحيمة كذا في المحيط * وفي فتاوى آه ورجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل أفنى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليهما وبه أفنى القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزنة الفتاوى * وسئل على السعدي عن قال لامرأته هي لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز بنته بماله ووجه الابنة مع الجهار إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلقوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع
 والمملك قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
 والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول
 قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان * أعطى
 زوجته دنائير لتختبها ثيابا وتلبسها عنده فدفعته الى معاملة فحسب لها كانت تدفع زوجها ورقا
 عند الحاجة الى النفقة أو شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه كذا في القنية *
 امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا
 في خزنة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي ومعت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح
 بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت
 المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
 أرادت المرأة أن تهب مهرها لمها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على
 الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم
 العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزنة الفتاوى * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان
 ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار
 وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استحصانا
 كذا في السراجية * والبت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة *
 قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي
 البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ولو وكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا
 في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو وكيل الواهب رجلا بالتسليم ووكيل الموهوب له رجلا بالقبض
 وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيلي
 التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التمارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة
 وما لا يجوز * ولو انفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فابت أن يتزوجها فان شرط
 في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فلا صح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
 وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أول تزوج لانها رشوة ولو أكلت
 معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع ماله الى ولده على
 وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل لابن الخصومة معه قال هذا شيء
 لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس لابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن
 على وجه الهبة فللابن أن يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * أمير
 وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في غير واستولى عليها وتداولتها الايدي
 والموهوب له لا يجدره المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربح ما يقع في فتنة فله أن
 يرفع الامر الى القاضي ليبيعه للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن
 كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت
 في يده مدة وبعد أبيه كانت في يده فباعها مدع يخاصمها قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله
 تعالى خصومة مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الارض فكذلك
 وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بهبة كان له أن يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى *

قاضي أو غيره دفع اليه سمحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندم برده ما دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها والدافع استترداها خطب امرأة في بيت أخيها
فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه درهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية *
إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم إذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك
دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية *
وسئل ابن مقبل عما يهدى أبو الصبي الى المعلم أو الى المؤدب في النيروز أو في المهرجان أو في العيد
قال إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به كذا في المحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني
عن علق كوزة أو وضعه في سطحه فأهطر السحاب وامتلاء الكوز من المطر فبها انسان وأخذ ذلك
الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه
في الكوز ما لا اشكال فيه فأما في الماء فإنه ينظر ان كان أعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده
لذلك لا يسترده كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على اللقيط والميتة وقبضه جائز
استحسانا كذا في الميتة * اتيط في يدها تمتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه
جائزا لاجنبى أن يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبى
ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبى آخر ان يسترده منه نص عليه السرخسى في كتاب الهبة كذا
في الصغرى * وسئل علي بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب
الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك
الماء ملكا للغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به
من غيره ولو كان ما صارت ملكا له كذا في التتارخانية * دفع الى اجنبية عين الارادة الزنى
فان قال دفعت اليك لازني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنى وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا كذا
في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذ خرف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان
قادرا على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عن خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى
وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التتارخانية *
في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها ما لا يسؤله ليتوسع بان تصرف فيه في المعيشة
فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم
قال ان كانت وهبته من الزوج أو قرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلهذا ذلك
كذا في المحيط * هبة البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض
ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذلك كذا في الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل
الزرع في الصلح من غير ذلك كذا في ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفي بغير
ذكر ولا تدخل في البيع والقسمه والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطاق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذلك كذا في الميزان وفيها
وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لا تخرد فعلى
اصطبلك حتى تكون فيه دابتي فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى
عنه وهكذا اجاب به علي بن الحسين السعدي وسئل علي مرة أخرى فقال هو لمن اتى الحشيش
سواء كان غاصب الاصل أم مستعيرا أو غاصبا للدابة أو مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعها
معروفا أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فيثبت يكون

اصحاب الاصطبل كذافى التتارخانية * وفى فتاوى النفس فى رجل قال لامرأته بين يدي الشهود
 غفر الله لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت ٢ (آرى بخشىديم) فقال الشهود هل
 تشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصدق فى أثناء كلامها
 فيحمل على ماترون كذافى الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من
 نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذافى خزنة الفتاوى * وفى جامع الفتاوى
 عبيد مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فبلغ الغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض
 تمضى الهبة وكذلك الصدقة ويبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم إلا أن يعتق
 العبد ولو وصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد فى يده ولو فضل الثمن
 عن الدين فالفضل للموصى له وفى الصدقة والهبة لا يكون الغض لى الموهوب له والمتصدق عليه كذا
 فى التتارخانية * وسئل أبو بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه قال ان كان
 يعلم أنه لو باع مولاه كره ذلك فلا يحصل له ذلك إلا بأسبه كذافى الحارثى لفتاوى * قال
 لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا
 فى الوجيز للكردرى * أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا فى الغائبة الاقرار
 بالهبة لا يكون اقرارا بالنقض هو الاصح كذافى جواهر الاخطاى * وفى الجامع الاصغر خلف
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فى من وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها ويسلها
 اليه وفى الشراء اذا خلى يده وبينها صار قابضا لها كذافى الذخيرة * وأهل الذمة فى حكم الهبة
 بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر
 عن الهبة فيما بين المسلم والذمى سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمى وان صارت الخمر خلافى يد
 القابض لم تصرف عوضا ويرد الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز
 ابتداء المبايعه ولا يجوز بالميتة والدم كذافى المدسوط * وهب المرتد للنصرانى أو النصرانى له على أن
 يعوضه خيرا فذلك باطل كذافى محيط السرخسى * مسلم وهب لمرتدة هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل
 أو لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم تجز تعويضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحيح كسائر تصرفاته الا أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون من
 جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان
 المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل أو لحق بدار الحرب برده هبته الى ورثته ويرد
 عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينيا فى مال المرتد سواء كان الآخر
 علم بارتداده أو لم يعلم واذا وهب الحر الى المسلم أو وهب المسلم فقبضها ثم رجع الى دار
 الحرب ثم عاد مستأنا فلكل واحد منهما ما أن يرجع فى هبته وان سبى وأخذت الهبة منه لم يكن
 للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحر فى سهم رجل فأعتقه ثم وصلت تلك الهبة
 اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحر فى سهم رجل ووقع فى سهم رجل
 لم يكن له أن يرجع فى هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذافى المدسوط * نصرانى
 وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا له الرجوع فى هبته كذافى محيط السرخسى * (قال) حرى وهب
 لحرى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلم جميعا وخرج الى دار الاسلام فله أن يرجع فى هبته فان كان عوضه
 من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذافى المدسوط * وفى اليتيمة سئل عمر النفسى عن أمر أولاده أن
 يقتسموا أرضه التى فى ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتراضوا على ذلك هل ثبت لهم

٢ نعم وهبته
 ٣ كونوا ألف نفس شهودا

مطلب
 فى هبة أهل الذمة

الملك أو يحتاج فيه إلى أن يقول لهم الأب ملككم هذه الأراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئلت عنها المحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرابا من زوجها وأحاط بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلوة فبات الابن فلن يكون الثمن أجاب يكون كاه للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منه ما قال الابن أحق به لان الأب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الأب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقالت نفسه أعظم اثما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدية يحيا بها بطن نفسه والوجع والضرب بالسكين وأصله يوحا كذا في المحيط * قال رضى الله عنه لما سأته عن كذب قصته الى السلطان وسأل منه تملك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له أم يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تملك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو انقياس لكن لما تعذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقوله فاذا أمره بذلك وأخذ منه التوقيع بملك كذا في جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكسير اذا قسم الامام الغنائم في أرض الحرب بين الغنائمين أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلقمهم الدرر وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فأراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقساوا من أخذ من ذلك شيئا فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه الى دار الاسلام ولم يخرجوه على محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوى اذا كانت الهدية لا تحتتمل القسمة كل ثوب أو مالا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتتمل القسمة وهو مهيا للأكل للمال يجعل لأصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التتارخانية * رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت ثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه فقهه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الأب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار ودعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطى * والله أعلم

﴿ الباب الثاني عشر في الصدقة ﴾

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وطبقتها الى القبض الا أنه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوى ان تصدق على غنى أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو غنيا كذا في المصبرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع اليه ظانا أنه ودعة أو عارية فردته على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ماله

حين قبضه الرجل فان اخذه زمه رده كذافي السراج الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول
 واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالتول مجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على
 الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذافي القنية * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
 كذافي الوجيز للكردي * ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذافي السراجية * ولو تصدق بقطعة نقرة على
 فقيرين جاز اتفاقا كذافي التهذيب * رجل وهب مساكين هبة ودفعتها اليهم لم يرجع فيها
 استحسانا وفي القياس يرجع كذافي المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة
 ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذافي الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله
 على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى
 هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذافي فتاوى قاضي خان * وفي الفتاوى مثل ابن سلمة
 عن تصدق على امرأة وهي معسرة غير أن لها زوجا وسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهي
 موسرة بغنى الزوج كذافي المحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة
 وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يقبضه القاضى اذا اختصم اليه فهذا حكمه
 وكل شيء يقبضه القاضى اذا اختصم اليه فأقاله الموهوب له فهو مال لا واهب وان لم يقبض يجب أن
 يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كابتداء هبة مبتدأة كذا
 في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فبات المتصدق عليه قبل أن يقبضها
 المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذافي البحر الرائق *
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دراهم على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل
 فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذافي محيط السرخسي *
 اذا تصدق بداره على امرأته وعلى مافي بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك
 وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا
 البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يظن
 أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت
 الصدقة وكلها للحي أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولم يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب
 بكامله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين
 كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فلا يجب ان يكون له ما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد
 الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا كذافي المحيط *
 واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة
 فلا بأس عليه في الاصابة منها كذافي الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة
 في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فسادا م حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل
 تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذافي الذخيرة * وان كان تصدق ببيعها أجره كذا
 في المبسوط * ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس
 ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصيبا أو لم تبلغ قدر النصاب
 وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف

رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق
للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البدلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال
الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن
يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع
مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى
في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا به ذلك تصدق بما أمسك ولم
يبين في الكتاب مقدار ما أمسك لان ذلك يختلف بقله وعياله وكثرتهم وقيل ان كان محترا فإمسك قوت
يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط *
وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في المساكين صدقة وله دراهم على الناس
لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون لانية
دخل ودخل فيه أرض العشرون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو
حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومناجاة البيت كذا في الينابيع *
ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا
الصامت واما اموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في المنتقط * قال الخندي اذا قال الله
على أن أهدي جميع مالي أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله الا
قدر قوته فاذا استغاد مالا آخر أهدي مثله كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أتصدق
بهذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خاف والفقير وكذا
لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في المنتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقته لو قال أرضي صدقة
في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتصير
صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حدد هاتصير اليها لانها بالتحديد
صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط
السرخسي * وفي فتاوى آهور رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق
بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في المحاوي أنه يضمن
وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق
فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء
وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر
ينفق على نفسه كذا في المنتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المسكين الذين يسألون الناس
المحافا وياكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس
بالتصدق عليه وهو أجور بما نوى من سخطه كذا في المحاوي * الصبي اذا تصدق
بماله باذن الأب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق
بعبد أبى له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية *
رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها ثم أخرجها من يده فبلغ الصبي وأقام
البينة على قول الأب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بمن العبد على المحتاجين أفضل من
الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أودع ماله فانه يصل الثراب الى الميت اذا

جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن
 أنه فلس ليس له أن يستردّها وهاذا قال القاضي عبد المجاز ان كان قال قد ملكت منه فاسأمت ظهرانه
 طازجة له أن يستردّها وان قال ملكت هذا لا يستردّها قال سيف السائل لا يسترد في المحالين كذا
 في القنية * رجل أخرج الدراهم من السكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بداله فلم يدفع
 فلاشي عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدعة ودفعها وعلما ثياب أو حلى
 جازو يكون الثوب والحلى للذي تصدق بها كذا في خزنة المقتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن
 قال لا آخر كل منفعة تصل الى من مالك فعلى إن أتصدق بها فان وهب له شيئا وحب عليه أن
 يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فإنه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من
 طعامه كذا في الحاوي للفتارى * وعن الحسن البصرى فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده
 قال يضعها حتى يجسى آخر وان أكلها أطمع مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار
 ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو
 بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى وهو
 المأخوذ به كذا في المحيط * اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على
 السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال
 لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسماعيل الزاهد رحمه
 الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتسكون تلك السبعون كقارة عن الفلاس
 الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضى خان *
 وفي تجنيس الناصرى اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن تعطيني كذا
 لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يجيبني اذا سألت سائل لوجه
 الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية * والله سبحانه أعلم

﴿ كتاب الاجارة ﴾

وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحوكمها

وكيفية انعقادها وافتائها)

* (أما تفسيرها) شرعاً فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركنها) فلا يجب
 والقبول بالالفاظ الموضوعية في عقد الاجارة * (وأما بيان الفاظها) فنقول الاجارة انما تنعقد
 بلذتين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت
 ولا تنعقد بلغتين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرت فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية *
 وذكر شمس الأئمة المحلوفى في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الأئمة
 السرخسى أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر بعشرة دراهم أو أعار
 عينا بعشرة دراهم شهر احكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه قبل استيفاء
 المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا
 قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر
 في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر المخصف رحمه الله تعالى أنها لا تكون

لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ
 قبل القبض وانما سكتها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ما كتمت منفعة داري هذه
 شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا
 في خزائن المقتنين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقة صامان دار فانكر ان ادعى عليه فصالحه
 على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرة سنين جازة فلوان المدعى آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز
 في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو باع المدعى هذه السكنى بيع عام من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انما لم يجز بيع
 السكنى لتترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا
 قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العميون أن الاجارة
 فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الاثمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف
 المشايخ والظاهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره
 اشترت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * عن
 محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة *
 وتنعقد الاجارة بالتعاطى ببيانه فيما ذكر محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب
 اذا استأجر رجل من آخر قدور او غيره اياها لا يجوز للثغوات بين القدور من حيث الصغر والكبر
 فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على السكراء الاول جاز ويكفون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطى كذا
 في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى ولا بقوله ٢ (بمن كرو كردى) وقال الآخر
 (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي القيمة سألت ابا يوسف رحمه الله
 تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يمتحج أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم
 يدفع الاجرة وثمان الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا في التتارخانية *
 قال لاخر هذه الدار بدينا في سنة هل رضيتة فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعث منك عبدى
 بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى الصكك فكاتب له صك الاجارة
 الطويلة لمحدوده مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة وأمر الصكك بالكتابة وبين ايام الفسخ آخر كل
 سنة فكاتب الصكك بمحضرة الأجر والمستأجر والمحضور كتبوا الشهادة واسكن لميجر بينهما زيادة على
 هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بأن
 قال آجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فانه جائز ولو أراد نقضها قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه
 الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال
 لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول
 ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية للدارل ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ
 نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه أخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الاثمة الحلواني
 وهو قول عيسى بن ابيان وعائيه الغتوى وذكر شمس الاثمة السرخسى رحمه الله تعالى الاصح عندي
 أن الاجارة المضانة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة
 الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
 في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للأجر أن يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع
 أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والغتوى أنه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو واختيار

٣ أجمعت هي رهنا قال
 جعات

شمس الائمة المحلواني ثم اذا نذبيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة
 عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبلا لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان *
 وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار واذا جاء الغد فقد
 آجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه تعاليق كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في القنية
 وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى
 مجي الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجى الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على
 قوله كذا في فتاوى قاضي خان * والمحرا اذا قال بت نفسي شهر ايكذا العمل كذا فهو واجارة
 صحيحة كذا في الظهيرية * وهكذا في الخلاصة * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى
 رجل ثوبا ليبيعه على ان مازاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع
 الثوب من يده ضمن كذا في المحيط * (واما شرائطها) فانواع بعضها شرط الانعقاد وبها شرط
 النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * اما شرائط الانعقاد فمنها العقل حتى لا تنعقد
 الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما اللوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ
 عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله او نفسه فان كان مأذونا تنفذ وان كان محجورا تنقف على
 اجازة المولى عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر فيكون
 الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا فمنعقد المملوك ان كان
 مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى
 وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك لصبي او العبد في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من
 حيث استعملهما من غير اذن المولى والولى ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلته الدية
 والقيمة وعليه الاجر ولو لا كتاب ان يؤجر ويستأجر واما كون العاقد طائعا مختارا عامدا فليس بشرط
 لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكونه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط اصلا فتجوز
 الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والبري والمسلمة وامانها ولو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا
 فشرط في قول ابي حنيفة وعندنا ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفسولي لعدم
 الملك والولاية لكنها تنفذ موقوفة على اجازة المالك عندنا * ومنها ما يقيم المعقود عليه فاذا آجر
 الفسولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود
 عليها قد اندمجت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصى والقاضى
 وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والمجد ووصيه من سائر ذوى
 الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان
 شاء أهضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد
 مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو
 مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار ان
 كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * واما شرائط الصحة * فمنها رضی المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود
 عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة منفضة الى المنازعة يمنع صحة العقد
 والا فلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدي ماتين الدارين أو احدهذين العبدین
 أو استأجرت احدهذين الصائمين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والمحوانيد وفي
 استئجار الظئر واما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم

مطلبه
 شروط الاجارة

ما يعمل فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة
أو المكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل وازكوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان
المعمول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدروالصفة في ثوب التصارة
والخطاطة وبيان الجنس والقدري في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق
الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط
وبيان المدة في استئجار الظئر بشرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها أن يكون مقدورا لاستيفاء
حقيقته أو شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة
الاستيفاء شرعا * ومنها أن لا يكون العمل المستأجره فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان
فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها أن تكون المنفعة مقصودة مع تاد استيفاؤها باعتبار الاجارة ولا يجرى
بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها أن يكون متبوض
المؤاجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها أن تكون الاجرة معلومة * ومنها
أن لا تكون الاجرة منقصة من جنس المعتد وعليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها
تحلوا لركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمنا أن يكون العقد
صحيا * ومنها أن لا يكون المستأجر عيب في وقت العقد ووقت قبض يخجل بالانتفاع به فان كان لم يلزم
العقد * ومنها أن يكون المستأجر مريئا للمستأجر ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخجل بالانتفاع
فان حدث به عيب يخجل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذرا بأحد العاقدين
وبالمستأجر حتى لو حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذرا لا يبيى العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد
المستأجر حتى لو أجز رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة
وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أو رضى ابيه او جده أو وصى جده والقاضي
أو امينه كذافي البدائع * وأما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان
كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما شابه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار الخترفين
للأعمال كالتصارة والخطاطة والسكابة وما شابه ذلك كذافي المحيط * (واما حكمها) فوقع الملك
في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجر * (واما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما
بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا
في محيط السرخسي (واما صفتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب
والزوية عند هامة العلماء كذافي البدائع * وما صلح أن يكون ثمنها في البيع كالنقود والمكيل
والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب
كذافي الكافي ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان قدرانه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو
ردى ويقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذافي النهاية * وان كان في البلد نقود مختلفة فان
كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر أى النقود شاء
وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهة لا تنقض الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء
وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف الى الأروج
وان كان للآخر فضل عليه بحكم العرف كذافي المحيط * وان كان الاجر كيليا أو وزنيا أو عدديا مائة ربا يشترط
وفيه بيان القدر والصفة وان كان لجهة مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عند ههما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول

مطلب
انواع الاجارة وحكمها وكيفية
انعقادها وصفتها

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي الجولة حيتما وجب له
 يعني كلما اجل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع
 آخر لم يكلف بل يستوفى منه لوفيه في موضعه فان لم يكن لها اجل وهو ثبته أخذ به حيث شاء كذافي
 محيط السرخسي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صاره وجلا كالثلث في البيع وان كانت عروضاً
 او ثياباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا بما فإرعى فيها شرائط السلم
 وان كانت من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة بمشار اليها وان كانت
 منفعة فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالابليس ونحو ذلك
 فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر داراً بخدمة عبده فهو جائز وأما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استأجر
 داراً بسكنى داراً أخرى او ركوب دابة بركوب دابة أخرى او زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالاجارة
 فاسدة لان الجنس ينفرد ويحترم النسأ كذافي السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلساً فغلا ورنحس قبل القبض فللاجر الفللس لا غير وان كسده عليه
 قيمة المعقود عليه وكذلك كل شئ مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشئ منه وجعل أجله قبل
 انقطاعه فهو مثل الفللس كذافي المحيط * لو استأجر عبداً بخدمة شهر بخدمة امته فهذا فاسد لاتحاد
 الجنس كذافي السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لا اختلاف الجنس كذا
 في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خير في معاوضة الثيران بالثيران
 للاكادس لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى
 فسد العقد واستوفى في الاجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبداً واحداً بين اثنين
 فتهايا فخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له وقال ابو الحسن رحمه الله تعالى في جامعته اذا كان عبداً
 واحداً بين اثنين أجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهر اعلى أن يصوغ نصيبه مع هذا شهراً
 فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العمار المختلفين اذا كانا في عبيد كذافي المحيط * والله أعلم

قوله كما اذا استأجر داراً
 الخ الى حذف مضاف
 اى سكنى داراً حتى يكون
 صريحاً في اتحاد الجنس
 ولا فاستأجر الدار يعم
 السكنى وغيرها تأمل اه

(الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره)

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو ديناً كذافي الكافي * وهكذا ذكر
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع في كتاب التحريم وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه الصحيح هكذا
 في النهاية * ثم الاجرة تستحق بأحدمعان ثلاثة اما بشرط التجميل أو بالتجميل أو باستيفاء المعقود عليه
 فاذا وجد أحدهم هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها كذافي شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء
 المنافع يجب بالتمكّن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استأجر داراً أو حانوتاً مدة
 معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذافي المحيط * فان عرض في المدة
 ما يمنع الانفعاع كما اذا غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو
 مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذافي محيط السرخسي * وهل تنفسخ الاجارة قال
 صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض كذافي التبيين * ولو أجر
 داراً وسلمها اليه فارغة الا يتامشع ولا يمتاع الاجر أو سلم اليه جميع الدار ثم انتزع رتباً منها من يده ورفع
 من الاجرة بحصة البيت ويشترط التمكّن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها المقدر في المكان الذي
 أضيف اليه العقد كذافي الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلاً أو تمكن من الاستيفاء
 في المدة في غير المكان الذي أضيف اليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه

العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوماً لاجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصير يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصير الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصير وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصير بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا أنه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم أكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر أن يتحجج ويقول هلاك كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو لم يجده طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو وحده لا مال تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعدما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفي من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر كذا في الوجيز للكردي * وارب الدار والارض طالب الاجر كل يوم وللقصار والحجاز والحياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئاً من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان انه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الاجر بحسابه هكذا في النيين * ان استأجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر حتمته ولا كنهه يحبر على أن يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استأجر ليحمله له محمولاً من مكان الى مكان فحمله بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهره ورايه له أن يطالبه بالاجر بمقدار ما حمل ويحبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوي * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عيناً فأغارها أو أودعها الى رب الدار فهو كالتجديل ولا يملك الاجرة باشتراط التجديل في الاجارة المضافة رتملك بالتجديل كذا في الغيائية * وفي فتاوى آهو قال لاخر ٢ (ابن سبوي سرکه را بر تابدرد وازه عرج) بكذا فحمله فاذا هي خسر هل تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ان علم أنه خسر والا فله الاجر * امام له اجرة أرض فزرعها أو وليحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئاً حتى مات هل لورثته أن يطالبوا ذلك من المتولى بقدر ما لزم لهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حلياً يزين به عروسه عشرة أيام وقبض المحلى ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن ا كثرى فحمله ليركبه الى مكة فحمله في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضا من المحمل ان أتت به شيء وكذلك لو استأجر قيصاً يلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة * وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيبانه فيما ذكر في الجاهع رجل اشترى من آخر عبداً فلم يقبضه حتى أجره من البائع شهراً كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن احمد عن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد ان يقطعها فقال له صاحب الارض ادفع الى اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قيصاً يلبسه ويذهب الى مكان

٢ اجل الى هذه القدرة من
الحل الى باب عرج

قوله امام الخ هكذا طبع
بولاق

كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى المكان قال الفقهاء ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا اجر عليه لانه
 مخالف ضامن قال الفقهاء ابو الايث رحمه الله تعالى عندي اياه الاجر ولا يكون مخالفا لان
 الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى ان كان لبس الثوب في بيته
 مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب اوردونه فاجواب كما قال الفقهاء ابو الايث رحمه الله تعالى
 والا فكما قال ابو بكر رحمه الله هكذا في الكبرى * القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم
 اقر وقد قصره قبل المجود قال له الاجر وان قصر بعد المجود لا اجر له كذا في خزنة المقتنين * وفي الصباغ
 ان صبغ قبل المجود فالاجر لازم وان صبغ بعد المجود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
 ما زاد الصباغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه ابيض وفي النسيج ان نسج قبل المجود الاجر لازم
 و بعد المجود الثوب للنسيج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم انكر في نصف الطريق
 قال ابو يوسف رحمه الله يلزم الاجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمؤجر ان يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الاجارة
 كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة تجدد الاجارة وادعاه
 لنفسه وقيمة العبد يوم المجود الغان فضت السنة وقيمة الف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمة الف
 روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال
 هشام سألت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعا وفسره هشام ذلك فقال
 الاجر واجب لاستعماله العبد في السنة والضمان واجب بعد مضى السنة لان بعد مضى السنة وجب عليه
 رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلفت بوجوبهما واختلاف الزمان فكيف يظهر
 الاجتماع وعلى قياس قول ابو يوسف رحمه الله ينبغي ان لا يلزم الاجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد
 الانكار كذا في المحيط * كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له
 حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة * ومن عمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كانت
 مؤجلة وللنسيج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين به له شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب
 زال ملك المغصوب منه فله حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في يد المستأجر لا يملك المحبس
 كذا الويزلي كدرى * واما القمار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان
 له حق المحبس وان لم يكن لعمله اثر الازالة الدرر اختلفوا فيه والاصح ان له حق المحبس بكل حال
 كذا في النهاية * ثم الذي له حق المحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له
 الاجر ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو لمسكت العين في يد الاجير من غير
 صنعه ومن غير ان يحبسها بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كفي الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن
 لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط * فان حبس العين من ليس له حق
 المحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر بخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولة واعطاه الاجرة وان شاء
 ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب الثوب للنسيج اذهب بالثوب
 الى منزلك حتى اذارجع من الجمعة سرت الى منزلي واوفي لك اجر كذا فاختلس الثوب من يد الحائك
 في الزجة قال الفقهاء ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنته من
 الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك المالك بالاجر وان كان صاحب
 الثوب دفع الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو
 منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فان اصله على شيء كان حسنا كذا في فتاوى

قوله النشاستج في القاموس
 النشاستج قديم النشاستج
 معرب حذف شطره هـ

قاضي خان * ولو كان الاجير قصارا فامر به بالاسك ليوفى له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس
مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبار جل
فتعلق الاجر به لياخذه وأبي الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لاضمان على
الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار
اذا باع ما مري به من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى يتقده الاجر فسرق منه الثمن
لا يضمن في قوله * وكذلك صاحب المحولة اذا قال للحمال اسك المحولة حتى أعطيك الاجر فسرت
المحولة لا يضمن الحمال في قوله * لأنه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك
الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا استأجر الرجل
من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الاجر يجوز وكذلك لو استأجر عبد بدين كان للمستأجر على الاجر يجوز
فان فسخت الاجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر
دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه
ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أجزاره
وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الاجر وانسخ العقد لا يدرن للمستأجر ولاية الحبس يستوفى
الاجرة المجهلة كذا في التتارخانية * وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حرق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
كذا في الخلاصة * ذكر المحاكم استأجر عبد للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان
للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرده حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه
فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا في المحيط * والله تعالى أعلم

﴿ الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة ﴾

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنتين كذا
في الضمير * ويعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا
في الكافي * لو أجزاره شهرا وهو المحترم ثم أجزه من آخر شهر صرفوا العقد في المحترم فانه يسلم الدار
أولا لصاحب المحترم فاذا انسخ يعلمه الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو أجزاره
شهر أو شهرين معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الالهة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما
كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ماضي بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع
وأما في اجارة الشهر ففيها روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر كله بالايام
وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والسابق بالالهة كذا في البدائع وان وقعت
الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد
ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * فان استأجره سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة
بالالهة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلاثا وستون يوما في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر شهر
بالايام وأحد عشر شهرا بالالهة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المسوط * وان أجزارا
كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر واذ تم الشهر الاول فلكل واحد منهما
أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جملة الشهر جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما
الخيار في الدية الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في الكافي * والقوى على ظاهر الرواية هكذا
في فتاوى قاضي خان * لو صح في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد

أونصر ولو قال في انشاء الشهر فسخت رأس الشهر ينسخ اذا أهل الشهر بلا شهرة ولو قدم أجره شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهم مما الفسخ في قدر المعجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك أحدهما التسخير قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وخدمة الاجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسجور ان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وابتداء النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزرجليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزنة الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ايلافانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المفتين * وان تكارى دابة نه سارا لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم لليابض وقال بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردّها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (ان خبر بدرم كرفتم تاشباتكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي يلبه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردي * (سئل) أبو بكر عن أعطى رجلا درهماين لي عمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمي به عملا جازت ويجب على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يوما لعمل كذا فعمله أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدى السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدى نهلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصمر اتيان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربيع مقدار اشتغاله تعالى بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يتحمل من الربيع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهر يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتدأه من صلاة الفجر كذا في خزنة الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فأمره آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فالتخذ ان علم أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس ويتقصر من أجر النجار

٢ أخذت هذا الحمار
بدرهم الى الليل

قدره الا ان يجعله في حل كذا في الوجيز للكردي * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث
الطعام ونحوه او كان الاول بدراهم والثاني بدرهمين لم يجز له ان يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم
كذا في التارخانية * والله تعالى اعلم

(الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة)

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم
يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة او دينيا
والاجارة على حالها لا تنسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينيا جاز ذلك قبل المستأجر ولم
يقبل ولا تنقض الاجارة وان كانت عينا فهوها وكان ذلك قبل ان يتقاضا فان كان قبل الهبة تبطل
الاجارة وان ردا الهبة لم تبطل وطادة الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر
او وهبه منه فان كان دينيا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو أبرأه عن السكك الا درهمي
صح بالاجماع لانه بمنزلة المحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغيابة * فان كانت
هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث
في نوازل لو وهب المؤجر أجره رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز
وان استأجر شهرا يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه تأخذ
كذا في الوجيز للكردي * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة او وهبها منه فانه
يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف
ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل أجر أرضه
من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الاجر للمستأجر ودفعه
اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا
بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشئ كذا في المحيط *
ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قوله جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينيا
في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه
بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فأخذ منها دقيقا وزينا
او عوضا اخر جاز كذا في الغيابة * واذا تصارف الاجر والمستأجر الاجرة فأخذ بالدراهم دنانير
فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا للتعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة
اجمعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الاخر الصرف باطل اذا افتراق قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت
الاجرة دينيا فما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فأعطاه المستأجر كانه دنانير لا يجوز سواء
كانت قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حمل شئ بعينه بعشرة دراهم فبات قبل ان يحمله شيئا او بعد
ما صار نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان صار نصف
الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأني على قول أبي يوسف رحمه الله الاول
وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الاخر الصرف لا يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر وفيها
الاجرة فان مات الجمال قبل ان يحمله شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال
قبضه بحكم صرف فاسد ولا شئ لورثة الجمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال

ترد الدينار على المستأجر ولو رثة الجمال على المستأجر نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استعرض رجل من رب الدار اجر شهرين فامر الفاعى ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من الفاعى الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز وليس للفاعى على المستعرض شئ ولكنه قرض رب الدار على المستعرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستعرض من الفاعى بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضي المدة واشترط التعجيل فعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لا يجوز ولو كان للفاعى على الرجل المستعرض دينار واجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فامى شهر فامر رب البيت الفاعى ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصدة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصدة فاما اذا وجد يجوز الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصنف بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة على المخلاف يجوز عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كالم لو باشر المقرض الصنف بأجر لا يجب بدو هو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصنف فيما بين رب البيت والمستعرض ولكنه صرف فيما بين المستعرض والفاعى هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان حاله على هذا الوجه بالدراهم نقاصه بالدينار فاما المقرض على المستعرض عشرون درهما وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا وامره ان يجعله وطابت نفس الفاعى بذلك واخطاه به دقيقا او زينا او دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى او انه هدم البيت او استحق لم يرجع الفاعى على المستعرض بشئ وانما يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستعرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد واما على قول ابي يوسف الاخر ما كانت حصة الخواص يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستعرض فيأخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة للاجر وبتة تدق به لانه ظهر ان المؤجر كان غاصبا للدار التي آجرها كذا في محيط السرخسى * ولو استأجر بيتا بثوب فاشترى به دراهم أكثر من قيمة اثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو ان رب البيت اراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابى المستأجر ان يعطيه فانه يجبر المستأجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على اي فائه كذا في المحيط * واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فكيفها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبيل القبض وكذلك كل شئ بعينه من العروض والحياض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا فلا بأس بان يبيعه من المستأجر قبل ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالالتقاء او باشرط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى

يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعد بيعه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعقده باطل لان الاجارة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وقت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتق جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فبات الهدم واستحق كان عليه أجر مثلها بالغما ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذارد الأجر العبد بخيار عيب أو روية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعقده باطل لان العبد يخرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما أعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا وملك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بمحضة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من ابتداء فانه لا يراد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الأجر المدة بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نقدا لبيع ولو انفسخت الاجارة رجوع المستأجر على الأجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجارة عيدا فعمله فأعتقه الأجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجوع المستأجر بقيمة وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجوع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر داره بعد بيعه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر لثمن الشهر الماضي أجر المثل بالغما ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغما ما بلغ كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

*(الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) *

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردي * ويتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في الدرر الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لاضمار لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردي * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بهد الاجارة لزم الأجر وخيار الروية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية المنافع كذا في الوجيز للكردي * وان تكارى دارا لم يرهما فله الخيار اذ ارأهما ولو كان رأهما قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى في حينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تأيسر ديك روتين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بال عشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قد ارأه القدر وقت الاستئجار يتخير على الباقي وان لم يرهما لم يجبر وأصل هذه المسئلة ما ذكره محمد

٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصغر

رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شرط قصار على أن يقصر له عشرة أوثاب ببدل معلوم ولم يره
 الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان أراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمي له
 جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه أن هذا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا
 وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير
 مقدار عمله معلوما فهو وراثة الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة رحمه الله تعالى في مسألة
 القدر والزدي يحيى كقوله في القصار في تأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قصار شرطه رجل على أن يقصر له ثوبان ويأبدهم فرضي به القصار
 فلما رأى القصار الثوب قال لأرضي به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف
 في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل
 لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصار يختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل
 ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كرحضة فلما رأى الخطة قال
 لأرضي به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحتم له بدائق ورضي به فلما كشف عن ظهره
 قال لأرضي به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر رجلا ليحتم له
 كذا من القطن أو بقصر له كذا ثوبا وليس عند الا جرتوب ولا قطن لا يجوز ان كان عنده ولم يره
 فلما جبر خيار الرؤية في الثياب لافي القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادره شام عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أجرة الغلام الى الدار
 ولم يكن رأها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل
 استأجر كرام يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر
 خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة *
 ولو أكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا
 في فتاوى قاضي خان * ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا أن في الاجارة ينفرد المستأجر
 بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى
 القضاء أو الرضى كذا في المحيط * استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضرب بالسكنى كأنه كسار
 الخدوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يرد لها لانه عقد يرد على المنفعة
 فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن
 محمد رحمه الله تعالى رجل قال اغيره استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك
 لا ينقل الا في أيام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين
 العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الا جبر على تحصيله في ذلك
 الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في
 الذخيرة * رجل قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار على أن أهب لك أجر شهر رمضان أو قال على أن
 لا أجركم ليك شهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * أجر جماما سنة بكذا على أن يخط عنه
 أجر شهرين لا تعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يخط عنه مقدارا كان معطلا يجوز ولو قال على
 مقدار عطلة لا أجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر جماما على أنه ان نابت
 نائمة فلا أجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بمائة درهم
 على أن يعمره على أن بحسب بنقته فمعه هذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه

اجرا مثل بالغاما مبلغ وللاستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة كذا في
الذخيرة * خان بعضه خراب وفيه حوائت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر
الخراب كل شهر بخمسة على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستأجر الخراب
وليعمره ويتنفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط بعد ذلك أن تكون العمارة للاجر وللاستأجر على المؤجر نفقته
وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الحوائت التي عمرها المستأجر منه وأما الحوائت العامرة فالاجارة فيها
جائزة لعدم الفساد كذا في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الاجر ولو ما عمل
ومؤنة وان لم يكن لها عمل ومؤنة جازها كذا في الغيائية في الفتاوى سئل عن استأجر رجل شهر الطبخ
فيه العصور واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في
آخره كذا في المحامى للفتاوى * وفي الغيائية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا
في التتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على
المالك أو لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزائن
الفتاوى * استأجر حيايا وكيرانا فقال له المؤجر ما لم تردّها على صحبته في عليك كل يوم درهم فقبضها
وقد انكسرت فالاجارة في الحجاب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمي للكيزان اجرة وللحجاب
كذلك فيجب في الكيزان حصه ما سمي الى وقت كسره وفي الحجاب يجب اجرا مثل كذا في الفتاوى
الكبرى * قال القاضي فخر الدين القنوي على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن لها عملا
ومؤنة تجرى فيها المماسكة وكذا لو لم يسم اجرة الحجاب واجرة الكيزان فاعقد فاسد وان لم يكن للكيزان
عمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دار سنة على أنه بالخيار فيها
ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسة عشر درهما فذلك فاسد فان سكنها
وجب عليه اجرا مثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما نهدم من سكنه لا في مدة الخيار
ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر
قيمة ما نهدم من سكنه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم
كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد زمتها الاجارة وكان عليه اجرا ما سكن ولا ضمان عليه
فيما نهدم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريبا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى
وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسبه كذا في الفتاوى الغيائية * ولو استأجر
دارا أشهر اسماء فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيما بقي من المدة فله
ذلك وليس للاستأجر أن يأتى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤجر فنهه اياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له
وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احدهما أو منعه مانع من احدهما أو حدث
في احدهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهدم احدهما بعد
القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المدسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عن
استأجر طاحونة على أن ماسمي من الاجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد بخلاف
مقتضى الشرع اذا اجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في المحامى للفتاوى * رجل استأجر
نورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قفيرا فوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان
المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذا وان شاء رده فان رضى به لزمه أجر كل يوم بقامه وان رده كان عليه
اجر اليوم الذي استعمله له بقامه ولا يحبط عنه شيء بسبب نقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على
الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد

فوجد هالاتبصر بالليل او جوحا او عسورا او بعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بتغيير عينها فله ان يبلغه الي بعد ادعى دابة غير هالالانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي الخلاصة المخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجازة اخرى باطل كما لو اجرد دابة من انسان ثم قال لتغيره ان انفسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو استأجره على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف لبنته بهذا اللبن وسمى لبنا معروفا يجوز كذا في التتارخانية * ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الحجر ووعى والمهرادى وكنس السطوح وتطينتها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البنائين ونقله الى المحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المسكان فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائطا بالرهن وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمي يصير معلوما عند اهل الصناعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائطا بالرهن وشرط عليه الطول والعرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط * والله تعالى أعلم

(الباب السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين اراكثر) *

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عشرين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة اشياء وان ذكر اربعة اشياء لم يجوز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة اشياء جاز وان زاد عليها لم يجوز استدل بالاببيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصفر فلك درهم وان صبغته برقع فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته انت فأجرك درهم وان خطه تليذك فأجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لرادا لابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الا تحرف لك نصف درهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حيا فبدرهمين او قال ان سكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حيا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى المحيرة فببضع درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى المحيرة على أنه ان حمل عليها كترشيعه فأجره نصف درهم وان حمل كترخطة فأجره درهم جاز عندهم وعندهما لا يجوز كذا في السكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه المحولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجرة خمسة فالعقد جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا تحرفا لهما واختلفت عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن

فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسمين كذا في المحيط *
 وهو الصحيح ~~هو~~ كذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة
 والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان
 اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد رحمه الله تعالى اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فالعقد جائز في الوجهين وذكر المحاكم الشهيد في المنتقى ان من استأجر من آخر دابة على انه ان اتى
 عليها الكوفة بعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان اتى القصر
 وهو المنتصف فبسة لا يجوز قال فانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة كذا في المحيط * ابن
 سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا على عدل زطى وعدل هروى وقال اجمل اى
 هذين العدلين شئت الى منزلي على انك ان حملت الزطى فلك اجر درهم وان حملت الهروى فلك اجر
 درهمين فحمل الهروى والزطى جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول مرة فهو الذى لاقاه
 الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضمان له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملها مجله فعليه نصف
 اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا
 وعلى قولهما ضمهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه
 الخشبية الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبية الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان
 فحملها مجله الى ذلك الموضع فله درهمان اوجب اكثر الاجرين بكامله وانه يخالف رواية ابن
 سماعه في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطه اليوم فلك درهم وان خطه غدا
 فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال
 صاحباه يصح الشرطان جميعا فان خطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خطه في اليوم
 الثاني يجب اجزا المثل لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجزا المثل لا يزداد على
 نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضي خان * وان خطه في اليوم
 الثالث فله اجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اجزا المثل ايضا
 فروى عنه انه لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه
 انه لا يجاوز به نصف درهم ويتقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهم ايضا كذا في الفتاوى الكبرى * هذا اذا جمع بين اليوم
 والغد فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطه اليوم فلك درهم فخطه في الغد هل يستحق
 الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسى * ولو خط
 نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد اجزا المثل لا يتقص عن ربع درهم ولا يزداد على النصف
 وعندهما ما ثلاثة الارباع كذا في التمرناشى * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتابية * لو قال ان خطه اليوم فبدرهم
 وان خطه غدا فلا اجر لك فان خطه في اليوم فله درهم وان خطه في الغد فله اجر مثله لا يزداد على درهم
 بالاجماع كذا في محيط السرخسى * ولو قال ما خطه اليوم فبحساب درهم وما خطه غدا
 فبحساب نصف درهم فيفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته
 فارسيا فبكذا فهو فاسد مجمل العمل ولو قال استأجرتك غدا فخطه بدرهم فخطه في اليوم فلا اجر له
 لان الاضافة صحيحة كذا في العتابية * ولو استأجر يوما بدرهم فان بداله في كل يوم بدرهم
 فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسى *

قوله ولا يتقص عن نصف
 درهم هذا يدل على انه
 قد يزداد على نصف درهم
 ومقابل رواية النوادر
 المذكورة انه لا يزداد على
 نصف درهم وصححها
 الزبائعي وغيره كما افاده ابن
 عابدين اه

(وما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل) اذا استأجر رجلا يعمل له عملا
اليوم الى الليل بدرهم صبغة او خبز او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ في اليوم فله أن يعمل في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى
بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره ليتقل له طعاما معلوما
من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بيننا في الغد كذا في المبسوط * ولو استأجر
رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليخيط لي
قميصا أو ليخيز لي قميصا لم يجز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا
في الفتاوى العتبية * وفي اجارات الاصل اذا استأجر الرجل من آخر ثوبا يطحن عليه كل يوم عشرين
قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا من شأنها رحمه الله تعالى من قال هذا الجواب يجب
أن يكون قوفهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تغسد هذه الاجارة على قياس
مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول السكك وفي الاصل أيضا لو شرط على الخبز
أن يخيز له هذه العشرة الختام دقيةا وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا
وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على
أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكثر من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير
بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز
هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزد على المسمى وهو قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل اياها مسماة
ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهم ولو قال للخياط استأجرتك
هذا اليوم ليخيط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم ليخيز هذا القميص الذي بدرهم
لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال السككي ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين
والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدام العمل أو آخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر
الوقت أو لائم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد هكذا في فتاوى
قاضى خان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها مجهولة المسمى من الاجر وعدم التسمية يجب
أجر المثل بالغاما بلغ كما لو استأجر دارا أو جانونا سنة بمائة درهم على أن يرممها المستأجر كان على المستأجر
أجر المثل بالغاما بلغ لأنه لما شرط المرممة على المستأجر صارت المرممة من الاجر فيصير الاجر مجهولا أما اذا
كان فساد الاجارة محكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يزد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال
في الاصل أيضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليغسله النسيج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر يكذا
وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي أن يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر
كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه
لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد يساويه فيما ذكر في آخري باب اجارة النساء اذا تكاثر رجل رجلا
يوما الى الليل لينسج له بالخص والاجر جازيلا بخلاف وان جمع بين الوقت والعمل لأنه ما ذكر العمل على
وجه يجوز افراد العقد عليه لأنه لم يبين مقداره وما لم يكن مقداره العمل معلوما لا يجوز افراد العقد عليه

فان عقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل على قولهما من مشايخنا من قال لهذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عمالوا اراد الاجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صححت الاجارة ذكر في ذلك وقتا ولم يذ كر نحو ان يقول استأجرتك لتخبزني عشرين مناس من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبزني اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال ٢ (بدین ده درم دیوار من باز کن) جاز ايضا بين لذلك وقتا ولم يبين ولو قال ٣ (بدین یک درم این خرمن باد کن) ان لم يذ كر ذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدری هذا الكدس جاز لانه استأجره العمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدری هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أو لا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجعولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال أي على شرط أن تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

٢ اصنع لي حائطی بهذه
العشرة دراهم
٣ ذر هذا الخمرن بهذا
الدرهم

﴿ باب السابع في اجارة المستأجر ﴾

الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الاتفاوع به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئا فان كان متقولا فانه لا يجوز له أن يؤجره قبل القبض وان كان غير منقول فأراد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كما في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في شرح الطحاوي * واذا استأجر دارا وقبضها ثم أجرها فانه يجوز ان أجرها بمثل ما استأجرها وأقل وان أجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة ايضا الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له وتتصدق بهما وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وند فيها وتدا أو حفر فيها ثرا أو طيننا أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة وأما الكدس فانه لا يكون زيادة وله أن يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج * ولو أجمع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز أن يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة كذا في المحيط * و ذكر الخصاص في كتاب المحيل أنه اذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم أجرها بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجرها بأكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان أكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح المحيل وان كان المستأجر أرضا فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أنها رها ذكر

الخصاص رحمه الله تعالى أنها زيادة توجب طيب الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
 تعالى اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستأجر اجراء الماء اليها
 وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى اذا استأجر رجل شيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئاً وزاد في بعض السبخ لو اصيل
 في أحدهما شيئاً له أن يؤجرهما باكثرهما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤجرهما
 باكثر مما استأجرهما كذا في المحيط * وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن أستاذه أن المستأجر
 لو أجزه من المؤاجر لا يصح وان أجزه من غيره ثم ان الغير أجزه من المؤاجر يصح وقال الامام الحلواني
 وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقاً تخال الثالث اولا وبه قال عامة
 المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز لا كردري * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول
 ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا
 في فتاوى قاضي خان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضاً للعقد الاول فيه اختلاف
 المشايخ والصحيح ان العقد يتفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وذكر المحلواني
 المستأجر اذا أجز المستأجر من المؤاجر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاقد لا يقدر
 على دفع الصحيح والعامة على أنه لا تنفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
 لان الثانية فاسخة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى
 المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانياً واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة المحاذية الى المستأجر فاذا
 داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد
 المستأجر الاول أن يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما يفسخ
 في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز لا كردري * فان سكنها الا جز بمحكم هذه
 الاجارة لا أجر عليه كذا في الحاوي لاقتاوي * ولو ان المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه
 الاجر بل لا خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجز المستأجر من أبي رب الدار وابنه أو مكاتبه أو
 عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان
 سلمه اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها اليه الا جز مزارعة
 ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من
 قبل المستأجر جاز لان الاجر في الفصل الاول يصير مستأجراً وفي الفصل الثاني يصير أجيراً كذا
 في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشئ معلوم جاز كذا
 في فتاوى قاضي خان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر داراً أو
 أرضاً وزاد المستأجر فيها بناء ثم أجزها من الأجر أو أعارها منه كان هذا نقضاً للاجارة الاولى قال في فصل
 الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر قال المحاكم الشهيد في هذه
 المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجز الغاصب من غيره ثم ان المستأجر أجزه من
 الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من الاجرة كذا في المحيط * أجز
 الغاصب ثم أجاز المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك
 لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكاه الغاصب كلو أجز المولى عبده سنة ثم اعتهقه في خلال
 السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والاتي للعتق وذكر القدوري أن الاجارة كسائر العقود
 فان أجاز قبل استيفائى من المنفعة فالاجر للمالك وان أجاز بعد استيفائى المعتبر والاجر للعاقد وان

أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والاتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا ولا قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله الا بيينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفق ظهر الدين المرغيباني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول أن يتقض الثاني كما اذا اشترى شيئاً شراء فاسداً وأجر من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا اجر من غيره أودفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ التحدت المدة او اختلقت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعاً اجارة طويلة ثم المستأجر اجره من عبد الا اجر فان كان بغير اذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله وأما اذا كان العبد استأجر باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استتبحار العبد باذن المولى كاستتبحار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاطى * لو لم يكن عبده مدبونا كذا في الكبرى * رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثمنها من غيره وكان المشتري يأخذ اجر الدار من هذا المستأجر ورضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الاجر محسوباً من الثمن قالوا لمطالب المشتري الاجر من المستأجر كانت هذه اجارة مستقبلية فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعقد فان انجز وعده كان حسناً والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطاً في البيع ذلك كان مفسداً للبيع كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخاً ضمن الا اذا كان معداً لذلك كخيمة المسج كذا في التتارخانية *

والله أعلم

الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها

استأجر داراً شهراً فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوفقان بين الرويتين بين المعدل للاستغلال وغير المعدل للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يقضى كذا في خزنة الفتاوى * اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكنه حينئذ يكون رضى بالاجر قالوا في المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو جانوب بين رحابين سكن أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدة للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق أنه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو بكر والفقيه أبو الليث قال فخر الدين العتوي على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقريته نحو أن يكون الساكن معروفاً باظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه أنه لا يستأجر

سكننا كذا في المضمرات * حوانيت مستقلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سبويه يجب أجر
المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرابا للملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن
المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردي * وان
كان المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فأيهما كان أنظر للصغير يجب مقصرة
يعمل فيها القصارون ولرجل فيها ابحار يؤجرها منهم فعمل بها قصار ولو بشارط صاحب الاحجار
بشيء فان لم يكن معروفًا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فلا أجر عليه اذا عمل بلا إذن رب
الاجار ولو كان معروفًا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان كانت لها أجرة
معروفة يجب ذلك والا فاجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة أجر معلوم فسكنها ثم سكنها
سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يسترد هذا الاجر قال رضى الله تعالى عنه والتخريج على الاصول
يقضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه دارى فخرج منها فان
نزلتها فهى عليك بكذا فبجدها الغاصب ثم اقام المالك عليه اليه بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقررا
بالدار للذمى وباقي المسئلة بحالها كان سكنها رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو اكرت
دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهى عليك كل يوم
بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقرره بالدار يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله
تعالى اولا فتجعلها في مقدار ما يتقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والاجرتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزنة المفتين * رجل استأجر حانوتا كل
شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا
ففرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد
رضى بذلك ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فاوى قاضى خان *
أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشر من وقال المستأجر بعشرة واقترقا على ذلك فانه
يكون بعشر من ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحح أنه يجب الاجر الذى صرح به المستأجر
هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا تجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة
درهم قال تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل
شهر بمائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الف ولو ادعى الاجر أنه قصد التسخخ وادعى المستأجر
الغلط في التفسير فانقول قول الاجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جدها وقال هى
ملاكى أو قال غصبتها أو قال عارية وهى ليست بمسئولة ثم أقيمت عليه اليه فلا أجر له من حين جدها
في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الاجر لانه ثبت أن الدار
كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد
انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضى وارث الاجر أن يكون على الاجارة
أو طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والغرماء كذا
في التتارخانية * قال غيره بكم تؤجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم
وقبضها ومضى الشهر فالصحح أنه يجب درهم هكذا في جواهر الاخلاطى * الراعى اذا كان يرعى الغنم
كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا أن تعطى كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزنة المفتين * قال الراعى

لا رعى غمك الا ان تعالين يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك
 هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط * رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر
 فقال الوصي للاجير اعمل عمالك على ما كنت تعمل فاننا لا احبس عنك الاجر فأتى على ذلك أياما ثم
 باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عمالك فاننا لا احبس عنك الاجر فقدر ما عمل الاجير
 في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عمالك يجب على الوصي ومن حين قال
 المشتري اعمل عمالك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب
 على الوصي وعلى المشتري أجزا مثل اذ لم يعلم بمقدار المشروط من الميت اما اذا علم ذلك وأمره ان يعمل
 على ذلك الشرط فلهما المسهي كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بعضه اجداد
 وبعضها زبوف فقال المكارى في الطريق انا اطالب الكل جيا اذا فقال المستأجر بالفارسية (جنان
 كنم كد توخواهي) فهذا وعدمه ولا يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاده في الاجر وأجاب بذلك كذا
 في الذخيرة * قال في الاصل واذا استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط
 الطريق كان للمستكرى ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما لا تنقض لان المحال حالة
 العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فان من استأجر سفينة شهر افضت المدة والمستأجر في وسط البحر
 فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلا يبقى حالة العذر كان اولي وبين العذر انه يخاف على نفسه وماله
 لان لا يجب دابة اخرى في وسط المغازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيؤجر الدابة منه ثانيا حتى
 قال مشايخنا لو وجد دابة اخرى يجمل هليهما معه تنقض الاجارة وكذلك لو كان الموت في موضع
 يجسد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان ونفق عليها
 في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا في الذخيرة * واذا انفق
 بأمر القاضى وأثبت ذلك بالبينات يرجع هكذا في الخلاصة * اذا كان المستكرى استأجر رجلا
 يقوم على الدابة كان أجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك
 المكان رفع الامر الى المحاكم ليقضى بما هو الاصل لو ورثة الميت فان رأى القاضى الصلاح في أن يؤجر
 الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر ثقة أميناً ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين
 ما لهم متى أجره فعل وان رأى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا
 فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين ما لهم وان وصلوا لمحقهم ضرر فظيم يبيع الدابة ويكون يبيعه حفظا
 للمال على الغائب وان كان المستأجر قد سجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضى الاجارة وباع الدابة
 فادعى المستأجر ذلك فالقاضى يأمره باقامة البيعة على دعواه وينصب القاضى وصيا على الميت حتى يسمع
 البيعة كذا في المحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير مسألة السفينة اذا انقضت مدة
 الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسألة الرزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المغازة ولا يجد
 المستأجر سفينة اخرى وزقا آخر وأبي الاجران يؤجر منه وقد - ضرهم الامام ان كان الامام يجعل
 ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط ان تكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعه في نوادره
 هذه المسئلة عن محمد رحمه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط ان يقول المستأجر
 استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤجر واحدا من أصحابه ورفقائه فان أبي الاجر بعد ذلك أن
 يعطيه السفينة أو الرزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرزق عليه الى ان يجد
 سفينة اخرى وزقا آخر وبهذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار
 يأبى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر

٢ افعل كما تريد

قوله ان كان الامام الخ
يظهر هذا التركيب

بكذا ثم ليس في مسألة السفينة والزق اختلاف الرايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر
 الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر
 ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان
 يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعدار تبقى بالاعدار وكذا الوات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى
 الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقى في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع
 وفي الاستحسان يقال له ان شئت فقلع الزرع في الحال وان شئت فتركه في الارض الى ان يدرك
 وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة
 الاجارة وفي الارض رطبة قلعت وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها
 بأجره مثلها حتى تجزوه وعلى اول جزه تدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤاجر وفي الارض
 رطاب ترك بالمسمى حتى تجزوه من هذا الجنس اذا استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلا ثم انقضت
 مدة الاجارة في الصحراء جعل بأجره مثلها الى موضع يحده زقا فاولوات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل
 بأجره مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط * ولو استأجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها
 المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للثري بك على
 صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزنة المفتين * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج
 بعد ذلك رددها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر
 بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصموا فيه استحسن ان يترك بأجر المثل
 كذا في الترتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المؤاجر ايضا ثم خرج
 الزرع وتصادقا انهما سواهما فنصفان وان كان أحدهما غابا فهو لصاحب الغالب ويضمن للاخره مثل
 ماله كذا في الغياثية * استأجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضت وقتها فالصحيح ان لرب الارض
 ان يطالب المستأجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ماله كان فيها زرع حيث يترك بأجر
 وليس لرب الارض ان يملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض
 هكذا في المحيط * فان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له ان يملك الاشجار
 وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه هكذا في خزنة المفتين * استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه
 حباب خيل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر ياتي بتفريغ الحانوت فان كان الحبل بلغ مبلغا لا يفسد
 بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانوت
 وان شئت فاستأجره منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه المحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار
 ابتداء ببدل مسمى ولومات المؤاجر والمستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا
 والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب
 الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
 وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يدا امراته لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا في فتاوى
 قاضي خان * وفي الامالى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم
 مات المؤاجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستأجر انضى على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر
 كفييل قال لا يبرأ الكفييل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الاجر ولو سكن مات
 المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفييل من الكفالة فان قال المؤاجر

ان محمد راجه الله تعالى سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع المحفر قالوا وهذا اشارة الى أن بيان
الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لينا ليضرب لنا في ملكه أو فيما
في يده لا يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو أن يخلى الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه
عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع * فان تلف قبل تسليمه
الى المؤجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشریح أو قبله كذا في الينابيع * وان استأجره
ليضرب له لبنا بملء معلوم ويطبخ له آجرا على أن المحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد
ما أدخله الاتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه
في الاخراج فانخرجه على الاجير بمنزلة انخراج الخبز عن التنور وان انكسر قبل أن يخرج فلا أجر له وان
أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان كان الاتون في ملك
اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياط اذا خاطه في بيت
المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة
بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى قوله ما اذا هلك
قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو وضامن والمحل مضمون في يد الاجير عندهما
فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا وأعطاه الاجر كذا في الخياط * والله أعلم

* (الباب العاشر في اجارة لظئر) *

يحوز استئجار الظئر بأجرة معلومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة حاز
في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن جواز استئجار
الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقال لا يجوز وان أقيت
شرط في استئجارها اجماعا كذا في الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم
فليس للظئر أن يخرج من عندهم الا بعد ذكر رض أو غيره وليس لهم أن يحدوا الظئر في منزلهم اذ لم
يشترطوا عليها ولها أن تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها
لا تستطيع معه الرضاع وهم أن يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها
صريحاً لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك
كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا
في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع فسات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء
لم تضمن الظئر شيئاً كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها
وان استأجرها بكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع
شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو
جائز بالاجماع ونسبى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي
الطعام وبين قدره جاز أيضاً ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايقاع عند أي حنيفة رجه الله
تعالى خلافاً لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من ضارعه كذا
في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لاعتن الدرن والوضوح وهو الاصح كذا في جواهر
الاخلاص * وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليها ان تصلح طعام

الصبي بأرضه له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضربه وعليها أيضا طبخ طعامه كذاني السراج
الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الریحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم
أما في عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذاني جواهر الاخلاطى * فان كان الصبي
يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهينه له كذا
في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط
ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذاني المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي
الصبي شيء إلا أن تبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذاني الغياثية * وليس للظئر ولا للمسترضع
أن يفسخ هذه الاجارة الا بعدد العذر والاهل الصبي أن لا يأخذ لبنها أو يتقيأ لان المقصود لا يحصل متى
كانت هذه المحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت
فاجرة بين فجوهرها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم
ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو مجنونة أو مجنونة أو مجنونة أو مجنونة * والعذر من جانب
الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذاني الذخيرة
* وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا وان أساؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا
عنها كان لها أن تخرج كذاني المسوط * واذا لم تكن معروفة بالظئرة وهي ممن يعاب عليها فإلها
الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أولى اجارة منها كذا
في المضمرات * وتفسخ ان لم تعلم بمشقة الظئر ثم علمت هكذا في الغياثية * قد قالوا في الظئر اذا كانت
هي ممن يشينها الارضاع فلا لها أن يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها
ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة وان كان الصبي قد ألغها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف
بالظئرة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس لها
الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى رتا ويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج
بالغذاء من الفسائيد والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان
لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فاجاب محمد رحمه الله تعالى بجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فأجرت نفسها للظئرة بغير اذنه فللزوجة أن يبطل عقد
الاجارة قبل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت
نفسها للظئرة بغير اذن الزوج فللزوجة حق الفسخ سواء كان ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا أولا وهو
الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف أنها امرأته الا به ولها فليس له أن يتنقض الاجارة هكذا في
الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فنقض الشهر والصبي لا يأخذ لبن
غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوجة أن يأبأها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت
نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعه اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتي كذاني جواهر
الاخلاطى * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد أهل الصبي أن يمنعه عن غشيانها مخافة
الحبيل وأن يضر ذلك اصبيهم فلهم أن يمنعه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله أن يغشائها
ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذاني الذخيرة * ولهم أن يمنعهوا أقرباءهم من المكث في منزلهم كذا
في الظهيرية * ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا أضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا
في محيط السرخسي * ولا يسع للظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من

ولدها فلهم أن يمنعوه من السكنى ونه عنها كذا في المبسوط * وكل ما يضرب بالصبي نحو الخروج
 عن منزل الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبهه فلهم أن يمنعوه عنه وما لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها عنه
 لحاجتها إلى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل
 ما يضرب بالصبي لا محالة وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولو مات
 الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل إذا استأجر الرجل ظئرا لولده
 الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول إنما تبطل اجارة الظئر
 بموت الاب إذا كان للصبي مال أما إذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في المحالين
 جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في السكاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه
 الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب أما ما وجب
 من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح
 وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر ورامات أبو الصغير فقالت عمه
 الصغير أرضعته حتى أعطيتك الاجر فأرضعته شهر ورامات أبو الصغير فقالت عمه
 من يوم مات الاب الاجر على العمه ثم ينظران كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والافلا
 وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولو لم يكن
 للصغير مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا يسئل والذي عن هذه المسئلة قال قيل أجر
 ما قضى على الاب وأجر ما بقى في مال الصغير كذا في الظهيرية * وإذا استأجر الرجل ظئرا لترضع
 صبيين له فمات أحدهما فإنه يرفع عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين اقامة صبي آخره فقام الصبي
 كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين ترضعان صديبا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على
 لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفعا وتافيتا فيحسب ذلك فان ماتت احدهما
 بطل العقد في حقها الفوات المعقود عليه وللآخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر
 أن تأخذ صديبا آخر فترضعه مع الاول فان أخذت صديبا آخر فأرضعته مع الاول فقد أساءت وأتمت ان
 كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر كما ملأ على الفقيرين ولا تصدق بشيء منه كذا
 في خزائن المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة
 ويطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغيائية * وإذا دفعت الظئر للصبي إلى خادته حتى
 أرضعته فلها الاجر كاملا استحسنانا وإذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعتها إلى خادمتها حتى
 أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والوجه أنها تستحق كذا في الفتاوى
 الصغرى * ولو أرضعته حولا ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت
 ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر
 المشروط ولها الاجر كاملا استحسنانا وفي القياس لأجرها وتصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان
 أرضعته بلبن شاة أو غنمته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان سجدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته
 بلبن البهايم وإنما أرضعته بلبنى فالقول قولها مع يمينها استحسنانا وان أقام أهل الصبي بيته على ما دعوا
 فلا أجر لها قال الشيخ الامام شمس الأئمة المحلواني تأويل المسئلة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة
 وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كتبوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة
 قامت على الزنى مقصود بخلاف الفصل الاول لان هناك الزنى دخل في ضمن الاثبات وان أقام البيته
 أخذت بيته الظئر كذا في الذخيرة * وإذا استأجر الاب أم الصغير لأرضاعه ان استأجرها حال

قوله اما اذا لم يكن له مال
 الخ هكذا في طبع بولاق
 وعمله فلا تبطل كما هو ظاهر

قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمها ومدرتها ولو استأجر
مكاتبته لها جاز وان استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا
استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعي لا يجوز وان كان
الطلاق بائناً ففي ظاهر الرأى لا يجوز هذا اذا استأجرها الارضاع ولده منها فلو استأجرها الارضاع
ولده من غيرها يجوز كذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا
تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدى لارواية هذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجره أمه أو ابنته أو أخته
ترضع صبيها له كان جائزاً وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذا
التقط لقطافاً استأجر له ظئراً فالاجرة عليه وهو مطروح في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها
من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان
كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشئ فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده
وأب الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج
الوهاج * وفي فتاوى أهل نمرقند اذا استأجر ظئراً لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات
الصبي قبل ذلك فالدرهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها
بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئراً سنة
بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر
فأرضعت شهرين ونصفاً مات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهر ورقاً أصاب شهرين
ونصفاً كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزداد
على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وللأمة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئراً
وللمكاتبه أن تؤاجر نفسها ظئراً أو أمته الا انها من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر
أتمه فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تنتقض
ولو استأجرت المكاتبه ظئراً ثم عجزت انتقضت كذا في الغيائية * ولا بأس للسلمة بأن ترضع ولده
الكافر بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي
ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جدياً أو صبيلاً لا يجوز كذا في
السراج الوهاج *

(الباب المحادى عشر فى الاستئجار للخدمة)

قال علماء ونازحهم الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية
منهى عنها كذا في الظهيرية * حرة أجت نفسها اذ عيال لا بأس به وكره له أن يخلو بها قال
فخر الدين قاضى خان هذا تأويل ما جاء فى الاصل وبه يقضى هكذا فى الكبرى * وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لخدمته كل شهر بأجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها للعمل من
أعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لخدمته فيما ليس من جنس خدمة
البيت كرمى دوابه وما شابه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا فى المحيط * ولو كانت المرأة
أمة جاز كذا فى الخلاصة * وفى الصربية استأجر امرأة لخدمته لخدمته لا يجوز وللبيع
جاز كذا فى التارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرمى الغنم فهو جائز وله أن يقبضها

ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عهمة سعد بن معاذ المرزوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا كراحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنفعة مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي * وبه يقتضى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر أبو به لم يجز حزين كانا أو عبد من غيره أو كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجرا مثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي * وان استأجر حده أو جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم قبله المسمى ويستوى في ذلك أن يكون الابن حرا أو عبدا مسلما أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنتها لخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان حرا أو مكاتباً كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر احد الابوين ليرعى غنما له أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها اغمز رجلى على أن لك ألف درهم فغمز لزوج رجلها الى أن قالت لا أريد ان يزيدن زيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي عهمة ويضالف ظاهر الرواية كذا في التارخانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القربات ومن مشايخنا من قال اذا استأجر عبده للخدمة فهو كالمالك الا كبر أو استأجر أخاه الا كبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط * المسلم اذا أجر نفسه من كافر لخدمته جاز ويكره قال الفضلى لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف الزراعة والسقى كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرين بأربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لمحاسن الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر فما اذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهر النيرة * اذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصابان مسافرا به ضمن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام شمس الأئمة المحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يسبر أو ان حصل الرذال من يده بيد المولى من حيث انكسركم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن ينسب نوبته وأن يضيظ ويخبر ويحجز ويحجز اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمتاعه من ظهر بيته أو يرقى اليه ويحلب شاته ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستأجر طعمه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمة اضيافه وله أن يؤجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقسال اخذ مني وعيالي فله

ذلك وكذلك المرأة ان كانت هي المستأجرة فترت ففعلت اخذ مني وزوجي فلها ذلك هكذا
 في المدسوط * وفي المنتقى رواية ابراهيم بن محمد رحمه الله تعالى رجل اجر عبد له سنة ثم ان العبد
 اقام بيته ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم
 يكن له بيته ودفعه القاضى الى مولاه وجبره المولى على العمل ثم اقام بيته انه حر وان المولى
 اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل وفسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ
 فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للعالم وهذا بمنزلة
 اللقيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة * لو اجر عبد سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فهو
 بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الاجر
 فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
 الى غرماثة فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية * وان اجاز ومضى على الاجارة فلا جرة فيما
 يستقبل الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان يتضمها بعد ذلك وقبض الاجرة
 كلها للمولى وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر يعمل الاجرة ولا
 شرط المولى عليه التحجيل فان كان يعمل او شرط عليه التحجيل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة
 فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ بجزء النصف الى المستأجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن
 للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجرها ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو
 كان العبد محجورا واجر نفسه من انسان بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا
 في البدائع * وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويحب الاجر وصح قبضه
 وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه ياشرب بنفسه وما يجب بعد العتق فله بالتساق
 الروايات وان ملك من العمل قبل ان يعتق لم تصح الاجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا
 في الغياثية * استأجر عبد اشهر او قبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد ابقى او مرض فقال المستأجر
 ابقى او مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا ساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ
 ابقا او مرض ايضا فالقول للمولى كذا في الترتاشي * رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل
 تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فما كاه فلا
 ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضمان ولو وجد المولى الاجر قائما اخذ منه
 بالاجماع كذا في الجوامع الصغير * المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم
 ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اجر رجل
 عبدا ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر
 للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجارة والاجر للعاقدين وان اجاز في عقد بعض المدة
 فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اجر ما مضى
 للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والاب والمجد ابوا الاب او وصيهما اذا اجر الصغير
 في عمل من الاعمال التي تقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب مقدم على
 المجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابوا الاب ولا وصيهما فالجره ذور رحم محرم من الصغير وكان
 الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فالجره ذور رحم محرم آخره واقرب من
 الذى كان في حجره فحوان يكون في حجره فالجره ذور رحم محرم منه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز

في قول محمد رحمه الله تعالى وان اجر ذورحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذالم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والمجدوقيل يجوز أن ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان أطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التتارخانية * وللاب والمجدوق وصيهما الجارة عبد الصغير وعقاره أما غيره هؤلاء ممن هو في حجره لا يؤجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى استحسن أن يؤجر عبده وكذا استحسن أن ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتي هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين يملك أن يؤجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يؤجر عبده أيضا لان من ملك التصرف عليه ما يملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجز الصبي أبوه أو وصى أبيه أو جدته أو وصى جدته أو القاضي أو أمينة فبلغ في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ ولو أجز واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجز ولده الصغير بالنفقة والنفقة له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب * (اكر أن مقدار جرمه خرج نكروه باشد) كذا في التتارخانية * قال قاضي خان يسترد الثوب ويعطى أجر المثل وهو الا صوب لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية * في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبيع الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاص والمحيط * ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بمال نفسه لم يعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاتخاذا كان بأجر لا يتعابن الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصي لليتيم فاستأجر لاحده ما مال الاتخاذ يجوز كما لو باع مال أحده ما من الاتخاذ في فتاوى قاضي خان * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجز نفسه للصغير أو أجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضي خان * الصبي المحجور اذا أجز نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجز نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صديقا فعلى عاقلة المستأجر دية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضي رجلا لعمل لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فازيادة في ماله ولو أجز دارا للصبي أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغنا مبلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأنهما كان خيرا للصبي يجب فلك كذا في الغياثية * رجل أهدى صديقا مع رجل ليعمل معه فأتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدد للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كريبا والصبي هو الذي تكلف تحياطة لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالحياطة كذا في فتاوى قاضي خان *

٣ اذالم يصرف مقدار ذلك الثوب

اذا وقع عقد الاجارة صحح على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد تامدة الاجارة كذا
 في المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكن من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث
 لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر
 او غرقت الارض المستأجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابقى سقطت الاجارة بقصد ذلك
 كذا في محيط المرحسى * تسليم المفتاح في المصراع التخيلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى
 تحب الاجارة بمعنى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصراع
 في يده كذا في القنية * اجر من آخر حانوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح
 اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه لم
 يجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار ساكن فخلى بينه وبين المنزل فلما
 جاء رأس الشهر طلب الاجرة فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن
 مقر بذلك او جاحد فانه بحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب
 فيه فلا اجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للاجر
 كذا في المدسوط * قال في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جاء بالعبد المستأجر
 مرضا او قال قد ابقى واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستأجر بينة انه كان
 قد ابقى يومئذ او كان مريضا فالبينة بينت قرب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع
 الاجراء والارض مزروعة فالصحيح انه يصح لکن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارعا او يبيع ذلك منه ولو
 فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا لينة مشغولا بمتاع سقط الاجر بحصته وله الخيار
 في الباقي لتفرق الصفة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغياثية * اذا تهدم
 بيت منها او حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التارخانية *

*** (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برذ المستأجر على المالك) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر ان
 يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى
 في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله الى منزله فؤونة الرد على رب
 الرحى والمصروغ غير المصروف ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤونة الرد على رب
 المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة
 والعارية ففي الاجارة تجب مؤونة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤونة الرد على المستعير فاما اذا
 حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤونة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان او مستأجرا كذا
 في المحيط * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباع والنساج على الاجير لان الرد تقضى
 القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير
 عيناه وهو الاجرة ورب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا
 او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمنه للمستأجر من منفعة وللآجر عيناه كذا
 في الذخيرة في احكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها في حوائجها في المصروف
 معلوما فبقي الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها ان يقبض من منزل المستأجر
 حتى لو امسكها اياما فله اكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤاخر او لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى يده

بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر
 ذاهبا وجائيا فان على المستأجر ان يأتي بهاذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل
 المسافة التي تناوله العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالردة الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها
 حتى عطيت ضمن قيمتها لانه تعدي في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر ارجار كسها من هذا
 الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤجر لانه لما عاد الى منزله
 فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة كذا في البدائع * فلوان المستأجر ساق الدابة ليردها
 على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر
 وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج
 عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة من مصري
 مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدر ما يمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والاجر
 ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى انه
 قال بال ضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة ووردها الى منزل
 المؤجر وأدخلها مر بظها ور بطها أو غلق عليها فلا ضمان اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها
 صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر يبرأ ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مر بظها ولم يربطها
 ولم يغلق عليها فهو ضمان اذا هلكت او ضاعت هكذا في المحيط *

قوله لان الرد الخ هكذا
 في طبع بولاق ولعله لان
 اوان بل زائدة

الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها او الزيادة فيها

واذا زاد الاجر او المستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء
 كانت من الاجر او من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر
 او من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان
 كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ماضى
 بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح المحط كذا في التتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر
 من آخر ارضابا كرا حنطة فزاد رجل المؤجر كرافا جره المؤجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا
 ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانقضت الاولى تنقض الثانية وذلك هذه المسئلة
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعه فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها
 رب الدار الاول به - هذه الزيادة وبالاجر الاول وذلك ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زاردها
 في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض
 الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عن غضب دارا ثم أجرها ثم اشتراها أو أجرها ثانيا
 قال الاجارة بماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في المحاوي للغاوي * ولا بأس باستئجار الارض
 الى طويل المدة وقصيرها بعد ان تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت
 معلومة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى الى طويل المدة ان كان السعر بحاله
 لم يزد ولم ينقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجل اشهر العمل له عملا مسمى بأجر معلوم
 ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسحة للاجارة الاولى بالقدر الذي
 دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بمحضة ذلك القدر فاذا فرغ من
 العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط *

* (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز) *

وهو يشتمل على أربعة فصول

* (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) * الفساد قد يكون مجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل وقد يكون مجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة وقد يكون مجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد يخالف مقتضى العقد فالفساد يجب فيه أجر المثل ولا يراد على المسمى ان سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب أجر المثل بالغام ما باع وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغنائية * سئل عن قال لا آخر أجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها انك اذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة الى وقت كذا التصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضى من بيان ما يستأجره من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما أشاء فسدت الاجارة كذا في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة والمسكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجره من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فسد المدة فله ما سمي استئجارا ولو فسخ القاضى الاجارة ثم زرع أو حمل أو لبس أو طبخ في القدر فسد المدة فله ما سمي ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها أو أى شئ يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغنائية * ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن مائة صها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجره زاملا لم يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخمل والزيت وما يعلق بهما من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو اكرى محلا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المونة وكذا لا يلتفت الى قول المسكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرط شيئا يجربان على موجب شرطهما ولا بأس بأن يسلف بكراهة مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنائية * ولو تكارى محلا وزاملا وشرط حمله معلوما على الزام له فما أكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للحمال أن يمنع من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما الا برضى الحمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المسوط * ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب البنا اذا أراد الاحتياط في ذلك فيدعي أن يسمي الشكل بحمل قريتين من ماء أو اداوتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الحمال قدر رأى الوطاء والدثر والقربتين والادوتين والحجيمة والقبعة فان ذلك

أوثق وإنما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قدرأى
 الحال الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل اليوم عند الصباح
 والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب أجيره
 كل مرحلة فرسخاً ونحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي
 كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى نرى أن يشترط من هذا يامكة كذا وكذا
 هنا كذا في المبسوط * استأجر ابلاً أو جماراً يحمل عليها الخنطة ولم يبين مقدار الخنطة ولا أشار
 إليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا
 في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عيناً آخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر
 جاز كذا في الفتاوى العتائية * استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البادية والى بخارى
 لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفاً
 كذا في جواهر الاخلاطى * تسكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان
 وخورزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والمخطا والذشت والروم واليمن اسم للولاية وبلغ
 وهراة وأوزجند اسم للبلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الاذنى له أجر المثل لا يتجاوز عن
 المسمى وفي كل موضع هو اسم للبلدة اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكرهى *
 ولو استأجر دابة ليطن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطن وكما يطن جاز ويطن عليها ما هو متعارف
 وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذ كر المدة ولم يسم ما يطن وكما يطن لا يجوز ولو قال يطن عليها كل يوم عشرة
 أفقره خنطة جاز فان وجدها لا يطن ذلك فله الخيار كذا في الغنائية * رجل استأجر دابة ليطن
 كل يوم بدرهم وبين ما يطن من الخنطة أو الشعر ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار
 ما يطن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار
 ما يطن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضى خان * رجل استأجر داراً أو بيتاً
 ولم يسم الذى يريد هاله فى الاستئسان لا تفسد كذا فى المحيط * اذا استأجر رجلاً ليدفع له بكذا
 أو يشتري له بكذا فهى فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا فى الغنائية * وان ذكر لذلك
 وقتان ذكر الوقت أو لاثم الاجر بأن قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبسح لى أو تشتري كذا
 جاز وان ذكر الاجرة أو لاثم الوقت بأن قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبسح أو تشتري لا يجوز
 واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف فى أهل ذلك العمل وذكر محمد
 رحمه الله تعالى الجملة فى استئجار السمار وقال بأمره أن يشتري له شيئاً معلوماً أو يبيع ولا يذ كر له
 أجر ثم يواسيه بشئ ما هبة أو جزء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا أخذ السمار أجر مثله هل
 يطيب له ذلك تكامو فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهو كذا عن غيره
 واليه أشار محمد رجه الله تعالى فى الكتاب هكذا فى فتاوى قاضى خان * المستأجر فى الاجارة
 الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما فى الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن على المرغينانى عن عمله نقش
 الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح فى هذا العمل شئ غير الدم ويأخذ أجره
 بهذا العمل هل تطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا فى التتارخانية * واذا استأجر نهراً يابساً
 ليجرى فيه الماء الى أرض له أو الى رضى مائه أو استأجر ميسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزاباً
 ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا فى المحيط * لو استأجر
 بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا فى الظهيرية * وروى عن محمد رجه الله تعالى اذا استأجر

موضع أرض معروف للسيل ماء فهو جائز لانه لم يسمع في الموضوع زالت الجهالة كذا في محيط المرخسي *
 ولا تجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان فيه استهلاك
 العين أصلا والقتوى على الجواز لعدم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب *
 ولو استأجر معلوم منزل ليبنى عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له لان أرض العلو بمنزلة
 أرض السفلى ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز وان كان قدر البناء مجهولا فلا فكذا هذا كذا في محيط
 السرخسي * ولو استأجر طريقا يمر فيه أو يمر الناس فيه ذكروا في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر معلوم منزل
 ليمر فيه إلى حجته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفلى
 ليمر فيه إلى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد
 الطواويسي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * ولو استأجر ظهر بيت لبيت عليه
 شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذكروا في بعضها انه لا يجوز وفي
 بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما
 ليبنى عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجماع الاصغر خلاف عن محمد رحمه الله تعالى
 أنه قال لا بأس للمستأجر أن يبنى بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضرب بالدار قال أبو الليث
 الكبير وبه يؤخذ كذا في المحاوي للقتاوي * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة
 معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز أرضه من آخر ليركز المستأجر فيها نهر أو آجر حائطه ليدفن عليه المستأجر
 بناء أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استأجر ميزابا
 ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز كذا في الظهيرية *
 ولا تجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيرها ولا تجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجاره
 الاراضي جائزة وانما أراد به اجارة الكلا والمجيلة في جوارها أن يستأجر موضعها من الارض ليضرب
 فيه فسطاطا أو يجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويصح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في
 المحيط * وفي جامع الفتاوى وله أن يمنع من يريده أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو
 استأجر مرعى بعدد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى وبأخذ عبده فان كان المؤجر قد أعتقه
 أو باعته جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وجبل أو دلو أو فسق
 غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز كذا في المبسوط * في كتاب الاجارة * ولو استأجر حائطا
 ليضع عليه جذوعا أو ستره أو كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا استأجر موضع معلوما
 من الارض ليتدفق فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كي يسهج جاز لانه من اجارات الناس ولو استأجر
 حائطا ليتدفق فيها الاوتاد يصلح عليها الا برسم لينسج به شعرا أو يدبساجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي صرف ديارنا ينبغي أن يجوز كذا ذكره بعض
 امشايخنا لان الناس تعاملوا ذلك في الفصائل جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتد يتد به جاز
 معناه (ميجيزد كرفت تا بنخانه برد و برديوارخانه خود سخت كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
 الوتد الذي يصلح عليها الا برسم استأجر وتد التعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * ولا تجوز
 اجارة الشجر على أن الثمر للمستأجر وكذلك لو استأجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد له كذا في محيط
 السرخسي * ذكر الكرخي في سخته مره أن من استأجر نخلا أو شجرا ليسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى

اذا استأجر الرجل سطحاً ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استأجر شجرة ليدب عليه
التياب لتجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكارى دابة الى بغداد على أنه ان بلغ
اليها فله ما يرضى من الاجراف الاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استأجرها بحكمه أو بحكم
صاحب الدابة فان قال رضائي عشرون لا يراذ على عشرين وينقص عن عشرين كذا في المحيط *
اتكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل
مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان
أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قديماً كون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسط نظراً
للجانين كذا في الوجيز للكردي *

❦ (الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) ❦ والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها
العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان
ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كما اذا شرط
على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النيرة * ولو استأجر عبداً
شهر على أنه ان مرض أو مرض المستأجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط
السرخسي * رجل استأجر عبداً كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن
يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة نأخذ بقول
المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها
رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الطير بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط * تكارى من رجل
ببنتا شهر بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوماً ثم خرج عليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى
دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد أيضاً لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط * ولو
استأجر داراً باجرة معلومة وشرط الاجرتين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على
المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر أرضاً وشرط كرى نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسنة عليها كذا
في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر عليه فهو طارية لأنه لم يشترط الاجرة فان المرمة
تفقد الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا في الفتاوى الصغرى والقبائية * وان تكارى دابة الى
بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئاً أو من فلان شيئاً أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه
أجر مثلها فيما يركب وان تكارى الى بغداد على أنها ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له
فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال
في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صلحية يختلف
خراجها أما اذا كان خراجاً وظيفية فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقاً وبه
يقضى كذا في الصغرى * لو كانت أرضاً عشيرية فأجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال
اذ خراجها ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة أن بدله أن يرجع عن بعض
الطريق فعليه تمام الاجر وشرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كذا وعليه أجر
مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه
أن يرد العين على الاجر ولها صلح ومؤنة وان لم يكن لها صلح ومؤنة جاز أو شرط عليه أن يرد لها بلا عيب
أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عندنا

من البان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل
وقية الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النذاف والمحلاج هكذا في الغيبانية * ولو استأجر رجلا
ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجره الذهاب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس
على المستأجر أجر الذهاب وأجر الرجوع وإذا شرط ذلك على المستأجر فدا العقد وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة وان بين الوقت كان أجبر وحده في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب المسمى
لا غير كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد بن درجته الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضا
بدرهم على أن يكرهها ويرزعهما أو يسقيها ويرزعهما فهذا جزأوان شرط عليه أن يبنها أو يسرقنها فهو
فاسد واختلغوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردها مكروبة فان كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف
للعقد لانه شرط تعود منفعة إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكرهها
مرتين ثم يرزعهما فان كان تفسيرها هكذا الفساد يختص بديارهم لأن في ديارهم تخرج الأرض ربعا
تاما بالكراب مرة وكذا في ديار نيسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد
ولا حدهما فيه منفعة وهو رب الأرض لأن منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد
حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فأما اذا كانت الأرض في بلد يحتاج إلى تكرار الكراب فاشتراط التثنية
لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقنها فان كان السارقين من عند المستأجر فقد شرط عليه
شيئا هو مال فان كان تبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعته إلى العام القابل
لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذكر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة بالكراب في مدة
الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذا شرط أن يردها مكروبة بالكراب لافي مدة الاجارة بل بعدها فهذا
على وجهين ان قال أجرتك بكذا وان تكرهها بعد انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح وان كان نبذ الماء
قال في السكاب وان قال أجرتك بكذا على أن تكرهها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب
اطلاقا يصرّف إلى ما بعد انقضاء المدة فيجوز ان يكرهها بعد انقضاء المدة لا يصح وان كان نبذ الماء
من جهة وهي صحيحة وبه يفى كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد
ومن مشايخنا من فرق بين المجدول والانهار فقال اشتراط كرى المجدول صحيح والاول أمع كذا
في المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا
وشرط على المستأجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللأجر في هذا الشرط
منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجي بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية
انه لم يكن في الدار ثريا لوعة ولا بثروته فان لم تكن فيها ثريا فلا منفعة للأجر في هذا الشرط لانه
لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت المحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فخراج ذلك على المستأجر وكثرة
السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار ثريا لوعة وبثروته واذا كان
كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط فوج منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم ان
فدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاما بلغ كذا في المحيط * ان
جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤتم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الداران * كنهها ولا اجوله
في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن
ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرمما كان فيهما من خراب ويعطى أجر حارسها وما نابها من
جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنواب لان العمارة على

قوله وان بين الوقت الخ
هكذا في طبع بولاق

قوله وان كان نبذ الماء قال
الخ كذا في نسخة الطبع
الهندي وفي جميع نسخ
المخطوط وان كان ينزل الماء ولعل
جميع ذلك تحريف وصوابه
وان كان نبذ الماء قال
في السكاب يعني ما ذكر
من جواز الاجارة فيه نبذ
لما قاله محمد في السكاب
وليحذر والله أعلم اه

رب الدار وانها مجبولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجبولا فاما اجر الحمار فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجبولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثله بالغا ما يبلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما معني آخر يجب اجر المثل ولا يتراد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد بمجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما يبلغ وكذلك اذا كان بعضه مجبولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمقة والنائبة يجب اجر المثل بالغا ما يبلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوما القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجبولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسألة النائبة والمرمقة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسألة النائبة والمرمقة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط *

الفصل الثالث في قفيز الطحمان وما هو في معناه * صورة قفيز الطحمان ان يستأجر رجل من آخر ثورا ليطحن به الخنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها ويستأجر انسانا ليطحن له الخنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الخنطة قفيزا من الدقيق المجيد ولم يقل من هذه الخنطة او يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق المجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى خنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينيا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر ان يطحن طعامه بقرص منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان له مصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليدبجها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزنة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المسكرم * اذا استأجر رجلا ليحمله طعاما بقفيز منه او استأجر رجلا ليحمله عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيز بخلاف ما لو استأجر ليعمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشترى كافي الاحتطاب فاحتطاب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما يبلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ثم الاصل فيه انه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر متى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * لو استأجر رجلا ليحني هذا القطن بعشرة أمناه من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناه من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضي خان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلج جوز واهذه الاجارة مكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحمان والمساكن اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى * كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو تكارى عبدا ما ذونا او غير ما ذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان ما ذونا او استأجره من مولاه وان كان غيره ما ذون ولم يستأجره من مولاه فان عطف التلام كان ضامنا لقيته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * دفع ارضه ليعرس شجرها على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجوز والشجر لرب الارض وعليه قيمته

الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجر الغارس ما اكل كذا في محيط
 المرخسى * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها وواجرها على أن ما رزق الله تعالى من
 شئ فهو بينهما ما فان أجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لب الدابة وللعامل أجر
 مثل عمله وان كان لا يؤجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك
 فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل
 بعير يستقي به الماء ويبيع على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبعد
 هذا اذا استعمل البعير والاروية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والاروية
 وهكذا اذا اعطاه شبكة لصيد بها على أن ما صاد من شئ فهو بينهما نصفان طالما يكون للصائد
 وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا اتى كاري الرجل بعير ليحمل عليه أمتعة نفسه
 ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما كتب
 المستكرى فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا في التمارخانية * واذا دفع الرجل الى
 رجل بيتا ليبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت
 وباع فيه البر فأصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان
 صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجر ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما
 نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجر ثلث
 كل يوم بدرهم فما تصيد في ذنبا فهو فاسد وما صاده فله مستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر
 عبدا بنصف ربح ما يتجرأ أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل كذا
 في التمارخانية * دفع بقرة الى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا
 فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ما سكه لا ما
 مرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أ تلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثل وان اتخذ
 من اللبن مصلا فهو وللخذ ويضمن مثل اللبن لا تقطع حق المالك بالصفة والحيلة في جوازها أن يبيع
 نصف البقرة منه بطن ويبرئه عنه ثم يأمره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على
 أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريسم بينهما الا يجوز والمخادد كله لصاحب
 الدجاج والبزر كذا في الوجيز لا كدردي * فلو أن المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل آخر
 بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا
 ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة
 قال الشريك أكثرها مال فقال صاحب البزر ادفع الي قيمة البزر وأنا بريء من الدود والشريك
 كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله لشره بكمه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق
 الفرساد كذا في الوجيز لا كدردي * ولو غصب من آخر دود القز وبيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج
 الفيلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حتى عن شمس الأئمة المحلوف أن قال ان خرج لنفسه فهو
 لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة
 نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن شئ ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط *
 رجل له غريم في مصر آخر فقال الا ترحل اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم
 من تلك الدراهم فذهب وأخذ يبيع أجر المثل واشترط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز
 الطعان كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر ليعمل له كذا ولم يذ كر الاجر واستأجر على دم

أومية لزم أجر المثل بالغام باع وكذا اذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها في البلد تقود تحتافة وان غلب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصباً في أجة على أن يعطى له خمس حرمت من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحرمت الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حرمت من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحرمت كذا في فتاوى قاضي خان *

*(الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولاً بغيره) * استأجر بيتاً هو مشغول بأتمعة الاجز كراي كرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريع والتسليم وعليه القوي الا أن يكون في التفريع ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجر أرضاً فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالمحصاة فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختصم ما تم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر داراً يسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر أرضاً فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضا فهو جاز فان اختصم ما قبل ذلك فأبطل المحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئذان وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصم ما تم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وي طرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فأراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن مارزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهماً للمدفع اليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له المئوية هذه الضيقة أو الى شيء أراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي أن يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى رقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضها ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعده مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد يقبض جازها كذا في الخلاصة * رجل أجز أرضاً بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضاً فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضياعاً بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الارض السبعة والنزعة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حد وثما من سعادة كذا في البدائع * ولو اشترى رجل قصيلاً لقطعها أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة لترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لجهة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الارض الى أن يدرك ولم يذكروا مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك أصلاً قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * واذا اشترى ثمرة في النخل
 ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجازات الناس كذا في المحيط * ويرجع بالاجر
 ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الارض
 بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وانه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر
 وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان اصل
 الرطبة على ملك الاجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الاجر ولو اشترى نخلة فيها ثمر لبقاعها ثم استأجر
 الارض لبقاعها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها لبقاعها ثم استأجر الارض لبقاعها جاز ولو استأجر
 الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط * في القيمة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا
 لاجل المبطنة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقيين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقيين
 من اجار الارض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو ان المستأجر انفق فيها رفع
 الغاليز من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستئجار فاسد هل تلغون نفقته ام له ان يضم
 رب الارض فقال نعم ولا يضم له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يدعى اتلاف
 اليقطين او فساد ما أصطح فقال له يدعى اتلاف اليقطين فأما فساد ما أصطح فسدته وتحت فلا يمكن من
 ذلك كذا في التتارخانية * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهر ابذروهم لتعليم الخبز والخياطة
 جاز وله الاجران علم وان مات في يدا البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا
 وكذلك لو كان ثوبا فاستأجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقسه القطع أو الغسل صار قبضا
 فيه هلك من المشتري والاخر البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه كذا كذا فالاجارة فاسدة لان حفظه
 على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذلك استأجر الزمان المرتهن لمحفظ الزمان ولو استأجره لتعليم عمل جاز
 وكذلك استأجر المسالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية * والله سبحانه أعلم
 (الباب السادس عشر في مسائل الشيوخ في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال
 المشاحة) اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 كذا في فتاوى قاضي خان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيده وان لم يبين نصيده لا يجوز في الصحيح وفي
 المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورته ان يؤاجر نصيبا من داره او حصة
 من دار مشتركة من غير الشريك او يؤاجر نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطى * وأجمعوا
 انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيده منه او بعضها
 كذا في الخلاصة * والشيوخ الطائري لا يفسدها اجماعا كلوا آجر كل ما ثم تقاسمها في نصفها او مات
 أحدهما أو استحق بعضها سبق في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم
 حاكم ليصير متقاعا عليه أو حكم الحاكم ان تعذرت المرافعة الى القاضي أو يعقد العقد في الكل أو لاثم
 يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما تنفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات * ولو آجره من رجلين
 يجوز لكل واحد من المستأجرين بملك منفعة النصف شائعا كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون
 الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام الاجل ابو علي
 النسفي به كان يفتي شيعنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرضة وقف فآجر البناء لا يجوز فانه في معنى
 الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحبل
 لشمس الائمة المحلواني ولو كان البناء لرجل والعرضة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب
 العرضة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرضة لا اشكال انه يجوز

ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في البيهقي سئل الحسن بن علي عن قال لا تحر
 آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكاملها هل تعصم في الفارغة أم لا تعصم فيها
 فقال تعصم في الفارغة كذا في التارخانية * في الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم
 القرآن والفقهاء والاذان والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة *
 يجوز الاستئجار على بناء المسجد والرباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعليم
 اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن
 اذا ضرب لذلك مدة وأتموا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلاً وعند الاستئجار بدون المدة
 أتموا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المدة المرسومة وكان
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا
 جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتبية *
 ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي ولو استأجر
 المعلم على حفظ الصبيان أو تعاليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذقه ذكر في الاصل أنه فاسد
 وفي الشروط لو دفع ابنه أو غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء
 يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يعلم ولده حرفة من الحرف فان بين
 المدة بأن استأجر شهرا مثلاً يعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر
 بتسليم النفس علم أولم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق أجر المثل والافلا فالحاصل
 أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز كذا في المفصريات * دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا ويعمل له
 الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجزى أجر المثل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلا يعلم
 ابنه الادب فحجسه في عرض السنة هل يجب شيء قال ٢ (أنه خواهد پدر از روی مروت بدهد)
 كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استأجره وذهب مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين
 أحدهما الادب والاخر القرآن فقال تعليم القرآن ايسر من حرفة فاستأجر معلما يعلمون الناس
 وأعطاه من اجري ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجبره الاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل
 شهر نصف درهم أو درهم فأنالنا أرضى بما تفعل قال هذا قريب من تو كيدله اياه بذلك يحط أجره قدر
 ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم
 يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط * واختافوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة
 معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز والمختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه
 الصغير الى أستاذه ليعلم حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل أربع سنين فلا ستأجره
 عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجره مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى *
 في فتاوى آهو بعث صبيه الى معلم وبعث اليه أشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لابي الصبي أن يأخذ
 ما أعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون فاضلا عن أجره الشهر يأخذ كذا في التارخانية
 ولو استأجر كتباً ليقرأ فيها شعرا كان أوفقها وغير ذلك لا يجوز ولا أجره وان قرأ كذلك اجارة المحصف
 وكان هذا كله نظير من استأجر كمالا يفتح له بابا فينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر
 صديقا لينظر الى وجهه فيسب ما نس بذلك أو استأجر حيا معلوما من المساء لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا
 كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود كذلك فيما سبق كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا
 ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط جاز وذكروا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك

مطل
 الاستئجار على الطاعات

٢ يعطى الوالد ما اراد على
 سبيل المروءة

كذافي فتاوى قاضي خان * ولو استأجر قبلما يكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا
 كذافي خزانه المفتين * وصى او متول آجر منزل اليتيم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة
 فاسدة فيجب أجر المثل قبل للخصاف أتفتى بهذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونية فيها
 غاصبا فلا أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى بايجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال
 الخصاف كذافي المحامى للفتاوى * ولا تجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطلب
 وشئ من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذافي غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء واستأجر الذي رجلا
 ليخصى عبد لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغيابة * اذا استأجر رجلا ليحمل له
 خرافه الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا أجر له واذا
 استأجر ذمي مسلما ليحمل له خرا ولم يقل يشرب أو قال يشرب جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى خلافا لهما واذا استأجر الذمي ذميا ليقول الحجر جاز عندهم لان الحجر عندهم كالحل عندنا
 كذافي المحيط * اذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة ليقول عليها الحجر جاز عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميثامتهم الى موضع يدفن فيه
 ان استأجره ليقوله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره ليقول من بلد الى بلد قال محمد رحمه
 الله تعالى انه ان لم يعلم المحال أنه حنيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى
 قاضي خان * اذا استأجر الذمي من المسلم بيتا لبيع فيه الحجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 خلافا لهما كذافي المضمرات * ولو استأجر الذمي من ذمي بيتا لبيع فيه الحجر جاز عندهم جميعا كذا
 في الذخيرة * واذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد
 فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لم يؤجرها لذلك انما أجرها
 للسكنى كذافي المحيط * ذمي استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه
 مصلى لنفسه احداث يبيعه ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في امصار المسلمين وان اتخذها مصلى للجماعة
 وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه أشياء يمنع عن اظهارها
 في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى
 في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فاتهم بمنعون عن
 ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذافي محيط
 السرخسى * واذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له مائة أو مائة يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي
 من ذمي بيتا يصلى فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما
 في الخمر ولو استأجره لبيع له مائة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم آجر نفسه من مجوسى ليقوله
 النار لا بأس به كذافي الخلاصة * وفي نوادر مشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا
 ليصوره صورا أو تمائيل الرجال في بيت أو فسطاط فاني أكره ذلك وأجعل له الاجرة قال مشام
 تأويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذافي الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليصنع له أصناما أو يجعل
 على أبوابه تمائيل والصبغ من رب الثوب لاشئ له كذافي الخلاصة * استأجر رجلا ليخرق له
 بيتا بتمائيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذافي السراجية * وان استأجره ليصنع له طنبورا
 أو بربطا ففعل طاب له الاجر لانه يأثم به كذافي فتاوى قاضي خان * وان استأجره ليكتب له
 غناء بالفارسية أو بالعربية فالختمارة يحل لان المعصية في القراءة كذافي الوجيز للكردي *

استأجره ليكتب له تعويذاً للمحرم يصح اذا بين قدر الكاغد والمخط من استأجره ليكتب له كتاباً الى حبيبه
 أو حبيبه اجاز ويطلب له الاجر كذا في القنية * ولو استأجر المذمي مسلماً ليني له بيعة أو كنية جاز
 ويطلب له الاجر كذا في المحيط * استأجر ذمي من ذمي أو من مسلم بيعة يصلي فيها لم يحز وكذلك
 لو استأجر المسلم من المسلم مسجداً يصلي فيه كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من المسلم بيتاً ليحمله
 مسجداً يصلي فيه المكتوبة أو النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علماء ثمار حرمهم الله تعالى وكذلك
 الذي يستأجر رجلاً من أهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة * وسئل ابراهيم بن
 يوسف رحمه الله تعالى عن آجر نفسه من التصاري يضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم
 خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر
 ويكره ان يؤجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمر كذا في المحاوي للفتاوى * رجل استأجر
 رجلاً ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغزو أو القافلة يجوز كذا في غاية البيان * اذا
 استأجر طيباً لابس بله وذكراً يذبحه أو يذبح شاة أو يذبح شاة أو يذبح شاة أو يذبح شاة أو يذبح شاة ولو
 استأجر طيباً أو كحلاً أو جراً حاداً أو به وذكراً يذبحه أو يذبح شاة أو يذبح شاة أو يذبح شاة أو يذبح شاة
 ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسخ سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويصلي الاستاذ للمولى كذا جاز
 وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه كذا في الوجيز للكردي * واذا دفع عبده الى
 عامل ليعلمه عملاً في وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجزاها في العرف ان كان عملاً
 يعطى صاحب العبد الاجر فالأجر عليه وان كان عملاً يعطى الاستاذ الاجر فالأجر عليه لان المعروف
 كالشروط كذا في محيط السرخسي * وفي الواقعات للناطق اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولك
 درهم أو قال اشترى هذا المتاع ولك درهم فعمل ذلك أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار
 يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في الذخيرة * دفع
 ثوباً اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو ببني وينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه
 فلا أجر له وان تعبد له في ذلك ولو باعه بباني عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعياله الفتوى هـ كذا
 في الغيائية * رجل أراد ان يبيع بالزيادة فأمر رجلاً ان ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبيع قالوا
 ان بين لذلك وقتاً جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن أمره ان ينادي كذا
 صوتاً جازاً أيضاً قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون
 الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضي خان * قال للدلال
 اعرض ضيعتي وبعها على أنك اذا بعته افلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعها
 دلال آخر قال أبو القاسم لو عرضها الاقل وصرف فيه روزگار يعتد به فأجر مثله واجب بقدر عنائه وعمله
 قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولا يجب له استحساناً اذا تركه وبه تأخذوه وهو موافق قول
 يعقوب رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى * الدلالة في النكاح لا تستوجب
 الاجر وبه يفتي الفاضل في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يقولون بوجوب أجر المثل وبه يفتي كذا
 في جواهر الاخلاط * الدلال في البيع اذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انسخ البيع بينهما بسبب
 من الاسباب سلمت له الدلالة كالمخاط انخط الثوب ثم فتمتة صاحب الثوب كذا في خزائن المقتنين *
 استأجره ليقطع له اليوم حاجاً ففعل لاشي عليه والحاج للمأمور قال نصير سألت أبا سليمان عن استأجره
 ليحطب له الى الليل قال ان سمي يوماً جازوا المحطب للمستأجر ولو قال هذا المحطب فالاجارة فاسدة والمحطب
 للمستأجر وعياله أجر مثله ولو كان المحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان باندبان

مطلب الاستئجار على
 الاعمال المباحة

قوله روزگار في القاموس
 راز الرجل الضيعة أقام
 عليها وفي المختار رازه حربه
 وخسبره وبابه قال والمجار
 الجاور اه فليتأمل ولتحذر
 اه

تحتطبه ويصطادله قال المحطوب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا وينبغي أن يحفظ
 هذا فقد ابتلى به العامة والمخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحجاج
 واتخاذ المنجبة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينبغي ونها قبل الاستهباب بطريقه
 أو الاذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون مجهاهم وغفلتهم أعادنا الله تعالى عن الجهل ووقفنا
 للعلم والعمل كذا في القنية * لو استأجره ليصيده أو ليغزل له أو استأجره للخصومة أو لتقاضى الدين
 أو لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب أجر المثل ولو ذكروا مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد
 لا يجوز وان ذكر المدة وان استأجره لقبض العين يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى كذا
 في الغنائية * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره اقل هذا الذئب وهذا الاسد ذلك درهم
 والذئب والاسد صيد فله أجر مثله لا يجاوز به درهمه ما والصيد للاستأجر كذا في محيط السرخسي * وفي
 الاصل استأجره ليبنى له حائطا بالاجر والمجس وسمى كذا كذا آجرة من هذه الاجرات وكذا كذا
 كذا من المجس ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمي كذا كذا
 عددا من الاجرة أو اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا أو كان لهم ملاين
 مختلفة الا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كانت ملاينهم مختلفة ولم يغلب
 استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة * استأجره ليبنى له حائطا بالاجر
 والمجس وعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره ليحفر له بئرا أو سردابا لا يند
 أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغنائية *
 ولو استأجره ليحفر البئر لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس
 كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقه وسعتها حتى جازت الاجارة
 فلما حفر بعضها وجد جبلا أشد عمقا وأشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار
 الا أنه يلحقه زيادة مشقة ونعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها
 الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب
 وحكى فتوى شمس الائمة الا وزجندى أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان
 يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجد همار خوة من حيث يخاف عليه التلف
 لم يجز هكذا في شرح الطحاوي * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع
 في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة و بين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة *
 ولو حفر بعضها و اراد أن يأخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستأجر له ذلك وكلما حفر شيئا صار
 مسلما الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فأدخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط
 شيء من أجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه
 حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن
 في ملكه فالسليم بالتخلية ولو حفر بعضها فلم يستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغنائية * ولو استأجره
 ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء
 بالآلة التي يحفر بها الآبار اجبر على الحفر وان احتج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة *
 والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع
 الحفر معه فهو زاعده كذا في المبسوط * رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة
 دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكوي

لهنهما أوقافه فأراده فتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يمكن له في الارض فهو جائز وان اشترط عليها
 بالاجر والمجس من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والمجس من عند المستاجر ولم يسم عددا لاجر
 فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمي عدد الاجر وكيل المجس
 وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لانه عن المنازعة أبعد كذا في المبسوط * وان استؤجر حفرة
 القبران بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين الطول والعرض والعمق
 في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التارخانية *
 وان وصفوا له موضعا فوجه الارض اينما فلما حفر ذراعا وجد جلا أجبره على أن يحفر ان كان
 ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له محدا ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعظم
 عملهم على الحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل
 سئل عن أجر القبر ايه يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التارخانية *
 * وفي التجريد رجل استاجر قوم يحملون جنازة أو يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجدمن يغسله
 غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفرة على هذا في موضع
 لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * واذا استاجر الرجل رجلا يحفروه قبره فحفر
 فانه رآه دفن فيه انسان قبل أن يأتي المستاجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان
 كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستاجر فحفر في الاجير بينه وبين القبر
 فانه رآه بعد ذلك أو دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كما لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن
 فيه المستاجر ميتة ثم قال للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكن انظر
 الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل
 بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون
 الاجير هو الذي يضع الميت في محده وهو ينصب عليه الابن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط *
 ولو استاجر له يحفروه قبراً ولم يسم في أي المقابر جازا استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل
 تلك المحلة وموتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة
 يدفنون موتاهم فيها ولا يتقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى
 مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لأهل كل محلة مقبرة خاصة لا يتقلون
 موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لمهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا
 في المحيط * وان أمره بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية
 فلا أجر له الا أن يدفنوا في حفرة فحينئذ يستوجب الاجر وان أرادوا منه تطيب القبر أو تحميمه فليس
 ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا فحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء أجاز للوفاق
 في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضى كذا في الخلاصة *
 وان استقبل الحفار في حفرة البئر والقبر صخرة لا يزداد له في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان
 كذا في خزنة المفتين *

(فصل في المتفرقات) واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الغرات ليستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم
 الاجرفان بنى على ملكه ان أجرها منهم لم للاستقاء لم يجز وان أجرها ملكه لان الاجارة وقعت على
 استهلاك العين مقصودا وان أجرها يقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها
 جازوا ما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم أجرها من السقاوتين لا يجوز سواء أجر منهم للاستقاء أو أجر

منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة * ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما
وكذا تبر الخساس والرصاص ولا استجار المسكيات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد
استهلاك اعمانها او الداخلة تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدرهم والدنانير ليعبر ميزانا
او حنطة ليعبر مكبلاً وزيتا ليعبر به اربطاً او اماناً وقما معلوماً كفي الاصل انه يجوز ذكركم السرخي
انه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدرهم
او الحنطة يوماً مطلقاً ولم يبين لماذا استأجرها لم يذكرها هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ولقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزناً احتيالياً لجواز العقد ولقائل ان
يقول لا يجوز العقد واليه مال السرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استجار الدرهم والدنانير لتزوين
المخاتوت ولا استجار المسك والعود وغيرهما من المشعومات لانهما ليست بمنفعة مقصودة كذا
في البدائع * اذا استأجر ميزاناً ليزن بها يجوز لانها منفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتبية *
استأجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة
ويستأجر عادة يجب والا لوجل البعض كلام شمس الاثمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز
للكردري * في العيون اذا استأجر ارضاً الملبين فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين
واللبن كله للبنان وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة واجرمثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك
الموضع او كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض
ضمن نقصانها ويدخل اجر المثل في نقصانها والافلاشي عليه كذا في الوجيز للكردري * اذا
استأجر القاضي رجلاً لاستيفاء القصاص او الحدود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الاثمة السرخسي
ان لم يبين لذلك وقتاً لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد او ليقوم عليه
في مجلس القضاء شهرين بجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فكان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجره لذلك
ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري انه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئاً من ذلك
كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجره على ان يجعل له رزقاً كل شهر فهو جائز
اما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو
في هذا كالقاضي والقاضي ان يأخذ رزقاً بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي
في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استأجره ليقسم كل شهر بجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط *
ولو استأجر من له القصاص رجلاً ليقص له فلا اجر له وذكركم في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رجماً الله تعالى وعند محمد رجماً الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلاً ليقول مرتداً
او اسارى او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهم اخلاقه ولو استأجره لاستيفاء القصاص
فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز لاستجار على
الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فاشبهه القصاص فيما دون
النفس كذا في السراج الوهاج * امير العسكر اذا قال مسلم اؤذي ان قتلت ذلك الفارس فلما
مائة درهم فقتله لاشيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رجماً الله تعالى
ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا
الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في الصغرى * ذكركم ابو يوسف ومحمد
رجماً الله تعالى اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا ان رؤسهم قد قتل

في فرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برسه فلا شيء له إذا كان المشر كون قد تحو عن ذلك المـ كان
ولا يحتاج في المحي برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحد من أهل العسكر فقال ان جئتني
برأسه أو قال الامير بمجاعة بأعيانهم أيكم جاء في برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله اجر المثل وإذا
كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أقاموا على مطهرة ليس فيها رجال يقاتلون وإنما كان
فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطهرة الليلة حتى يصبح فلا بكل واحد
حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلا بكل رجل منهم ما سمي له الامام وبعض مشايخنا قالوا
في مسألة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وإنما ثبت في الزمان الثاني حين
يشغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية *
من ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا فدل واحد لا يستحق شيئاً وان قال ذلك لواحد فدل هو
بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من
داني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردي *
رجل استأجر كلباً معلماً لبيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب
أو البازي وبين لذلك وقتاً معلوماً يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتاً معلوماً ولو استأجر سنوراً لياخذ
الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلباً ليجرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قرداً
سكنس البيت قال ولا نارضى الله تعالى عنه يدعي أن يجوز اذا بين المدة لان التعردي يضرب ويعمل
بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضي خان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكاً ليصيح لم يجز
وذكره أصلاً فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى
يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عصب التيس وهو أن يؤاجر
فخلاً لتزويج الأناث والعصب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج *
ولو استأجر ثيماً باليسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولا يركبها لا يجزى وكذا لو استأجر
داية ليتخذها جنينة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له
فرساً أو نية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها أو داراً لا يسكنها يمكن لظن الناس أن له
داراً أو عبداً على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي
يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيساً أو كبشاً
للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * لو استأجر
أرضاً ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجزى صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والقصيل لانه ملك
الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الأرض ليرعى الكلاب حيث لا يضمن الكلاب
لانه مباح كذا في الغنائية * وفي المنتقى استأجر سيفاً شهر التقدمة أو استأجر قوساً شهر اليرمي
عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضاً للوضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردي *
أمره ليتخذ له قفصاً من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا
في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليحمل السروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير
معصية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

*(الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر) *

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منفعة كذا في المحيط * وعلق الدابة

المستأجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان علقها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارة الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل ستره تركها يخيل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابنى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحيث يذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لا وحده الدين انفسى رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشيخه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها وفي سطحها ثلج وهو لم يبه فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلاء من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كسبه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها ان كان امتلاء خلاؤها وبجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالنكاسة والرماد الا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا كذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الجار وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المسناة على الجار كذا في خزنة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يسقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم بعد الاجارة اولى وان وقعت في البئر فارة او نزل بها آفة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتقرىع موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الجار في اجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة واشترط فان أنكرا المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضى خان * رجل اكرى حمارا فعمى في الطريق فأمر المكترى رجلا ان يتفق على الحمار ففعل المأموران علم المأموران الحمار لغيره الا لم يرجع بما انفق على احد لانه متبرع وان لم يعلم المأموران الحمار لغيره الا لم يرجع على المأموران لم يقل الا امر على ابنى ضامن كذا في خزنة المفتين *

(وما يتصل بهذا الباب فصل التوابيع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابيع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الجار فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب المذيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضى خان * واذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط ومذاق عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابرة يسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان الملبس يكون على البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من التمر يكون على الخبز وجعل المرقعة في القصاص يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضى خان * واذا استأجر دابة للحمل ففي الاكاف والجبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكارها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند او الى بخارى فاذا دخل المسكارى البلدة يجب عليه ان يأتى الى بيت المستأجر استخسانا كذا في خزنة الفتاوى * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة

المحل فانزال المحل عن الدابة يكون على المسكاري وادخل المحل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وادخل المحل في المنزل يكون على المحال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح او العرفة الا أن يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في المحقق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل وكذا كرى نهر رحي المساء على المؤجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجري الا بكري النهر الا أن يكون شرط الكرى على المستأجر كذا في محيط السرخسي ولو استأجر ورثا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشترط الحبر جائز واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار القصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسب ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي * وان استأجر المحال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالحمل والمجواتي يكونان على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا المجواتي يكون على صاحب المحل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على المحال والحمل على المحال لان المحل يكون لصيانة المحل عن الوقوع ولو أن رجلا استأجر محالا ليحمل له الاجمال الى موضع كذا فلما بلغ المحال ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاجمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها الا ما تم اختصموا في اجز ذلك الموضع ورب الدار يطالب المحال بالاكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاجمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاجمال وقيل ذلك يكون على المحال وان طالب صاحب الاجمال من المحال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وسئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن اجرة الكيال على من يجب قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في المحاوي للفتاوى * وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع بمجازفة فالقصف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع الا ان يثبت البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا اما أن يصدق المشتري فلا يكلفه الوزن واما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التارخانية * وسئل ابو القاسم عن استقرض من آخر مختم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المقرض استأجر لي من يحمله فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في المحاوي للفتاوى * وسئل ابو نصر الدبوسي عن جمال وقف في الطريق ايا ما حتى لزم صاحب الاجمال اجرا لاوعية اجرا كثيرا على من تكون اجرة الاوعية قال صار المحال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنالي مالك الاجمال واجرا لاوعية على صاحب الاجمال كذا في التارخانية * والله اعلم

* (الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الاجيرين)

في العيون وجلان بينهما طعام استأجر احدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجره ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما للذي له السفينة اجري نصف سفينتك اقل عاها حتى من الطعام وحصلت منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا اراد ان يطبخناه ولا احدهما رحي فاستأجر احدهما نصف الرحي التي لشر يكمه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي

بيننا يجوز وكذا الواستأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما
 يكون منه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شئ ليس يكون منه العمل استأجره
 أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل المجلوق وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية
 المنسوبة فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتاً وحانوتاً لا يجب الاجرة كرا القديري
 أن كل شئ لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر أحد الشريكين
 الاخر لم يجزه مثل أن يستأجر ليقبل الطعام بنفسه أو بغيره أو بدابته أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق
 الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الجوز فيها الطعام
 أو سفينة أو جوالق أو ربحي قال فخر الدين قاضي خان الفتوى على ما ذكر في العيون والقديري كذا
 في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعه استأجر رجلين يحملان له هذه الخبثية الى منزله بدرهم فعملها
 أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك
 لو استأجرهما البناء حائطاً أو حفراً ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين
 ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد
 ليخطبه الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوماً يحفرون له
 سرداباً اجارة صحيحة فعملوا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الاخر كان الاجرة مقسومة بينهم على
 عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مخنومة من المخططة بكذا لم يكن له أن يحمل على
 احدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر
 مثلهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل
 واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه
 الصورة تفاوتاً فاحشاً اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كفا في مسألة الدابتين وان لم
 يعمل أحدهما الممرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط
 حصة أجر المريض وان اشتر كافي تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصة المريض له وفي فتاوى
 أبي الليث رحمه الله تعالى صانعان آجرا أحدهما آلة عمله من الاخر ثم اشتر كافان كانت الاجارة على
 كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بهد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة
 الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فنعت ان عقادها ولا يجب الاجر وان آجرها
 عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسموعة فلا تبطلها الجريان
 الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتاً
 ثم اشتر كافي عمل يعملانه في ذلك الحانوت ويقول محمد بن سلمة يبقى ويسقط الاجران عملاً فيه لانه
 لم يسلم العقود عليه كذا في المحيط * آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعاً ذكرهنا انه لا أجر
 لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للتخزين وينبغي أن يجوز قال قاضي خان الفتوى على انه يصح كذا
 في الكبرى * وفي آجرات اجارة الدور من اجارات الاصل اذا انكارى داراً شهر فاقام معه رب
 لدار فيها الى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر
 بحساب ما كان في يده اعتباراً للبعض بالكل كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعدو وبين ما يصلح عذراً وما لا يصلح وفيما

يكون فسخاً وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخاً ﴾

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستحباب يقع على استهلاك
 الكاغذ والمخبر وكرب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر
 ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الوقعات فيجب أن يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض
 بالاعدار عندنا وذلك على وجوه اما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المقود عليه
 واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا وفقهاءنا قالوا
 ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذري يمنع من الجري على موجب العقد شرعا
 تنتقض الاجارة من غير نقض كالمواستأجر انما لقطع يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجود
 فبرأت الاكلة وزال الوجود تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر
 دابة بعينها الى بعد ادطلب غريم له أو لطلب عبد أتى له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض
 الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فاق ذلك الغرض وكذا لوطن أن في بناء داره تمللا فاستأجر رجلا
 لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلال أو استأجر طبيا خالو ليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة
 كذا في فتاوى قاضي خان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولو كان يملكه نوع ضرر
 يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذا تحقق العذر وموت الحاجة الى النقص هل يتفرد
 صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضى اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا
 كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضي خان * العيب اذا حدث بالعين
 المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا
 ذهب احدى عيبيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى
 وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا تهدم بعض بنائها
 أو سقط حائط يضر بالسكنى فلهما خيار الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل
 وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد
 لم يكن للمستأجر حق الفسخ زال العيب كما لو برأ العبد قبل الفسخ واذا اراد المستأجر فسخ العقد قبل
 ارتفاع العارض فاعيا يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال
 غيبة الاجر فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق وهو ممكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى
 * وان تهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع
 بالعرضة ممكن اليه ذهب نحو اهر زاده وفي اجارات شمس الائمة اذا تهدمت الدار كلها الصحيح انه
 لا يفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا تهدمت الدار وسكن
 في العرضة لا يجب الاجر ولو تهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر وكذا لو آجر دارا على
 أن فيها ثلاث بيوت فاذا هي بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شيء من الاجر كذا في محيط السرخسي *
 المؤاخر اذا نقض الدار المستأجرة برضى المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض
 الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر من المستأجر وهو كالموعدة غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه
 الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تهدمت الدار المستأجرة
 وبنائها الاجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للاجر أن يمنع اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل
 أن يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة
 اذا نقضت فصار الواح ثم ركبها لم يصبر على تسليها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت
 صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب الواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط

السرخسي * وروى في الاصل اذا تخرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزبادات لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضى بالفسخ كذا في الغياثية * استأجر دارا فاتهم بعضهم بعضا والاجر غائب او مقدر لا يحضر بحاس القاضي لا يتفسخ وينصب القاضي وكيل عنه فيفسخه كذا في القنية * ولو اراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا اجر عقارا ثم سافر فليس بعذرا للمستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للواجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجر بها وان كان اضعافا كذا في غاية البيان * واذا اراد أن ينتقل الى حرفة اخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ في الزراعة او استأجر أرضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا بالتبخر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكرت ابلان الكوفة الى بغداد ثم بداله أن يكرت بفلان فليس بعذرا لو اشترى بغيره او دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بداله أن يقعد عن السفر او اكرت ابلا للبحر ثم بداله أن يخرج من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اتهم منزل الواجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن يتقضى الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا يتنافى في السوق يبيع فيه ويشترى فله حق المستأجر دين أو فليس فقام من السوق فهذا عذره أن يتقضى الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعامل ولا يريد الخروج حيف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة اخرى فهذا عذر كذا في المبسوط * استأجر حانوتا يعمل فيه عملا ثم اراد أن يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة اخرى فان تبدل له أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له التقضى والا فله التقضى لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بيتا هو اخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل بالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشحوص مع دابته لم يتقضى الاجارة وكذلك لو حبسه غرمه هكذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآخر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والايسترذ بقدره كذا في فتاوى قاضي خان * اجر داره ثم اراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولها له فله ذلك كذا في الكبرى * واذا لمحق الاجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر أن يرفع الامر الى القاضي ليقض العقد وليس للاجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه القتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي أن يرفع الاجارة فالقاضي لا يتقضىها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الاجر وغيره بالبيع أجابه القاضي

الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضى واثبت البائع الدين بالمدينة فالقاضى يمضى البيع ويتضمن ذلك
 نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى أن يمضى القاضى البيع فالاجارة واجبة
 على المستأجر وكان الاجر لاجر ولا يكون طيباله وكذلك لو ان الاجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا
 الى القاضى ثم تقدموا الى القاضى فعلى المستأجر اجر الدار حتى يتقضى القاضى الاجارة بما ضاه البيع
 وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهر معلوما للقاضى واما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف
 باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبعث
 الارض وتقتضى الاجارة وعلى قولهما لا يتباع الارض ولا تقضى الاجارة كذا في المحيط * واذا باعه
 القاضى سيد ابدن المستأجر من غيرها فافضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد
 الفسخ له أن يجلس الدار حتى يصل اليه ما يحل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الاجر اذن له
 في السكنى. طلقا لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمار الحبس يهلك امانة بخلاف الرهن ولو مات الاجر
 وعليه ديون فالمستأجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر
 الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السجن الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة
 ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تقضى مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير اذن المستأجر ورد
 المستأجر البيع هل يفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن
 المستأجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضى بالتسليم ثم رد على الاجر يعيب بقضاء لا تعود الاجارة
 كذا في الغياثية * ولو ان المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب الجحزعن الكسب أو الفقر
 أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ
 الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدم ما التزمه عند العقد وهو المحرر على نفسه من التصرف
 في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو اراد أن يبيع المنزل الذي آجره لم يجز ظهر له في بيع
 المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة
 بمائة درهم ورطل من خمر وتبايض ثم اراد الاجر أن يتقضى عقده بحكم الفساد له ذلك كذا
 في التارخانية * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر له بجزءه
 عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حاوت عمله الاخر
 كذا في التمرناشي * واذا استأجر انسانا ليةصرتيا باله أو ليخيط أو ليقطع قيمه صاله أو ليدني بيتاله
 أو ليزرع أرضه يبذره ثم بدله أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر محفرا البئر وكذلك
 اذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تفسخ الاجارة
 كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو غلب عليها الماء أو أصابها نزل لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع
 ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان
 سقاها فهو رضى هكذا في الخلاصة * استأجر أرضا ليزرعها ثم اراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن
 عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يترك بزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله
 ذلك وان كان أقل فلا ان مادون السفر في كثير من الاحكام كالاتقال من محلة الى محلة كذا
 في التمرناشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان
 ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزنة المقتنين * وان استأجر عبدا للخدمة فرض العبد كان
 لاستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان

* وان ابقى العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عادم من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العمد
لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو كان سارقا فلامستأجر ان يفسخ الاجارة وياخذ من لولي
العبد فسخها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون
عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة
على دواب بعينها حمل المتاع فانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم
الاجر اليه فانت لا يفسخ العقد وعلى الاجران يأتي بغير ذلك للمؤاجر كذا في الذخيرة * وان اجر
دابة بعينها فرضت الدابة كان عذرا وان اجر بغير عينها فرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب ما سافر ويطلب بحسب
ما بقي كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل
ان تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وانقضت الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك
الطواف ولا يمكن الزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة
النفاس كمدة الحيض أو أقل أجزر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر
أستاذ يعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلم شيئا فلامستأجر ان يفسخ ما رأيت
رواية في هذا لكن أوتي الشيخ الامام على الاسيباني فأقيدت أنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى
شيئا وأجره من غيره ثم اطاع على عيب به فله ان يرد به بالميب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد
لو أجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله
وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها
بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا انقص
الماء عن الرحي فان كان النقصان فاحشا فلامستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق
الفسخ قال القدوري اذا صار بطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطق
اذا قل الماء ويدور الرحي ويطحن على نصف ما كان يطحن فلامستأجر رده أيضا ولو لم يرد حتى طحن
كان هذا رضى منه وليس له أن يرد الرحي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحي في بعض المدة نحو
أن يستأجر رحي ماء كل شهر بأجر مسمى فانه قطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فلامستأجر الخيار
هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزمه الموجب للفسخ
ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ
في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع
الماء عشرة أيام بسقط بحصة عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا
في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحي وذكرك بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحي وللأجر أن يرفع الرحي
فان استأجره بالرحي والمجرب فله حقوق الرحي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان
البيت مما يتفع به بدون الرحي يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة المجرب ويلزمه حصة البيت وان لم يكن
البيت منفعابه لا تنفعه الرحي لاشي على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضي خان *
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحي ماء بأدائها ويدها والماء جار ثم انقطع الماء
عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها قال أنا صرف ما نهري اليها وكان ذلك لا يحفر
ولامؤنه لزمه الاجر صرف الماء اليسر ولم يصرف وان كان سعي لذلك وحفر نهر من نهره الى نهر الرحي
ومره فقال بدا لي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفرها جرى الماء ثم بدله أن يصرف الماء الى

زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجران جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه
ويضرب على اضرار عظيم ان انقطع الماء عنه جعل هذا عدرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط *
رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تقي بماء النهر او ماء المطر ولا يمكن انقطع المطر لا أجر
عليه وان استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها خضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعتها
فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه
الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الاجر الى القاضي
حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد لم يكن له أن يتقاضى الاجارة
والخيار للفقوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه السابق من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمسكا
من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان احتمل الزرع ونقصت غلته كان عليه
الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في المحيط *
وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عدرا وان لم يمكن يكون عدرا وان لم يفسخ حتى
مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه سقطت قى الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله
الخيار واذا قضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويان الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الاجر شجرة
من أشجار الضياع المستأجرة للمستهجر حتى الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة *
وفي فتاوى أهوس مثل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الاجر ببيع اشجار الضيعة قال
لا تنفسخ الاجارة وسئل ايضا قيل للمستأجر اشترى المستأجر به شجرة فقال اشترى بها تسعة فقال البائع
أيعها به شجرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا
من عسكر خوارزم فأجرها للمالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاه المستأجر الاول
هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها الا على وجه الفسخ وأجاز اجارتها
لغيره وان لم يحجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التتارخانية * رجل استأجر عبدا
من رجل كل شهر بدرهم مثلا فرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون
العمل الذي كان يعمل في الحصة فله أن يتقاضى الاجارة وان لم يتقاضها حتى مضى الشهر لزمه الاجران
مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئر في
موضع آراه اياه وأراه فدراستها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفرها ثم أتى
ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفره لان كل ذراع منها
شائع في اسفلها او اعلاها ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع من الادلى والى قيمة ذراع من الاعلى لان
في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقيق معنى
العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل فيعمل كل ذراع منهم ما فيكون كل ذراع من المذراعين
ويكون كل حصته من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر ارضا وزرعها ولم يجد
ماء ايسقها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه
الاجران انقطع كان له الخيار ان استأجرها بغير شربها فانقطع الشرب منها فن يوم فسد الزرع من انقطاع
الشرب فالاجر هـ ساقط كذا في السكبري * وهكذا في المحيطين * استأجر ارضا للزراعة فحفر
النهر الاظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها
اذا كان بحال يمكنه أن يحفر ليجعله فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر
عليه وكذا لو لم يتطعم الماء وكان سال فيها حتى يحجز من الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضي خان

* استأجر أرضاً من أراضي الجبل فزرعها فلم يطرعها ولم يبت حتى مضت السنة ثم أمطروا نبت ذكرا
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للاستأجر وليس عليه كراه الأرض ولا نقصانها قال استأذنا
رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراه الأرض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت يجب أن يستبق الزرع
في الأرض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة
فلما مضت السنة خرج الزرع فهو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الأرض أنا أقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع
يكون المحفر على المواجر عادة واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحين فان كان
بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملاً لانا قسماً فله الخيار لا احتلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما
ان لم يفسخ لئلا يكتن من الاتفاقيات وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل عليه أجر احدهما
ان لم يفسخ فان تفاوت أجرهما فعليه أجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيها وان كان في موضع يكون
الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملاً كذا في المحيط * ولو استأجر خيماً وانكسر أو تادها فلا اجر
واجب وليس للاستأجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطياب فلا اجر كذا في الذخيرة * استأجر
حائكاً ليحوك له هذا الغزل وأنه يتقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع
فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من أعمال النركشرب الحجر أو كل الزب أو الزني
أو اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجران أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره
مأوى للصوم كذا في خزنة المفتين * استأجر من آجر حانوتاً سنة وظهر الحانوت الى مسجد فضت
سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للاستأجر أن يفسخ العقد فقد
قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر آجيراً يوماً للعمل في الحجارة كالتخاذاطين ونحوه فطر
ذلك اليوم بعد ما خرج الآجير الى الحجارة لا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا
في التتارخانية * مثل شمس الائمة عن استأجر حانوتاً في قرية مدة معلومة ففقر الناس ووقع الجلا
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا واجب ركن الاسلام على
السغدي بلا مطلقاً ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاباً كذا في الذخيرة *
وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات
تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا يفسخ انعقد بموته وان كان عاقداً يريد الوكيل والاب
والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو آجر ومات لا تنفسخ
الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر اذا سكن بعرض ففسخ الاجارة بتأويله حق المجلس حتى
يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في اوقاف على المختار
سكن المستأجر بعد موت المؤجر فالمختار للفقير جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر
أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعدل للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب
وفي المحيط الصحيح لزوم الاجران كان معذبا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي * وان مات الفضولي
في الاجارة مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المفتين * شرط
اجارة الفضولي قيام أربعة أشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضاً شرط قيامه
أضاً قصر خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بيجنون الآجر والمستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الآجر والمستأجر والعاقد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي

بالحاقه بطات الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانه المفتين * ان اجر رجلان دار من رجل ثم مات احدا المأجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب المحي على حالها وكذلك اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات احدا المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد ايضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل ارضا ثم مات احدا المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق المحي وتبقى على حالها ولا تنسخ الا من عذر واما الربيع المحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الاجرة والربيع المحاصل على النصف الاخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا تنسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفى الربيع ويترك في يدورته بالاجر المسمى لا بالجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بأجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بغير ان اوهبه او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال للمستأجر بيع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنسخ ما لم يبيع كذا في القنية * وكي عن بعض المشايخ الاجارة اذا قال للمستأجر بيع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الرهن للمرتن بيع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية ٢ (هلا او هلا بدهم) او قال ٣ (زمان ده) تنسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا باسد) لا تنسخ ولو قال ٥ (روا باشد بدهم) تنسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي ادفع اليك لا تنسخ الاجارة اذا ادعى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ او بطريق الفسخ ينسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وجوبه أفى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للاجر ٦ (اين دار مستأجر را بمن فروش آجر كفت هلا) تنسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر ٧ (اين خانه را مي فروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (اين خانه را بمن صيفروشي) فقال ٩ (مي فروشم) قال برهان الدين وقاضي خان لا تنسخ وقال القاضي ببيع الدين تنسخ ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه را بفروشم) فقال ١١ (بفروش تنسخ كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنسخ ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكيبر مرا خرج ميشود) فقال ١٤ (توداني) قال برهان الدين لا تنسخ وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنسخ والا فلا كذا في التتارخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكيبر) فقال (هلا) تنسخ الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفى القاضي جلال الدين وأفتى قاضي خان انه لا تنسخ بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو كفت كه مال اجاره خود بكيبر) فقال المستأجر (هلا) تنسخ الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال احدهما انقضت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع احدهما انقضت في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انقضت في حصته واذا رث المستأجر الى الاجر

- ١ نعم
- ٢ نعم او نعم سادفع
- ٣ أمهاني
- ٤ سيحصل
- ٥ نعم سأعطيك
- ٦ يعني هذه الدار المستأجرة فقال الاجر نعم
- ٧ أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم
- ٨ أتبيع لي هذه الدار أبيعها
- ٩ أبيعها
- ١٠ أبيع هذه الدار لفلان
- ١١ بعها
- ١٢ انقد مال الاجارة
- ١٣ خذ مال الاجارة فاني أنفقه
- ١٤ أنت تعلم
- ١٥ خذ مال الاجارة
- ١٦ مؤجرك قال خذ مال الاجارة

١٧ قد حضرت الدراهم
تعال لتقبضها

فقال الآخر ١٧ (سبحم نقد شده است بيانا بكبرى) فلما جاء المستأجر قال الآخر قد أنفقت الدراهم
لا تنسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدث
الذي استأجره منك صح الفسخ وان لم يذ كر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الآخر وكذلك
اذا قال الآخر للمستأجر فسخت الاجارة في المحدث الذي أجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة *
ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة
لوانقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طلب المشتري البائع بالتسليم
قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقدين مما فانه لا يعود جائز المضي المدة كذا
في شرح الطحاوي * واذا باع الآخر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري
ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تحديده وهو الصحيح
هكذا في المحيط * وان أجاز المستأجر للبيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا يترع العين من يد
المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للاتراع من
يده وعن بعض مشايخنا ان الآخر اذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع
والقسام بطل حقه في المحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في المحبس واذا باع الآخر
المستأجر برضي المستأجر حتى انفسخت الاجارة أو تقاسمها العقد أو انتهت المدة والزرع بطل وقد صار
بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر ولو أجاز المستأجر
الآخر عن جميع الخصومات والدعوى ثم أدرك الزرع ورفع الآخر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة
لنفسه وخاصم الآخر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع لان الغلة
حصلت بعد البراء ولو كان الآخر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعوى ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري
رد المستأجر على الآخر بعبان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق
الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة القموى أفى القاضي الامام الزنجري أنها لا تعود قال رحمه الله
تعالى وأفتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود كذا في الخلاصة * اترهن دارا واستأجر
دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاء أو على كره منه
كذا في القنية * واذا ذكر واتي صل الطويلة لكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدق الخيار بحضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال
الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخله في العقد فلكل واحد الفسخ بهذا المحكم لا يحكم
ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للاسكردري *
وفي فتاوى آه وقال القاضي بديع الدين فسخت الاجارة وقبض بعض مال الاجارة وأجل في البعض قال
جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الآخر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشتري وقال
سمعت ٢ (ابن خنرا كه دار اجارة منست توبخر يدي مر ازمان ده تا مال اجارة خود حاصل كنم)
فأفتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التارخانية * أجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس
واتنقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركه الملت كذا في القنية *
العبد المأذون له في التجارة اذا أجر شيئا من اكله ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو أجر المكاتب
نفسه ثم حجر لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا أجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة
في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * والله أعلم

٢ أن هذه الدراهم التي
في اجارتي قد اشدت تربيتها
فأمهلني حتى أحصل مال
اجارتي

باب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحمل والفسطاط وما اشبهها

اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة تبديل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل
أوله وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتحمّل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة
وتحمّل بل كان ثوب بذلة وهنة كان لها أن تلبس الليالي كلها ثم فرغ على ثوب الصيانة فقال اذا
لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بأن تخرق في الغد فلا
ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت
فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت
خاصة حال لبسها ثمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت فقد تركت
المخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمينة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف
الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب
صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حال النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرت ثوبا فخرج
تخرج به يوما بدرهم فلبسته في يديها فعملها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض
فأرأه حرق ناراً وحس سوس ولو أمرت خادماً بها وأبنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو لبسته
أجنبية ولا أجر عليها كذا في الميسر * ولو لبسته جاريتها بغير إذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط
المرحسي * ولو استأجرت ثوبا فخرجت به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها
وان اختلف في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم بحال
ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عبثه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة
فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر بحمد ربه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب
ويجب أن يكون القول قولها أيضاً وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان
عليها وان حصل الهلاك بخيانة يدها كذا في الذخيرة * ولو استأجرت ثوبا ليلته مدة معلومة فلبس له
أن يلبس غيره للفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخره
عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ من الضمان
وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز ان ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الا تراه ويضمن
ان تخرق ولو لبس عبده بغير إذنه فلا ضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته
أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلته كل شهر بدرهم
فلبس في البيت سنتين فعليه لكل شهر درهم الى أن يعلم أنه لولبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا
يوماً الى الليل على أنه ان بدله برده فلم يرده عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استعسانا والحمل كالثوب
والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت
ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في العجرا ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوها كالثوب
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثة * رجل استأجر من آخر فسطاطاً وقضه كان له أن يؤجره
من غيره كذا في الدار كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبيت فيها شهران فهو جائز
وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالقيد جائزاً بضاوان سمي ببيتها في غيره شهران فهو جائز وعليه
الاجر فان نصبها الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو وضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة
كان عليه الاجر استعسانا كذا في الميسر * ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة
أخرى ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجه الى مصر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلك

ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله أن يستظل به لنفسه وغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو عاق به فندبلا فافسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو وضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا ان يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى سفرة ذاهبا وجاتيا ويخرج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن الخروج المحاسج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خر وجههم عليه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان يخرج وجههم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم استظل تحته ولم أضربه وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع أطنا به أو انكسر عموده فلم يستطع نسيه فلا أجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستأجر وان اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يحكم المحال فان كان المستأجر اتخذ أطنا به من عند نفسه أو عمودا من عند نفسه ونسيه حتى يرجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط * ولو انكسرت الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديد ا فهي كالعمود ولو أخرجهما مع نفسه ولم يضرهما مع الامكان يجب الاجر كذا في الغيائية * واذا أوقد نار في الفسطاط كان كالاسراج ان أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو وضامن فبعد ذلك نظر ان أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر عليه وان أفسد به ضمه ضمان النقصان وعليه الاجر كله اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شي منه وسلم وكان جاوزا اعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستأجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو وضامن وعليه الاجر كلا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط * واذا استأجر ترس كية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليوقد فيها بيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان أبات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة حتى يرجع فهو وضامن ولا كراهية والقول قوله مع عينة بالله ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو ومثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى يرجع المولى فهو مثل الاول ولو دفعه الى آخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر عليه هكذا في المبسوط * قال ولو كان المستأجر دفع الفسطاط الى رجل أجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئ جميعا وان أبى صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عنده ذلك الرجل قبل أن يحمله الى صاحبه ذكر أن علي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكروا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وينبغي علي قول ان يقال ان كان المستأجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل أن يصير غاصبا بان أمسك الفسطاط قدرا أمسكه الناس الى ان يرثل ويسوى أسبابه اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما اذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما يملكه الناس حتى يصير غاصبا ضمانه ثم دفع الى الثاني بخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل وار ضمن ذلك الرجل يرجع على

المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فمقال المؤجر للاستأجر اجمله الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلقه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالمجولة على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وواثبا بأجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني أريد أن أرجع الى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى بصرة ان ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما أجزا رجعة واذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضامن لمجموع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا أجر عليه ما واذا ذهب الكوفي الى كوفة فان ذهب به بغير أمر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بأمر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعاره نصيبه أو ودعه بأن قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجراب ان أودعهما من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كلان أودع البصري نصيبه لان امسك الكوفي كما مسكه وان كان أعاره لا أجر على البصري لانه صار مختارفا وان ارتفع الى القاضي وقصاع عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قاله لانه لم يقم بينه على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالاهم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يؤجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان أجر المشاع وان لم يجد أحدا يؤجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المسالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما كذا في المحيط * تكرار الفسطاط الى مكة ذاهبا وواثبا وخلقه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلغه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه تأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفاً من ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرت دارا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفاظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والمحد الفاصل بين الامسك للحفاظ وبين الامسك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع أمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع لا أمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالتحليل أو تخلت بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنته يعني في مدة الاجارة لان الناس يتقاسمون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجره كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا

ثم جاءت به فعلها أجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوماً إلى الليل فان بدالها حبسته كل يوم بذلك
الاجر فلم ترده إلى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياساً وفي الاستحسان تجوز
كذافي الذخيرة * وكل مستأجر عيّن أو حيوان أو متاع أو داراً إذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به
سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال
والقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالماً في الحال وانتفاعاً على فساده في بعض المدة
واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذافي الغيابة * والله أعلم

❦ (الباب المحادى والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر) ❦

رجل دفع إلى خياط ثوباً بخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر
القطع وهو الصحيح كذافي الظهيرية * قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى *
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها إلى منزله ويركبها إلى موضع قد سماه
فدفعها إليه وذهب بها إلى منزله ثم بدله ذلك فردّها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب إلى منزله
وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففقهه رجل قبل أن يقبض
رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما
فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتنق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما
فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المسكارى اذا جمل في بعض
الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الجمل إلى الموضع الاول لأجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر
وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعده هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام إلى
الموضع المسمى في العقد فضربت الریح السفينة وردتها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي
اكثرى معه لان العمل لم يكن مسلماً إليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلماً إليه وان
كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة إلى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت
إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على
قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما ساروا قال الذي اكثرى السفينة بعد ما ردتها الریح لا حاجة إلى
في سفينتك أنا اكثرى غيرها فله ذلك رواه هشام كذافي الذخيرة * ولو اكثرى بغللاً إلى موضع
معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمع به فردّه إلى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر
للقاضي مرصاحب البغل فليبلغني إلى حيث استأجرته وله على الذي شارطته عليه قال ان شاء الاجر
فعل ذلك والاقيل للمستأجر استأجره إلى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يملك من ثمة إلى حيث استأجرته
هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذافي المحيط * وان استأجره
ليجى بعيناه فبات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسب ما قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا كان
عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلاً ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذافي التبيين *
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحداً منهم لم يستوجب شيئاً كذافي التمارضية *
وان استأجره ليذهب بكتاب إلى فلان ويحیی بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلاناً قد مات فترك الكتاب
ثمة أو مرقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قوله سم لانه لم يقض عمله وقيل اذا مرقه ينبغي أن لا يجب الاجر
لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المسكوب إليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مرقه
هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجره ليذهب بكتاب إلى فلان بالبصرة ويحیی بجوابه فذهب

فوجد فلانا ميتا فردا الكتاب لأجره عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب وان لم يرد
الكتاب امكنه دفعه الى وارثه أو وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكروا انه اذا وجد فلانا غائبا فترك
الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب
أجر الذهب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المبيع بالجواب وان لم يشترط عليه المبيع بالجواب لم يذكروا
في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا الى وارثه ان
كان ميتا فانه يستحق الاجر كذا ولو وجده فدفعت الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له
الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لأجره
وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهب بالاجماع
كذا في الخلاصة * وأجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذبح بالكتاب انه لا أجر له
وفيما اذا شرط عليه المبيع ويجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط *
استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا وغائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا
أولى أحدا ليوصل اليه ان كان غائبا ولم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجرة بالاجماع هكذا في الصغرى
* ثم الاجر يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا على انه اذا استأجر
ليذهب بطعام الى الصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده وان كان لم يدفع الطعام اليه بل رده انه
لا أجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع
فيحمل كذا ويحیی به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بقله فرجع قال يلزمه كراه السفينة
في الذهب فارغته وان قال اكثر ميهامك على أن تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد
الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في المحيط السرخسي * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك
جمولة فقالت المكاري ذهبت فما وجدت هناك جمولة ان صدقة المستكرى فيه لزمه أجر الذهب
وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب
بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد
لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردي * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطورة سماها له
فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه ورجوعه ويلزمه مقدارا ذهابه لان الذهب كان
للمستأجر هذا اذا سمى المطورة فان لم يسم ينظر الى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ماسمى له من ذلك يعني
من حصته كذا في الكبرى * وفي فتاوى لفضل استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة
أولى ليحمل الخنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الخنطة طحنت أو لم يجد الخنطة في القرية فعاد الى
المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا
يجب نصف الاجر فاما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة
فهاهنا لا يجب الاجر في الذهب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو
فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزنة المقتين * والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الاجر) ❦

اذا استأجر دابة أو بيتا ولم يسم الذي يريد هاله حتى جازت الاجارة استحسننا ان كان للمستأجر ان يسكنها وأن
يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدله من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو
الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرمي والحداة والقصارة فليس له ذلك

الابرضى صاحبه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى الماى ورحى الثور لارحى اليد و بعض مشايخنا
قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المحيط * وللمستأجر ان يربط
فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مرابط ليس له اتخاذ المرابط وفى شرح الشافى ما ذكر
فى الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فمضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربها الدابة
على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فماتت أو هدمت حائطاً لم يضمن كذا فى الخلاصة * رجل
تسكارى منزلاً من دار فى الدار سكان غيره فأدخل دابة فى الدار وأوقفها على بابه فضربت انسانا مات
أو هدمت حائطاً أو دخل ضيف له دابة فى الدار وأوقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان
على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا
فى المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث
يوهن البناء فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل
فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ثيابهم فى منازلهم ولا يوهن ذلك
القدر منه البناء هكذا فى التبيين * فلو أنه أقدم فيها حداداً أو قصاراً أو عمل ذلك بنفسه فانه يهدم
شئ من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقسارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه
كذا فى النهاية * ولم يقل فى الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب
الاجر كذا فى الذخيرة * وان لم يهدم شئ من البناء من عمل الحدادة والقسارة لا يجب الاجر قياساً
ويجب الاجر المسمى استحساناً فان اختلف الاجر والمستأجر فى ذلك فمقال المستأجر استأجر للحدادة
وقال الاجر أجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة فى نوع دون نوع
وان أقام البينة فالبينة بينة المستأجر كذا فى النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر داراً على ان يقعد
فيها حداداً فأراد ان يقعد فيها قصاراً فله ذلك ان كانت ضرته ما واحدة أو كانت ضرته القصاراً أقل
وكذلك الرحى على هذا كذا فى المحيط * رجل تسكارى منزلاً أو داراً من رجل على ان يسكن فيها فلم
يسكنها ولا كنه جعل فيها طعاماً من حنطة أو شعيراً أو تمرًا وغير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك
كذا فى الظهيرية * رجل استأجر داراً وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فعبط فيها انسان يتظر ان كان
حفر ياذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو
ضامن كذا فى الذخيرة * ولو استأجر حائطاً من رجل وحائطاً من آخر فنقب أحدهما الى الآخر لم يفتق
بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحائطين بتمامه كذا فى الفصول العمدية * واذا تسكارى
منزلاً من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكروا من المنزل بيتاً أو أنزلوا
انساناً بغير أجر فانه يهدم البيت الذى أسكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان يهدم من سكنى الساكن أو
من غيره وفى الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الأهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكنه
فلا ضمان على واحد منهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بهما ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن
الأهل فالأهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل وان انهدم من
سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الأهل فالمسئلة على الاختلاف الذى ذكرنا
كذا فى المحيط * واذا تسكارى بيتاً ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانه يهدم من سكنى
غيره لم يضمن هكذا فى المبسوط * وليس للأجر ان يربط دابته فى الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر

ويضمن ما عطف الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعاره ثم أدخل الدابة بلا إذن المستأجر حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا آجره كل الدار أما اذا كان لم يؤجر صحنه له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للسكردي * واذا تكارى دارا من رجل شهر ابدرهم وفي الدار بئر فأجر المستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فخرج فألقاها في صحن الدار فعطف به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار أو لم يأذن هذا اذا كس المستأجر البئر وألقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطف به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطف به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطف به انسان فالمتى ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفه ويتداو ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضررين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع فله الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع المغير لقاضي خان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية * رجلان استكرا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما ما يبت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حائوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أخيرا فاقعده معه في الحائوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يعقد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا يئبنا الا انه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر ان أراد أحدهما أن يبني وسطا الحائوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجر حائوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآجر فقد العقد كذا في الغيابة * استأجر حائوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستأجر تنورا أو كائونا في الدار المستأجرة فاحترق بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار وبغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نار الا بوقدمه له في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا واستعارها فأحرق المحصا فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنيا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعد من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكنه على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فأراد المكاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فله المستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك أو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بما عطف نفسه حيث يسقط

عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن المستأجر أن يعبر ويودع ويؤجر
 ذكر المسئلة مطلقه وتأويلها اذا كان المستأجر شياً لا يتفاوت الناس في الانتفاع به أما اذا كان شيئاً
 يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له أن يؤجر ولا أن يعبر حتى ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه
 ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعبره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى
 الاجر فله أن يتخذ فيه مفتاحاً آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية * وفي فتاوى آهو
 سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى اعطى المستأجر هنالك الغريمه فأجرة المدة التي كانت في يده الغريم
 على من يجب قال لا يجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عندا لهلاك
 لا يجب الاجران سلم اليه سليماً ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجران له ولاية الاسترداد كذا
 في التتارخانية * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى) *

ويجوز أخذ اجرة الحمام والحمامة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * واذا استأجر الرجل حماماً
 شهوراً معلومة بأجر معلوم فهو جائز فان كان حماماً للرجال وحماماً للنساء وقد حددهما جميعاً لانه سمي
 في الاجارة حماماً فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب
 الحمامين واحداً والدهليز واحداً اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا تجوز العقد حتى يسميها
 كذا في المحيط * استأجر حماماً بحدوده فدخل في العقد ثوابه من غيره كالحقوق نحو بئر الماء
 ومسبل ماء الحمام وموضع سرفينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارة على صاحب الحمام من الصاروج
 وعمارة حوضه ومسبل مائه وبئر وقدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر
 بمرته مع الاجر وأذن له أن ينقدها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هوناً ثابته في الاتفاق كما لو أمر
 رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الاجرة يجوز استحساناً أو يقول تركتلك أجر شهرين لمرة
 الحمام يجوز ولو قال أنفقت في مرته كذا لم يصدق الا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا
 في الغيائية * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجته فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب
 الحمام ثم يدفعه هارب الحمام اليه وبأمره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون أميناً وحيلة أخرى لا سقاط
 المحبة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلاً حتى يكون القول قول العدل فيما يتفق لان العدل
 أمين كذا في المحيط * ولو جعل بينهما رجلاً يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعه اليه
 وكذب به رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلاً بالاجر كان مثل المستأجر
 غير موثق ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزع جميع الماء ولكن
 للمستأجر حق الفسخ كذا في الغيائية * وعاق الحمام ورماه عندهم في المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو
 انكر المستأجر كون الرماه من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماه
 والسرفين وتغير موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبل ظاهراً أو مسبقاً فان شرط
 ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر اجازة الاجارة والشرط كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائف فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو
 امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الاجر تقربها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين
 شهوراً مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضها فله أن يترك الباقي وانهدم بعد قبضها
 فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماماً سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر
 شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماماً واحداً

فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجرة حمام سنة ثم
ان الأجر أجرة في أثناء السنة من آخره فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة
فانه تصح اضافة العتدالى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبد يقوم
على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضه ما فله ترك العتدوان هلك العتد فليس له ترك الحمام وان كان
استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسى * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره
واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر فلصاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام
اليه كما لترمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدر اخرى فعليه الاجر لرب
الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما
استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح لرب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزال تمكنه من
الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط
* دخل بدائق على أن يتورمه صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استئجاره
للعرف والتعامل وكذا في محيط السرخسى * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام
بحال لا يحصل من الغلظة قدرا لاجرة وأراد أن يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله أن يرد الحمام
كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر
الثاني وروى عن اصحابنا رحمه الله تعالى ان عليه الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وحكى
عن السرخسى ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الرايتين وقالان قال لا يجب الاجر محمول على
دارو حمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط
السرخسى * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة
حاصلا يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استأجر حماما ودخل الاجر مع بعض أصدقائه الحمام فانه لا يجب
عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة
لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى * وفي مجموع النوازل استأجر حماما ببدل معلوم على
ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة *
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل رحى بالبيت لذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم
كل شهر ثم طحن فيها طحين اثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين
اما ان أصح شيئا يذفع به في الرحى بأن كرى نهرها ونقب الحجر أولم يصلح فان لا يصلح فان كان يلى الطحن
بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلى الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة
وان كان أصح شيئا فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا في المحيط * اذا استأجر موضعا
على نهر ليبنى عليه بناء ويخذ عليه رحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو
جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا في المبسوط * واذا خاف رب
الرحى أن ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فاكثرى البيت بالحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء
يكون عذرا وكذلك لو شرط أن لا خيارتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط *
طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الحمام
باذن مؤجرها فأراد أن يرجع بما أنفق على المالك الذي لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذي أذن
له في الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجره والذي أنفقها بنفسه وانما يرجع على
الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أولا بالمرمة فان

لم يفعل بأذن اشريكه بالانفاق والمروة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى *
استأجر رحي لطحن الخنطة وطحن بها ما مثل الخنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار
مخالفها غاصبا كذا في الوجيز للكردي * قال رضى الله عنه لما سأله عن طاحونة بين رجلين
اثلاثا فأجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ
نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يؤجر منه وكان له أن يمنعه
من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح وان حكم الحاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك
فحينئذ كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
ولصاحب الثلث أن يقول أنا أعلق الباب في اليوم الذي هو نصيبى لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة
ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد أجر أحدهما نصيبه وحكم المحاكم بصحة الاجارة لم يكن
لصاحب الثلث أن يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر
بالطاحونة ولكن ينبغي أن يتهايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق بالشهر أو يتهايا
أكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمك أحدهما
بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل رحي من رجل ويبتاع من آخر وبغيره من آخر
فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجره ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كان
لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحي ماء قد ذهب وجاء آخر برحي أخرى وماتها فنصبها في البيت
واشترى كاعلى أن يتقبل من الناس الخنطة والشعر فيطحنها ما كسبه فهو بينهما نصفان فهو
جائز وما تقبله وطحنه فأجره بينهما نصفان وليس للرحي ولا للبيت أجرة ولو أجر الرحي بأجر معلوم على
طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحي ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحي اذا
كان قد عمل في ذلك قال ولا أجازه نصف أجر مثل أجر الرحي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحي وماتها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل
ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجرة فهو موسى
في ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضى من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان
وعلى أن يعملان بنفسهما فمضى أجره الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل
واحد منهم فهو بينهما كذا في المحيط * طاحونة مشتركة عرضتها بين رجلين والطاحونة
لا حدهما خاصة يعني الاجارة من رجل بأجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف
الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحي بغير إذن
صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه
أحكام القصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة *
ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيئا آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيه ان بأمر
المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز
للكردي * والله أعلم

❦ (الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه) ❦

قال وتجوز الكفالة والمحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في حاجتها وأجلها سواء كانت الاجرة واجبة
وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التجميل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على

الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل أو تأجيل وان عجل الكفيل بالأجر لم يرجع على الاصيل حتى
 يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجر حتى يؤديه ولكنه ان لم يمه به
 صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف
 الأجر والكفيل والمستأجر في مقدار الأجر فقال الكفيل هو درهم وقال الأجر هو درهمان وقال
 المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على
 المستأجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للأجر كذا في المحيط * ولو أقام الطالب بينة
 يأخذها ما شاء كذا في الوجيز للكردي * وان كانت الاجرة شيئاً بعينه بأن كانت ثوباً بعينه
 وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويتقضى على المستأجر بأجر
 المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياط الخياط له ثوباً وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان
 ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل
 انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياطة اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجوع على
 صاحب الثوب بأجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجوع على المكفول عنه بأجر مثل
 عمله بالغام بالغ اذا كانت الكفالة بأمره هكذا في المحيط * لو استأجر منه ابلاً بغير أعيانها يحمل
 عليها ما عاصمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالمحولة جاز ولو استأجر ابلاً بغير أعيانها وكفل رجل بالمحولة
 لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا عجل المستأجر الأجر وكفل له
 رجل بالأجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وبين الشاهدين)

وهو مشتمل على فصلين

(الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر في البديل أو في المبدل أو بين الشاهدين)
 وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه
 والبينة بينة الأجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض قال المستأجر
 عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض أو غصب أو باق وبحد المؤثر ذلك فان كان ذلك العارض قائماً
 عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البينة وان لم يكن قائماً فالقول قول المترجم مع يمينه على
 عمله ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو
 اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتحالفان وتنسخ الاجارة كذا في التهذيب *
 اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلفا شاهد الاجارة في مبلغ الأجر
 المسمى في العقد والمدعي هو المؤثر والمستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعي والأخر بأقل أو أكثر
 لا تقبل الشهادة ومن أصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع
 اختلاف الشاهدين في البديل لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء
 بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالأقل كما
 في دعوى الدين اذا ادعى المدعي سبعة وشهد بها أحد الشاهدين والأخر بخمسة قال رضى الله عنه
 والاصح عندى أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعاً هنا لان الاجرة بدل في عقد المأوضة كالتمن
 في البيع فلا بد أن يكون مكذباً أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بيعة وقد تصادقا
 على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة صحا الفار ترادوا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكري

من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصرات بعشرة والصرات النصف تحالفوا بعد ما حلفان قامت البينة لاحدهما اخذت بينته وان قامت لهما بينة اخذت بينته رب الدابة على الاجر وبيئته المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو لا الى بغداد باثني عشر ونصف وان اتفقا على المسكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينه رب الدابة وان كان قد ركبا الى بغداد وقال قد اعترتني الدابة وقد قال صاحبها أكرمتها منك بدرهم ونصف قال قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهداً دفع اليه ليصغره أجر وشهد الآخر بصغره أصغر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل انه أكره دابتهين بأعيانها بعشرة دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتهين البينة انه أكره احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا بأنه يقضى باجارة الدابتهين الى بغداد بخمسة عشرة درهما اذا كان أجره مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضى باجارة الدابتهين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال صاحب الدابة أكرمتك احدهما الى بغداد بدينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكرى البينة أنه استكرهما جميعاً الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتهين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان أجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو أكرمت دابتهين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية فحاز بهما الى القادسية فنفتت احدهما واختلفا فقال المكرى التي نفقت قد أكرمتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكرى هي التي أكرمتها الى القادسية فاقول قول المكرى وضمن المستكرى قيمتها كذا في الغياثية * وان ادعى المستأجر الاجارة ويحدها صاحب الدابة فشهد شاهداً أنه استأجرها اليه كرها الى بغداد بعشرة وشهد الاخرانه استأجرها اليه كرها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في جوتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى أمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكبان الى أمل بعشرة دراهم يخلف كل واحد منهما اولدست البداية يمين أحدهما بأولى من الاخر فكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وان أقرع كان حسناً فان حلف الاجر لا حدهما على صاحبه وان أقام البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهما أقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة رجل قال لا تخافني أركبتك بغلام من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لابل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يخلف كل واحد منهما فان حلف الاجر لا يخلف شيء وان أقام البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر أكرمتك الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع آخر وقد ركبه الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في السراجية * وان قال المؤجر انما أكرمت الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لابل اعترتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولوركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة أكرمتها الى الجبانة بدرهم فحازت ذلك وقال الذي ركب اعترتنيها وخلف على ذلك فهو بريء

من الاجراف ان اقام رب الدابة شاهدين أنه أكره الى الحيرة بدرهم لم يقبل الى ذلك وان ادعى رب
الدابة أنه أكره الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وأخشهد بأنه أكره الى الساحين
بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قدر كرها كذا في المسوط * فان اقام صاحب الدابة
شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد
عشر شهرا بدرهم وشهرا تسعة ودعى الآخر أنه أجره سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على
ما يدعى روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعد
ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه
ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض المسافة فانهما يتحالفان
واذا حلفا تفصح الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية *
وعنه أيضا رجل اقام البينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب
الدار بينة أنى أجرها منه شهر بعشرة دراهم فاني أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها شهرا بعشرة
وأجعل على المستأجر في الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو قال أجر
منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الاول
تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف كذا في التتارخانية * رجل اقام بينة أنه أجر
بيته هذا تسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام الآخر بينة أنه استأجره ستة أشهر كل
شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسي *
هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد
منهما بينة أنها داره أجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه
الدار ينكر دعواه ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الدار بين المدعين نصفان ولو لكل واحد منهما
خمس دراهم استحسنانا وقياسا أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط * وفي نوادر
هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجر
درهم وقال الخياط لم تسم لي أجر فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجر وقد أخذته
على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي أجر فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة * ذكر
في الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا يصبغه أجر فصبغه أجره على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ
وان لم تقم لهما بينة فاني أنظر الى ما زاد العصفري في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيت به درهما
بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين ولا يزداد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصفرا أقل من
دائنين أعطيت به دائنين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين ولا يتقص عنه وان كان يزيد
في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته بدانقين وكذلك
كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصباغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب
الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ يتقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب
فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى
صاحبه وليس هذا يتحالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى انفسه درهما على رب

الثوب ورب الثوب منكر فعله اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة
 باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب
 ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهمهما كذا في المبسوط * ان اختلفا في أصل الاجرة فقال رب
 الثوب للتصاريح لم يغير أجر وقال القصار لا بل عملت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان
 ويبدأ اليمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على أنه دفع
 اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل ان فيه أقوالا
 ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصار فله ثوب الاجرة والا فلا وعليه
 الفتوى هكذا في محيط السرخسي * ولو اختلفا قصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن
 أخذ في العمل تحالفوا وتراذوا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف
 بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي
 يتحالفان اعتبار البعض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجرة دراهم أو دنانير
 أو في صفة أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة
 عينان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفة لا يتحالفان والقول قول المستأجر
 بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينارا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفوا كما
 في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة
 يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقام المدينة فالدينة بينة المؤجر
 ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالدينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه
 من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فلا مر في التحالف على ما بيناه فان أقام
 المدينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعى الاجر شهر ابعشرة والمستأجر
 شهرين بخمسة وأقام المدينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض
 المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما
 في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهم مادراهم والا تحردنانير فالمر في التحالف والنكول واقامة
 أحدهما المدينة على ما بينا وان أقام المدينة فالدينة بينة الا جروا اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة
 بأن قال المؤجر أجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم وأقام المدينة فهي
 الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط * وان اختلفا في الجنس فقالت الاجر أجرتك
 الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل
 لزمته دعوى الاخر وأيهما أقام المدينة قبلت وان أقام المدينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
 دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار بينة الا جروا من
 القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وان اختلفا في الاجر والمدة
 جميعا وفي الاجر والمسافة جميعا فقالت الاجر أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى
 الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وأيهما أقام المدينة قبلت بينته
 وان أقام يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر بينة الا جروا بزيادة المدة والمسافة بينة
 المستأجر وأيهما يبدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزنة المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى رجل دفع الى حذاء نعلين ليخصفها فقالت المجذاء أمرتني بدرهمين وقال الاجر أمرتني بدرهم
 ينظر ان كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فالة قول المجذاء وينزعها وان كان لا يستطيع

أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب الثوب
فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا
فالقول قول رب الثوب مع عيینه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة
ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي
وان أقام البينة فالبينة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال
رب الثوب أمرتك بالعصفرو قال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا
في البدائع * دفع لي صبغ بقبين عصفرو فقال صبغته بقبين وقال رب الثوب بربع قبين يرى أهل الصنعة
فان قالوا مثل هذا الصبغ قديكون بربع قبين فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط
السرخسي * وفي اجازات الاصل لو أمر جأ ما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن يقلع غير
هذه السن وقال الجأ ما أمرتني بقلع هذه فالقول قول الامر ولو قلع ما أمره لكن سن أخرى متصلة
بهذه السن فأنزلت لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط قرخته ثم
اختلفا فالقول للامر مع عيینه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع الى
تذاف ثوبا يندف عليه قعنا و امره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين استأرا فقال رب الثوب
دفعت خمسة عشر استأرا وأمرتك أن تزيد فلم تزيد الا خمسة وقال التذاف دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد
عشرة وقد زدت القول قول التذاف وعلى صاحب القباء أن يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا
فيما أمره أيضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال التذاف
دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة
أساتير وان شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للتذاف كذا في المحيط * أعطى خياطا
ثوبا ليقطعه قباء محشا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتقاعا على العمل والاجر غير
أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتني فالقول للخياط مع عيینه أن هذه بطانتني فلو حلف تلزم
البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها ويأبسها كذا في الكبرى * ولو دفع الى قصار ثوبا يقصره
بدرهم فأعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة
* وكذلك لو كان القصار يدعى رد الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك
كل أجر مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضي خان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم أمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا
في القطار والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخياط
في القصار ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصار فقال نصرته وغسلته وعلمتك الاجر وقال رب الثوب
لم تقصره أنت وليكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصرته غلامي هذا عندك لا يصدق
رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل
اذا اختلفا فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عيینه لم أحلفه ما قصره
ولكن أحلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار
أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه
الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرايمس الى القصار رسولا

يسترد ثمانية اربعة فلما اتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب ايها صدق بري عن خصومة واثمها كذب فان حلف بري وان
 اتى زومه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على
 صاحب الثوب اليمين على الاجرفان حلف بري عن خصومة الا بجر بحصة الثوب الرابع كذا في المحاوي
 للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الديناري ٢ (كازرى راجاهه وسيم دادكه قصارت آن كنى هم
 دوروزو بمن دهمى نكر دوداشت چندا كه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب
 الثوب ٣ (بدان شرط داده ام كه ده روز تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك
 الضمان وقال القصار لا بل دفعت الى مطلق الا قصر ولم تبين مدة القول لمن كانت واقعة الفتوى
 وينبغي أن يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذ شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل
 ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه
 لم يبق عقدا لاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو اعطى
 جالا متاعا يحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الجمال هو
 متاعك فالقول قول الجمال مع يمينه لانه أمين ولا يكون على الاجر الا أن يصدقه ويأخذه لانه
 لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا الوجه له طعاما فقال الجمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان
 طعامى أجود من هذا فانه يفحش أن يكون القول قول رب الطعام ويطلب الاجر ويحسن أن يكون
 القول قول الجمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامى
 حنطة لم يجب الاجر حتى يصدق كذا في محيظ السرخسى * رجل استأجر جالا ليحمل متاعه الى بلد
 كذا و يسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للجمال وزن المحولة أنقص مما كتب فى
 (البارجاءه اولى البارنا مجامه) وأنا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال
 السمسار أوفيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل
 صاحبه وانما الخصومة بين الجمال وصاحب المحولة كذا في الخلاصة * وفي العيون عن محمد بن محمد بن
 تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرابا كذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص
 طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله
 حتى يأخذ منك من كل كرمه مقدار ما سعى ولو طالب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول
 قول الملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال هاهنا
 يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك بحتمل أنه أراد به حتى يسترد من الاجر بقدر
 ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به
 الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثانى فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 لصاحب الطعام تضمن الملاح الابحسانه أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات *

(الفصل الثانى فيما اذا اختلف الاجر والمستأجر فى وجود العيب بالاجرة) * المؤجر اذا وجد بالاجرة
 عيبا أو أراد أن يردها على المستأجر كان دينيا بأن كانت دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا فى الذمة
 سوى الدراهم والدنانير أو عينيا كثوب بعينه أو حنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له أن يردها على
 المستأجر سواء كانت الاجرة دينيا وعينا وان كذبه المستأجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت
 الاجرة دينيا ولم يكن أقر المؤجر بقبض الجهاد ولا بالاستيفاء وانما أقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس
 أن يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفى الاستحسان يكون القول قول ائذ مع يمينه وهو

٢ أعطى للقصار ثوبا ودفع
 اليه الاجر ليقتصره فى يومين
 ويرده اليه فلم يقتصره
 وأمسكه عنده الى أن هلك
 قال يضمن
 ٣ أعطيته بشرط أن تكمله
 فى عشرة أيام

٤ (البارجاءه) نوع من
 الجوالق

يجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطر وحافي البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع عيئه وان كان منقولاً كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلاً من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وحلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار وغاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك أو جاحداً لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه رجل تكارى من رجل بيتاً كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر انما اعترتني أو اسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة له ما فالقول قول الساكن مع عيئه وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حقلك فيها فالقول قول الساكن مع عيئه فان قال الساكن الدار فلان وكفى بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصماً للمدعى وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وان قال الاجر بل أجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان أقام جميعاً البينة يؤخذ بيينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء فلما اذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بينة وللمستأجر خياراً روية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أراه فالقول قوله فاذا حلف أنه لم يرها ردها الا ان تقوم بيته أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر داراً شهرًا ثم ادعى المستأجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيمضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تكارى منزلاً من رجل على ان أجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤونتهم مادام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه أجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان أقام البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى داراً شهرًا بعشرة دراهم فسكنها يوماً أو يومين ثم تحوّل الى دار أخرى كان للاجر ان يطالبه بأجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوماً واحداً فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة بينة الاجر كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر داراً شهرًا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انه هدم شيء من سكنه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انه هدم من سكنه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انه هدم فقال المستأجر انما انه هدم من سكني في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع عيئه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوماً أو يومين فقال المستأجر انما انه هدم في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكارى بيتاً أو داراً على ان يسكنها شهرًا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر يطالبه رب المنزل بالاجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال الاجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة له ما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان معقلاً بلائتم الغلق يمكن فتح الباب فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول

المستأجرو به يبقى وان أقاما البيئتين فالبيئتين بينهما وبين المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم القلق كذا
 في جواهر الاخلاط * أجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكنها وسكنها فقال المستأجر كانت لي
 فيها دراهم فكذبتها ووريتها فلوصدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكر فالقول له مع يمينه كذا
 في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر حيا مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحيا أنه لصاحب الحمام
 أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال
 رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا أنقله فالقول قول المستأجر اذ لم يعرف كون المدعى به
 في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقر بذلك فعليه أن يتقبله
 فان سجدان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه
 يومالي الليل فهو جائز فار البست غير ما في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب
 الحلي لبسته وقالت لابل البست غيري ذكر أن القول قول صاحب الحلي معنى هذا اختلفا في الاجر
 فقال رب الحلي لبسته بنفسك فليك الاجر وقالت المرأة البست غيري فلا اجر علي قالوا يجب أن يكون
 الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار ان يحكم المحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب
 الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا اجر له
 كما لو ثبت الالباس معيانة وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا
 اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر اكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال
 رب الدابة بل اكرتني من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بيئته
 فانهما يتحا لغان ويتراذان وان قامت لاحدهما بيئته فانه يقضى بيئته وان أقاما جميعا البيئتين كان
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجوع وقال يقضى الى بغداد
 بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان
 معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختلفت اجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه
 المسمى استئجارا وكذلك لو استأجر عبد أو لم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من
 آخر دابة ودفعتها اليه بغير سرج ولا نجام وقال اكرتنيك عربانا ولم أكرت بسرج ولا نجام وقال المستكري
 استكرتنيك بسرج وجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكارى ثلاث دواب من
 بغداد الى مدينة الزري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلوان المسكاري باع هذه
 الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو أجزأ أو أعار أو ودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فأراد
 أن يقيم البيئته على اجارته هل تقبل بيئته فهذا على وجهين اما أن يكون المسكاري حاضرا أو غائبا
 فان كان المسكاري حاضرا فانه تقبل بيئته عليه وان كان يقر أنه أجرها منه واذا سمعت بيئته المستأجر وكان
 المسكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان
 باعها بغير عذر كان المستأجر احق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان أجر من غيره أو وهب أو تصدق
 كان المستأجر احق بها الى أن يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكره الجواب في حق هذه
 التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المسكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا
 فان بيئته المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا أو تصدقا عليه أو وهباً له لانه يدعى المالك
 لنفسه فيما في يده فيتنصب خصما لكل من يدعى حقا في يده وبعد هذا ان كان باعه المسكاري بعذر
 فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر احق به الى أن يستوفي
 الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا وقد صدقه المستكري فيما

قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر أحق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر أن المستاجر
الاول أحق بها ثم الثاني ويجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حاضرا فالمستاجر
الاول أحق بها وان كان غائبا فالمستاجر الثاني أحق بها لان المكارى اذا كان حاضرا فيدنه المستاجر
الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضى اجارته أولا
جعل الاول أحق بها فكذا اذا ثبت بالبينة وأما اذا كان المكارى غائبا فيدنه المستاجر الاول لا تقبل
في هذه الحالة فيكون الثاني أحق بها الى أن يستوفي اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
المسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر الثاني خصمه للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد أحمد
الطواويسى والشيخ فخر الاسلام على البرزدوى أن بيئته المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة
وجعله خصمه له وفرقا بين المستاجر وبين المستعبر والمودع كذا في الذخيرة ولو استكرى الدابة فقال له
المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعط نفقة ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى
الغلام نفقة ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكرى وان اختلفا في الامر
بأستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية
* وعلى المستكرى البيئته انه استأجر الغلام وان كان المستكرى وكيلابا لا يستأجر فان أقام البيئته على
انه استأجر الغلام بده هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة لأنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى
كان القول قوله لأنه لما ثبت استأجر الغلام صار الغلام وكيلابا من جهة المكارى بقبض ما عليه من
الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا
هذا كذا في الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فآقر
الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهبا وجاهيا فأتت
المكارى في الطريق فان الاجارة لا تنقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على
المستكرى ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكرى فقالت الورثة انما أجره أبونا هذه
الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكرى ذلك فآقر قوله وان أقام بيئته فالبيئته بيئته الورثة
فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجاهيا الى بغداد فقال أحدهما أكرينا كاهبا وشرة دراهم وقال
الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهما بيئته والمستاجر يكذب كل
واحد منهما ويدعى الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا اتحا الفاسخ
القاضى العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستاجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد
بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعى العقد بخمسة عشر
فاذا اتحالفوا وطالب أحدهما الفسخ من القاضى أو طلبا لهما فان القاضى يفسخ العقد في حصة
وتبقى الاجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما وان وقع
الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه وان أقام جميع البيئته فانه
يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضى للمدعى خمسة عشر بنصفه ونصف ويقضى
للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في المسير
فقال أحدهما أكرينا كاهبا الى المدائن وقال الآخر الى بغداد واتفقا على الكراء فان اختلفا قبل
المسير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويدعى مكانا آخر بعد ما يقران فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فان اختلفا وطلبا الفسخ من القاضى يفسخ القاضى العقد في جميع
الدابة وان كان المستاجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف

في نصب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائرة عندهم جميعا
 هذا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكانين فالقول قول الآخر مع يمينه وان
 أقاما جميعا البينة فالبينة بينه المستأجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط *
 تكارى شق محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل ان كان الكراء
 مثل ما يتكاري به خشب المحمل فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكاري من الابل فالقول للمستكري
 لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ محمله ولا فرب
 استبانة المراد من الملفوظ بالمسمى كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما
 ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستأجر والابى فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر
 فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم البائع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجرة فالقول
 قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد
 ذهبت بالكتاب وقال له الذى أرسل اليه الكتاب لم تأتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعى لانه يدعى
 ايفاء المعقود عليه فان اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله
 الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيته أجره عشرة دراهم فعليه
 البينة على ذلك كمالو كان المرسل هو الذى يدعى ايفاء الاجر وان اقام الغلام البينة انه قد أتى بغداد
 بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلام
 او حمارا فحلف انما استأجره فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال
 المكارى لابل أكرمتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وايس لاحدهما بينة
 فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المستأجر فاما اذا أقاما جميعا
 البينة ان وقع بينهما الاختلاف في المعتد وعاليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة
 المستأجر وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكارى كذا
 في المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسعى مدينة مبنومة فالاجارة جائرة فان
 اختلفا في النقد فقال المستأجر أعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنتص وقال
 المكارى لابل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكارى الذى
 فيه العقد لنقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة * استعمله في الرستاق باجارة
 فاسدة واختصم في البدو وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المسكنين يجب أجر مثل عمله في المكان الذى
 استأجره فيه كذا في القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك
 فاركبها فلما كان بعد ما يرجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على
 وقال صاحب الدابة لابل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة
 فالقول قول المستأجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط *
 فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازع في
 الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا أجر عليه وعلى رب
 الدابة البينة انه قدر كرها كذا في المبسوط * رجل استأجر عبدا فيحيط معه شاهرة كل شهر بأجر مسمى
 فحجج الحياطة الاجارة وادعى العبد انه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضى
 في ذلك شهراتمزكى الشهود وقد استعمله قبل المحودو بعد فعله أجر جميع ذلك ولو اتى العبد
 في حال المحودو في الحياطة فلا شيء على المستأجر فاعليه الاجرة وكذلك لو قال المستأجر وعنده ولا يكن

غصبتة والمسئلة بحالها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل رجلي ماء فانكسر احد
المجرنين او الدوارة فهنا عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك اذا انكسر البيت فان اختلافه هذا
على وجهين اما ان يختلف في مدة الانكسار بعد ما اتفق على الانكسار او يختلف في اصل الانكسار
والمجواب فيه كالمجواب فيما اذا اختلف في قدر مدة تقطاع الماء وفي اصل التقطاع كذا في الذخيرة *
اكثرى ابلا الى بغداد واختلف في وقت الخروج فالامر الى المستأجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق
اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة * (قال)
رجلان استأجرا دابة من الرى الى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصم عند القاضي
فقال احدهما اكثرية انا من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكثرية انا من فلان الى
مكة ذاهبا وجائيا ولا بدنة لواحد منهما فان القاضي يقضى بالدابة ملكا للقر له الغائب ولا يقضى فيها
بالاجارة وينع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعى فان اجتمع على شئ تركهما
القاضي وما اجتمع عليه فان اقام كل واحد منهما اليدنة على ما ادعاه من الكراء وزكيت البينتان
وقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعى
ولكن يأمرهما ان يتفقا عليها على ما يرى ان رجعي قدوم صاحبها وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل
يأمرهما بالبيع واذا باع الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد اتفقا عليها بأمر
القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التارخانية * فان
طلب كل واحد منهما الكراء لذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب ولكن
يجعل الثمن في ايديهما ماموقرا الى ان يبرهن ان ربه اتمات وللقاضي ان لا يسمع خصومته ما لا يأمر
بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى أي جانب شاء
كذا في الكافي * ولو اكثر زيادة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا
لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رجع الامر الى القاضي في فسخ
الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيم يدنة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما
على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء أجر ذلك النصف
من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكرى الدابة كلها من الذي يرجع
الى بغداد ومعناه ان القاضي يكرى النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد
ويقرر الكراء في النصف الذي كان له وان شاء أكرى نصفها من آخر فربما كانا جميعا وعلى سبيل التهاون
كما كانا يفتلان مع الاول ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكرى ذلك النصف هل له ان يودع
ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكروا في موضع آخر انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف
في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فير كسب يوما ينزل يوما وهذا الاطلاق على قوله ما اعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى اجارة النصف من رجل آخر لا تجوز لكان الشيوخ كذا في المحيط * وفي نوادر
ابن سماعه وهشام عن محمد بن عمار قال قال رجل لرجل آخر انا من رجل بدرهم معلومة فاستحقها رجل
بالبينة وقال كنت دفعتها الى الآخر وامرته ان يوجرها فالاجرة لي وقال الآخر كنت غصبتهم منه وأجرتها
فلاجرة لي فاقول قول رب الدار وياخذ الاجر وان اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل
بينته وان اقام بيئته على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بيئته وكانت الاجرة له ولو كان الاجر
بني في الارض بناء أجرها منية فقال رب الارض أمرت ان تبني وتؤجر وقال الآخر غصبتك وبينتها
وأجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فاصاب الارض فهو رب الارض

وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في المذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند فحماه
 آخر وادعاه لنفسه ولم يصدق أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه قبل لأوائمه
 أشار في الباب الثاني من الزادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد هذه الجارية بعثتها
 منك وسلبتها اليك وقد غصبا منك عبد الله وصدق محمد فلا إبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق
 انسان الجارية بالبيعة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا
 على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتص هو خصما وتسمع عليه البيعة
 ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه وإذا ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدابة التي في يديك من
 فلان بتار يخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتص صاحب اليد خصما للمدعى في حق اثبات الاجارة
 عليه حتى لو أقام بيعة على الاجارة هل تسمع بيئته فهذا على وجهين اما ان ادعى على صاحب اليد فعلا
 بأن قال استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضتها وأخذتها مني بغير حق أو غصبتها مني تسمع بيئته وأما
 اذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجرت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بيئته كذا
 في المحيط * المستأجر اذا ادعى أنه استأجر الارض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة
 ومزروعة يعتبر المحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو
 المختار كذا في خزنة المقتنين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعثها بغير أجر وقال
 الدلال بل بأجر فان كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الا مرعى دعواه
 ويجب أجر المثل كذا في جواهر الاخلاط * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك
 فالقول قوله وعلى الراعي البيعة كذا في الوجيز لا كدرى * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف
 الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي
 صيد النوازل أما الاجنبى اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي ينبغي أن يكون مثله
 حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قال بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لان في ضمانه شك بخلاف
 ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي
 ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول
 العمادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر
 أجرتها بهذه الاجرة شهرين وأبحت له السمكة بقية السنة وقالت الورثة بل أجرتها سنة فالقول للمؤجر
 لانه ملك الاجرة وادعت الورثة باطل ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

* (باب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب) *

يجوز استئجار الدواب للركوب والمجل فان أطلق الر كوب جاز أن يركب من شاء كذا في الهداية *
 واذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا في الكافي * فان ركبها مستأجرا أو غيره
 بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرية النيرة * فان قال على أن يركبها فلان
 فأركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * اذا نكاري من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة
 الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسئلة أنه استأجر بلا بغير عينها لان
 استئجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة العقود عليه بل تفسيرها أن يتقبل المسكاري الحمل فيقول له
 المسكاري احملني الى مكة بكذا فيكون العقود عليه الحمل في ذمة المسكاري وانه معلوم والابل اله الحمل
 وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن

نفتى بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولم يكن كذلك لا يجوز هكذا
 في المحيط * ولو استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعت عن السير
 فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض وان شاء تبرص الى ان تقوى
 الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى جولة بغير عينها فيحمل الى ذلك
 المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى كذا في خزائن المفتين * في جامع الفتاوى
 ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه وان أنفذها الى
 ذلك المكان وجب الاجر ركب أو لم يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر
 الدابة ولو مكث ينظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك
 المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكن في انتظار القافلة وقد تقرره عليه الضمان
 فلا يرتفع بالمخروج فلا يجب الاجر كذا في التارخانية * رجل استأجر دابة يوما وانفع بها فيه وأمسكها
 تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتر كه في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت ضمن كذا في جواهر
 الفتاوى * ولو دفع المكارى الدابة الى المكترى لا يجب عليه ان يبعث تلميذه أو غلامه وعن محمد
 رحمه الله تعالى انه يجب كذا في الغيانية * وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على
 غيره قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التارخانية * ولو تكارى من القرات الى جمع
 وجه في قبيلتان بالكوفة ولم يسم أى القبيلتين هي أو الى الكاسية ولم يسم أى الكاسيتين هي الظاهرة
 أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله بخارى اذا تكارها الى السهلة ولم يسم أى السهلتين هي سهلة قوت
 أو سهلة أمير أو تكارها الى جنوب ولم يسم أى القريتين والسهلة (ريستان) وسهلة الامير ورب
 سمرقند كذا في الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد
 ولا الوزن فالمتبرقند خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية * تكارى دابة بأربعة دراهم
 الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع كذا
 في الوجيز للكردرى * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهب دون الجنى وفي العارية على الذهب
 والجنى كذا في الذخيرة * (في فتاوى آهو) استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فرضت فلم تطق
 الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكارى بحصة ذلك قال القاضى يدع الدين لانه رضى
 بذلك كذا في التارخانية * واذا تكارى دابتين احدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت
 التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب أجر
 مثله ولا ضمان اعتبار للعقد الفاسد بالجائر كذا في المدسوط * ولو تكارى دابتين من رجل صفقة
 واحدة يقسم الاجر على أجر مثلها الا على قدر جهلها وكذا اذا استأجر غلامين للحماسة ونحوها كذا
 في الغيانية * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكارى يحمل عليها من مرض منهم أو من أعبي منهم
 فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل
 فذلك جائز كذا في الخلاصة * واذا أجر الرجل دابة الى الجبانة أو الى الجنارة فهذا لا يجوز قالوا انما
 لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احدهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه
 الله تعالى جبانتان احدهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى أيتهما أجر اما اذا كانت جبانة واحدة
 يجوز وتقع الاجارة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الجنارة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين
 أو ثلاثة ولا يدري الى أيهما أجر اما اذا كان المصلى واحدا أو أكثر لانه يعلم انه الى أيها أجر يجوز كذا
 في الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيع عليها رجلا وليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يسمى موضعا

ما لو ما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بداله من ليل
 أو نهار حارة ركها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائزوا لم يسم مكانا معلوما لا يجوز
 كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة
 استخسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها ما عاقدان حط المتاع في ناحية من
 الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك
 لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا او جائيا فله أن يبلغ عليه الى أهله من الكوفة الى
 الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكاسية ذاهبا او جائيا فأراد أن يبلغ
 في رجعتة الى أهله لم يكر له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط *
 وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين
 يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تفسد الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكارها من
 الكوفة الى بغداد على أنه ان أدخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكرى
 ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا او جائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام
 التشريق كذا في خزائن المقتنين * ولو اكرى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق اجبر
 المكرى على أن يكرى للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات
 ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقي بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر
 ما لم يضر الباقي في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي اجبر الى أن
 ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغيائية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا او آيما
 ثم مات به بما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط
 من الاجر بحسب ما به ويوجب في تركته بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار
 ونصف ويطلق عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة بحجية قال شمس الأئمة السرخسي وبيان
 تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهب وللأياب كذلك
 وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية ويخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم
 النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي بحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله
 كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر
 عليه ثلاثة وثلاثون جزأ من الاجر سبعة وعشرون جزأ للذهب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك
 وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى رعا يشترط الممر على
 المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان
 شرط ذلك في الذهب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزأ ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزأ من ثلاثة
 وستين جزأ من الاجر ثلاثون للذهب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط الممر على المدينة في الاياب
 فعليه ثلاثة وثلاثون جزأ من ثلاثة وستين جزأ من الاجر للذهب سبعة وعشرون جزأ وقضاء المناسك
 ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين
 جزأ وانما يتقرر ستة وثلاثون جزأ للذهب وثلاثون لقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من
 أحد عشر جزأ من الاجر ولم يعتبر سهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه

والوعورة الصعوبة هذه مسئلة يتحتم بها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكى والدى عن استاذة
 الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو اراد المكترى ان ينصب على المحمل كنيصة
 او قة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد
 المكارى ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله وان هرب
 الجمال فانفق المكترى على الدابة بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة
 ولا يصدق في الانفاق الابينة كذا في الغيانية * واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب
 مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى ان تصاف النهار ثم يبدل الرجل
 ان لا يخرج فردا لدابة عند الظهور فلا اجر له يضمن بهذا المحبس ان حبسه اقدر ما يحبس الناس
 لا يتنظر خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان أكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة * واذا استأجر
 دابة للمحمل فله ان يركبها واذا استأجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق
 الاجر وفي البقالى اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلها لا يضمن كذا في المحيط * رجل
 تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكره
 ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميعات رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان
 مات المستأجر في بغداد الا ان يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية *

مطال
 مسئلة عجيبه يتحتم بها
 المتبحر في الفقه

والله أعلم

* (الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك) *

استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب
 لا كذا في السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها
 في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا في التتارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا
 كيلها معلوما فحمل عليها برامتل كيله فعليه قيم الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان
 الحنطة اقل من الشعير وهي اصلب وأشد ندما جان الشعير فصار كل واحد لوجعل عليها اجارة أو حديدا
 بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة من شعير فحمل عليها أحد عشر فقير من شعير حيث
 يضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس
 المسمى ولو سمي عشرة أقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن
 ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير امثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من
 الدابة وان سمي شعير فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان في موضع الحمل
 والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول يأخذ من موضع الحمل اقل مما يأخذ المسمى
 ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضربا بالدابة من المسمى كما لو سمي حنطة أو شعير فحمل عليها حديدا
 أو حجر امثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه
 أسرع على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالو سمي حنطة فحمل
 بوزنها حطبا أو تبنيا أو قطنيا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا بقي كذا في الظهيرية * ولو تكارها
 ليحمل عليها شعيرا كيلها معلوما فحمل عليها برامتل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر
 قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر
 الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها

شعيرا

شعير انعمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعير افعطت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضى بأعلى الضررين رضى بالادنى وبمثل ذلك لا وان خالف إلى ما فوقه في الضرر فعطيت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلك بفعل مأذون وغيره مأذون فيقسم على قدره الا اذا كان قدره لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون مأذوناً فيه والتحديد أضر من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسب كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حمل الاكسية أو الطيالة مكان الثوب الزطى ضمن كذا في الغيائية * اكثرى بعير المجل فحمل زاملة يضمن وان حمل رجلا مكان المجل لا يضمن لانه أخف كذا في محيط السرخسى * استأجرها ليركب فأركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها ان يحمل إلى موضع كذا فقد أهداها إلى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذا في التتارخانية * وان استأجر سرجاً ليركبه شهر فاعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا أجر عليه وان استأجر كافاً ينقل عليه حنطته شهر فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالقي كذلك كذا في المبسوط * واذا استأجر يحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملاً ليركبه فليس له أن يحمل غيره كذا في التتارخانية * ولو استأجر دابة على أن لا يخدمها الا في شهرين فحمل عليها الا في سبعة والاخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثون سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثون كذا في الغيائية * واذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر محتوما فعطيت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المسكان المشروط فعليه الاجر كاملاً ويضمن جزأ من قيمة الدابة ولم يملك شيئاً من المستأجر قالوا تأويل المسألة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكانت تسيير مع الحمل أما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة تأتي بعده ذوا الثاني أن يحمل عليها أحد عشر محتوما دفعة واحدة أما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها محتوما وعطيت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل المحادي عشر في المسكان الذي حمل العشرة أما اذا حمل في مكان آخر ٢ (جنانكة بقر الكبر أو بخت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسألة تأتي بعده ان شاء الله تعالى كذا في المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر ثوراً يطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر محتوما وتلفت الدابة أو استأجرها ليكرب جريباً فكرب جريباً ونصفا وهلاك الثور فإنه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئاً فشيئاً فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن المحادي عشر يخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كالموطن عليها فقيرا ابتداءً وأما الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر يضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردي * وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر محتوما من الحنطة وجاء بالمحار سليماً فهلاك قبل أن يردّه إلى صاحبه ان كان يعلم أن المحار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكالاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أمر المالك بركب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكترى وهذه جملة كذا في الغيائية * وان أكثرها ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالقي عشرين فامر رب الدابة أن يضعه عليها فحمل وذلك لا ضمان

٢ كذا علق في كفلها

وان حملها ضمن ربيع القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا أو حمل المستأجر أو لا ثم ربح
الدابة لا ضمان أصلا ولو حمل ربحها أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردي * استأجر دابة
ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب
وتفسير ذلك ان يرجع إلى اهل البصر فيسأل منهم ان هذا الحمل يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا
لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن
جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت
الدابة فعليه الاجر كالأول لا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبها بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه
الاجر كالأول وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للسالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع
على المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى
ان يكون ذلك الغير أخف أو أثقل فالواو انما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب
اثنين اما اذا كانت لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمد رحمه الله تعالى أوجب
في هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا وذكروا في الجامع الصغير في استأجر دابة إلى القادسية فأردف رجلا
خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكروا في الجامع الصغير أيضا بمسئلة القادسية بكثير واعتبر
فيها الحزور والظن وفي القدوري يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ
الامام الزاهد فخر الاسلام على البرزوي وحاصل ذلك ان يعتبر الحزور والظن فان أشكل يعتبر العدد
وان حمل عليها مع نفسه مصغرا لا يمكن استعمال الدابة ولا تصير بها ضمن بحسب ما زاد ثم اذا ركب
وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل
يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسئلة يقول استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره
يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطبق
ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من
الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن
فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما انتهى إلى الدار
ساقها إلى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها
لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصرة عشرة أيام
فعبثها ولم يركب شيء فعليه الاجر لا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر لزيادة ولو أنفق
عليها كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركب
عليها عروسا إلى بيت زوجها ليسلافه كان العروس بعينها وبير المالك فانه تجوز الاجارة وان كان
العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان
حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة ليركب عروسا بعينها
في المصرة فانه يجب الاجران استأجرها ليركب عروسا بعينها خارج المصرة فانه لا يجب الاجر وهل يصير
ضامنا بالمحس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصرة يصير ضامنا بهذا المحس وان وقعت
الاجارة على ان يركبها في المصرة لا يصير ضامنا بهذا المحس وان كان استأجرها ليركب عروسا بغير
عينها فانه يجب الاجر متى حبسها سواء استأجرها ليركب في المصرة أو خارج المصرة فان استأجر لحمل
عروسا بعينها فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة أو هلكت وان كان لحمل عروس

بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكارى يحمل انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لان اسم
الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحمها الدابة يضمن لانه يكون اتلا فالاجلا كذا في محيط
السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صيدا استمك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمك كذا
في الغياثية * اكرى دابة يحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن بقدر الولد وكذا
لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولدا لنافة كما لصاحب الدابة كذا في محيط السرخسي
* واذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بماله المحر فهو ضامن بقدر ما زاد اتفاق الروايات
وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذا لو استأجره بكاف فنزع ذلك
الاكاف أو وكفه بكاف وأخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أو كفه بكاف هو أثقل ضمن
بقدر الزيادة واذا استأجر حمارا بكاف ليركبه فنزع الاكاف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج
ليركبه فحمل عليه وكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجماع الصغير قالوا وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر
في الجماع الصغير وهو الاصح أنه يخالف في الكل صورة وهو منى وهذا اذا كانت دابة تو كفى بمثل هذا
الاكاف أما اذا كانت دابة لا تو كفا أصلا ولا تو كفا بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم
جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر حمارا عربيا فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استأجر
من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك
لو استأجره ليركب في المصير والمناجزة لا يركب في المصير عربيا فلا ضمان وثبت الاذن في الاسراج
في حقه دلالة فان كان المستأجر من يركب في المصير عربيا فعليه الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع
القيمة أو بقدر ما زاد كذا في هذه المسئلة في الامم قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح
هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير مجرم فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدله بالمجام مثله وركب
لا يضمن وان كانت تركب بغير مجرم فألجمها بالمجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا كذا في خزائن المفتين *
واذا كبح الدابة بلجامها أي جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعليه اقتوى كذا في الجوهر النيرة * وعن اسماعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها
فضر بها فانت ان كان يضر بها فبها من صابم أو أصاب المرضع المعتاد لا يضر اجماعا وان أصاب غير
الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون ما دونه في ذلك الموضع بينه كذا في المضمرات * فار
عنف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فحسا وزبها
عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو اركب ثم ردها الى الكوفة
كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الاخر وهو قول صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الاستأجر في يد الاستأجر فاستحقته رجل
فضمن المستأجر قيمته رجوع على الاجرم ضمن كذا في الينابيع * جامع الفتاوى اذا استأجر ليركب
عشرة أفرجة فأجرها من غيره يحمل عليها ثشرين قد يرافقه حل فعطبت الدابة بتخيير المسالك
في التضمين فان ضمن الثاني رجوع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي
غره ولو استأجر الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد تقسيم الكراهة على
السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراهة درهم ورب فرسخ كراهة درهم ان كذا في التارخانية *
ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا اذا هبوا وجاءت بها فلفها حتى فسدت ثم رجوع وأردف غيره

يجب أجر مثل الذهب ونصف أجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي
 النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها بحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا
 في الغياثة * ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان
 الثاني اقرب من الاول كذا في البدائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى
 مكان آخر وسلت الدابة او هلكت فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان استيقا المعقود
 عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تم كمن استيقاها وهو المعقود عليه اما اذا لم يتم كمن فلا
 الا يرى ان من استأجر من آخر ثوبا بعينه ليلبس به وغصبه هذا المستأجر من هذا الآخر ثوبا آخر ثم
 ان المستأجر ليس الثوب المعصوب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر
 في الثوب المستأجر وان لم يكن ممتكبا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا اجر على
 المستأجر أصلا كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها لاميعة الى موضع معين في طريق
 بعينه او استأجر حمارا يحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يملكه الناس فهلك
 او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين سالمين يتفاوتا لم يفد تعيينه حتى لو أخذ في طريق
 لا يسلكونه أو يخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان جهل في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله
 الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجراب في البضاعة كذا في التمهاتشي * رجل
 استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول
 او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار ورضاعه لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب
 ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر دابة من القرية الى المرفق بصاحب الدابة رجلا مع
 المستأجر فتشغل المبعوث في الطريق بأمر من الامر وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاقت في يده
 لاضمان على الرجل المبعوث كذا في خزنة المقتنين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيمن
 استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه ومجداستجارها وصاحبها يدعى
 الاجارة فلونقت من ركوبه لاضمان عليه ولونقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فحاجبها
 ليردها على صاحبها فتلقت يضمن وذكر القدوري أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجره ما قبل
 بخوده وسقطت عنه أجره ما بعد بخوده وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجره الجبيع كذا في الكبرى
 * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية
 فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي * اذا استأجر دابة
 ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع فقيرين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فماتت فعليه
 الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعير وامره ان يكرهه ويشتري له شيئا
 بالكره فعصى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفران باع البعير
 في موضع لا يقدر على الوصول الى الحماكم فباعه بالبيع لاضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان
 في موضع يقدر ان يستطبع اما كه أو يستطبع رده أعنى فهو ضامن لقيمة كذا في الخلاصة * وسئل
 عن اجردابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر
 رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها الى مع العير فوصل الى الموضع
 المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه
 ثم يرجع بها مع عير أخرى فاعير على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه اجير خالف حين

استعملها في ضمن والاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله
الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى
لانه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد رجح مع العير فلا يضمن كذا
في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة
الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث
رحمه الله تعالى كذا في خزائن المفتين * استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرمان التراب الى أرضه
بدرهم وله في أرضه ابن وكلمة اعدا حمل عليه وقرمان ابن فان ملك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم
حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردي * استأجر حمارا ليحمل كذا جلا فزاد على
ما سمي وحمل المحولة الى مكانها وجاء بالمحارسة ليما فضع قبل رده الى صاحبه نظرا الى ما زاد في ضمن من
قيمة المحار بذلك القدر هكذا في الكبرى * وسئل عن استأجر حمارا ليحمل عليه السرقين بأجر
معلوم والمحار ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال الآخر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله
فبعث فأصاب رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * وفي المتن استأجر غلاما مشهرا
بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ايلينه بعشرة فعطبت في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى
الخياطة فعطبت فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان
كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان
بها علة فنظر فيها فسال تحت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فأمره صاحب الدابة باخراجها
فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فأتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه أذن في ذلك كذا في المحيط *
صير في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو ستوقه لا يضمن الصير في شيئا لانه لم يتلف حقا على
صاحب الدراهم وانما أوفى بعض العمل وهو تميز البعض فيرد من الاجر بحسب ذلك حتى لو كان
السكر زيوف ايرد كل الاجر فان كان الزيوف نصف في نصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان أنكر
الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا
اذا لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجباذ فان أقر بذلك ثم أراد ان يرد البعض بعيب
الزيادة وانكر الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان * وسئل عن
استأجر ورثا ليكسبه محمضا ويتقطه ويعشره بكذا ويجهه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو
جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان
شاء رده عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما
خالف من المثل كذا في الفتاوى * ولو أمر رجل ان يصبغ ثوبه بالزعفران أو بالقم فصبغه بصبغ من
جنس آخر كان لب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وترك ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه
أجر مثله لا يزداد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا انه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه برقع فصبغ
عصفر فصبغه بقرع فصرف وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى كذا في الظهيرية
وفتاوى قاضي خان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا
أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذ وأعطاه مثل أجر عمله لا يزداد على المسمى
وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا قليلا فلا

عبرة به كذا في الغيائية * واذا أمر رجلاً أن يحمله له يديه فحضره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه ما زادت
 المحضرة فيه ولا أجر له ولا يكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره
 أن يتقش بابه أو جداره أو حرفة أو حفره فأن شاء ضمنه وان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر
 له ولو أمر النجار بسك له سمك يديه فأسه كنه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان
 عليه وان سقط كما قام من عمله وتكسرت الأجزاء فلا ضمان ولا أجر كذا في الغيائية * رجل
 استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير *
 ولو قال أقطعهم قيصاً فحطاه قباء وأمره أن يخيظه رومي فحطاه فارسياً فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة
 الثوب وترك الثوب عليه وان شاء أخذه وأعطاه أجور مثله ولا يزداد على المسمى ولو حطاه سراويل يتقطع
 حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار لانه رافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغيائية *
 روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى رجل شيئاً ليضرب له طستاً موصوفاً ففرض له كوزاً
 قال ان شاء ضمنه مثل ماشبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به
 ما سمي كذا في البدائع * واذا دفع الى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في أربع فحما كنه أقل أو أكثر فله
 الخيار لانه يعتبر شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلاً مثله والقول قول الحائك في مقدار
 المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر لا يمكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئاً لانه نسج بغير
 أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يزداد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره انه
 أمره سبعاً في أربع ومكسره ثمانى وعشرون وما جاء به سبع في ثلاث وهو واحد وعشرون فالنقصان
 بالربع يتقص عن المسمى ربعة فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزداد على ثلاثة أرباع المسمى وان اختلفا
 في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار خالفه في الشرط كذا في الغيائية * ٢ (مردى
 ريسمان قزباً ففنده دادنا كرى باس بافند بافنده بعضى ازين ريسمان قزب برداشت و ريسمان بنده
 در آورد) فلو نسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للمحائك ٣ (وخداوند
 ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند) لان الحائك يصير خاصاً بحيث خلط غزله بغزل
 الآخر خلطاً لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولا كنه بكلفة ومثقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون
 الثوب له كذا في خزنة المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق
 والآخر أغظ فخلط الحائك خلطاً ونسجهما واحداً يضمن مثل غزله والمزوج له كذا في الوجيز
 للكردرى * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر ٢ (وفرمودش كنه
 اين باريك راشه صدى باف واين سطر را بانصدى) فخلط النساج ونسج أحدهما فى الآخر صار
 السكر باس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا فى الخلاصة * فى النوازل سئل
 أبو بكر عن اكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز فانه رطب حتى
 لا يفسد فتسوف فى ذلك وتركه حتى يفسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى
 يفسد ضمن فى الجوز وان كانت حنطة يغمم قيمتها والفاصله قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه
 قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا فى التتارخانية * ولو جاء الى خياط بثوب فقال
 للخياط انظر الى هذا الثوب ان كداني قيمه فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه
 لم يضمن كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفني قيمه فقال نعم فقال صاحب
 الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لاذكر له هذه المسئلة فى اللتب وحكى عن
 الفقيه ابى بكر البخى انه قال لا يضمن كذا فى الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوباً قال اقطعه حتى

ث
 ٢ رجل دفع الى النساج
 غزلاً فلو ينسجه كرى باساً
 فأخذ النساج بعضه
 ووظف بدله غزلاً قطن
 ٣ ورب الغزل يطلب من
 النساج مثل غزله
 ٤ وأمره بأن هذا الربيع
 ينسجه فى ستمائة وهذا
 الغليظ فى خمسمائة

يصب القدوم وكم خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قد راصبع ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل إما أخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان وضعه الا بعد تضيدها كان كانت السكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان تضيدها ضمن ربها الحمار على بابه ودخل الدار يأخذ شيئا أو المسجد فهذا وتركه اربط سواء في ضمن في المختار ذكره السيرخي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر ملك حماره أو متاعه لا يضمن والا في ضمن استدلالا بأن البقرة اذا نذت من السرح وترك الاجير اتباعها الا يضيع الباقي فيها كت التي نذت لا يضمن قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فاضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضمان فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلكت فتأمل عند القنوي كذا في خزائن المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حمارا اضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم ينظر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالى المواضع التي ذهب منها الا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمتعه وهو ضمان يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الحجاز وترك الحمار واشتغل بشراء الحيز فاضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضمان وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا يقربه ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقا ولم يبين من يركب وهناك قوم ينام ليلوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعه لا يضمن وان كان ذلك موضعا دون من يحفظ لدواب اضاعه ضمن يعني ان لم يستحفظهم فأما اذا استحفظهم وقبلوا حظه فالضمان على الذي قبل المحفظ لا على المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهالكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجره بالركب بنفسه ضمن وان لم يسم الزاكب فلا ضمان كذا في الذرية * استأجر حمارا فوقفه ليصلى الفجر فذهب الحمار وانتهبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم تقطع الصلاة ضمن كذا في الفقه والعمادية * ان اشتغل بالملاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغياثية * وسئل ابو بكر عن امرأ خزان يستكرى حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفى الامر الاجر ففعل الامر ذلك وأدخل المأمور في الطريق الذي حمار في رباط ففهم الموص واسـ ولو اعلى الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي كان ممر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي * استأجر رجلا ودفع له حمارا وخسين ليشتري شيئا لتجارة في موضع كذا فذهب واشتري وأخذ الظلم حمارا ففلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير من ذهب بضه استر والبعض لا فان كان الذين استردوا المومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لاسيافه من تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة الفضاع فألقى المسكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لا أخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر دابة ليذهب

قوله استأجر الخ كذا من طبع بولاق

بها الى موضع معلوم فأخبر ان في الطريق لموصافلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذه اللصوص وذهبوا
بالدابة قال القتيبي أبو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبير بدوا بهم وأموالهم فلا
ضمان والافهوضامن كذا في الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلوا اليه
ثم قالوا الواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمير فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمير حتى
أذهب بحمار واحد وأخذ الجوالق فذهب بالحمار لاضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه
لانهم أمروه بتعاهد ما في يد غيره كذا في خزائن المقتنين * رجل اكرى حماره من كس الى بخارى فبعي
الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخارى فأمر الماكترى رجلا أن يتفق على الحمار في علفه كل يوم
مقدار معلوم وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحمارا بما فاتفق عليه
وهلك في يده قالوا ان كان الماكترى اكرى حماره كره نفسه ضمن وان اكرى حماره ولم يسم الركب لا يضمن
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قرية ويوصله الى
ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب وسب الفرس في رباط ومضى لوجهه فحار رجل من اهل تلك
القرية فرعى الرباط فمرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس
فهلك الفرس في الطريق فضمن الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول ضامن لتسبيبه وأما
مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان أخذه ثم
دفعه الى الاجير فان أشهد انه إنما أخذه اكرىه على صاحبه وكان الاجير من في عياله لاضمان
أيضا وان ترك الاشهاد أو شهد له لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل
حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكك اذا كان المستأجر أشهد على انه أخذ ليردها على المالك
والاجير في عيال المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحب الفرس لا يبرأ
عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى
٣ (خر كرى در راه بماند كرى كبرنده رفت وخرامانند خدداوند خرباخر بنود) فأخذ اللصوص
الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا أن المستكري
لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا
اذا لم يعلن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى فأما اذا أمكنه فلم يحتمل كان عليه الضمان كذا
في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل
بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضي خان لا يضمن مطلقا
وقال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ
في النقلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معاجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معاجته بل رخواة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية *
رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فاضرب الحمار فوق
في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه
الحمر وعليها أجهالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها أجهالها ويتجاوز فان غنق
عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتغنيفه لا يضمن كذا
في الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوفره كما يوفر
مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق
الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة *

٣ انقطع المكارى
في الطريق وذهب
المستكري وترك الحمار
وصاحب الحمار لم يكن معه

ولو حمل عليه المحطاب الى المصرف فسد المحمار حاطفاً فوقع في النهر فعطب فان كان يمر وقر المحطاب سائلاً
 غالباً لم يضمن وان كان يعلم أنه قلمياً يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في الغنائية *
 مستأجر المحمار قبضه وأرسله في كرهه مع برذعته فسرق البرذعة وأثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد
 المالك ان كان الكرم حصيناً بأن يكون له حائل رفيع لا يقع بصر المسارع على الكرم وله باب مغلق فان
 عدمه وان لم يكن حصيناً والبرد لا يضره مع البرذعة لا يضمن البرذعة والمحمار وان كان بحال يضره مع
 البرذعة ضمن قيمة المحمار لا البرذعة وان لم يكن حصيناً ويضره مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال
 لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا المحمار ويضمن نقصان المحمار الى وقت الرد الى المالك كذا
 في الوجيز للكردي * غصب المحمار المستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل
 حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحداً من الثلاثة حماراً من رجل
 لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر المحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فعطب المحمار عند
 المستعمل وكان المعتاد فيماليهم أن يستأجر أحدهم الحماراً والبقر ويستعمله هو وأرشريكه لا يضمن
 المستأجر كذا في خزنة المفتين * استأجر قبناً ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم به المستأجر
 فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن
 وهذا اذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب أما اذا علم فقد أذن له بأمر يوزن به القدر الذي يوزن فيه
 بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردي * قال فخر الدين
 وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي يوغ المنتقى استأجر قدراً فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى
 المالك فهاكت في الطريق لا يضمن وان لم يردّها يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر
 قدراً فلما فرغ حمله الى المحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلقت رجل المحمار فانسكسر لا يضمن ان كان
 حماراً يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزنة الفتاوى * استأجر قدراً للطبخ فطبخ فأخذه
 ليخرجه الى الدكان فانزلت رجله فوقع فانسكسر ضمن كالحمار اذا انزلق وقيل ينبغي أن لا يضمن لمن
 استأجر ثوباً للباس وتخرق من بسبه ويل وهو الصحيح وكذا في مسألة القصة لا يضمن ان سقط حال
 الانتفاع بها هكذا في القنية * رجل استأجر فاساً ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به
 الاجير ولا يدري أين ذهب ان استأجر الاجير أولاً لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القاب يضمن
 واختار انه لا يضمن مطلقاً كذا في الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر الفاس أولاً للعمل لا يختلف
 فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفاً بالخيانة وان استأجر الفاس ما يختلف
 فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل
 فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولاً ثم دفعه الى الاجير ضمن كذا
 في فتاوى قاضي خان * استأجر فاس القصاب فأخذه منه العوان بالحماية ولم يخلصه بدراهم حتى
 ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرأوجعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق
 ودعا اجيراله ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المرأواذ هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم يطل
 حتى لا يسمي به مضيقاً للرضمان عليه والقول في ذلك قوله مع عيینه ان كذبه الاجران طال
 التفاته فهو ضمان كذا في المحيط * واذا استأجر مرأوجعله في الطين ثم عرض عنه فسرق ان طال
 الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في المنتقى * سمسار باع امره ببيعه فأمسك
 الثمن عنده بأمر صاحب الحذو فله فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي *
 الحمار اذا جاء بالحمل فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له

حق المحبس لاسـ تيفاء الاجرا اذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك ان قبض الاجرة فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التارخانية * واذا فصد الفصا دأوبزغ البراغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه في ما عبط من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه فهو ضمان سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا جهم المحجم أو ختم الختان فسات لم يضمن بخلاف القصار لسكر هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برأ فكامل بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استأجره لم يقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التارخانية * استأجر خباز يصنع له طعاما في ولاية فأفسد الطعام فأجره أو لم يخبه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمرو صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمانا على الخباز فيما فسد وكذا الوسط البعير على ولدصغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضي خان * لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحطة ضمن الطمان كذا في السراجية والله أعلم

❦ (الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك) ❦

وهو مشتمل على فصلين

* (الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبين أحكامهما) * اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضى المدة ولا يشترط العمل في حقه لاسـ تحقق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياط الخياط له هذا الثوب بدرهم أو استأجر قصار القصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهر الخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيحة بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جيع بين العمل وبين المدة وذكر العمل أو لا نحو أن يستأجر اعيانا مثلا لبرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو اجير امشتر كالالا اذا مر ج في آخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على أن لا ترعى غنم غيرى مع غنمى واذا ذكر المدة أو لا نحو أن يستأجر اعيانا شهرا لبرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو اجير واحد بأول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيرى مع غنمى كذا في الذخيرة * والاوجه أن يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المسافة كذا في التبيين * وحكم اجير الواحد أنه أمين في قولهم جيبها حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف أن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ كذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشترك أن ما هلك في يده من

غير صناعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغالب والفأرة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذاني المحيط * وبعضهم أفتوا بالصالح عملاً بالقوانين والشـيح الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة فقلت له يومان قال منهم يفتي بالصالح هل يجبر المحض لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين قاضي خان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذاني الفصول العمادية * وفي الابانة أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في هذه المسئلة يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى كذاني التارخانية * وبه وهما يفتي اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذاني التبيين * ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثاً فيه عمل أمواله أعطاه مصحفاً لعمل له غلظاً أو سيفاً لعمل له جهازاً أو سكيناً لعمل لها نصاباً فضع المصحف أو السيف أو السكين فانه لا يضمن اجماعاً كذاني السراج الوهاج * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع اليه مصحفاً يقطه بأجر فضعه فلا يضمن وكذا لو دفع اليه ثوباً يرقوه في منديل فضعه لا يندبل وكذا لو دفع اليه ميزاناً يصلح كفتيه فضعه العود الذي يكون فيه الميزان كذاني المحيط * وفي الخلاصة الحنافية فان شرط عليه الضمان في العقدان شرط عليه ضمان ما ملك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قوتهم وان شرط عليه ضمان ما ملك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح الشرط والعقد كذاني التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولاً ويعطى له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذاني السراج الوهاج * وما هلك في يده بعماله كالتقصار اذا راق الثوب فحرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو المحمال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذاني المحيط * خالف أولم يخالف كذاني الينابيع * ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلماً اليه تسامياً يكفي لنقل ضمان العقد ولو كان مشتركاً بالضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذاني التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجرة وان شاء ضمنه قيمته معمولاً وعليه اجر المثل كذاني الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذاني التارخانية * ومن استأجر رجلاً على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلط في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذاني شرح الطحاوي * والاجير المشترك كالحياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذاني خزنة المفتين * ولو كان الاجير المشترك راعي بقرا وغنم أو غيرها مال العامة فالتلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا على القنطرة فدفن بعضهم بهضاً فوقه وفي الماء وطبوا ضمن قيمتهم كذاني الينابيع * هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية كذاني القنية * الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بهضاً أو وطئت بعضها بعضاً ضمن وان كان اجيراً وحده لا يوزن الفعل على أنثى

فعبت لا يضمن كذا في السراجية * المستأجر يحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ
 للابواب والاموال في أيدي الارباب وكذلك المحارس لا يضمن اذا سرق له لا كذا في المتقط *
 وفي الناصري * اكار ترك البقرة ترعى فسرق لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان والتارخانية * قال
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استأجر حمارا ليحمل له دنان من الفرات الى مكان معلوم
 بأجر معلوم فوقع الحمار في بعض الطريق فانكسر لدن فان شاء ضمنه فبئس منه في المكان الذي جعله
 ولا أجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسب ذلك وهذا مذهب علمنا
 الثلاثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فأما اذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعدما انتهى الى المكان
 المشروط فانكسر لدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا
 الذي حكى عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رحمه الله تعالى آخر فأما على قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أو لا فالحمل يجب أن يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده وأما اذا حصل لا بجنايه يده
 ان حصل بأمر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بأمر يملك التحرز عنه
 فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وله الاجر بحسب ذلك وعندهما يجب الضمان
 والمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة * فان سرق المتاع من رأس الحمار فان كان
 صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان أوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه
 فهو ضمان على أصلهما وكذلك انقطاع الحمل الذي يشد به المكارى الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه
 للداية فهو ضمان وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجرب ربح فتعثرها
 فتدغم ذلك فيمنع الحمل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * ولو حمل بحبل صاحب المتاع
 فانقطع لا يضمن كذا في الغيائية * استأجر حمارا ليحمل عليه زق من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضعها
 على رأس الحمار وتخرق لا يضمن الحمار وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في طريق ثم أراد رفعه فاستعان
 برب الزق فذهبا يضعه فوقع وتخرق ضمن الحمار لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق
 وأنزله الحمار وصاحبه ووقع من أيديهما يضمن الحمار والقياس ان يضمن النصف وبه أخذ الفقهاء
 وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردي * ولو قال له اجمل أيهما شئت هذا درهم وهذا نصف
 درهم فحملهما معا فله نصف أجرهما ويضمنهما ان ملكا ولو حمل احدهما أو لافه ومطوع في الباقي
 ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير إذنه ولو استأجر ليحمل جلود مائة فذبحها وهلكت أو تلفها فلا أجر
 ولا ضمان لانه ليس بمالك ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع
 مثلها الى فلان فلا أجر له لانه ملكها بأداء الضمان كذا في التارخانية * ولو استأجر ابن فحمل
 احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كما لا يبينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل
 النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن
 ويجب الاجر ولو جسه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس له
 ان يطالب بالاجر ما لم يضع عن رأسه ولو حمل الى دار المستأجر وأدخله فعثر فسقط أو أراد ان يضع عن
 رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغيائية * وفي فتاوى أبي
 الليث رحمه الله تعالى الحمار اذا نزل في مفازة وتبأله الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر
 فهو ضمان وتأويله اذا كانت السرقة أو المطر غالب كذا في الفصول العمادية * استأجر ليحمل
 حقيية الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال أبو بكر ضمن كمال انقطع حبله وقال أبو الليث
 في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه أخذهم كذا

في الكبرى * في المنتقى المحمال اذا كان يحملها على عنقه فعترو وأهرق وصاحبها معه فهو ضامن
 ولو زجه به الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو أنه هو الذي زجه الناس حتى انكسر فإنه يضمن
 وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحيط عنه من الاجرة بازاء ما حل وان شاء ضمنه قيمته وقت
 الحمل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة * المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى
 المصرفين في الطريق ونام ونرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالساً كذا في القنية
 * في اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استأجر تركبنا يحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط
 الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجلاه فيه وتلف الدبس وتلك
 القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركبان أم لا فقال يجب الضمان على التركبان الذي كان
 يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد فأجاب به كذا في التارخانية * وان نفرت الدابة فسقط المتاع
 لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او بقوده لم يضمن المكاري وكذا اذا كان يسرقه ما ولو كان
 صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب آخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعترت وسقطت
 لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكباً لكن يضمن معه ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في الغياثة * ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من
 ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعترت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع
 ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا ملك بسوقه كذا في الوجيز للكردي * والصحيح
 أن لا فرق فلا يضمن العبد بالقدح كالحجر كذا في التمرناشي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان
 على الدابة مملوك صغير رب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعترت الدابة فوق عاتق المملوك وفسد
 الحمل فإنه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الملاك من جنابة يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان
 العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع وأما اذا كان يصلح لحفظ المتاع فيحتمل لا يضمن المتاع كذا في الخيط *
 سئل ابو القاسم عن استؤجر ليحمل عصيراً على دابته الى موضع فحمله فحين أراد ان يضعه أخذ أحد
 العبدلين ورعى بالعبد الآخر فانشق الزق من رمية قال ضمن نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي
 للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي اذا دفع جلا الى جمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه أن يسير بال
 وصاحب الحمل معه يسير فضاغت الدابة مع الحمل ان كان المكاري يضيع الدابة بترك الحفظ
 ضمن بلانخلاف وان كانت ضاعت من غير تضديه لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما
 وينبغي أن لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلانخلاف ولكن كور في أول هذا الجنس وشروط
 المرغيبا في رواية صريحة في وجوب الضمان هنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح
 ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت
 فان كان من عمل السلاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيه لا يضمن الملاح
 الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح
 شيئاً الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الغرض أو الحاجة ولم يغب عن
 بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها الرجح أو الماء أو عادت الدابة
 عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب
 بالعود الا أن بردها الرجح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبره على عودها بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع
 أو وكيه مع المتاع يجبر على العود بالاجر الا في كذا في الغياثة * وان احترقت السفينة من نار

أدخلها الملاح محجسة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذافي التمرناشي * استأجر سفينة معينة
ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضى المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت
والمستأجر معها الا يضمن الملاح كذافي القنية * وسئل علي بن احمد عن ركب سفينة موقرة خافوا
الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض
الركاب وادخلوا بعض الاجال وفيه لواء ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت وأنفقوا في الاجرة
قدرا من الدنانير أتكون تلك الاجرة على الذين باسروا العقداً على جميع الركاب وصاحب الاجال
وقد كانوا راضين بما فعل أو لئلك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة أولى كذافي التارخانية
* وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب
من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ماسوى ذلك قال هذا كله قول أبي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى قال ثمة ولابي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا
كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها
بعضاً وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال كذافي المحيط ملاء
سفينة من امتعة الناس وشدها في الشطال لا يظفر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وملكك الامتعة
لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجرها حتى
غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذافي القنية * نساج كان سكا مع صهره
ثم اكرى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم يتقل الغزل من حيث كان الى بيت
ثان من دار صهره ولا اودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما
يضمن على كل حال كذافي الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع
هوا الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني أجير الاول لا يضمن واحده منهما وان كان الثاني
أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضمان مطلقا
وفي الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذافي الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك
في الصانع اذا دفع الى مثله كذافي التارخانية * رجل أخذ غزلا انسان لينسجه فوضع في بيت
الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذافي جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال
لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان أرباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن
وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت
الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا فحش كذافي الخلاصة * ٢ (بافنده
كرباس رادر كارخانه ماندوشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس
ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المسكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذافي خزانه
المقتين * ٣ (بافنده كرباس بافت ودرخانه نهاد و بمالك رد نكر دزد برد) هل يضمن الحائل
فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرده وعلى قول من يقول
مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذافي الفصول العمادية * ٤ (بافنده كرباس بافت وخصم را كفت
كه كرباس را برون كردم بياتا ببرى وى كفت نزيديك تو باشد فردا بيايم و بريم شب دزد برد بافنده تاوان
دارن باشد) لانه يصير مودعا بقوله ه (نزيديك تو باشد) واذا لم يقل (نزيديك تو باشد) وهلك
بعد ما تم العمل قيل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرده وينبغي أن لا يضمن اذا حبس بالاجرة لانه لا يجب

١ ترك النساج الكرباس
في محل عمله وذهب الى
بيته ليلا وأغلق الباب
٢ نسج النساج الكرباس
ووضعه في البيت ولم يرده
الى المالك فسرقه اللص
٣ نسج النساج الكرباس
وقال للخصم قد أخرجت
الكرباس فات لتأخذ
فقال له دعه عندك وغدا
أتى وأخذ فسرقه اللص
في الليل لا يضمن النساج
دعه عندك

عليه الرذخينذ كذ في اخزانه المقتين * رجل دفع الى نساج كراباسا بهضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن علي قول من يضمن الاجير المشترك ما ملك في يده بغير صنعته يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كراباسا فخاط قطعة من الكراباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخز له خفاف فضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى يضمنهما كذا في العمادية * ٦ (ريسمان بياقنده داد و شرط كرد كه دوروز را بياقند بياقت) وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجسدي وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره شهر العمل الخياطة فهو اجير وحده ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في العمادية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فحذبه المالك من يده وتخرق من مد المالك لاضمان وان كان من مده ما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردي * سئل أبو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت واقعد ابن أخته حافظا وغاب الثمار فدخل ابن أخته الحانوت الاسفل فطرق الطرارا ثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أبوه أو أمه أو وضعه الخال عند فوت أبويه فالقيمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضم اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضم فالقصار ضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليثمنها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب رضاع منها خمس قطع ولم يدرك كيف ضاعت ومتى ضاعت قال أبو جعفر المراد لم يدركها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك يقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه تأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصاران بتهبلان الثياب من الناس فترك أحدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب رضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان أحدهما كأنه صاحبه كذا في خزنة المقتين * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري ٧ (بيراهن ريخته بكارزدادونكفت كه ريخته است كازر بيراهن ريخته منهاد و بيراهن سوخت وكازر زندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بغيره والمجهول ليس به كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان

٦ دفع الغزل الى النساج
و شرط أن يندسجه في يومين
فندسجه

٧ أعطى ثوبا رقيقا للقصار
ولم يقل له انه رقيق فوضعه
القصار في الخابية واحترق
الثوب ولم يعلم القصار أنه
احترق

ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتحرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن
في المحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهم فاما عند أي حنيقة رحمه الله تعالى فلا يضمن
ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتلذ القصار أو اجيره الخاص اذا أدخل نار السراج
بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمنان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان
ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * تليذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من
القصار فالضمنان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفا
السراج في الحانوت وترك المبرجة في الحانوت و بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن
وبه يفتي كذا في الوجيز للكردي * وفي التجريد تليذ القصار وسائر الصنائع واجيره لا يضمن
عليهم الا بالتعمد ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التارخانية * اجير القصار اذا وطئ
ثوباني بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا يضمن سواء كان
ثوب القصار أو غيره كذا في السعري * ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا
والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حمل شيئا في بيت
الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتحرق ان كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وان حمل الاجير شيئا في خدمة
استاذة فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر
فسقط عليها فان كان بساطا أو وسادة استعاره للبط الاضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره
كذا في المبسوط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد واحترق بالنورة في الحب أو بالتشميس
فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الاجران شاء ضمنه غير معمول ولا يعطى الاجر ولو قال
رب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجية فقال قلميا يسلم من
القطع فقال ان تحرق أو تكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتحرق الثوب أو انقطع الزجاج
فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن له لانه رضى به وان كان يسلم أحيانا ضمن كذا في الغيائية * ولو
أن اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتحرق فان انفلتت على ثوب
القصار قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها خرقت ثوبا ان كان من ثياب القصار فلا ضمان عليه
وانما الضمان على الاستاذ وان وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار فان الاجير يضمن فأما اذا
انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصار فأصاب ثوبا آخر ذكر في ظاهر
الرواية أنه لا يضمن بالتفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصار أو لم يكن من ثيابها حتى
عن أبي بكر البخاري أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على
هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا في الذخيرة * في الولوالجية
ولو أصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ
المعروف بنحو اخر زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا أصاب انسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما
في الوجه الثاني وهو ما اذا أصاب انسانا بعدما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول
البعض فأما على ظاهر الرواية لا يضمن الا أن هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التارخانية *

ولو انكسر شيء من أدوات القصار بعمه التليذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التليذ وان كان
 مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التليذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضي خان * ولودعا
 رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فخرق أو جلسوا على وسادة فخرقت أو كان الضيف متقدما سيفا
 فلما جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من أو آنية أو ثوبا لا يسط
 مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على جبل فزرت به جولة فخرقته
 لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة *
 ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فخرق ولا يعلم من فعل أيهما فخرق فعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في العيانية * قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى
 على أنه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى * واذا لم يخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار
 ما يخصه من عمل المسالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب
 وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح
 هكذا في الفصول العمادية * وذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فعمسك به
 القصار لاستيفاء الاجر فحذبه صاحب الثوب فخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا
 في التمارخانية * وفي القصارين اذا جنت يدا حدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب أيهما
 شاء بجميع ذلك كذا في خزنة الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملكه
 القصار كذا في المحاوي للفتاوى * ذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تضع
 عن يدك حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق
 لا يضمن واستغيت أئمة بخاري عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك
 في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار أو خياط
 ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه التصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل
 اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل
 ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن
 القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجوع على القصار لانه مغرور
 من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب
 على ظن أنه له كان ضامنا كذا في خزنة المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ
 فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن أيهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على أحد وان ضمن القصار رجوع
 هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم
 يعلم فقطعه الا أخذ ضمن الا أخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن
 أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك وهل يحل الانتفاع ان
 أخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا اجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت
 الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في العيانية *
 ولو حبس القصار بأمر المالك فهل ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
 لهما وان قبض فهل لك أمانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس فان
 حبسه وهلك ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل بعث ثوبا الى قصار يسد تليذه ثم قال للقصار اذا
 أصلحته فلا تدفعه الى تليذي فلما أصلحه دفعه الى تليذه فذهب التليذ بالثوب هل يضمن القصار

فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان
قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر صاحب المحيط
في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية * وقعت
واقعة في زماننا صورتها اقوم من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب
وقال أنا رجل رستاقى محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختلفوا ففتح القصار الباب وأخرج
الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار
ومن معه وشدوهم وذهبوا بكر ايديهم الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا غالبا
ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت
القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر برح قاعا لبا من قبل أنه يمكن اطفاؤه ذلك لو علم به
في الابتداء والمحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكنه
استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا
في الذخيرة * وفي الحانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتحرق صح شرطه لان ذلك مقدر
له كذا في التارخانية * القصار اذ ليس ثوب القصار ثم نزع فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف
اذا أخذ خفيا لئلا يلمه فلبسه ضمن مادام لا يسا فاذ نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية *
واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف
كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى اذ لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط
الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ ونحن
نفقنا به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الأأن يشترط الاجر بازاء المحفظ ولو قال
الاجر بازاء المحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ بأجر كالثيابي
فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضاع الثياب فأشار صاحب
حمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه
صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سملة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله
تعالى يقول لا ضمان عليه والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسروقت الثياب ان نام قاعدا
لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن كذا في الوجيز للسكردري * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه ضامنا ضمن وان أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة *
لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وتركه عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن
للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ كذا قال محمد بن سملة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبه يقضى كذا في الفتاوى العنانية * وان كان للحمامي ثيابي الا
انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب أيضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة *
ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرده عليه بأن قال لا تضع عندي ضمن عند
الهلاك للتعريف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسخ
والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع

صديها في دمليز الحمام بمرأى منها فضاغت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن
 عين ابنتها ضمنت الحمامية والافلا تضمن كذا في فتاوى قاضي خان * خرج من الحمام وقال كان
 في كيسى دراهم فضاغت ان لم يقرب به الثيابى لاضمان عليه وان اقرب به ان ترك ضائعا ضمن وان لم
 يضيغه ذكرناه في مسألة القصار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
 الراعى اذا كان اجير وحدومات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا يتقص من الاجر بحسابها وكان
 للاجر ان يكلفه رعى اغنام آخر ولو هلك منها شئ في السقى او الرعى لم يضمن هذا اذا كان الراعى اجير
 وحد فاما اذا كان اجيرا مشترا كما انه لا يضمن مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت
 بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعى الموت ويحدر ب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى القول قول الراعى فاما عنده ما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فغطت منها
 شاة لاهن سوقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتعا فتردت منه فغطت فلا ضمان عليه في قول ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما ضمن وكذلك لو ورد هانمرا اليستقيها فغرقت شاة منها فعلى
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها
 فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وغطت شاة منها من سوقه بان استجمل عايمها فغرقت وانكسرت رجلها
 او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو اكل الذئب الغنم والراعى
 عندها ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا
 في الوجيز للكردي * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه فان كان البقر
 اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لثوم شتى فهو ضمان وكذا لو كان البقر لثوم شتى وهو اجير
 احدهم يكون ضمانا للماتاغ من سوقه كذا في فتاوى قاضي خان * الراعى اذا ضرب شاة ففقا
 عينها او كسر رجلها او تلف شئ منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما
 على قياس قولهما ان ضر بها في الموضع المعتاد ضرر بالمعتاد اذ ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان
 يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية * فان ضر بها بالخشبة كان ضمانا
 عند السكلى وللراعى ان يرعى نفسه واجيره وتليذه ومن هو في عياله ولو دفع الى غيره هو لا يجفطه
 فضاغ ضمن كذا في الغيائية * وللراعى ان يبعث بالاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير
 الذى في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعى مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى على كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التعرزه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك
 في يده في حالة الرد وان كان الراعى اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده
 حالة الرد ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى ان للاجير المشترك ان يرد بيده من ليس في عياله
 وليس للخاص ذلك والحاكم هو روية سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الرعى
 المشترك اذا خاط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان
 عليه والقول قول الراعى في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف
 غنم كل واحد فهو ضمان قيمة الاغنام والقول قول الراعى في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط
 وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشكلى وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم
 قال تعتبر القيمة يوم التبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان
 الراعى يحلف ما هذه غنم هذا لانه يدعى عليه معنى لو اقرب به يلزمه فاذا انكر يستحق فان حلف برئ
 وان نكل ضمن القيمة لساحبه كذا في الذخيرة * سئل عن خاط اغنامه في طبيع رجل واتي

على ذلك مدّة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير أجر قال ان كان المحافظ معرّفاً انه يحفظ بأجر كان
 القول له وعلى صاحب الاغنام أجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى * لو خاف الراعي الموت على
 الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اذا كان بحيث يتحقق موتها أما
 اذا كان يرعى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان
 لا ترعى حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقير أبو الليث سوى فقال
 لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقر وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو رأى رجل شاة انسان
 سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسننا والمختار للفتاوى انه يضمن وان اختلف الراعي
 وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان القول قول
 الراعي كذا في خزنة المقتنين * ولو قال له المالك ذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فتعال الراعي ليس
 في بطنها ولد أعلم يقيناً فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة * اذا مرضت بقرة فخاف البقر
 عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضاً كذا في السراجية * ولو اراد رب
 الغنم أن يزيد في الغنم ما يطبق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعي شهراً
 على أن يرعى له لم يحط عنه شيء من الاجران استأجره شهر يرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد
 فيها في القياس ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكلفه عملاً آخر ثم
 قال لو ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره
 شهراً ولكنه دفع اليه غنماً مسمّاة على أن يرعى له كل شهر يدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع
 طائفة منها فانه يتقصه من الاجر بحسب ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها فان
 اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن
 ذلك فأجازة والابل والبقر والحمل والحجر والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبدوء * وليس
 للراعي أن ينزول على شيء منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك
 ولكن الفعل الذي في الغنم نزل على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان
 كان الراعي أجيراً خاصاً وان كان أجيراً مشتركاً كذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما هو وضامن ولو نذت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك
 ولا ضمان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعي خاصاً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أجيراً
 مشتركاً وان كان ترك حفظ مائدة والامين يضمن بترك المحفظ لان الامين انما يضمن بترك المحفظ
 اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك المحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ
 لا ضمان عليه فيما نذت اذا لم يجد من يتبعها ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارى من يحيى
 بالواحدة فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقاً لم يقدر على اتباعها كلها وأقبل على فرقة منها
 وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بغير عذر وعلى قولهما
 يضمن لانه بعدد يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يحيى بالنار فهو متبرع
 كذا في محيط السرخسي * استأجر راعياً ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركاً فرعاها في موضع
 فهلكت واحدة منها بغرق أو اقتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير
 هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هذا القول قول صاحبها بالاجماع والبيئنة بينة الراعي وان كان
 أجيراً وحدوا خلتاً كما قلنا فالقول قول صاحبها وان أقام الراعي البيئنة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا
 في الفتاوى العتبية * واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطبت فهو وضامن

ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجيم
الائمة المحامي عن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها امدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والراعي واشتغل
الراعي بمهنة وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل
والافنم كذا في القنية * راعي الرماك اذا وقع رمكة فوقع الوفق في عنقها فحذبا فاعتبت فهو ضامن
فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمه ان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان
الراعي اجير وحده فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن وعاءتهم على انه لا ضمه ان عليه على كل حال
كذا في الذخيرة * وفي الولو الجمية وهو الصحيح كذا في التارخانية * اذا شرط على الراعي ضمان ما عطب
به عمله جاز ولا يفسد به العقد كذا في الفتاوى العتائية * اذا شرطوا على الراعي ضمان مامات منها
ان كان الشرط في التقديس والعقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد وهو الصحيح المختار
للقنبي كذا في جواهر الاخلاطى * ان كان الراعي مشتركا برعي في الجبال فاشترط عليه صاحب
الغنم ان ياتي به بمئة ماعوت منها والافهوضان فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ان قول قوله وان لم يأت بالسعة وعنده ما هو ضامن وان اتى بالسعة الا ان يقيم البيئنة على الموت
ولا يسع المصدق ان يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا
ضمان على الراعي في ذلك كذا في المنسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت ايك مائة شاة
فقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقام اليد على البيئنة بيئنة صاحب الغنم وليس للراعي
ان يسقي من البان الغنم وان يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله
ضمن كذا في التارخانية * وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه
من غيره لعمل الراعي ومضى على ذلك شهر ولم يعلم الا اول به فله الاجر كذا على كل واحد منهما لا يتصدق
بشي من ذلك الا انه ياتم كذا في الذخيرة * وفي الولو الجمية بخلاف ما اذا استأجره يوما للحماد
او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كذا في التارخانية * قال
ولو كان يبطل يوما او يومين من الشهر او مرض سقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة * وان اشترط
عليه جبا معلوما وسما نفسه وما يبق بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من
ذلك وله اجر مثله كذا في المنسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع
اليه واقرب بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذ لم يقرأ
المقبوض ملك المدعي ولم تقم للذعي بيئنة فان اقام المدعي البيئنة ان ما قبض كان له او اقر القابض بذلك
ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للذعي ان يأخذه وان كان مستهلكا كان المسالك بالخيار
ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه
ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها المدفوع اليه كذا في الفصول العمادية * بقار لاهل قرية ولهم
مرعى متعابا بالشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزائن المفتين * الاجير
للحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغيائية * قال عين الائمة
السكرائيسى وابو حامد لوقال البقار المشترك لا ادري أين ذمب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
كذا في القنية * وفي الجماع الاصغر مثل الدبوسى عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة أو شاة قبل أن
تصل الى منزل صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذ لم يعد
ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوى للفتاوى * زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية

ولم يجد لها صاحبا فيها ثم وجدت بعد ايام قد ملكت ان اعتماد اهل القرية ان يكونوا رضين بالادخال
 في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقارة انه ادخلها فيها فان ابي ان يحلف ضمن والا
 لا يضمن وكذا لو ادخل الباقورة في مريضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل نور
 الى صاحبه كذا في الوجيز لا كدرى * بقار شرط على اصحاب بقرا في لو ادخلت البقر القرية
 في مكان مسمى فانا يري منها فشرطه جائز وهو يري فلو مات بقرا احدهم فحجاء بمثلها الى المكان المسمى
 فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديد شرط كذا في اللم * يعني يبرأ الزاعي اذا ادخلها في القرية
 كذا في التارخاتية * وفي المنتقى اشترط البقرة على اصحاب البقر في اذا ادخلت البقر القرية
 الى موضع مسمى فانا يري منها فالشرط جائز وهو يري فان مات بقرا رجل منهم فحجاء بمثلها الى موضع
 البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان يشارطه الناس وان بعث
 رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقر حتى يرد عليه
 وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسنانا قال القاضي فخر الدين واقتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا
 في الكبرى * وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال الثور له واخذ منه
 فهلك الثوران قامت لها يديته فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار عن الرسول ان كان يعلم انه
 لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل
 بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فحجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة
 فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل اذهب بها فله لكت البقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد
 انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للودع ان يودع كذا في الفصول العمادية * اهل قرية دفعوا
 جرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا تعرف اراعي فقال اراعي للرجل كن مع
 الحجر حتى اذهب بهذا الحجر فاحل عليه كذا اذهب بالبحار ولا يدري ابن ذهاب لا يضمن الرجل كذا
 في الغيابة * بقار غاب عن الباقورة فووقت الباقورة في زرع رجل وفسدت الزرع لا يضمن البقار
 الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في زرع رجل او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى
 وقعت الباقورة في الزرع او اتف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * ٣
 (ازجالة ربه بذى بد كان رأس درامدراعي درامد تا يرون راندجرها شكست) ضمن الراعي لانه
 سائقه كذا في الفصول العمادية * اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة
 احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى
 على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بسنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن اهل قرية انفقوا
 على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرهم فلما كانت نوبة احدهم استأجر آخر ليحفظها او خرجها الاجير
 الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبة الاجير
 فالاجير ضامن لتترك المحفظ وان ضاع يوما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود
 فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي * هذا اذا لم يشترط
 عليه المحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه المحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه
 المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه
 بحال أيضا كذا في خزنة المفتين * بقار يحفظ اجير فترك البقرة عند رجل يحفظها ويرجع هو الى
 القرية ليخرج منها ما تخاف او لم حاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا فالوا ان لم يكن المحافظ في عياله
 ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها

قوله اهل قرية الخ هكذا
 من طبع بولاق

٣ دخل جدي من
 القطيع في دكان الزايس
 ودخل الراعي ليخرجه
 فكسر جرات

هل يكون ضامنا قال ان ترهامة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عرف وكذا في الفصول العمادية . بقا ترك البقرة ويحرمي ليحفظها هلكت بقرة وقت السقي باقعة فان كان لله بي قدرة المحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة المحفظ فقد ترك بلا حظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة مدنحت رجل واحدة في النقب وانكسرت او وقعت بقرة في المساء وضابت ، هلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقها امكنه المحفظ كذا في الوجيز لا كرددى * ٢ (كواره بان كواره راما نديست كسي وكرك كوس له را - وردضامن نبود چون بدست - مال خودش مانده بود كواره بان كواره راضاع مانده و بخانه رفت وزن رافرستاد زن نگاه داشت تا شبانگاه كاوي غائب است و نميداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقر كذا في خزنة المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حمل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

٢ بقا ترك الباقورة في يد احد فكل الذئب الجمل لا يضمن لانه ترك في يد عيابة سار ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وارسل امرأته فحفظتها وفي لاله غابت بقرة ولا يعلم متى غابت

(الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سبغ الى صيعة على اصيله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط * وفي فوئد جدى شيخ الاسلام برهان الدين دفع محبة الى وراق ليبلده فساقر به واخذ للصوص هل يضمن اخطاب نعم قال عمي نظام لدين وقد اخطب انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر العقود ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على المحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر بما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان المقد للتحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العدة للتحفظ وههنا ما امره بالمحفظ مقصود وانما امره بالمحفظ ضمنيا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد وكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية * اعطى صائغا ذهبيا ليأخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب واعطاه من يتسببه فسرق منه فلما اعطاه الاول لثاني بغير امر مالكة ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه خير مالكة وضمن ايها شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يضمنان هكذا في الكبرى * الردي في الاجير المشترك نحو القصار والحياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالو اجر عبد او دابة وفرغ المصنوع فانه يجب الردي على صاحب الدابة كذا في المحيط * يتيم بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجر فان ضاع شيء من داخل الحجر بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزنة المفتين * النحاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام منه لا يصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال اجير مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ابراه وبشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك لي من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسم الصبغة بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي وردة على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزنة المفتين * السكجال اذا صب البواقي في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالحيطان اذا غلط قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب السكجال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنبايات مجموع النوازل لو قال الرجل للسكجال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة * والله أعلم

يتيم بان هو الوصي او القيم على اليتيم قوله يتيم بان مبتدأ وقوله اجير مشترك خبره وانما كان اجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس بأجر كذا في المحيط

اذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها بدل معلوم ففعل فالأجر يطالب الوكيل بالاجرة
والوكيل يطالب الموكل ولو وكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر
من الوكيل صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الامر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل
في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند
الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز له بصير اجرا
ومستأجرا وقيل كان يقضى به اولاً ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بجواز كذا في جواهر الاخلاطى *
الموكل مع المستأجر اذا فاسخا يفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي
الامام بديع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي اليتيمة مثل علي بن احمد عن رجل آجر أرض رجل
فسمع ذلك المالك فقال لا اجيزهنا العقد ثم قال بعد ايام اجرتة هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له
أن يجيزه من بعد قال رضی الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذارد العقد عندنا
كذا في التنازخانية * الوكيل باستأجر دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بمخمسة عشر ودفعها الى
الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر بالدار وهذه المسئلة دليل
على ان الاجارة لا تنعقد بالمعاطى كذا في الذخيرة

* (الباب الثلاثون في الاجارة العويلة المرسومة ببخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارى انهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة
ايام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة اجرا قليلا وبقيبة الاجر للسنة الاخيرة
واختلفوا في جواز ما قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر
من ثلاثة ايام وهو ما يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار
في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة ايام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة
ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناء كذا في محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا
يجوز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة
الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد ففسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر
عقدا واحدا لانها الواواعتبرناها عقودا مساوية العقد الاول ويكون مضافا في الاجارة المضافة لا تملك
الاجرة بالتججيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط * وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من اجرتها وفي
الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستقبحار لليتيم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من اجرتها
فتفسد الاجارة في الاول من السنتين الاوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على
قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزنة المفتين * قال
الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقد واحد
في حق ملك الاجرة بالتججيل او بالشرط والتججيل والحيلة لجواز استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يبرئ والد
الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح ابرأؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجعما عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر
الاب للصغير عقارا او ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة الفدرهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل

سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المتأخرة
الف الاشياء قليلة لا فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر
مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار
والضياح تجوز في الدواب والممالك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التارخانية * وفي فتاوى
الفضلي الاجارة الطويلة للملك الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الشروط في رجلين آجر من رجل دارا عشرين فحاف المستأجر ان يخرجها منها فأراد ان يستوثق من
ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجرفان معظم الاجر
اذا كان للشهر الاخير فها لا يخرجانه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة
بخارى وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئاً قليلاً وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط *
وفي الوالوجية قال آرتك هذه الدار عشرين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه
بالتحيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية *
في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان
المعتبر السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة
أن يبيع الاجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ يفسخ وحيلة
أخرى يفسخ مضافاً وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفع المخرج كذا
في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البسدر من العامل ثم ان صاحب الارض
آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير مرضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البسدر من العامل
كان العامل مستأجر الارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو
المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضى به الاول
حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع
لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضي خان
* ولو قال لغيره آجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة
الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما
بهذا اجارة ولا يجب الاجر على المستأجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزنة
المفتين * اذا استأجر وقف من المتولى مدة طويلة فان كان الواقف شرط أن يؤجر
أكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة
ولا يبقى يجوز هذه الاجارة أكثر من سنة إلا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ
يؤجر أكثر من سنة كذا في التارخانية * وان كان لم يشترط شيئاً نقل عن جماعة من مشايخنا
أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر انما يجوز في ثلاث سنين ولا يجوز فيما زاد على
ذلك والصدور الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياح نفق بالمجوز في ثلاث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم المجوز وفي غير الضياح نفق بعدم المجوز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة
في المجوز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الواقف على الوجه الذي جاز
فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد أجرها بعده فبعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند
أنه لا يفسخ العقد ذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب

المسمى للماضى ولو كانت الارض بحالة لا يمكن قسح الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد
فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحسب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجره لها وزيادة الاجارة
تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة فى كتاب المزارعة واما فى الاملاك فلا يفسح
العقد رخص أجر مثلها أو غلايا اتفاق الروايات كذا فى المحيط * رجل أجر منزلا كان والده وقفه
على أولاده أبدا ماتوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر فى عمارة هذا الوقف بأمر
المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق فى العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدارا جزميا أو أكثر ويرجع المستأجر
فى غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا فى خزانه المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة
سنة من رجل وأقرا أنهم باشر الواحد من المسلمين وان حاكم حاكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم
حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسح بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين
ويكون المال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا من الاخلاف فيه كذا فى جواهر الفتاوى *
واذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجره من غيره اجارة طويلة
مرسومة لاشك ان الاجارة الطويلة لا تجوز فى مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فن جعلها
عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا فى المحيط * رجل استأجر من
آخر كرم اجارة طويلة وقبضها وأجرها من غيره مقاطعة كل سنة شهر ابيد لم يعلم فلما رآه المستأجر
الثانى وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجدها ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره
وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثانى واعتل بعله ان الاشجار احترقت سمع منه
وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل فى الكرم عملا يدل على الرضى ولو كان أجره حاضرا حتى أمكنه
الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم
يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر ان لم يكن عمل فى الدار عملا
يدل على الرضى كذا فى المحيط فى المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار
هل ينفذ بيعة فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو أجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجئ وقت الاضافة
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعة وفى ظاهر الرواية ينفذ
بيعه كذا فى فتاوى قاضى خان * أجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها
بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله
ولاية المحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك
المشتري اسكنه بخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعة او مال الاجارة عشرة
والثمن خمسة فلامستأجر لاجل الخمسة السابقة ولاية المحبس أيضا وقال القاضى بديع الدين ليس له
ذلك كذا فى القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا
فمات الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر اجره هذه
الدار من المستأجر بمائة التى له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر
وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا ان تركه الميت هذه الدار وقيمتها خمسون
فيطالبه المستأجر بقدر خمسين بالمائة كذا فى الذخيرة * وفى الفتاوى الصغرى اذا أجر دارا
من رجل اجارة طويلة ثم أجر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الاولى

بفسخها وانه مشكل و ينبغي أن تكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود
عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية
دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسئلة روايتان كذا في المحيط * رجل
استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الأجر نقص بناءه مرضى المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية
ببقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجز المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة
في الاجارة الثانية منها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثنى في الاجارة
الثانية نصا بالتيار الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر المحاكم الشهيد
السم قندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر
الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي مجوز العقد الثاني هكذا
في المحيط * واذا استأجر شيئا اجارة طويلة صححة بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم
ثم تقاسمها العقد فالأجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بمجالها يطالب
الأجر باعطاء الدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الأجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر
المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا وقع الأجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع
لان اعتبار هذا البيع ظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع انه
في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستئجار
ثم أثمرت الاشجار ثم فسخها فالتمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تقاسمها فهي للأجر ولو
اتلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه يبيع ضروري مجوزا لاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف
الأجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخبر المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو
قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان والقاضي بديع الدين
لا يضمن النقصان لكنه يخبر الأجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة
الى الأجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى
المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم
باع الاشجار قبل الاجارة حتى صححت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم
تصرف المالك بعل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزنة المفتين *
اذ مات الأجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بمن المستأجر أحق من سائر الغرمان كما رتب
بالرهن كذا في فتاوى قاضي خان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر
المثل لا يراد على المسمى كذا في خزنة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجارة في الاجارة الطويلة
من الأجر قبل انفساخ الاجارة لا تهج لان الاجارة صارت ملكا للأجر باشرط التجهيل فلا تصح لانه
يكون هبة ملك الأجر من الأجر كذا في الصغرى * استأجر فنانا ليأخذ له سفينة من خشبه في عرض اثنا
عشر شهرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شهرا أو أنقص
فأذن له أن يزيد فأتخذه ثلاثة عشر شهرا يستحق الأجر بازيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة
طويلة اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول
مع أجزه تقاسمها الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ
سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من
آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *

قوله لان اعتبار هذا
البيع الخ هكذا في جميع
نسخ هذا الكتاب وهو
تعليل لغيره مذكور اذ لم
يسبق للبيع ذكره هنا
وأصل المسئلة مذكور
في المحيط وغيره

والله أعلم

* (الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستجار على العمل) *

يجوز الاستصناع استحسنانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط
 السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فأما إذا كانت العين من المستصنع
 لامن الصانع فإنه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع
 أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفايا يصف له
 قدره وعمله فهذا جاز استحسنانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس
 والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة واشباهها اذا بين صفتها وقدره كذا في التارخانية *
 والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى أولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع
 أن يبعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى
 حائك في ثوب من قطن يتسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان
 استصناعا فالقياس أن يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجل يصير سلبا ذكر
 المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلافه وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن
 الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدرى وان
 ضرب في الاستصناع أجل فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لو احدث منهما
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين
 ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف
 يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلبا بضرب
 الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منونين من البريسم ليضم اليه منونين من عند نفسه
 ويتسجه ويرفع أجر التسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منهما فردا يأخذ
 أجر مثله والباقي لرب البريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرط
 ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك ليتسجه
 وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره
 أن يتسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فإنه جائز استحسنانا سواء كان الاستقراض مشروطا
 في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فإنه جائز ويكون
 قرضاً وان قال زدني غزلا وسكت فإنه يجوز أيضا ويكون قرضاً ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة
 جازت الاجارة قياسا واستحسنانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان
 وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعدما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا
 وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بأن يباع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب
 مع يمينه على علمه انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين
 ثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برى عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما
 سياتى الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل

وأجر عملك كذا درهم فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وإذا جاز هذا فإن اختلفا بعد الفراغ
من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدت قيمه ما أمرتني أيضا فإن كان مستهلكا ذكر
أن القول قول رب الثوب مع ميمينه على عمله فإن نكل عن الميمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع ما سمي
للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه بازاء ثمن الغزل وإن حلف لم تثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله
فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لأنه قبل المسمى بالغزل وبالعمل
في من ونصف لأن مناهن الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه في طرح عنه ثمنه وما أصاب العمل
وهو أجر الثوب يلزمه حتى أنه إن كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل
درهم وأجر مثل عمله فيما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى
على أجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف
حصة ما لم يعمل في الزيادة من الأجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن إن
كان مادفع إليه مناهن غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك
درهمان عليه ماثلان ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل في طرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة
والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بأنه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار
السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لأن العمل قد يسهل على الحائك بطول
الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج إلى الوصول وإلى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج إلى ذلك
مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الأجر بسبب صغر الثوب
وتقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتباره إذا وجب اعتباره ما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك
درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من ونصف فإن كان أجر مثل عمله في من ونصف
درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بازاء الزيادة نصف درهم في طرح من درهمين نصف درهم حصة
ما لم يعمل إلا أن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع أو ذراعين حيث لا يكون لهذا التفاوت
عبء في زيادة الأجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم أجر المثل لا يجاوز به
حصته من المسمى وعلى قول بعضهم أن يرضى بالعيب فعليه المسمى وإن لم يرض بالعيب فعليه أجر المثل
لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الأجر في هذه
المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسئلة الأولى فأما إذا كان قائما إن
كان لا يعرف مقبدا مادفع إليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكا من
أوله إلى آخره إلا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا
مثل غزله فأما إذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع إليه من الغزل فإن تصادق على أن مادفع
إليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت إلى قول واحد منهما فإن وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة بيقين
فيكون القول قول صاحب الثوب من غير ميمين وإن كان منوبين فالقول قول الحائك إن لم يدع رب
الثوب أن الزيادة من الدقيق وإن ادعى أن الزيادة من الدقيق فانه يجب أن يرى أهل البصر من تلك
الصناعة فإن قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع ميمينه وإن قالوا الدقيق
لا يزيد على هذا القدر صاروا يظهر شاهد الحائك فيكون القول قوله ليسكن مع الميمين كذا في المحيط *
ولو دفع سمسما وقال اقشره ور به ينسج ولاك درهم كان فاسدا إن البنسج مجهول قدره لأنه قد يقل
ويكثر فيكون العمل مجهولا فإن كان قدر البنسج معلوما عند التجار جازلان المعروف كالمشروط

بخلاف ما لو دفع ثوباً الى صبـاغ ليصبغه بعصفر جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي *
 واذ ادفع حديدا الى حداد ليصنعه عيناً سماه بأجر مسمى فحماه به الحداد على ما أمر به صاحب الحديد
 فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجوز على القبول ولو خالفه فيما أمر به فان خالفه من حيث الجنس بأن
 أمره أن يصنع منه قدوماً فصنع له مراضين له حديد امثل حديده والثناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان
 خالفه من حيث الوصف بأن أمره أن يصنع له قدوماً يصلح للتجار فصنع له قدوماً يصلح لكسرا لخطب
 فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ
 القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سئل الى كل صانع ليصنع منه شيئاً سماه كالمجد يسلمه الى
 اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزنة المفتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات
 السرج وأمره بأن يتخذ سراجاً بهذه الآلات وبآلات أخرى يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على
 أن يدفع اليه أجره عمله وعن ما جعله في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة أن أجره
 عمله وقيمة الآلات ثلاثون درهماً فرضى الأمر بذلك واتقاعاً على أن يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم
 استولى بعض أعوان السلطان والأتراك على ذلك السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضمن
 السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال
 ومع هذا اذا فرغ من السراج فاتصلت الآلات بعضها ببعض واتقاعاً تراصياً على مال يعطيه على ذلك
 فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذ ادفع الرجل جلداً الى الاسكاف
 واستأجره بأجر مسمى على أن يخزله خفين وسمى له المقدار والصفة على أن يغعله الاسكاف ويبطنه من
 عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استسنا وقياساً ولا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوباً الى
 خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى
 مسألة المجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة رجل دفع الى خياط
 ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفاً وقال للبائع انعله بنعل من عندك
 فصار في المسئلة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو باسئد بافتقار الروايات ثم
 ان محمد رحمه الله تعالى جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب المجد النعل والبطانة وصرفه الى نعل
 وبطانة يلبسان بذلك الخف وكذلك اذا أمر الرجل اسكافاً أن يخزله على خفيه ومكعبيه اربيع قطع
 من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استسنا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن
 يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعه شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا
 في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استسنا فاذا عمل الاسكاف وأتى به
 ان كان عمله صالحاً مقار بالافساد فيه أجبر صاحب المجد على القبول ولم يكن له خيار وقد اعتبر
 المقاربة للزوم لاحقية الموافقة من كل وجه وليس لصاحب المجد خياراً لروية لافي حق العمل
 ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملاً مقار باصالحاً فماذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر
 ان صاحب المجد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جده وان شاء أخذ الخف وأعطاه
 الأجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز
 الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن يتظر الى قيمة
 الخف مخرزاً غير منعل والى قيمته من خلاف ان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمه من علا اثني عشرة علم أن قيمة
 ما زاد فيه درهماً فيكون درهماً قدر ما زاد النعل فيه ثم يتظر الى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل
 فان كان ثلاثة مثلاً يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل

من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة
واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله فى خرز النعل وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع
خفا مخززا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعلمه
بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخنف بذلك وثبت لصاحب الخنف الخيار كفى هذه المسئلة واختار الاخذ
فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من الاغبر مخززا لا يجاوز به ما سمي وهنا أوجب مع أجر
المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من الاغبر مخززا والمتصل بخنقه للاسكاف
فى الموضوعين عين مال وعمل ثم فى أحد الموضوعين أوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفى الموضوع الآخر أوجب
قيمة النعل من الاغبر مخززا ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلةين ما ذكر فى تلك المسئلة يكون ذكرا
فى هذه المسئلة ان صاحب الخنف اذا أراد ان يعطيه أجر مثل عمله فى خرز الخنف والنعل والبطانة ثم قيمة
النعل والبطانة من الاغبر ذلك كفى تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال فى مسئلتنا أمكن ايجاب قيمة ما زاد
فيه النعل والبطانة وفى تلك المسئلة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى فى
المسئلتين جميعا لا يجاوز به ما سمي فمن مشايخنا من قال أراد بقوله لا يجاوز به ما سمي فيما يخص العمل فأما
ما يخص النعل فانه يجب بالغام بلوغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمي فى حق النعل والعمل جميعا كذا
فى المحيط * وكذا اذا دفع الى فلاننى قطعة وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفناه فان جاءه
غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيخير كذا فى العنابية واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف
فعمله وفرغ منه فقال استصنع هذا ليس على المقدار والخزروا لتقطع الذى أمرتك به وقال
الاسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ
اذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد استخلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا فى الذخيرة *
ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخززه بأربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وأذاه
من عنده أو عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة ولا يتصدق بها كذا فى اتتار خانبة * ولو أن رجلا دفع
خنقه الى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى فنعله بنعل بمثل الخنف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا
ولا خيار له وان شرط الجودة فأتى بما ينطق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا فى الذخيرة
* ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخنف وان شاء أخذ الخنف وأعطاه أجر مثل
عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمي كذا فى البدائع * قال ولو اختلفا فى قدر الاجر بأن قال
الاسكاف شرطت لى درهم ما وقال رب الخنف شرطت لك دانقين وقد خززه على ما وصف له ولم يختلفا
فى ذلك وأما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لها بينة ويجب أن يحكم
فى ذلك قيمة النعل من الاغبر ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كفى الصباغ فان كانت قيمة النعل
درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت
دانقين كما يدعيه صاحب الخنف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد
لا حدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا
فى مقدار الاجر فاما اذا اختلفا فى أصل الاجر قال صاحب الخنف عملته لى بغير اجر وقال الاسكاف لا بل
عملته لك باجرانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفوا ولم يثبت واحد من الاجرين
ذكر ان صاحب الخنف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخنف كله من عنده حتى كان استصناعا
ثم اختلفا قبل القبض فى مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا فى الذخيرة *
قال لنجار ابن لى بيتا فاذا بنيته يقومه المعومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل

باتفاقهما وأبي الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذافي القنية * رجل دفع الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضا على وصغه قلبا وأجره درهم فصاعه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الغضة لم ترد عليها شيئا فانه يخلف كل واحد منهما فان حلفا بخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دواتق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعي على صاحب الغضة قرص درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيخلف كل واحد منهما كذافي فتاوى قاضي خان * دفع مذهب الى مذهب ليذهب به بذهب من عنده وأراه المذهب انموذجان الاعشار والاختاس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب المحقق ان يذهب به كذلك بأجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهول كذافي القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى خذاه بشرا كين وتبعين استأجره على أن يخذوهماله بأجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشرا كين فأراهما اياه ورضيه ثم خذاهماله كان جائزا استحسانا كذافي المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بماسمي الا انه يخالف في صبغه ما تعين به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجره مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذافي خزنة المقتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الاجر والجحش من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجره مع قيمة ما زاد كذافي المبسوط *

§ (الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات) §

اذا قال لا آجر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذافي الذخيرة وفتاوى قاضي خان * استأجر مستحاة للعمل فقال لا أريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجران كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والافلا كذافي الوجيز للكردي * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نائمة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النامية قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتي والذي كذافي الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس بالغ فطار الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذافي المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة حائرة في قوتهم جميعا وبه بقي هكذا في الكبرى * اذا قال للعامل اجمل هذا الي بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخيط بأجر والمجال كذلك يجب الاجر وما لافلا كذافي المحيط * قال للخياط خطه بأجر فقال لا أريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذافي الوجيز للكردي * اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر له الا اذ قال لا أريد منك الاجرة كذافي السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير وأراد أن يسكن دارا مستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا مستقرض مده معلومة سنة أو أكثر

بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئاً يسيراً بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصاً بمن ماباع من
المستقرض كذا فى خزنة المفتين * قال رب الدين لمدونه اكره لى هذه الارض بجهة المراجعة
فكر بها فله أجره لانه لان المديون اذا دفع جاره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر
المثل فهذا أولى كذا فى القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض جاره ليستعمله
المقرض ويكون عنده الى أن يوفى المستقرض دينه فعنه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار له علف فققره
الذئب ضمن المقرض قيمة الجمار كذا فى فتاوى قاضى خان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال
اسكن حانوتى هذا فاز لم أرده عليك دراهمك لأطال بك بأجرة الحانوت والاجرة التى تجب عليك هبة
لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استقرضه منه
المال فالاجرة واجبة على المقرض بريده أجر المثل وان كان ذلك ترك الاجرة قبل الاستقرض أو بعده
فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب أجر المثل فى الوجهين كذا فى المضمرات
* قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا فى الكبرى * رجل أقرض انساناً دراهم ثم ان المقرض أجر
حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة
لا يجب على المستأجر شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * استأجر المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم
قيمه أو يد من الاجرة كالسكين والمشط والمعلقة كل شهر يكذا اختلف فيه الأئمة المتأخرون فقيل
يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن مسلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين عليا بآدى
وجلال الدين أبو الفتح محمد بن على وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجلة الأئمة ولو جعل المقرض
العين المستأجر فى قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر وفى الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة
لا أجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تابع وقد رأيت فتوى الاستاذ فى هذه المسئلة
بهذه الرواية كذا فى الوجيز للكردرى * ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستأجره على حفظ الحطلم
يجزى ان حفظ الحطلم له لا حياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلاً واختلفا بعد السنة فقال المقرض
هالك بعد السنة وقال المستقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة
الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته أو الى من فى عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشئ له ولو
استأجره ليحفظه بنفسه ويبد من شاء فالشرط جائز ويصير الثانى وكيله بالحفظ ولو أذن له المستأجر ان
ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا أجر له زمان الانتفاع هكذا فى القنية * استقرض من آخر
خمسة مائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر يكذا كما هو المهود
كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربع مائة وخمسة مائة دينار او مضى على
ذلك شهراً والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين
التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك
فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعيد قضاء النصف والمستقرض والمقرض
عقد عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر يكذا فى دكان الصكك وأمره المستقرض بكتابة
الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض
عند الكتاب اي كتب ما هيته وأوصافه مستقصى فى الوثيقة فمضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكتاب
الوثيقة برهنة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا اجاب بعض الأئمة يجب
لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد
هذا الكتاب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضى اذا دفع المقرض العين المستأجر

على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة أجر على المستقرض
 كذا في خزنة المفتين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت
 في حصته وبقيت في قسط المحي كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض رجلا المستأجر المقرض
 لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الاجرة أو يعمم
 بأن يقول على أية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينار ليس له فسختها
 قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة المحفظ كاستئجار الخياط واقصار والطحان بخلاف
 المستكتب اذا حضر من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم
 الذي يهل فيه لهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه
 كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافضيه لمن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله
 بدرهم فحماها أحدهما كذا في القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة (بده يازد)
 كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة
 هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجذب اذنه يتعدى الى مال الوقف ومال
 الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي *
 دفع الى آخره وأمره بأن يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل
 المال الى المستقرض وقدم استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينه فدفعه اليه كل شهر بكذا ثم
 مات المستأجر الوكيل لا تنسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان
 التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو المحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح
 كذا في خزنة المفتين * ولو وكله بأن يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن
 عهدة كل ما زم عليه ففعل فالاجرة الاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل
 استأجر من آخر اربعمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من اجرة
 الدار على أن يكون قرضا رب الدار على التبايض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت أحدهما لا يسبيل
 للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض أرد من اجرة الدار رجوع على الاجر
 بما أعطى وان نقدا أفضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل
 ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للاجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال
 المستأجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيته ٢ (فرور وازمال اجاره) فقال الاجر
 ٣ (فرور فتم) فقدا نسخت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الاجر دينار والاجرة
 دراهم فتقاصا يجوز ان كان الجنس مختلفا لتراضى كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضا
 موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التي
 سماها أجر منتهى في وقت العقد طاب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بمال الى المقرض
 ليؤديه وتنسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف
 فجاءه فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بمال فتوارى الدائن
 ان علم القاضي نعتة وقصده الاضرار ينصب له وكيل يسلم له المال وتنسخ الاجارة ولا يكون
 كفيلا بمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكلامه هذا وسلمه اليه تثبت
 الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لسكونه بجهته دافيه كذا في الوجيز للكردي * ساحة بين يدي
 حانوت رجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فبايا خذ من الاجرة فهو

٣ العشرة أحد عشر

٣ استنزله من مال الاجارة
٣ استنزله

للمعاقد لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير
غاصبا أما بدونه لا يصير غاصبا وعندى أن الصحيح هو الأول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر
أحدث في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت
قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قيل فان كان فعلى باذن المالك قال وان كان فعل باذنه قال
وذكر في الشرب أن من رضى بأجراء غيره الماء في أرضه أو يمروره في أرضه فأطلق له ذلك ثم بدله أن
يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسفي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضا على انها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة
عشر جربا أو وجدها سبعة أجرة قال فله الاجر الذي سمي ولو قال كل جرب بدرهم حسب عليه جرب
بدرهم كذا في المحيط * رجل آجر أرضا من جملة قرية مع مظنة متفرقة سهامها فتقص ما قناتها
واحتجج الى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الأرض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر
قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضا في غيره ملكه وأرض
الأجر ولو كانت قرية مفردة ولو آجرها مستأجرها منه آخر فنقص ما قناتها وطلب المستأجر من الأجر
نفقة القناة ليزيد في ماؤها ليس له أن يلزمه الانفاق لا محالة ولا يمكن يتطرق في نقصان فان كان نقصانا
كثيرا بحيث يتقطع الماء عن بعض الأرض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع
الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدروري فيما انقطع الماء والشرب عن الأرض انه تنفسخ
الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا
يسيرا بحيث يصل الماء الى الأرض ولا يتقطع عن شيء منه ولا يمكن لا يكفيه ولا يشعبه ويدخل فيه
ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردتها وان شاء مضى على الاجارة بما سمي من الاجرة
هذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا سيدنا وأستاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله
ضريحه ووصانابه ولم يذكر في السكاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقى عشرة بن جريباتي ٤ (شبانه
روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول
أستاذي شيخ الاسلام هكذا ذكره وهو الصحيح رجل استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولى
المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الأرض الى رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع
فلما حصد قال أهل المسجد ان الأجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فأتخذت الغلة للمسجد على
عرف أهل القرية فقبضوا منه جبرافان أقام المستأجر البيعة أن الأجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض
أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى
وان لم يقدر على اقامة البيعة على كون الأجر متوليا يجب عليه أجر المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد
ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر
أرضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقها بأجر المثل اذ لم يكن في ذلك
ضرر قيل لها ولو أبنى الموقوف عليهم الاقلع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية * قرية فيها أرض
سبيل آجرها أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر
الفتاوى * وتكره اجارة أرضي مكة لقوله عليه السلام من أكل أجور أرضي مكة فكأنما أكل
الربا كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضا فزرعها كثيرا
في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند
الحاكم بذلك فللمستأجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الأجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه

من الانتفاع فليس للمستهأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا آجر قرية
من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم زاد آخري الاجرة فأخدمه وأجر من آخر لا يجوز الشراء من
هذه القرية يعني في غلاتها وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب
الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تخاذلها ليزوله الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد
الكراب كذا في القنية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من
غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستهأجر في هذا
يخالف الزاهن كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اكرى من رجل دارا
بعده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويطلبه أجور مثل الدار واذا
غضب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي
المدة وأراد الأجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع عن القبض في باقي السنة ولا للأجر أن
يتمتع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم
في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشرة ابل الى مكة بعبد بعينه أو بغير
عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه
حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الدار
واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد ولم يمت كذا
في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدينهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة جازوله
الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا
لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو لخياطة جاز وان هلك ثمان كان نقصه القمط أو الغسل صار قبضا
فيهلك من مال المشتري والا فن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة
لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المسنة تقرض المقرض *
رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها لمرتهن الاجر كما لو رهنها
المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الزاهن المرتهن لحفظ الزهني لم
يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها
وخلف امرأته ومناعه فيها فأراد المأجر اخراجها ففسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محض من الخصم
والوجه فيه ان يؤجر من آخر في بعض الشهر ففي مضي هذا الشهر فقد انقضت الاجارة الاولى ودخل
الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي
للقفاوى * تكارى منزلا كل شهر بدينهم معلومة فطلق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المهر
وذهب هل لصاحب المنزل سيديل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى
يهل الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار
يحب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدينهم على أن
ينزله ولا ينزل غيره فتروج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة
مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي
في منزل بكراء فكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل
معها بكراء أو لم يخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجر المنزل كذا

وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا
 في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعلمها أجرة المثل
 كذا في القنية * قال في الاصل ايضاً رجلان استأجرا منزلاً من رجل كل شهر بدرهم واشترطاً فيما
 بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترط ذلك في أصل الاجارة قال
 الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب أن الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا
 شرطاً ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرط ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا
 رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة *
 منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللمحاضر سكنى نصيبه لاجتماعه وللقاضي أن يؤثر كذا اذا خيف عليه
 الحراب وأمسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا
 خيف عليه الحراب كذا في الوجيز للكردي * دار معدة للاجارة صارت اربابين ثلاثة سكنها أحدهم
 بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجره في خان مدة ووضع فيها
 متاعه وأقفلها وغاب فجاءه مقبل الخان وفتح القفل بغيره ففتح وأخرج المتاع منها ووضع في موضع آخر
 عشرة أيام ثم عاد متاعه الى الحجره وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع
 كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل ابو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال
 لا اجرة لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب فراودع الى الصانع ليتخذ له
 قمقمه بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الامر فقال نعم قلت له لو غصب صفا
 واتخذ قمقمه ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه لو غصب تبرأ فحمله سواراً
 فحمله المالك فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن
 رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل آخر فمالب قوم من المالك أن يؤثر ذلك الدكان منهم فقال
 لا أجره منك لانه لاحق لي فيه اليوم لاني أجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فأخو عليه وقالوا
 أجره منا وانادف هذا اليد ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل يصح
 الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التتارخانية * أجرها
 الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فجعل أخذ
 الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فلا عاقد كذا
 في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل
 عليه ولو غصب دار معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر
 يلزمه المسمى لأجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكذب لا ولا لكن يرد ما قبض
 على المالك وهو الاولى ثم سئل أي لزم المسمى للمالك أم للعاقدة قال للعاقدة ولا تطيب له بل يرد على
 المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر
 مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض
 وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت موفته او كان العمل معلوماً ولم ينقش التماثيل على وجه
 العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية * في السكنى اهل بلدة
 ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلاً باجرة معلومة له ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم
 ليخفف عنهم بعض الخيف وأخذ الاجرة من عامتهم عنهم فقبرهم ذكره ناه ان كان بحال لو ذهب
 الى بلد السلطان تهيأ له اصلاح الامر يوماً أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الاجرة

قوله يلزمه المسمى لاجر
 المثل الخ قال العلامة
 اليربي الصواب ان هذا
 مفرع على قول المتقدمين
 اما على ما عليه المتأخرون
 فعلى الغاصب أجر المثل
 اه اي ان كان ما قبضه من
 المستأجر المثل أو دونه
 فلوا كثر يرد الزائد ايضا
 لعدم طيبه له كما حوره
 الحوى وأقره أبو السعود
 كذا في رد المختار نقله المعجم

فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله اجره مثله والاجر
عائهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هدامنه توسيع ونوع استئصال أما
على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الاموقسة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب
الرشوة من أدب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمرات
* عين ماء القرية استأجر بعض أهل القرية أجير اليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد
الماء فالز يادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عيناً أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين
أو سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عيناً أخرى في حريم
حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في المحاوي للفتاوى * وليس له
أن يجزى تلك الزيادة في نهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهر آخر في أرض الموات أو في
ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر مرامن رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر
أودع المر عند الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر اجر العشرة الايام لان يدا المودع
كيد المودع ولو كان مكان الوديعه عارية وباقى المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايةان
كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ميني له حائطا
أراه موضعه وسمى طولاه في السماء وطولاه على وجه الارض وعرضه على أن يبنى كل الف آجرة بكذا
وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فأدخل الف آجرة بالجص المسمى لها ثم مات
البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقى من الحائط وما ببنى فيعطى بحصة ما بقى على القسمة كذا في المحيط
* استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض
الحائط هل له ذلك يتظر ان كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب
وان كان بنى الحائط من الطين (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة *
في المحيط عن شمس الأئمة الاوزجندی قال لطيان اصلى لي هذا الخراب بهشرة فلما شرع في عمارة
ازداد الخراب واصلى السكل فلا شئ نه سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر
رجلا ميني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسابه ولو استأجر
ليحفر بئر عشرة أذرع فحفر خمسة أذرع ثم قال لا أقدر ان أحفر البقية من غير عذراً حبه حتى يحفر
ولو دفع الى رجل مالاً لي دفع الى فلان في مصر كذا بجر مائة فقال ان رسول دفعته وأنكر المرسل قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التمارخانية * قال محمد
رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضا وأجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة
ثم علم وأجازها قال أجرها مضى من الاجارة للغاصب وما بقى لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى
مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في المحاوي للفتاوى * وفي القدروري لو استأجر من آخر دارين
فانهدمت احدها ما أغصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان
عينا أحدهما يدعى الاجارة والاخر اشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على
دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فأقر به لا حدهما فأراد الاخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا
في الصغرى * في التينة سئل على بن أحمد عن رجل وقف دارا سكنى الامام هل له أن يؤجرها
من غيره فقال ليس له ان يؤجرها وسئل عنها والى فأجاب كذلك كذا في التمارخانية * ولو دفع
اليه عينه على انه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء أجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد
الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان

المبجون بالغناء

الاجر أكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التتارخانية * واذا اشترى شيئاً وأجره من غيره قبل القبض لا يجوز كالموابعه وهذا اذا كان منقولاً فان كان عقاراً فقبل هو على الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الاجارة اجماعاً كذا في المحيط * تعيب المحنوت عيباً لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل المحنوت ما لم يرد له لكونه معيباً وليس له أن يرد النصف دون النصف كذا في القنية * رجل دفع الى آخر محرراً ليربها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحائز أجر المحفظ مستأجر حنوت أفسس وغاب ليس لأقربائه أن يردوا المحنوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائباً حتى تنتهي المدة فان كان في تصرف المستأجر وغلقه تحب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلاً ليحمل له خشبة معينة من كرمية الى بخارى على العجلة فحباها على الماء قبل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو أكره من رجل ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم أتاه اجمالاً بابله فأمره المستكرى فحمل وقد أخبره المستكرى انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكرى ولو استأجر داراً شهر ثم بعد الشهر شهد انها للرجل الآخر قبل شهادتهما ولو استأجر طحاناً يطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجروان شاء ضمنه المخطئة ولا أجر عليه في ذلك رجلان استأجرا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه ليسمكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئاً لا يحمل القسمة كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع الى موضع بائني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائرة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آمو قال سئل القاضي بديع الدين (درباغ مستأجر خازن ما برست) هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار قال نعم كذا في التتارخانية * أجره الاذيب والحنثان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القبالة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القبالة وأجرة سيجان سيجان القاضي لا تجب على المخبوس قال ظهير الدين التمر تاشي قيل في زماننا أجره السيجان تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض اتخذ فاليز ابذره أو بذر أرضه ببذره هل للمستأجر حصة مما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائماً وقيمته لو كان هالكا كذا في التتارخانية * استأجر رجلاً ليذهب بجمه ولة له الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدد للجمال أن يذهب الى أمر آخر فترك المحمولة على المستأجر ثمة وطالب نصف الاجر قال له ذلك ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتمهل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل شمس الاسلام الاوزجندی عن رجل استأجر رجلاً ليوقد النار في المطمورة ليله ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان أوقد النار ثانياً بغير أمره هل يضمن قال نعم كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امناء يجب عليه أجره عشرة امناء أو تسعة امناء قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فأعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون بأجر المثل والا فلا وما تواضع عليه

بيت شوك في بستان المستأجر

السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى أجر المثل كذا في الظهيرية *
 واذا استأجر رجلا ليني له في هذه الساحة بيتين ذوى سقفين أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه
 وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي أن يجوز اذا كان بالآلات المستأجر
 للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها
 من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري
 البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من المستأجر فباعها بالبائع بالدرهم فأراد ان
 يحسب الاجر من ذلك قال لمطالب المشتري الاجر من المستأجر جازله ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة
 مستقبله وجميع ما أخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الا جرح قليل ولا كثير ومواضعة
 رب الدرمنه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التتارخانية *
 وسئل شمس الائمة الاوزجندی عن دفع الى طيب جارية مريضة وقال له عاجها بما لك فما زاد
 من قيمتها بسبب الصحة فان يادة لك ففعل الطيب ذلك وبرأت الجارية فلما عيب على المالك أجر مثل
 المعالجة وثمان الادوية والنقمة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية مريضة الى
 طيب وقال عاجها فان برأت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فاجها حتى صحت له أجر المثل وقد مر ما انفق
 في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها الا استيفاء اجر المثل كذا في الوجيز للكردي *
 معلم طلب من الصبيان ثمن الحصر أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاؤا بدرهم فخطها المعلم
 بدرهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشترى حصر او بعد استعماله زمانا فرفع وجهه في بيته
 فله ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماء كقول يحل أكله في الاصح
 كذا في الوجيز للكردي * قال الكرخي قال أحسبنا جعنا للمعلم والاستاذ اللذين يسلم اليهما
 الصبي في صناعة اذا ضرب باه بغير اذن أبيه أو وصيه فمات ضمناه وأما اذا ضرب باه باذن الاب أو الوصي
 لم يضمنه وهذا اذا ضرب باه ضربا معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا
 في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن رجل له أجير غير مدركه هل له أن يؤذبه اذ رأى منه
 بطالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن خلف بن أيوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق
 فرأى منه بطالة وشك كالرجل الى خلف وقال أؤذبه فقال نعم ثم قال له أن يؤذبه وقال الحسن رحمه
 الله تعالى لا يؤذبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه الى النسيج واستأجره ليعلمه عمل
 النسيج فأراد النسيج أن يسلم الغلام الى نسيج آخر ليعلم له ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له
 ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد انسايا يكتب لي صكا وقال رجل ادفع الي شيئا فاني
 أجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصك كذا اذا غلط
 في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فللا أجر الخيار ان رضى به فلا يكتب أجر
 مثله كذا في المحيط * أمر صكا كذا في صك الشراء فأفتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره
 أو لم يكن لان الكتابة ليست بواجبة عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان أو بالكتابة ولغظ
 بعضهم اذا حكم وطلب الأجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره كذا
 في فتاوى الغرائب * ويجوز للقاضي أن يأخذ الاجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ
 قدر ما يجوز أخذه لغيره كذا في الملقط * سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدار
 أجرة الصكا كين فقال الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ ألفين ففيها عشرة

قوله فاني أجده بالمحيم
 والبدال المهمة المشددة
 أي احسن عمله كما يؤخذ
 من كتب اللغة اهم صحته
 قوله ليكتب شهادته لعل
 المراد بها خطه الذي
 يكتب على الوثيقة والا
 فالكلام في القاضي
 لا الشاهد كذا في حواشي
 الدر المختار اه صححه

دراهم هكذا الى عشرة آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد في كل ألف درهم
 درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف وان كانت الوثيقة بأقل من الالف ان لحقه من المشقة
 مثل ما لحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف
 ذلك ففيها درهومان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر
 لنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هذا كما أنه مروى عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما
 أجر كبا القاضى وقسامه فان رأى القاضى أن يجعله على المحضوم فله ذلك وان جعله في بيت المال
 وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعى وشهادة الشهود ان رأى القاضى
 أن يطلب ذلك من المدعى فله ذلك والاجعله في بيت المال وسئل بعضهم أجره السجل على من فقال
 على المدعى وقال برهان الدين على المدعى عليه وقال قاضى خان على من استأجر الكاتب وان لم يستأجره
 أحد فعلى الذى أخذ السجل وأما أجره الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون
 في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم وأربعة وذكر بعضهم أجره الشخص في بيت المال وقيل على المخترد كالسارق اذا قطعت يده
 فاجرة الجلود والدمن الذى يحسم به العروق على السارق لانه المسبب لو أمر القاضى رجلا بلازمة المدعى
 عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فؤوته على المدعى عليه وقيل على المدعى هو الاصح المزكى يأخذ
 الاجر من المدعى وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع ان القاضى اذا بعث الى المدعى عليه
 بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك فأنبت عند القاضى يبعث اليه ثانيا فتكون
 مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعى بعد ذلك شئ فالماحصل ان مؤنة الرجالة على
 المدعى في الابتداء فاذا امتنع واحتج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسان مال
 اليه للزجر والافتقار ان يكون على المدعى في الانتهاء كما في الابتداء لمحصل النفع له في الحالين وأما
 الذى يسمى صاحب المجلس والمجلاوز وهو الذى نمسه القاضى حتى يقعد الناس بين يديه ويقمهم
 ويقعد الشهود ويقمهم له ويرجر من سبي الادب فانه يأخذ من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعد
 الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين زائعين من الدراهم الزائجة
 في زماننا كذا في الحاوى لزهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجر القسمة على عدد
 الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المسكى القاضى اذا تولى قسمة
 التركة لأجره وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أبي ذر له الاجر اذا لم يكف مؤنته
 من بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال استاذى رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين
 المرغيناني وشرف الأئمة المسكى حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون
 بأجر المثل كذا في القنية * رجل استأجر اجيرين يعملان له عمل الزراعة بقروره عين لا حدهما
 بقرين ولا آخر بقرين فاستعمل أحدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر
 بالدفق فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرأية وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى وفي
 مجموع النوازل رجل أودع عند رجل اجالا من الطعام ففرغ المودع الطرروف وجعل فيها طعاما له
 ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه اجاله حتى يحمل الى مكة فدفق اليه طعام نفسه ولم يعلم به فعمله
 المودع على ابله حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه كذا في المحيط * متولى الوقف
 أو الوصى اذا أجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام

قوله الرجالة بفتح الراء
 وتشديداً لجمع راجل
 وهو الذى لم يكن له ظهر
 يركبه كما فى القاموس اه
 مصححه


الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغاما بالغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى الوصى اذا
أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال الشيخ الامام ما أعطى
الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
كذافي فتاوى قاضي خان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله واتباعه فأجر المثل على الرجل
المتبوع كذافي الوجيز لا كردري * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع
المال ولا تعتبر من الثلث كذافي الظهيرية * استأجر حائطا موقوفا على الفقراء وأراد أن يبني عليه
غرفة من ماله وينتفع بهما من غير أن يزيد في أجرة المحاوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا ان
يزيد في أجرة فحينئذ يبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حائطا يكون
معطلا في أكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة
في الاجر كذافي المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقف المسجد فكسرها المحط بالقدم
والمجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضررين بالمحجرة مثل ضرر القصار
والمخاد والمتولى يجب من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه
من المحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فله المتولى أن يترك المحجرة في يده
الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذافي فتاوى قاضي خان * في جامع الفتاوى ولو استأجر
حمارا كل شهر بعشرة فأجره شهر مع سرج المستأجر بعشرين درهما طاب له حصة السرج كذا
في التتارخانية * رجل استأجر محل مائة من رطب الى بلد كذا فيحفي في الطريق وعاد الى خمسين فان
كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استأجر محل مائة من هنالي بلد كذا يسقط النقصان
من الاجرة كذافي جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار من زيت منها صابونا ويجعل
القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون رب الدهن وعليه أجر مثل عمله
وغرامة ما جعل فيه كذافي الخلاصة * ولو استأجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
الكتاب الى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له أجران ولا يكن كانه فاستخذه الاجارة في قدر ما يبلغ
الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما يبلغ
الكتاب كذافي التتارخانية * استأجر طاحونة وأجرها من غيره فانهم بدم بعضها فقال المستأجر الاول
للثاني أنفق في عمارة هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني انه مستأجر
وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مال كافي رواية لا يرجع مالم يشترط الرجوع وفي رواية
يرجع بدون الشرط كذافي المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لا خر
وربما يعلق باب الدار ب الاصطبل أراد ب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يعلق الباب
في الوقت الذي يعلق الناس فيه ابوابهم في تلك المحلة كذافي التتارخانية * رجل استأجره وضعا
ليعمل فيه الدباغة والمجيران يمنعون من ذلك قال انه ضرر عام (بازدارند) كذافي جواهر الفتاوى *
ثلاثة استأجروا على عمل باشر كة ففرض أحدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا
متطوعين في نصيبه كذافي السراجية * (مردى آسيا مردى اجار منها درهمين أجر كندهما فرستاد
بنزدك همين مستأجرا آرد كند آرد كرد مزد واجب نشودوا كر كفته باشد أجر كه به من آسيا آرد كن
مزد واجب شود) كذافي التتارخانية * (مردى را از غنله دارد وكان خويش غلهاى كذا
شته ميبايست و غله دارد كذا رذن غلهاى كذشته ساطات مكرود و خدا ويند وكان يقاضى مراغت
كرد قاضى دوكان مهر كرد در نيمدت كه بر بن دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود بيانى جواب آنست


٢ يمنعونه
٣ رجل اجرتا حونة لاخر
وأرسل الاجرالى هذا
المستأجر بر يطعنه
فطعنه لا يجب الاجروان
قال الاجر طعنه بهذه
الرحى يجب الاجر


كفي به غله داره هر قاضي را نتواند افسد كند) فصار منوعا عن الانتفاع بالبدكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه يجب الغلظة (يا فنده شانه بافند كي بمزد كرفته است هر روز ببدل معلوم وان بافنده در مغاك وقف بافند كي ميكر دومتولى شانه را از جهت غله دوكان كرو بر دچند روز بداشت مرز شانه دران مدت كه در دست متولى بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله با متولى و ستاندن شانه از متولى نيست في) وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة *
 اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام كذا في خزنة المقتنين * اذا باع الاجر المستأجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التتارخانية * الغاصب اذا أجر الدار والعدثم قال المغموب منه أنا امرتك بالاجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول المغموب منه ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغموب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الابينة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجر من غيره ثم ان المستأجر أجر من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزنة المقتنين * أخذ الا بق رجل وأجره فالاجرة للعاقدين ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع اله بدالى المولى وقال هذه غله عبدك وقد سات البك فهى للمولى ويحمل له أكلها استحسنانا لاقياسا كذا في الوجيز لا كدرى * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى تبيس والارض المستأجرة لها طريق في ارض رجل آخر فأراده مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستأجرة بخته به وحوالته وأراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاما أو عرضا وقبضه وأجره من البائع مدة مع لهومة بأجره مع اليوم ثم استحق المشتري هيل يطالب المشتري البائع بأجرة ما مضى من المدة فمقبول ينبغي أن لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم بالصواب *
 واليه المرجع والمآب *
 ثم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس اوله كتاب المكاتب

٣ طلب الرجل من
 مستغل د كانه غلته
 المستحقة فاطله المستغل
 في اراء ما استحق من الغلظة
 فترافع معه صاحب
 الدكان الى القاضى فحتم
 القاضى على الدكان فهل
 يجب الغلظة في المدة التي
 تكون فيها الدكان محتومة
 أم لا الجواب لا لان المستغل
 لا يقدر على رفع ختم القاضى

٤ نساج استأجر آلة النسيج
 ببدل معلوم في كل يوم
 وهو يعمل في موضع من
 محلات الوقف فأخذ
 المتولى آلة النسيج رهن على
 غلظة الدكان وحبسها
 عنده أياما فهل يجب
 الاجرة في تلك المدة التي
 تكون فيها الآلة عند
 المتولى الجواب ان لم
 يكن للنساج قوة المقابلة
 مع المتولى ولا يقدر على
 أخذ الآلة منه فلا







893.799
F261
v.4

MAR 17 1957

